



الاستشكالات التي أوردها سامر إسلامبولي على أحاديث  
"الصحيحين" دراسة حديثة تحليلية نقدية

**Idrees Abed Ibrahim IBRAHIM**

2022

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

المشرف

**Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Ali ALAHMAD**

الاستشكالات التي أوردها سامر إسلامبولي على أحاديث  
"الصحيحين" دراسة حديثة تحليلية نقدية

**Idrees Abed Ibrahim IBRAHIM**

بحث أعدد لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات  
العليا بجامعة كارابوك في تركيا

المشرف

Dr . öğr . üyesi Mohamad Ali ALAHMAD

كارابوك

حزيران / ٢٠٢٢

## المحتويات

١	المحتويات
٥	صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)
٦	صفحة الحكم على الرسالة
٧	<b>DOĞRULUK BEYANI</b>
٨	تعهد المصادقية
١١	مقدمة
١٣	الملخص
١٥	<b>ÖZET</b>
١٧	<b>ABSTRACT</b>
١٨	<b>ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ</b>
١٩	بيانات الرسالة للأرشفة
٢٠	<b>ARCHIVE RECORD INFORMATION</b>
٢١	الاختصارات
٢٣	موضوع البحث
٢٣	أهداف البحث وأهميته وأسباب اختياره
٢٤	منهج البحث
٢٤	مشكلة البحث
٢٥	حدود البحث ونطاقه والمشكلات التي واجهت الباحث
٢٦	الدراسات السابقة
٣٠	فصل تمهيدي
٣٠	التعريف بالإمامين البخاري ومسلم وصحيحيهما، والتعريف بسامر إسلامبولي وكتابه
٣٦	المبحث الأول: التعريف بالإمام البخاري وكتابه "الصحيح"
٣٦	المطلب الأول: التعريف بالإمام البخاري
٣٩	المطلب الثاني: التعريف بصحيح الإمام البخاري

المبحث الثاني: التعريف بالإمام مسلم وكتابه "الصحيح" .....	٤١
المطلب الأول: التعريف بالإمام مسلم .....	٤١
المطلب الثاني: التعريف بصحيح الإمام مسلم .....	٤٣
المبحث الثالث: التعريف بسامر إسلامبولي وكتابه "قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم" .....	٤٥
المطلب الأول: التعريف بسامر إسلامبولي .....	٤٥
المطلب الثاني: التعريف بكتاب: "تحرير العقل من النقل"، والكتاب المستل منه أو المدرج فيه: "قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم" .....	٤٩
الفصل الأول: استشكالات الأحاديث التي انفرد بإخراجها البخاري .....	٥٧
المبحث الأول: استشكال أحاديث العقائد .....	٥٨
المطلب الأول: استشكال حديث خطبة أشراف الساعة .....	٥٩
المطلب الثاني: استشكال حديث تخفيف القرآن على النبي داود <small>عليه السلام</small> .....	٦٧
المطلب الثالث: استشكال لفظة "ودنا الجبار رب العزة فتدلى" في حديث المعراج .....	٧٣
المطلب الرابع: استشكال لفظة: "فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ" في حديث الشفاعة .....	٧٩
المبحث الثاني: استشكال أحاديث الأحكام والآداب .....	٨٩
المطلب الأول: استشكال أحاديث النكاح .....	٩٠
المطلب الثاني: استشكال أحاديث الإمارة والخلافة: حديث الملك والخلافة في قريش .....	٩٨
المطلب الثالث: الاستشكالات المثارة بدعوى إنكار صحابي حديثاً .....	١٠٥
الفصل الثاني: استشكال الأحاديث التي انفرد بإخراجها مسلم .....	١١١
المبحث الأول: استشكال أحاديث العقائد التي انفرد بإخراجها مسلم .....	١١٢
المطلب الأول: استشكال حديث: "إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ" .....	١١٢
أولاً: عرض الاستشكال: .....	١١٢
المطلب الثاني: استشكال أحاديث الإيمان بالقدر .....	١٢٣
المطلب الثالث: استشكال حديث فداء المسلم من النار .....	١٢٨
المطلب الرابع: استشكال حديث: "الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر" .....	١٣٧
المبحث الثاني: استشكال أحاديث الأحكام والآداب .....	١٤٤
المطلب الأول: استشكال أحاديث الحدود والتعزيرات .....	١٤٥
المطلب الثاني: استشكال أحاديث أحكام الرضاع .....	١٥٥
المطلب الثالث: استشكال حديث قطع المرأة الصلاة .....	١٦٨

المطلب الرابع: استشكال أحاديث طاعة ولي الأمر	١٧٧
الفصل الثالث: استشكال أحاديث العقائد ممّا اتفق عليه الشيخان	١٨٥
المبحث الأول: استشكال أحاديث الصفات الإلهية	١٨٦
المطلب الأول: استشكال حديث صفة القدم	١٨٧
المطلب الثاني: استشكال حديث الرؤية	١٩٩
المطلب الثالث: استشكال حديث محيى الله ﷻ يوم القيامة للفصل بين الخلائق	٢٠٦
المطلب الرابع: استشكال حديث النزول الإلهي	٢١٧
المبحث الثاني: استشكال أحاديث الإيمان بالآخرة ومقدماتها وأشرطها	٢٣٠
المطلب الأول: استشكال حديث: "إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"	٢٣١
المطلب الثاني: استشكال حديث "لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ"	٢٤٠
المطلب الثالث: استشكال حديث "إِنْ يَعِشَ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ"	٢٤٩
المبحث الثالث: استشكال أحاديث الإيمان بالقدر	٢٥٨
المطلب الأول: استشكال حديث تحاج آدم وموسى عليهما السلام	٢٥٩
المطلب الثاني: استشكال حديث "اعملوا فكلّ ميسر"	٢٧٠
المطلب الثالث: استشكال حديث الشؤم في ثلاث: المرأة والدار والفرس	٢٨٢
المبحث الرابع: استشكال أحاديث ذكر عرش الرحمن	٢٩١
المطلب الأول: استشكال حديث اهتزاز عرش الرحمن لجنازة سعد بن معاذ ؓ	٢٩٣
المطلب الثاني: استشكال حديث سجود الشمس تحت العرش	٣٠٠
المبحث الخامس: استشكال أحاديث مقام النبوة	٣١٢
المطلب الأول: استشكال حديث سحر النبي ﷺ	٣١٣
المطلب الثاني: استشكال تخفيف الصلوات في حديث المعراج	٣٣٠
المطلب الثالث: استشكال نسيان رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن الكريم فيذكر	٣٣٩
الفصل الرابع: استشكال أحاديث الأحكام والآداب مما اتفق عليه البخاري ومسلم	٣٥٠
المبحث الأول: استشكال أحاديث العبادات	٣٥١
المطلب الأول: استشكال حديث: "التصفيح للنساء"	٣٥٢
المطلب الثاني: استشكال حديث صيام يوم عاشوراء	٣٥٧
المبحث الثاني: استشكال أحاديث البيوع والمعاملات وأحكام الأسرة	٣٦٢
المطلب الأول: استشكال حديث: "المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار"	٣٦٣

المطلب الثاني: استشكال حديث: "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن" ٣٦٨	
المطلب الثالث: استشكال حديث سبب نزول قوله تعالى: ﴿ وَوُؤِ يُّ بِي ۝ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]	
٣٧٣.....	
المبحث الثالث: استشكال أحاديث الآداب ..... ٣٨٥	
المطلب الأول: استشكال حديث "لولا حواء لم تخُن أنثى زوجها الدهر" ..... ٣٨٦	
المطلب الثاني: استشكال حديث: "لا حسد إلا في اثنتين" ..... ٣٩٢	
المبحث الرابع: استشكال أحاديث المغازي والإمارة والخلافة والقتال والقتل ..... ٣٩٧	
المطلب الأول: استشكال أحاديث المغازي: حديث غزوة بني المصطلق ..... ٣٩٨	
المطلب الثاني: استشكال أحاديث الإمارة والخلافة: حديث رزية الخميس ..... ٤٠٣	
المطلب الثالث: استشكال أحاديث القتال: حديث "أمرت أن أقاتل الناس" ..... ٤١٥	
المطلب الرابع: استشكال حديث النهي عن قتل حيّات البيوت ..... ٤٢٧	
المبحث الخامس: استشكال أحاديث علوم القرآن الكريم في القراءات والنسخ ..... ٤٣٤	
المطلب الأول: استشكال قضية اختلاف القراءات القرآنية ..... ٤٣٥	
المطلب الثاني: استشكال قضية وجود النسخ في القرآن الكريم ..... ٤٤٧	
المبحث السادس: استشكال أحاديث القضاء والشهادات ..... ٤٥٠	
المطلب الأول: الاستشكالات المثارة على عدالة الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> ..... ٤٥٢	
المطلب الثاني: استشكال حديث "ناقصات عقل ودين" ..... ٤٧٤	
الخاتمة والنتائج ..... ٤٩٣	
فهرس المصادر والمراجع ..... ٥٠٠	
السيرة الذاتية ..... ٥٤٣	

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Idrees Abed Ibrahim IBRAHİM tarafından hazırlanan “SAMER İSLAMBULI'NIN İKİ SAHİH'İN HADİSLERİNDE BAHSETTİĞİ SORUNLAR (KRİTİK ANALİTİK BİR HADİS ÇALIŞMASI)” başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Ali ALAHMAD .....  
Temel İslam Bilimleri Tez Danışmanı

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimlerinde Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 27.06.2022

**Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)**

**İmzası**

Başkan Dr . öğr . üyesi MOHAMAD ALI ALAHMAD (KBÜ) .....

Üye Dr . öğr . üyesi Kemel FETTUH (KBÜ) .....

Üye : Doc, Dr, Mo'hd Muktar Derar ALMOFTI (AABU) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi .derecesini onamıştır

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....  
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

## صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب إدريس عبد إبراهيم بعنوان " الاستشكالات التي أوردها سامر إسلامبولي على أحاديث "الصحيحين" دراسة حديثة تحليلية نقدية" في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير .

Dr. Öğr. Üyesi Mohamad Ali ALAHMAD .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

### قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

٢٠٢٢/٠٦/٢٧

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

رئيس اللجنة Dr. Öğr. Üyesi: Mohamad Ali ALAHMAD (KBÜ) .....

عضواً Dr. Öğretim Üyesi Kemel FETTUH (KBÜ) .....

عضواً Doc.Dr. Mo'hd Mukhtar Derar ALMOFTI (AABU) .....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

مدير معهد الدراسات العليا

## DOĐRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduĐum bu alıřmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdıĐımı, arařtırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiĐimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme arařtırmamda yer vermediĐimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuĐunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana baĐlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptıĐım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

**Adı Soyadı: Idrees Abed IBRAHİM**

**İmza :**

:

## تعهد المصادقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أطروحات الماجستير والدكتوراه عندما قمت شخصياً بإعداد أطروحتي بعنوان:

الاستشكالات التي أوردها سامر إسلامبولي على أحاديث "الصحيحين"

### دراسة حديثة تحليلية نقدية

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأطروحات العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد.

اسم الطالب: إدريس عبد إبراهيم إبراهيم

التوقيع: .....

## شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

شُكْرِي وَامْتِنَانِي وَتَقْدِيرِي لِكُلِّ مَنْ لَهْ فَضْلٌ عَلَيَّ وَهُمْ كَثُرَ، وَلِكُلِّ مَنْ دَعَا لِي أَوْ ابْتَهَجَ بِمَسْرَّتِي، اللَّهُمَّ اشْكُرْ

لَهُمْ وَأَنْتَ الشَّاكِرُ الْحَلِيمُ.

الإهداء

إلى شعبة بيتنا

وزهرة ربيعنا

وملح خبزتنا

حوّائي، أحبّ الناس إليّ

زوجتي، رفيقة دربي حلوه ومُره

أمّ يمامة

بعض جُهدك وجُهدك

## مقدّمة

الحمد لله العليم الحكيم، والصلاة والسلام على نبيّه الأمين، وآله وصحابه أجمعين، وأزواجه وذريّته الطيّبين الطاهرين، وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين، وبعد:

فإنّ السنّة النبويّة هي الأصل الثاني من أصول الإسلام، شقيقة القرآن الكريم ومبيّنة أحكامه ومفصّلة مجمله ومقيّدة مُطلقه ومخصّصة عمومّه، ومكانة صحيح البخاري ومسلم منها المكانة الأسنى، فالصحيحان إنسانٌ عين السنّة النبويّة، وهما أصحُّ كتبها، بل هو أصحُّ نقلٍ نقلته البشريّة في تاريخها - بعد القرآن العظيم -، وقد نقل ابن الصلاح الإجماع على تلقي الأئمة لهما بالقبول<sup>(١)</sup>، ما عدا مواضع معدودة انتقدتها أئمة الحديث الدارقطني وغيره، وكان الراجح فيها إلى جانب الشيخين أو كان احتجاجهما أو أستشهادهما منها بما لم تنله العلة.

غير إنّ طوائف من المناوئين للسنّة من المعاصرين، من الحدّاثين والعلمانيين والقرّانيين والعقلانيين، قد سعوا إلى انتقاد أحاديث في الصحيحين وإثارة الاستشكالات عليها، بما زعموه من مخالفتها للقرآن الكريم أو للحسّ أو للعلم التجريبيّ، ومن هؤلاء: سامر إسلامبولي، قد عمّد إلى نحو خمسين حديثاً من أحاديث "الصحيحين" فتعرّض لها بإيراد استشكالات، في كتابه "قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم" وضمّنّها كذلك كتابه "تحرير العقل من النقل"، تعرّض ببعضها لأحاديث تفرّد بها البخاري وبعضها ما تفرّد به مسلم، وأكثرها ما اتّفق عليه الشيخان، وقد تناول هذا البحث الاستشكالات التي أوردها سامر إسلامبولي على تلك الأحاديث بالتحليل والنقد، وفيما يتعلّق بالاستشكالات فإنّ بعضها قديم لم يصنع فيه المُستشكَل

(١) عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، تحقيق: نور الدين عتر، (دمشق - بيروت: دار الفكر - دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤٠٦هـ)، ص ٢٨.

شيئاً سوى إعادة تسويده، وكثيرٌ منها في حدود هذا البحث هي من بنات أفكاره وهي أوهنؤها. ومن الله التوفيق والسداد.

ويجسُن ههنا التنبيه على أنّ عامّة من ردّ حديثاً صحيحاً بغير حديثٍ صحيحٍ ناسخٍ له أو مفسّرٍ أو يكونُ مبيناً غلطَ راويه، فإنّ الغلطَ لم يوجد في ذلك إلاّ من الرادِّ وإن كان قد تأوّل لردّه ظاهر القرآن، ويكون غلطُهُ من أحدٍ وجهين: إمّا لأنّه اعتقد ظاهر الحديث ما ليس ظاهره ثمّ ردّه، ولا يكون ظاهر الحديث هو المعنى المردود، أو لأنّ ظاهره الذي اعتقده الظاهر حقّ، والدليل الذي يعارضه ليست معارضته له حقّاً<sup>(١)</sup>.

---

(١) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، تحقيق: محمد عزيز شمس، (مكّة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٥هـ)، ص ٥٨. بتصرّف.

## الملخص

تناولت هذه الدراسة كتابًا لسامر إسلامبولي انتقد فيه خمسين حديثًا مما رواه البخاري ومسلم في "الصحيحين"، وقد فحصت هذه الدراسة عن مدى موضوعية الاستشكالات التي أوردها، ومدى التزامه معايير النقد العلمي، وكون "الصحيحين" قد بلغا الغاية في الإحكام وصرامة شروط النقد الحديثي وصمودهما في وجه هذا النقد، وقيمة نقد المُستشكَل.

وهدفت الدراسة إلى النظر في الدعاوى الموجهة إلى الأحاديث محلّ البحث، من خلال انتهاج المنهج التحليلي في تفكيك حجج إسلامبولي وما رافقها من التحيز المنافي للموضوعية والمجازفة المجانبة للإنصاف، والمنهج النقدي في تنفيذها وتقديم الحجج الدفاعية المتسقة مع النظر العلمي.

وقد انتهت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، أبرزها:

إنّه يمكن تقسيم الاستشكالات إلى قسمين رئيسيين: ما كان مسبوقًا إلى إثارته - وهو الأكثر-، وما انفرد به - وهو أوهّاها وأقلّها عمقًا-، وقليل مما أثاره منها كان موضع استشكال عند علماء الإسلام قديمًا، لكنّ الاستشكال ليس موجبًا للردّ والرفض، فقد تكفّل علم (مشكل الحديث) بتقديم الإجابات الوافية عنها، ومعالجة النقد بسبلٍ اختصّ بها من الجمع أو الترجيح أو تبين النسخ أو التوقّف حال تكافؤ الأدلة وغياب الرّجحان.

وبيّنت الدراسة انتهاج إسلامبولي مختلف السبل ابتغاء الطعن في أحاديث "الصحيحين" ولو بالتمحّل والتكلف لواهيّات الشُّبه - التي يظنُّها حججًا-، ممّا انعكس على قيمة بحثه العلميّة بالركاكة والوهن، وفي المقابل أظهرت الدراسة سموّ "الصحيحين" - من حيث النظر العلمي النقدي الحديثي - على النقد الموجه إليهما، ورسوخ

الشيخين في الصنعة الحديثية، وسلامة تلك الأحاديث مما أُصِقَ بها من الاستشكالات، ووضوح اتِّساق الأحاديث مع ظاهر القرآن، وصريح العقل.

وأوصت الدراسة بالعناية بعلم (مشكل الحديث) في دفع شبهات المعاصرين عن "الصحيحين" وكُتِبَ السَّنَّةُ عامَّةً.

**الكلمات المفتاحية:** الصحيحان، مشكل الحديث، حجية السنة، إسلامبولي، القرآنيون.

## ÖZET

Bu çalışma, Samir İslambûlî'nin Buhari ve Müslim'in sahihâynde rivayet ettikleri elli hadisi tenkid eden kitabını ele alır. Çalışma aynı zamanda, yazarın eleştirilerinin objektiflik boyutu, ilmî tenkid kriterlerine ne kadar bağlı kaldığını, bunun karşısında ise sahihaynın hadis tenkid şartlarının son derece sert ve sağlam olduğunu kanıtlayıp eleştirmenin tenkid değerini incelemektedir.

Çalışma, araştırma konusu olan hadislere yöneltile iddiaları incelemeyi hedefler. Analitik metod çerçevesinde İslambûlî'nin argümanlarını ve bu argümanlarla birlikte objektiflikle çelişen ve hakkaniyetten uzak asılsız görüşleri, ilmî bakış açısıyla tutarlı deliller sunarak çürütmeyi hedefler.

Bu çalışma bazı neticelere ulaşmıştır. Başlıcaları şunlardır: Eleştirileri iki ana kısma ayırmak mümkündür: Daha önce karşı çıkılan -büyük kısmı- ve sadece yazarın karşı çıktıkları -en zayıf ve yüzeysel olan-. Geri kalanlardan az bir kısmı da İslam alimlerinin önceden eleştiri konusu yaptıklarıdır. Ancak eleştiriler kabul veya redde yönelik değildi. Nitekim müşkilü'l-hadis ilmi bu eleştirilere sadra şifa cevaplar vermek suretiyle ve cem, tercih, neshi belirtme, delilerin denk olup tercih edememe durumunda tevakkuf gibi kendine has çözüm tenkidiyle bunu üstlenmiştir.

Çalışma, İslambûlî'nin sahihayndeki hadislerin sıhhatini zedelemek arzusuyla ilmî çalışmasının zayıf ve yetersizliğini yansıtan mesnetsiz şüphelerine -kendisinin delil zannettiği- hile ve zorlama ile dahi olsa çeşitli yollar ürettiğini ortaya koymuştur. Diğer taraftan sahihaynin, -ilmî bir hadis tenkidi bakış açısıyla- Buhari ve Müslim'in hadisçilik maharetlerinin sağlamlığıyla, sorunlu olduğu yaftası yapııştırılan hadislerin müsellemler olmasıyla, hadislerin Kur'an'ın zahiriyle ve sarih akılla tutarlılığının açıklığıyla yöneltile eleştirilere üstün olduğu açıkça gösterilmiştir.

Çalışmada muasırların sahihayne ve genel olarak sünnet kitaplarına yönelik şüphelerine karşı çıkmak için müşkilü'l-hadis ilmine önem gösterilmesi gerektiği tavsiye edilmiştir.

**Anahtar Kelimeler:** es-Sahîhayn‘ Müşkilü’l-Hadis‘Sünnetin Hücciyyeti‘ Samir İslambûlî‘ el-Kur’aniyyûn.

## ABSTRACT

The current study deals with a book by Samer Islamboli in which he criticized fifty Hadiths' prophetic traditions' narrated by Bukhari and Muslim in their books' Al\_Saheehayn' the two correct ones. This study examines the objectivity of the problems he mentioned, the extent to which he adheres to the criteria of objective criticism. So, Al Sheehayn highlights so much the strict conditions of modern criticism and their steadfastness in the face of this criticism, and the value of criticism of the problem.

The study aims at talking into consideration the claims against the hadiths in question, through an analytical approach to analyze Islampoli's argument, the accompanying anti-objective bias and the risk-taking of fairness, the critical approach to refuting them and presenting defence arguments consistent with objective consideration.

This study has concluded a number of findings.

The problems can be divided into two main parts: what was unprecedented to provoke it - which is the most - and what is unique - which is its illusions and its people in depth- and a few of them were questioned by islamic scholars in the past, but the problem is not necessary to respond and reject. The science of hadith is involved to provide adequate answers about them, and to treat criticism in ways that are specialized in collecting or showing copying or stop in case of equal evidence and the absence of weight.

The study shows that Islampoli pursued various ways to distort the hadiths of the correct books, even by the aberration and cost of the similarities - which he thinks are arguments - which reflects the value of his scientific research with slackness and Weakness. In contrast, the study shows the correct highness - in terms of modern critical scientific consideration - on the criticism directed at them. The entrenchment of the sheikhs in modern workmanship, the integrity of these hadiths, which was attached to them from the questions, and the clarity of consistency of Hadiths with the surface meaning of the Qur'an, and the thought of mind.

**Keywords:** The Two Sahihs, Mushkil al-Hadith, Hujjiat al-Sunna, Samer Islambouli, Qur'anic

## ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	SAMER İSLAMBULI'NIN İKİ SAHİH'İN HADİSLERİNDE BAHSETTİĞİ SORUNLAR (KRİTİK ANALİTİK BİR HADİS ÇALIŞMASI)
Tezin Yazarı	İdrees Abed İBRAHİM
Tezin Danışmanı	Dr . öğr . üyesi Mohamad Ali ALAHMAD
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	27.06.2022
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	543
Anahtar Kelimeler	İki Sahih, Muşakil-i Hadis, Sünnetin Doğruluğu, Samir İslambuli, Kur'ancılar

## بيانات الرسالة للأرشفة

عنوان الرسالة	الاستشكالات التي أوردها سامر إسلامبولي على أحاديث "الصحيحين" دراسة حديثة تحليلية نقدية
اسم الباحث	إدريس عبد إبراهيم
اسم المشرف	د. محمد علي الأحمد
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	27.06.2022
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية الأساسية
مكان الرسالة	جامعة كارابوك
عدد صفحات الرسالة	٥٤٣
الكلمات المفتاحية	الصحيحان، مشكل الحديث، حجية السنة، إسلامبولي، القرآنيون

## ARCHIVE RECORD INFORMATION

<b>Name of the Thesis</b>	THE PROBLEMS (ALISTISHKALAT) THAT SAMER ISLAMBOULI MENTIONED ON THE HADITHS OF THE TWO SAHIHS (A HDITH CRITICAL ANALYSIS STUDY)
<b>Author of the Thesis</b>	Idrees Abed IBRAHIM
<b>Advisor of the Thesis</b>	Dr . Mohamad Ali ALAHMAD
<b>Status of the Thesis</b>	Master
<b>Date of the Thesis</b>	27.06.2022
<b>Field of the Thesis</b>	Basic Islamic Sciences
<b>Place of the Thesis</b>	KBU/LEE
<b>Total Page Number</b>	543
<b>Keywords</b>	The Two Sahihs, Mushkil al-Hadith, The Authenticity of the Sunnah, Samer Islambouli, The Quranists

## الاختصارات

الاختصار	معناه
د. ت	دون تاريخ
د. ن	دون ناشر
ت	تاريخ الوفاة
هـ	للتقويم الهجري
م	للتقويم الميلادي
ج	عدد المجلدات
ج	المجلد
ص	الصحيفة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَّن نَّشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ

عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ [الأنعام: ٨٣]

## موضوع البحث

موضوع هذا البحث هو: نقد الاستشكالات المثارة على بعض أحاديث الصحيحين: "صحيح البخاري"، و"صحيح مسلم"، وهي الاستشكالات والطعون التي وجهها سامر إسلامبولي إلى خمسين حديثًا من أحاديث الصحيحين في كتابه "قراءة نقدية لخمسين حديثًا من البخاري مسلم".

## أهداف البحث وأهميته وأسباب اختياره

أما أهداف البحث فكانت:

- ١- النظر في مدى علمية وموضوعية الاستشكالات التي أوردها سامر إسلامبولي على "الصحيحين".
  - ٢- النظر في مدى اتساق سامر إسلامبولي في منهجه وموضوعيته وموقفه من التحيز إلى فكرة مسبقة واعتقاد سابق.
  - ٣- بحث النقد الموجّه من قبل سامر إسلامبولي إلى "الصحيحين"، وبيان مدى سبقه أو تقليده لغيره من الفرق الإسلامية أو المستشرقين أو المستعربين فيه،
  - ٤- إظهار علو منزلة "الصحيحين" النقدية، من جهة إحكام الصنعة الحديثية.
  - ٥- التدليل على علو مكانة الصحيحين من حيث الانتقاء والنقد، وانضباط المنهجية العلمية والاتساق.
  - ٦- الكشف عن القيمة العلمية لنقد سامر إسلامبولي، بعرض أطروحاته على قواعد النقد ومناهج البحث المرعية في البحث العلمي الرصين.
  - ٧- الكشف عن مدى انضباط طرح التيار القرآني (النكراني) في منهجية البحث العلمي.
- وأما أهمية البحث فتنبع من:
- ١- منزلة السنة في التشريع الإسلامي.

٢- مكانة "الصحيحين" في السنّة وأهمّهما عمادها وأركانها.

٣- أولويّة "الصحيحين" في شروط صحّة الحديث، وكون الطعن فيهما يستلزم نقض ما سواهما من كتب

السنّة بطريق الأولى.

٤- الرغبة في الدفاع عن السنّة النبويّة المشرفّة وكشف عُوار التيّار القرآني (النكراني).

وأما سبب اختيار البحث فقد انقَدحت الفكرة في ذهني بعد رؤية اقتراح فكرة بحثيّة من قِبَل د. نبيل بلهي،

أن تُدرَس أحاديث الصحيحين التي استشكلها سامر إسلامبولي، فعقدتُ النية متوكِّلاً على الله ثمَّ سجَّلتُ

العنوان في الجامعة.

## منهج البحث

انتهج البحث المنهج التحليلي في تفكيك نصوص الاستشكالات التي سعى سامر إسلامبولي في إيرادها

على "الصحيحين"، وبيان مقاصد المستشكل، والتعامل مع تلك الاستشكالات بما تُملّيه معطيات البحث في

مقدّماتها ونتائجها، واستعان الباحث بالمنهج التاريخي في تتبُّع جذور الاستشكالات ونقدها.

## مشكلة البحث

يثير سامر إسلامبولي في كتابه "قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم" الاستشكالات على خمسين

حديثاً ممّا رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ويتذرّع بذلك إلى الطعن في أصحّ كتب السنّة النبويّة، فإذا ما تمّ

له ذلك، صحّ له أن يدّعي نقض السنّة النبويّة أجمع، وهتياً له- فيما يُحِيل إليه- تثبيتُ دعواه العريضة فيما أسماه

(تحرير العقل من النقل)! وتسعى هذه الدراسة إلى عرض تلك المطاعن والاستشكالات، وتحليلها وتفكيك

بنيّتها بغية الوصول إلى لبّ مقصد المستشكل، وبيان ما كان مسبوقاً إليه منها مما كان عليه تبعه إيراده، ومن

وراء ذلك العمل على نقد تلك الاستشكالات وتقديم إجابات علميّة رصينة عن الاستشكالات من أقوال أهل

العلم وما يستنبطه الباحث ممَّا يردفها من الحجج، بما يُظهرُ المكانةَ الحَقَّةَ للسنَّةِ النبويَّةِ مصدرًا عظيمًا من مصادر التشريع الإسلامي.

وقد جاء البحث ليجيب عن التساؤلات الآتية:

١- هل كانت الاستشكالات التي أوردها سامر إسلامبولي على "الصحيحين" علميةً ملتزمةً بمعايير النقد، من

حيث أدواتُ النقد وإجراءاته؟

٢- هل كان سامر إسلامبولي متسقا في منهجه غير مشتت، وكان نقده موضوعيًا غير ذاتيٍّ متحيزٍ إلى فكرةٍ

مسبقةٍ واعتقاد سابق؟

٣- هل يتعالى "الصحيحان" على النقد لقضايا منهجية في التصنيف الحديثي، وتشديد في شروط الحديث

الصحيح، وموضوعية في البحث العلمي؟

٤- ما القيمة الحقيقية لكتاب سامر إسلامبولي ومنزلته في الكتب التي تناولت موضوعه؟

### حدود البحث ونطاقه والمشكلات التي واجهت الباحث

خضعت حدود البحث لنطاق الاستشكالات التي أثارها سامر إسلامبولي على خمسين حديثًا تناولها بالنقد

في كتابه "قراءة نقدية لخمسين حديثًا من البخاري ومسلم"، وهو الكتاب المفرد لاستشكال تلك الأحاديث، وقد

أدرجها إسلامبولي في كتابه "تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم" وسيجري البحث في استشكالات إسلامبولي دون التعرّض لما أثاره غيره من الكُتّاب من استشكالات على تلك الأحاديث محلّ الدراسة.

وأما الصعوبات التي واجهت الباحث فإنّ من أبرزها: عدم وجود منهجية واضحة المعالم للمستشكّل سامر إسلامبولي في نقده لأحاديث "الصحيحين" التي تناولها في كتابه، ممّا يقتضي التعاطي مع انفعالاتٍ نفسيةٍ وأحكام ذاتيةٍ للكاتب، وليس نتائج موضوعيةٍ لبحثٍ متّسقٍ المنهجية.

وهذا البحث يتغيّاً تقديم نقدٍ علميٍّ موضوعيٍّ للاستشكالات التي أوردها سامر إسلامبولي على "الصحيحين"، وهو أمر لم يجده الباحث مجموعاً في بحثٍ مستقلٍّ، وكذلك يقدم البحث الأجوبة والدفوعات عن أحاديث استشكلها سامر إسلامبولي لم يستشكلها أحد قبله، ويقدم حججاً كانت متفرقة في أقوال أهل العلم نظمها الباحث في مواطن الحاجة إليها في الدفاع عن "الصحيحين"، وبعض ما يفتح الله به على الباحث من الدفوع بما يظنّ أنّه لم يُسبق إليه، وهو ما يمثّل الإضافة العلمية لهذا البحث في نظر الباحث.

## الدراسات السابقة

الدراسات التي تناولت موضوع نقد الاستشكالات الواردة على أحاديث الصحيحين كثيرة بحمد الله، خاصّةً في أيامنا هذه، وهي متنوّعة كذلك، فمنها ما تناول الاستشكالات القديمة التي تُذكر في كتب مشكّل الحديث وغيرها من كتب الأقدمين، ومنها ما تناول الدعاوى المعاصرة من دعاوى الحدائين والعلمانيين، والقرآنيين (التركانيين)، وتباينت كذلك في أحجامها من حيث الاستيعاب والاستيفاء لتلك الاستشكالات وفي مسألة نقل إجابات العلماء أو استنباط إجابات جديدة على ما أورد من استشكالات، بين رسائل جامعية بلغت آلاف

الصفحات، وأبحاث وأوراق علمية لم تعد الآحاد والعشرات، ولم يجد الباحث - فيما وصلت إليه يده من المراجع - دراسة استوفت مادة هذه الرسالة في موضوعها وحدود بحثها، غير إنه وجد شذرات متناثرة وتفاريق يسيرة منها في بعض الرسائل العلمية التي أفاد منها، تعرّضت لما أثاره سامر إسلامبولي من الاستشكالات على أحاديث الصحيحين، وهي محلّ العرض في هذا الموضوع<sup>(١)</sup>:

١ - نبيل بن أحمد بلهي، طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم دراسة نقدية، وهي رسالة علمية تقدّم بها الباحث استكمالاً لمتطلّبات نيل درجة الماجستير من جامعة الأمير عبد القادر في الجزائر، منشورة في (الكويت: دار فارس، ١٤٤٣هـ)، وظاهر من عنوانها انحصار حدودها في ما أُثير من الاستشكالات بدعوى مخالفة القرآن الكريم، فلم يتعرّض الباحث لدعوى مخالفة الأحاديث ولا العقل ولا الحسن، ولا دعاوى ذرائع وضع الحديث كالسياسة أو التحامل العنصري ونحوها، وكان ممّا تناولته تلك الدراسة من استشكالات سامر إسلامبولي مع الإشارة إليه: حديث رؤية الله ﷻ<sup>(٢)</sup>، وحديث صفة إثبات القَدَم<sup>(٣)</sup>، وحديث فكّك المسلم من النار بالكافر<sup>(٤)</sup>، وحديث "أمرت أن أُقاتل الناس..."<sup>(٥)</sup>، وحديث غزوة بني المصطلق<sup>(٦)</sup>، وستأتي الإشارة إليها في مواضعها من الرسالة إن شاء الله، وقد تعرّض لبعض الأحاديث التي أثار إسلامبولي الاستشكالات عليها دون ذكر له، بل بتناولها من جهة كاتبٍ آخر، وكما هو ظاهر فإنّ التعرّض لمادّة استشكالات سامر إسلامبولي تصريحاً أو تضيماً كان لِمَا نسبياً؛ بسبب طبيعة حدود البحث المقيّدة بما ادّعي

(١) ومن ذلك أيضاً: ما ورد في موقع موسوعة بيان الإسلام، وموقع إسلام ويب على الشبكة، وقد استفاد الباحث منهما كثيراً.

(٢) نبيل بن أحمد بلهي، طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم، (الكويت: دار فارس، ط ١، ١٤٤٣هـ)، ص ٨٧.

(٣) بلهي، المرجع السابق، ص ١١٨.

(٤) بلهي، المرجع نفسه، ص ٣١١.

(٥) بلهي، المرجع نفسه، ص ٤٣٧.

(٦) بلهي، المرجع نفسه، ص ٤٦٧.

فيه التعارض مع القرآن الكريم، مما يقتضي العمل على استحداث دراسة تستوفي الكلام في تلك الاستشكالات واستقصائها عرضاً وتحليلاً ونقداً.

٢- عيسى بن عبد المحسن النعمي، دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلقة بمسائل الاعتقاد دراسة لما في "الصحيحين"، وهي رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير من جامعة أمم القرى بالمملكة العربية السعودية، منشورة في (الرياض، مكتبة دار المنهاج، ١٤٣٥ هـ)، تعرّض الباحث فيها لاستشكالات سامر إسلامبولي في مواضع يسيرة، منها ما صرح فيها بالردّ على سامر إسلامبولي: في مسألة لوم موسى عليه السلام أبانا آدم عليه السلام<sup>(١)</sup>، ومسألة سجود الشمس تحت العرش<sup>(٢)</sup>، ومنها ما كان المقصود الردّ على المنكرين عامّة، مثل: مسألة الإخبار بالغيب في الحديث النبوي<sup>(٣)</sup>، ومسألة سحر النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٤)</sup>، ومسألة تخفيف الصلوات في حديث المعراج<sup>(٥)</sup>. وظاهر هنا كما في الدراسة الماضية نقص استيفاء تلك الاستشكالات واستقصائها عرضاً وتحليلاً ونقداً، وبعض ذلك عائد إلى موضوع البحث وحدوده، وهو أحاديث العقيدة، وقد كان فيما استشكله إسلامبولي أحاديث أحكام وآداب.

٢- محمد فريد زربوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث "الصحيحين"، وهي رسالة علمية تقدّم بها الباحث إلى جامعة ابن طوقيل بالمملكة المغربية لنيل درجة الدكتوراة، منشورة في (لندن: مركز تكوين، ١٤٤١ هـ). ، ومزينة دراسته أنه عرّف بسامر إسلامبولي وبيّن انتماءه إلى التيار القرآني المنكر للسنة النبوية جملة أو أكثرية، تناول منهج سامر إسلامبولي في التعاطي مع السنة النبوية عموماً<sup>(٦)</sup>، وقد تعرّض لبعض الاستشكالات التي

(١) عيسى بن محسن النعمي، دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلقة بمسائل الاعتقاد، دراسة لما في الصحيحين، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط١، ١٤٣٥ هـ)، ص٦١٤-٦٣٦.

(٢) النعمي، المرجع السابق، ص٨٠٠-٨١٢.

(٣) النعمي، المرجع نفسه، ص٦٧٢-٦٨٥.

(٤) النعمي، المرجع نفسه، ص٢٥٩.

(٥) النعمي، المرجع نفسه، ص٣٨٥-٣٨٧.

(٦) محمد فريد زربوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث "الصحيحين" (٣ج)، (الرياض: مركز تكوين، ط١، ١٤٤١ هـ)، ١/ ٢٧٦-٢٧٩.

أثارها إسلامبولي، منها: مسألة الإخبار بالغيب في الحديث النبوي<sup>(١)</sup>، وحديث المَجُوب<sup>(٢)</sup>، وحديث قطع المرأة الصلاة<sup>(٣)</sup>، وحديث "لولا حَوَاء..."<sup>(٤)</sup>.

ويقال هنا في قضية استقصاء استشكالات سامر إسلامبولي ما قيل في ما سبق من دراستي بلهي والنعمي، ولم تستوفَ استشكالات إسلامبولي في هذه الدراسة نظرًا لسعتها وكثرة الكتب المنتقدة فيها والتيارات المناوئة للسنة التي انتظمت الدراسة نقد استشكالاتها الموردة على أحاديث الصحيحين.

وقد تناولت تلك الدراسات الثلاث طرفًا من الأحاديث التي استشكلها سامر إسلامبولي، دون إشارةٍ إليه، ووثمًا من جهة استشكال غير التي عَرَضَ لها هو، أمّا هذه الدراسة التي يقدّمها الباحث ههنا، فقد عمدت إلى استعراض الخمسين حديثًا التي انتقدها سامر إسلامبولي جميعًا، وتحليل مراده ونقد ما أورده عليها في بحث جامع، والله وليُّ التوفيق.

وفيما يتعلّق بإجراءات البحث فينقل الباحث كلام سامر إسلامبولي في إيراد الاستشكال على أحاديث "الصحيحين"، ثمَّ يعقبه بتحليل الاستشكال، وبعد ذلك ينقل الباحث كلام العلماء والباحثين المعاصرين - إن وُجد - في نقد الاستشكال وتفكيكه وتوجيه المعنى المراد من الحديث بما يزيل عنه اللغظ المثار عليه، وإن لم يجد الباحث كلامًا لمن تقدّمه فإنه يجتهد في بيان مواطن التجيّي والمغالطة في ما أورده إسلامبولي على أحاديث "الصحيحين" بحسب الوُسع والطاقة، ويثبت الآيات القرآنيّة الكريمة برسم المصحف العثماني، ويخرّجها - تأدُّبًا - في متن البحث وليس في حواشيه، ويخرّج الأحاديث النبويّة تحريجًا مختصرًا، فما كان في "الصحيحين" أو في أحدهما يُكتفى به لتلقّي الأمة له بالقبول، ويُترجمُ للأعلام غير المشهورين الواردة أسماءهم في متن البحث ترجمةً

(١) زريوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث "الصحيحين"، ٢ / ٩٢٥-٩٢٧ وما بعدها إلى نهاية الفصل ص ١١٩٨.

(٢) زريوح، المرجع السابق، ٣ / ١٣٢٢.

(٣) زريوح، المرجع نفسه، ٣ / ١٦٧٣.

(٤) زريوح، المرجع نفسه، ٣ / ١٦٤٥.

مقتضبة باختصار وتصرف يسير، إن كانت الترجمة في المصدر طويلة، وكذلك يعرف الباحث بالفرق والطوائف، ويشرح الغريب، مما ورد في صلب البحث.

## فصل تمهيدي

التعريف بالإمامين البخاري ومسلم وصحيحهما، والتعريف بسامر إسلامبولي وكتابه

فرق ظاهر بين تعاطي المناوئين للسنة النبوية من المحدثين على اختلاف تياراتهم - حدائين أو علمانيين أو عقلايين أو قرآنيين (نكرانيين) - وتعاطي المحدثين، ومعلوم قلة تعرض المحدثين لنقد الإسناد؛ فليس لديهم من الأدوات ما يتمكنون به من ذلك، فالرواة يحتجون تعييناً وتمييزاً وتفريقاً ومعرفةً وجرحاً وتعديلاً، فاستروح القوم إلى قضية (نقد المتن)، بل صاروا يعيرون على نقاد المحدثين اهتمامهم بنقد الأسانيد، بل صاروا يتهمونهم بالتهاون في نقد المتن.

وبالمثال يتبين البون الشاسع بين المنهجين، فأسوق ههنا في توطئةٍ لتمهيد البحث مثلاً من نقد المُحدِّثين للمتن، وأُقارِنُهُ بنقدِ المُحدِّثين، وما دام هذا البحث متعلِّقاً بالصحيحين، فستكون الأمثلة ممَّا انتُقِدَ من متون أحاديث الصحيحين.

أمَّا نقدُ المُحدِّثين، فأمتلِّ له بنقدِ سامرِ إسلامبولي لحديثِ المَحبوب، إذ قال:

"حديث "أنس، أن رجلاً كان يُتَّهَمُ بأَمِّ وَلَدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: "أذهب فاضربْ عُنُقَهُ". فأتاه عليٌّ فإذا هو في رَكِيٍّ يَبْرُدُ فيها، فقال له عليٌّ: اخرج. فَنَاولَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فإذا هو مَجْبُوبٌ ليس له ذَكَرٌ، فكفَّ عليٌّ عنه، ثمَّ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إِنَّهُ لِمَجْبُوبٌ ما لَهُ ذَكَرٌ"<sup>(١)</sup>.

"الملاحظ من تحليل ونقاش الحديث ما يلي<sup>(٢)</sup>:

- ١- أَنَّ الرَّجُلَ مُتَّهَمٌ فَقَطْ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الْفِعْلُ.
- ٢- صدر الحكم بضرب عنقه دون أن يثبت على المُتَّهَمِ إقامته<sup>(٣)</sup> بالفعل.
- ٣- صَدَرَ الْحُكْمُ دُونَ سَمَاعِ أَقْوَالِ الْمُتَّهَمِ.
- ٤- صدر الحكم وبعث من ينفذه والمتهم لا علم له لا بالحكم ولا بالتنفيذ.
- ٥- صدر الحكم دون وجود أربعة شهداء حضروا وأدلوا بدلهم في فعل الفاحشة<sup>(١)</sup>، وهذا شرطٌ لإقامة الحدِّ كما هو معلوم.

(١) مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ)، صحيح مسلم (٥ ج)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ من الريبة، ٤/ ٢١٣٩، رقم: ٢٧٧١.

(٢) كذا!

(٣) كذا! ولعلَّه أراد (قيامه).

(١) كذا! ولعلَّه أراد في [رؤية] فعل الفاحشة.

٦- إنَّ هذا الحكم يصدر من الظالمين المستهترين<sup>(٢)</sup> بحياة الناس.

٧- لو كان للرجل ذَكَرٌ لَضُرِبَ عُنُقُهُ لمجرد الشُّبهة.

٨- التأثّر بالشبهات والإشاعات في إصدار الحكم.

٩- النتيجة: أنَّ إنساناً بريئاً كان سوف يموت لولا أنَّه محبوب (أي: لا ذَكَر له).

مَّا يُوَكِّدُ بشكلٍ قاطعٍ أنَّ هذا الحديث باطلٌ في متنه لمخالفته للأحكام<sup>(٣)</sup> الشرعيَّة القطعيَّة الإنسانيَّة، ومخالفته لأخلاق النبي الذي كان خلقه القرآن، يتمثله في حياته العمليَّة، فحاشا لرسول الله أن يصدر منه هذا الفعل المشين وأمثاله<sup>(٤)</sup>.

ولو أمعنَ النظر في الحديث لما رأى فيه إخلالاً بتعظيم مقام النبوة، قد أُجيب عن استشكال هذا الحديث بإجابات عدَّة<sup>(٥)</sup>، أمثلها: أنَّ الأمر بقتل الم محبوب كان عقوبةً تعزيريَّة لا على وجه الحدِّ؛ لإيذائه رسول الله ﷺ، وإيذاؤه ﷺ ليس كأذى آحاد الناس، وأنَّ هذا الحكم ليس من حدِّ الزنا، فإنَّ له شروطاً وإجراءات للثبوت والإقامة معروفة، والكفُّ عنه كان لما تبين أنَّ بريء من الريبة والتهمة، والتعزير ليس بلازم كالحدِّ.

وأما مثال نقد المحدثين لمتون الصحيحين، وهي مختلفة عن غيرها، فالمخرِّجون لها أئمة في الحديث والفقهِ، عارفون بأصول الشريعة، يقبُح بالناظر الظنُّ بهم أنَّهم يخرِّجون من الحديث ما يخالف الأصول العامَّة للشريعة،

(٢) كذا! والاستهتار في اللغة ليس كما قصد المستشكل.

(٣) كذا! والصواب: الأحكام.

(٤) سامر إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، (دمشق: دار العرَّاب - دار نور حوران، ط٣، ٢٠١٨م)، ص ٣٠٤-٣٠٥، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمس حديثاً من البخاري ومسلم، (منشور إلكترونيًا على موقع الكاتب) ص ١٣.

(٥) سيأتي إن شاء الله سياقها في موضعها من البحث ص ١٢٦-١٣١.

فمثال نقد المحذّين ما أخرجه البخاري ومسلم، من رواية مالك عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك، قال: كُنَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ مِنَّا إِلَى قُبَاءَ، فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ<sup>(١)</sup>.

انتقده الدارقطني فقال:

"أخرجنا جميعاً حديث مالك عن الزهري عن أنس: كنا نصلي العصر ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء". وهذا مما يعتد به على مالك لأنه رفعه، وقال فيه: (إلى قباء) وخالفه عدد كثير، منهم: صالح بن كيسان وشعيب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث بن سعد ومعمرو وابن أبي ذئب وإبراهيم بن أبي عبلة وابن أخي الزهري والنعمان وأبو أويس وعبد الرحمن بن إسحاق، وقد أخرجنا قول من خالف مالكا أيضاً<sup>(٢)</sup>.

انتقد لفظاً من الحديث وليس الحديث كله، وقباء من العوالي، فصَحَّح الدارقطني قول من خالف الإمام مالكا ممن أخرج الشيخان روايتهم أيضاً، الذين قالوا: (العوالي)، ووهم الإمام مالكا في تخصيصه (قباء) من العوالي بالحديث، فهل أصبح المتن بعد هذا النقد باطلاً؟! أم إنه صحيح لكنه حجّر واسعاً، والصواب هو تعميم المكان ليشمل العوالي كلها قباء وغيرها، فإذا ما المعيار الذي استعمله الدارقطني في نقد هذا المتن الوارد في الصحيحين؟ لا ريب إنَّه المعيار الإسنادي، فنقدُ الدارقطني - بطوله - انصبَّ على سياق أسماء من خالف الراوي عن مدار الحديث، فالمدار هو: الزهري، والراوي المخالف هو: مالك، والمخالفون له هم جماعة الرواة عن المدار، فيترجَّح رواية الثقات الأكثرين على الثقة المنفرد المخالف، وهذا هو النقد الإسنادي لا أكثر ولا أقل.

وقد أجاب ابن حجر عن النقد المتوجّه للحديث، فقال:

(١) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) (٩ ج)، (بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ)، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر، ١ / ١١٥، برقم: ٥٥١. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التكبير بالعصر، ١ / ٤٣٤، برقم: ٦٢١.

(٢) علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، الإلزامات والتبعية، تحقيق: مقبل الوداعي، (صنعاء: دار الآثار، ط ٤، ١٤٣٣هـ)، ص ٤٧٠.

"وموضع التعقب منه قوله: (إلى قباء)، والجماعة كلُّهم قالوا: (إلى العوالي)، ومثل هذا الوهم اليسير لا يلزم منه القدح في صحَّة الحديث؛ لا سيَّما وقد أخرجنا الرواية المحفوظة. والله أعلم"<sup>(١)</sup>.

ومن جهةٍ أخرى يقال: إنَّ البخاري لم يسق لفظ مالك في باب يتضمَّنُ تثبيت هذه اللفظة، بل احتجَّ من رواية مالك بما لم يقع فيه اختلاف، فقد ساقه في باب (وقت صلاة العصر)، والمقصود بقاء الشمس مرتفعةً بعد قطع مسافةٍ ما إلى العوالي أو قُباء- وهي من العوالي- بعد الصلاة، وهذا الجزء متَّفَقٌ عليه في روايات الحديث وألفاظه.

فهكذا يكون الفرق بين المنهجين في التعاطي مع متون الصحيحين، والأمر يحتاج بسطاً ليس هذا المحلَّ المناسب له.

ويتعامل هذا البحث مع كاتب من كُتَّاب أحد تلك التيارات، وهو التيار المسمَّى بالقرآني، وقد اصطلح على أن يُسمَّى بالنُّكراني، وهي التسمية الأجدر به، والقرآنيون: اسم يُطلق على تيارٍ إسلامي يزعم الاكتفاء بالقرآن الكريم مصدراً وحيداً للإيمان والتشريع، فلا يأخذون بالسنة النبوية مطلقاً، وامتدادهم يعود إلى الخوارج الأوَّلين وفرق الجهميَّة وفروعها كالمعتزلة، والاسم في البدء أطلقه عليهم خصومهم، ومن أبرز أفكارهم ومعتقداتهم:

١- لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن الكريم.

٢- الحديث ليس مصدراً للتشريع. وغيرها<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري (المقدِّمة= هُدَى الساري) (١٣ج)، تحقيق: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٣٧٩هـ)، ١ / ٣٥٢.

(١) خادم حسين إلهي بخش، القرآنيون وشبهاتهم المعاصرة، (الطائف: مكتبة الصديق، ط ٣، ١٤٤٠هـ)، وزريوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث "الصحيحين"، ١ / ٢٣١ - ٢٧٩.

ذاك الكاتب- سامر إسلامبولي-، عمدَ إلى نحو خمسين حديثًا من أحاديث الصحيحين، وأثار الاستشكالات عليها، في كتابه "قراءة نقدية لخمسين حديثًا من البخاري ومسلم"<sup>(٢)</sup>، وسيأتي إن شاء الله الكلام في منهجه فيه في المطلب الثاني من المبحث الثالث من هذا التمهيد.

---

(٢) وقد ساقها إسلامبولي في كتابه: تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٠٤ - ٣٤٥.

## المبحث الأوّل: التعريف بالإمام البخاري وكتابه "الصحيح"

### المطلب الأوّل: التعريف بالإمام البخاري

أولاً: اسمه وكنيته ونسبته: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي - مولاهم - البخاري<sup>(١)</sup>.

ثانياً: مولده وبلده: ولد في الثاني عشر من شهر شوّال عام (١٩٤ هـ) في مدينة بخارى.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه: أخذ البخاري العلم والحديث عن خلقٍ كثيرٍ من الأئمة والعلماء والحفّاظ، عدّهم هو ألفاً وثمانين نفساً، منهم: الإمام أحمد (ت ٢٤١ هـ)، وعليّ بن المديني (ت ٢٣٤ هـ)، ويحيى بن معين (ت ٢٣٣ هـ)، وغيرهم.

وأما تلاميذه فقد سمع منه خلقٌ لا يُحصون كثرةً، وقد سمع منه "الصحيح" وحده تسعون ألف رجل<sup>(٢)</sup>، ومن مشاهير تلاميذه: مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)، ومحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، وأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣ هـ) وغيرهم.

رابعاً: رحلاته: رحل الإمام البخاري لطلب العلم وسماع الحديث إلى بلدان شتى، الحجاز، والبصرة والكوفة، وبغداد وواسط، والشام، ومصر ونيسابور وخراسان وغيرها.

آثاره العلميّة ومصنّفاته: للإمام البخاري - عدا صحيحه - مصنّفات سارت بذكرها الرّكبان، ورحل في سبيل تحصيلها الحفّاظ وضربت لها آباط الإبل، من أشهرها: "التاريخ الكبير" و"التاريخ الأوسط" و"الضعفاء الصغير" و"الأدب المفرد" و"خلق أفعال العباد" وغيرها.

(١) تنظر ترجمته موسّعة عند ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (المقّمة، هدى الساري)، ١/ ٤٧٧-٤٩٢.

(٢) أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تاريخ بغداد (١٦ ج)، تحقيق: بشّار عوّاد، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٢ هـ)، ٢/

خامساً: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه: للبخاري من السنّة النبوية موقع مكين، فلا يُذكر الحديث إلاّ ويُذكر الإمام البخاري، وقد اثنى عليه جملةً من مشايخه قبل أقرانه وتلاميذه، فمن مشايخه: إسحاق بن راهوية إذ يقول: "اكتبوا عن هذا الشاب- يعني: البخاري- فلو كان في زمن الحسن لاحتاج إليه الناس؛ لمعرفته بالحديث وفقهه"<sup>(١)</sup>. وأمّا أقرانه، فيقول عباس الدوري<sup>(٢)</sup>: "ما رأيت أحداً يُحسن طلب الحديث مثل محمد بن إسماعيل، كان لا يدعُ أصلاً ولا فرعاً إلاّ قلعه. ثمّ قال...: لا تدعوا من كلامه شيئاً إلاّ كتبتموه"<sup>(٣)</sup>. وأمّا ثناء تلاميذه، فمنه قول أبي عيسى الترمذي: "لم أرَ بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلمَ من محمد بن إسماعيل"<sup>(٤)</sup>.

سادساً: محنته ووفاته: ابتلي الإمام البخاري بحسد أقرانه، وغيض بعض الناس منه، فُرْمي بالقول باللفظ<sup>(٥)</sup> وهو منه بريء، وقد صرّح هو بمذهبه، وأنّه لا يقول بذلك، فقد قال: "مَنْ زَعَمَ أَنِّي قُلْتُ: لفظي بالقرآن مخلوق. فهو كذّاب؛ فإنّي لم أقُلْه"<sup>(١)</sup>. وقد أودّي وأُخْرِجَ من بلده، فسار حتى وصل قرية خَرَنْك، ثمّ إنّه دعا فقال: "اللهمّ إنّه قد ضاقت علي الأرض بما رحبت فاقبضني إليك". فما تمّ الشهرُ حتى توفّي رحمه الله ورضي عنه ليلة عيد الفطر سنة (٢٥٦هـ)<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد بن أحمد الذهبي (ت ٥٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء (٢٥ ج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٣، ٤٠٥هـ)، ٤٢١ / ١٢.

(٢) عبّاس بن محمد الدوّريّ الحافظ الناقد، أبو الفضل، مولى بني هاشم ببغداد، سمع الحسين بن علي الجعفي، وأبا النضر، وطبقتهما، ولازم ابن معين، وله عنه تاريخ مما كتبه من السؤالات، وكان من أئمة الحديث الثقات، توفي في صفر سنة إحدى وسبعين ومئتين.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٢، ص ٥٢٢ - ٥٢٤. وعبد الحي بن أحمد ابن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١١ ج)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (بيروت- دمشق: دار ابن كثير، ط ١، ١٤٠٦هـ)، ٣ / ٣٠٢.

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام، ٦ / ١٤٨.

(٤) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢ / ٣٤٨.

(٥) المقصود باللفظ: الذين يقولون: ألفاظنا بالقرآن مخلوقة. وهم معدودون في طوائف فرقة الجهمية. عبد الله بن أحمد (ت ٢٩٠هـ)، السنة (٢ ج)، تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، (الدمام: دار ابن قَيِّم الجوزيَّة، ط ١، ١٤٠٦هـ)، ١ / ١٦٥.

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢ / ٤٥٧.

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ٢ / ٣٥٣ - ٣٥٧.



## المطلب الثاني: التعريف بصحيح الإمام البخاري

أولاً: تسميته: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه" (١).

ثانياً: الباعث على تصنيفه: يقول الإمام البخاري: "كنت عند إسحاق بن راهوية، فقال بعض أصحابنا: لو

جمعتم كتاباً مختصراً لسُنن النبي صلى الله عليه وسلم! فوقع ذلك في قلبي فأخذتُ في جمع هذا الكتاب".

ثالثاً: موضوعه: الحديث الصحيح والفقهاء المستنبط منه فيما أودعه البخاري في تراجم أبوابه، ويظهر من اسمه

(الجامع) أنه شامل لأبواب الدين غير مختصّ بفقهاء الأحكام العمليّة، فيشتمل على الفقه والتفسير والسير والمناقب

والعقيدة.

رابعاً: ترتيبه: رتبّه الإمام البخاري ترتيبَ الجوامع فبدأه بكتاب بدء الوحي ثم العلم ثم كتب الفقه، ثم التفسير

والمناقب وختمه بكتاب التوحيد، وافتتحه بحديث الأعمال بالنيّات، وختمه بحديث كلمتان خفيفتان على

اللسان...

خامساً: عدد أحاديثه: جمعه الإمام البخاري من ستّ مئة ألف حديث، وقد اختلف أهل العلم في تعداد

أحاديثه، وعدّها ابن حجر العسقلاني بالمكثّر منها: سبعة آلاف وثلاث مئة وتسعين حديثاً (٢)، وبغير تكرار:

ألفان وستّ مئة وحديثين، وأما التعاليق فعدها ألفاً وثلاث مئة وواحدًا وأربعين حديثاً (٣).

سادساً: شرط البخاري فيه: شرط البخاري في كتابه هو: إدخال ما صحّ من الحديث بشروط الصحّة

المعروفة، ولم يُنصّ الإمام البخاري على شرطٍ زائدٍ في صحيحه وإنما استنبطه العلماء من تصرّفه وانتقائه ونصوصه

(١) عبد الفتاح أبو غُدّة (ت ١٧٤١ هـ)، تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي، (حلب: مكتب المطبوعات الإسلاميّة، ط ١، ١٤١٤ هـ)، ص ١١.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري (المقدّمة، مُدى الساري)، ١ / ٤٦٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ١ / ٤٦٩.

فيه وفي مصنفاته الأخرى كـ"التاريخ الكبير"، أنه اشترط العلم باللقاء بين الراوي وشيخه لتحقيق الاتصال<sup>(١)</sup>، وكذلك شرطه في الرواة الذين يخرج حديثهم في أصول كتابه من أشدّ الشروط وأكثرها احتياطاً وتحريماً وانتقاءً<sup>(٢)</sup>.

سابعاً: منزلته بين كتب السنّة: أثنى العلماء على "صحيح البخاري" ثناءً عاطفياً، وقدّموه في الصحّة على ما

سواه، يقول ابن الصلاح:

"كتاباهما (يعني: البخاري ومسلماً) أصحُّ الكتب بعد كتاب الله العزيز،... ثم إنّ كتاب البخاري أصحُّ

الكتابين صحيحاً، وأكثرهما فوائد"<sup>(٣)</sup>. وقال ابن كثير:

"وكتابه (يعني: البخاري) "الصحيح" يُستسقى بقرائه الغمام، وأجمع على قبوله وصحّة ما فيه أهل

الإسلام"<sup>(٤)</sup>. وقال نحو هذه الأقوال جماعة من أهل العلم في مختلف الأعصار ومفتقر الديار.

---

(١) أمين القضاة وعامر حسن صبري، دراسات في مناهج المحدثين، (عقّان: دار الحامد، ٢٠٠٩م)، ص ٤٢-٤٤.

(٢) محمد بن موسى الخازمي (ت ٥٨٤هـ)، شروط الأئمة الخمسة، تحقيق: عبد الفتاح أبو غنّة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ص ٥٧-٥٨، وعلي نايف بقاعي، مناهج المحدثين العامة والخاصة، (بيروت: دار البشائر، ط ٢، ١٤٢٤هـ)، ص ٩٤.

(٣) ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، ص ١٨.

(٤) إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية (٢١ ج)، تحقيق: عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، ط ١، ١٤٢٤هـ)، ١٤/

## المبحث الثاني: التعريف بالإمام مسلم وكتابه "الصحيح"

### المطلب الأوّل: التعريف بالإمام مسلم

أوّلاً: اسمه وكنيته ونسبته: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري<sup>(١)</sup>.

ثانياً: مولده وبلده: ولد سنة (٢٠٤ أو ٢٠٦هـ) في نيسابور.

ثالثاً: شيوخه وتلاميذه: أخذ مسلم العلم والحديث عن خلقٍ كثيرٍ من الأئمّة والعلماء والحفّاظ، منهم:

الإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ)، ويحيى بن يحيى النيسابوري (ت ٢٢٦هـ)، وعبد الله بن مسلمة القعبي

(ت ٢٢١هـ)، أخرج في الصحيح عن (٢٢٠) منهم، وسواهم خلقٌ كثير.

وأما تلاميذه فقد سمع منه كثير، ومن مشاهير تلاميذه: محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وصالح بن

محمد البغدادي (ت ٢٩٣ أو ٢٩٤هـ)، وأحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) وغيرهم.

رابعاً: رحلاته: رحل الإمام مسلم لطلب العلم وسماع الحديث إلى بلدان شتى، الحجاز، والكوفة، وبغداد

ومصر، ونيسابور بلده وغيرها، وترجم له ابن عساكر في "تاريخ مدينة دمشق" واستبعد الذهبي أن يكون دخلها

فلم يسمع إلا من شيخ واحد من مشايخها.

خامساً: آثاره العلميّة ومصنّفاته: للإمام مسلم - عدا صحيحه - مصنّفات سارت بذكرها الرّكبان، ورحل في

سبيل تحصيلها الحفّاظ وضربت لها آباط الإبل، من أشهرها: "التمييز"، و"الأسامي والكنى"، وغيرها.

(١) تنظر ترجمته موسّعة عند يوسف بن عبد الرحمن المزيّ (٧٤٢هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٥ج)، تحقيق: بشّار عوّاد معروف، (بيروت:

مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ)، ٢٧ / ٤٩٩ - ٥٠٧، برقم: ٥٩٢٣، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢ / ٥٥٧ - ٥٨٠.

سادساً: مكانته العلميّة وثناء العلماء عليه: لمسلم من السنّة النبويّة موقع مكين، فلا يُذكر الحديث إلاّ ويُذكر الإمام مسلم بعد الإمام البخاري، وقد اثنى عليه جملةً من مشايخه قبل أقرانه وتلاميذه، فمن مشايخه: قال له إسحاق الكوسج: "لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين"<sup>(١)</sup>. وكان أبو زرعة وأبو حاتم يقدّمان مسلماً في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما<sup>(٢)</sup>. وذكّر إسحاق بن راهوية مسلماً، فقال بالفارسية كلاماً معناه: "أي رجل يكون هذا!"<sup>(٣)</sup>. وقيل: حُفَظَ الدنيا أربعة: أبو زرعة البزري، ومسلم بنيسابور، وعبد الله الدارمي بسمرقند، ومحمد بن إسماعيل بئخاري<sup>(٤)</sup>.

سابعاً وفاته: "عُقِدَ لمسلم مجلس المذاكرة، فذكر له حديث لم يعرفه، فانصرف إلى منزله، وأوقد السراج، وقال لمن في الدار: لا يدخل أحد منكم. فقيل له: أهديت لنا سلّة تمر، فقال: قدّموها. فقدّموها إليه، فكان يطلب الحديث ويأخذ ثمرةً ثمرة، فأصبح وقد فني التمر، ووَجَدَ الحديث". وقيل أنّه منها مات<sup>(٥)</sup>. وتوفي الإمام مسلم بن الحجاج عشية يوم الأحد، ودفن الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين - رحمه الله تعالى -<sup>(١)</sup>.

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢ / ٥٦٣.

(٢) الذهبي، المصدر السابق، ١٢ / ٥٦٣.

(٣) الذهبي، تاريخ الإسلام، ٦ / ٤٣٢.

(٤) الذهبي، المصدر السابق، ٦ / ٤٣٣.

(٥) الذهبي، المصدر نفسه، ٦ / ٤٣٢.

(١) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢ / ٥٨٠.

## المطلب الثاني: التعريف بصحيح الإمام مسلم

أولاً: تسميته<sup>(١)</sup>: المسند الصحيح بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: مُدَّة تصنيفه: قال أحمد بن سلمة<sup>(٣)</sup>: "كنت مع مسلم في تأليف "صحيحه" خمس عشرة سنة"<sup>(٤)</sup>.

ثالثاً: موضوعه: الحديث الصحيح والفقهاء المستنبط منه ولم يُترجم مسلم لأبواب صحيحه كما فعل البخاري،

لكنه يظهر من ترتيبها ما أودعه فيها من الفقه والاختيارات، ويظهر من تصفُّحه أنَّه شامل لأبواب الدين غير مختصِّ بفقهاء الأحكام العمليَّة، فيشتمل على الإيمان والفقهاء والتفسير والسير والمناقب والعقيدة.

رابعاً: ترتيبه: رتبهُ مسلم ترتيبَ الجوامع فبدأه بكتاب الإيمان ثم كتب الفقه، ثم السلام، والأدب، والفضائل،

والزهد والرفائق، وختمه بكتاب التفسير، وافتتحه بحديث جبريل في الإسلام والإيمان والإحسان، وختَّمه بحديث

تفسير قوله تعالى: ﴿هَذَا نِ حَصَمَانِ أَحْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: ١٩] الآية.

خامساً: عدد أحاديثه: كان مسلمٌ يقول: "صنَّفْتُ هذا "المسند الصحيح" من ثلاث مئة ألف حديث

مسموعة"<sup>(١)</sup>. وقد اختلف أهل العلم في تعداد أحاديثه، فجاء عند الأقدمين أنَّ عدَّة أحاديثه اثنا عشر ألف

حديث<sup>(٢)</sup>، يعني بالمكرَّر وذلك بعدَّ الطرق والأسانيد، وأشهر تعداد له في زماننا هذا هو تعداد محمد فؤاد عبد

(١) محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: جمال فرحات صاوي، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٢٥هـ)، ص ٢٩ - ٧٨.

(٢) عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت ٥٤٢هـ)، فهرست ابن عطية، تحقيق: محمد أبو الأجناب ومحمد الزاهي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ٢، ١٩٨٣م)، ص ٦٧.

(٣) أحمد بن سلمة النيسابوري الحافظ، أبو الفضل، رفيق مسلم في الرحلة إلى قتيبة، كان حافظاً من المهرة، له صحيح كـ "صحيح مسلم". توفي سنة ست وثمانين ومئتين.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣ / ٢٧٣، ابن العماد الخبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٣ / ٣٥٩. بتصرُّف يسير.

(٤) الذهبي، تاريخ الإسلام، ٦ / ٤٣٣.

(١) الذهبي، تاريخ الإسلام، ٦ / ٤٣٣.

(٢) الذهبي، المصدر السابق، ٦ / ٤٣٣.

الباقى، وعدد أحاديثه عنده بغير تكرار بلغ (٣٠٣٣) حديثاً<sup>(٣)</sup>، وقد بلغ تعداد الأحاديث بالمتكرّر في بعض الطبعات (٧٦٦٦) حديثاً .

**سادساً: شرط مسلم فيه:** شرط مسلم في كتابه هو: إدخال ما صحّ من الحديث بشروط الصحّة المعروفة، وقد نصّ مسلم في مقدّمة صحيحه على شرطه في الاتّصال، الذي يخالف فيه شيخه البخاري، فهو يكتفي بالمعاصرة مع إمكان اللقاء - إمكانيّاً حديثيّاً - بين الرواة ولو لم يُعَلِّم اللقاء والسماع، وقد أطال في التمثيل لمذهبه في مقدّمة صحيحه.

**سابعاً: منزلته بين كتب السنّة:** أثنى العلماء على "صحيح مسلم" ثناءً عاطراً، وقدّموه في الصحّة على ما سواه بعد صحيح البخاري، بل إنّ منهم من قدّمه على "صحيح البخاري"، قال أبو علي النيسابوري الحافظ<sup>(٤)</sup>:  
"ما تحت أديم السماء كتاب أصح من كتاب مسلم". لكنّ الإنصاف أنّه بعد "صحيح البخاري"، ويقول ابن الصلاح:

"كتاباهما (يعني: البخاري ومسلماً) أصحّ الكتب بعد كتاب الله العزيز"<sup>(١)</sup>. وقال نحو هذه الأقوال جماعة من أهل العلم من المحدثين وغيرهم.

(٣) وقد حصل إرباك من جرّاء طريقة محمد فؤاد عبد الباقي في تعداد الأحاديث باعتبار التكرار، ولو رُقِّمها كما وردت ترقيمًا تسلسليًا باعتبار الإسناد لا المتن لكان أجود.

(٤) الحافظ، أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري الثقة، أحد الأعلام، ولد سنة سبع وسبعين ومئتين، سمع إبراهيم بن أبي طالب وطبقته، وفي الرحلة من النّسائي وأبي خليفة وطبقتهما، توفي في جمادى الأولى بنيسابور سنة تسع وأربعين وثلاث مئة، وله اثنتان وسبعون سنة.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٧ / ٨٧٥. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٤ / ٢٥٧.

(١) ابن الصلاح، مقدّمة ابن الصلاح (معرفة أنواع علوم الحديث)، ص ١٨.

المبحث الثالث: التعريف بسامر إسلامبولي وكتابه "قراءة نقدية لحمسين حديثاً من البخاري

ومسلم"

المطلب الأول: التعريف بسامر إسلامبولي

أولاً: اسمه ونسبه: سامر محمد نزار إسلامبولي.

ثانياً: ولادته وبلد نشأته وإقامته: ولد سنة ١٩٦٣ م في دمشق بسورية، وهو مقيم حالياً بالسويد.

ثالثاً: انتماءاته وعضوياته: عضو اتحاد الكتاب العرب بسورية.

رابعاً: توجهه الفكري: هو من أتباع التيار المسمى بالقرآني<sup>(١)</sup> ممن ينكرون حجية السنة ويطعنون فيها، وقد

صنّفه في هذا التوجّه عدد من الباحثين<sup>(٢)</sup>، بل صنّف هو نفسه كذلك<sup>(٣)</sup>.

خامساً: بحوثه ومقالاته: له عديد من البحوث والمقالات وموضوعها يكاد يكون موحدًا، وهو: الطعن السنة

وإنكار حجيتها، ومنها:

١- تحرير العقل من النقل

٢- السنة غير الحديث

٣- ظاهرة النصّ القرآني، تاريخ ومعاصرة. وغيرها.

وكتابتنا هذا الذي نتناوله بالبحث: "قراءة نقدية لحمسين حديثاً من البخاري ومسلم". وغيرها<sup>(١)</sup>.

(١) قد تقدّم التعريف بهم.

(٢) زريوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث "الصحيحين"، ج١، ص٢٧٦-٢٧٩.

(٣) يوسف هرمة، سامر إسلامبولي وأزمة القرآنيين، موقع دورية الحوار المتمدين على الشبكة، العدد ٢١٧، ٢٠٠٨ م.

<https://2u.pw/17n16> ، وحوار هرمة، حوار مع سامر إسلامبولي : الفكر الخفيف؛ القرآن من الهجر إلى التفعيل، الموقع الإلكتروني

لمؤسسة مؤمنون بلا حدود، <https://2u.pw/2fB0v>.

سادساً: **تحصيله العلمي:** لم أجد فيما بحثت ما يدلُّ على تلقّيه للعلم الشرعي، أكاديمياً ولا مساجدياً، فلعلَّ هذا النتاج حصيلة تعلُّم ذاتي.

سابعاً: **موقعه في ميزان العلم:** التحكُّم وإطلاق الأحكام جزافاً خلواً عن الضوابط والمعايير هي سمةٌ من سمات كتاباته، فمن ذلك اعتماده في التفرقة بين (نبي) و(نبيء) - مهموزة - على حديث في مستدرک الحاكم، في وقتٍ هو يطعن في أحاديث ذروة سنام السنّة النبويّة: الصحيحين!<sup>(٢)</sup> والحديث هو: "لست بنبيء الله، ولكني نبيُّ الله"<sup>(٣)</sup>. وهو من رواية حُمران بن أعين، و"حمران ابن أعين الكوفي - مولى بني شيبان - ضعيف رُمي بالرفُض"<sup>(٤)</sup>. والحديث يروى عنه من طريق أخرى مرسلًا دون ذكر أبي الأسود ولا أبي ذر رضي الله عنه، قد ساقه ابنُ عديّ الجرجاني في منكراته في ترجمته من "الكامل في ضعفاء الرجال"<sup>(٥)</sup>، وإشكال آخر: أنّ حمران يروي عن أبي حرب بن أبي الأسود<sup>(٦)</sup> فهذه علّة أخرى.

ولصنيعه هذا أمثال في كتابه، تدلُّ على ما تقدّم من عدم انضباط النقد الحديثي عنده بضابط أو معيار<sup>(٧)</sup>. وقضية التفرقة بين لفظة (نبي) بالهمز ودونه دالّة على جهله بالقراءات القرآنيّة، ف(نبيء): "قرأها نافع بالهمز، والباقون بالياء المشددة"<sup>(١)</sup>، ووجه همز (النبيء): "أنه الأصل؛ لأنه من: أنبأ ونبأ ف (نبيء) بمعنى (مُنْبَأً)"<sup>(٢)</sup>.

---

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٨٧، وموقع الكاتب الرسمي على الإنترنت: <http://samerislamboli.com>

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٦٩.

(٣) محمد بن عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين (٤ ج)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ٢ / ٢٥١، برقم: ٢٩٠٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ١٧٩، برقم: ١٥١٤.

(٥) عبد الله بن عدي الجرجاني (ت ٣٦٥هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال (٩ ج)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٣ / ٣٦٧.

(٦) ابن عدي، المصدر السابق، ٣ / ٣٦٧.

(٧) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٨٤، ص ١٤٤ - ١٤٦.

وأما ضعفه في علوم اللغة العربيّة لغةً ونحوًا وصرّفًا، فحكايةٌ أُخرى لا ينقضي منها العجب، لا أنّه ضعيف جدًا، بل لأنّه مع شدّة ضعفه يحكم ويؤصّل ويغزلُ وينكثُ اعتمادًا على معطيات اللغة- في زعمه-! ومن أمثله: "أوقات الصلوات الخمسة"<sup>(٣)</sup>، "عائشة بنت أبو بكر الصديق"<sup>(٤)</sup>، "النص القرآني قائم بذاته، مستغني عن غيره"<sup>(٥)</sup>، "التي تدل على ظهور الشيء مكانيًا منضمّ على نفسه ممتدّ زمنيًا"<sup>(٦)</sup>، "لا يوجد عددًا معيّنًا من الناس"<sup>(٧)</sup>.

وفوق هذا كلّّه: الإخلال بالأمانة العلميّة، حصل منه حين نقل حُكم الألباني على حديث المثناة الذي تقدّم ذكره، فنقل قوله:

"(فائدة): هذا الحديث من أعلام نبوته صلى الله عليه وسلم، فقد تحقق كل ما فيه من الأنباء، وبخاصة منها ما يتعلّق بـ (المثناة) وهي كل ما كتب<sup>(٨)</sup> سوى كتاب الله..."<sup>(١)</sup>. وهذا النصُّ بتره المستشكل سامر إسلامبولي؛ لأنّ تتمّته لا تناسب ما ساقه لأجله، فقد قال الألباني فيها:

"كما فسره الراوي، وما يتعلّق به من الأحاديث النبوية والآثار السلفية، فكأن المقصود بـ (المثناة) الكتب المذهبية المفروضة على المقلّدين. التي صرفتهم مع تطاول الزمن..."<sup>(٢)</sup>. وبقية النصّ من رأي الألباني، لكنّ

---

(١) علي بن محمد الصفاقسي (ت ١١١٨هـ)، غيث النفع في القراءات السبع، تحقيق: أحمد محمود الحفيان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ)، ص ٢٤٥.

(٢) محمد بن محمد النوري (ت ٨٥٧هـ)، شرح طيبة النشر (٢ ج)، تحقيق: مجدي محمد باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ)، ١/ ٤٦٧.

(٣) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٨٩.

(٤) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ١٤٥.

(٥) إسلامبولي، المرجع السابق، ص ١٩٢.

(٦) إسلامبولي، المرجع نفسه، ص ٢٠٣.

(٧) إسلامبولي، المرجع نفسه، ص ٢٣٤.

(٨) نقلها سامر إسلامبولي (استكتب).

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ١٤٥.

المقصود هو التنبيه على إخلال إسلامبولي بأمانة النقل، وبثّره النصّ باقتطاع ما يناسبه دون ما يخالف ما ذهب إليه.

وهذا الخلل كلُّه - وغيره كثير - وقع في كتاب واحد من كتبه!

---

(٢) محمد ناصر الدين الألباني (ت. ١٤٢٠هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (٧ج)، (الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤١٦هـ)، ٦ / ٧٧٥.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب: "تحرير العقل من النقل"، والكتاب المستل منه أو المدرج فيه<sup>(١)</sup>: "قراءة

### نقدية خمسين حديثاً من البخاري ومسلم"

أولاً: الغاية من تأليفه ومقاصد المؤلف: الكتاب كما هو ظاهر من عنوانه أطروحة لإضعاف سلطان نصوص الوحيين، وإن كان ظاهر المؤلف أنه من القرآنيين لكنَّ العنوان اشتمل على مفردة (النقل) الجامعة للكتاب والسنة، وكان يلزمه التفريق وعدم اختيار هذا العنوان الموهم، وجزؤه الثاني - وهو المقصود بالبحث والمقيد لحدوده - هو محاولة لردِّ جملةٍ من أحاديث "الصحيحين"، والتسبب من خلال ذلك إلى زعزعة الثقة بالكتابين، ومنه إلى نقض حُجِّية السنة بدعوى تناقض وضعف أهمِّ وأصحِّ كتبها، ومن ثمَّ نقض عُرى الإسلام بضياح الفرائض والحدود وانحزام نظام الشريعة، والكتاب ظاهر الوهاء، وقد أقيم على استشارة حماس القارئ بأسلوب إنشائيٍّ خطابي، بعيد البعد كلَّه عن لغة الحجاج العلميَّة وإقامة البراهين على ما يتغيَّاه المؤلف، ويظهر منه ما للمؤلف المُستشكِّل من البضاعة المُرجاة في علوم الشريعة عامَّةً وعلم الحديث ونقده خاصَّةً، وفيما يتعلَّق بمنهجه فلا أستسيغ أن أسميه منهجاً لما اعتراه من الفوضى والشتات، وهو ظاهر لمن طالع الكتاب، فلا يكاد يتناول حديثاً يمثل تناؤله لآخر، ولا يرتب الأفكار ترتيباً عقلياً واضحاً بما يسعف القارئ على مجاراته ومتابعة عرضه وسياقه، وكذلك يلاحظ عليه في تعامله مع ذكر رسول الله ﷺ أنه يكاد يصلي عليه، إلا فيما يظهر مع ما ينسخه من الموسوعة الشاملة<sup>(٢)</sup>، فيوجد في المقتبسات دون كلامه هو وتعليقه، ثمَّ الصحابة الكرام ﷺ فالتابعين رحمهم الله تعالى.

(١) لم يتحرَّر لي أحد هذين الاحتمالين.

(٢) إسلامبولي، قراءة نقدية لخمسین حديثاً في البخاري ومسلم، منشور على الإنترنت: <https://2u.pw/E8R3>، ص ١٢.

ثانيًا: سلامة لغته وتراكيبه: يظهر في الكتاب استعمال المؤلّف الألفاظ البديعة النابية، التي يربأ عن ذكرها

العقلاء في كلامهم فكيف بالباحثين في مؤلّفاتهم وبحوثهم؟!<sup>(١)</sup> وضعف اللغة نحوًا ولغةً بيّن في الكتاب<sup>(٢)</sup>.

ثالثًا: مصادر الكتاب ومراجعته: وكذلك يلاحظ عدم عنايته بالنظر في مصادر العلم ومراجعته، ففي هذا

الكتاب لم يكلف نفسه بالرجوع إلى نصوص "الصحيحين" في الكتب المطبوعة، بل اكتفى بما في الموسوعة

الشاملة، ولم يرجع إلى المصادر الأخرى إلا لِمَا مآ! ففي كتاب يعمدُ إلى نقدٍ مثل هذين الديوانين العظيمين تكون

ذخيرة مؤلّفه من المصادر والمراجع التي يتكئ عليها: "سنن أبي داود"، و"سنن ابن ماجه"، و"فتح الباري"، ومن

كتب المؤلّف: "الآحاد والإجماع والنسخ"، و"الألوهية والحاكمية"، و"تحرير العقل من النقل"، لَمَّا يدلُّ على

استهانته بالبحث وعدم رعاية حُرمة أصول البحث العلمية وارتقَاب الجدِيّة فيه، وفيما يتعلّق برجوعه إلى أهل

العلم او كتابات الباحثين، فالمؤلّف كما قال محمد زربوح - في عامّة كتبه -، لا يكاد يحيل على أحد من علماء

الشريعة لا المتقدّمين ولا المُحدّثين، ولكن يكثر من الإحالة على كتبه الأخرى<sup>(٣)</sup>، والمنهج فيها واحد.

رابعًا: منهجه في التّأليف: ويظهر في منهجه في كتابه التحكّم - كما تقدّم التنويه به -، وعدم الركون إلى

معايير علميّة فيما يأتي ويذر من الحجج، ففي حين بُني كتابه على ردِّ أحاديث "الصحيحين" والظعن فيهما،

نجدّه يستدلُّ بحديث في "سنن ابن ماجه"<sup>(١)</sup>، والحديث فوق هذا ضعيف!<sup>(٢)</sup>، وإذا ارتقى في الاحتجاج فإنّه

(١) إسلامبولي، قراءة نقدية لخمسين حديثًا في البخاري ومسلم، ص ٣١.

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٢٩٩، ٣٠٠، وهي في كتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثًا في البخاري ومسلم - بنشرته المستقلة -، ص ٦ و ٧.

(٣) زربوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث "الصحيحين"، ج ١، ص ٢٧٧.

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٠. وهي في كتاب قراءة نقدية لخمسين حديثًا في البخاري ومسلم - بطبعته المستقلة -، ص ٤٧.

(٢) في إسناده جعفر بن يحيى بن ثوبان، وهو مجهول، وعمارة بن ثوبان، وفيه جهالة أيضًا.

محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢ ج)، تحقيق: محمد عوّامة، (جدة: دار القبلة - مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤١٣هـ)، ١ / ٢٩٦، برقم: ٨٠٦، ٥٣ / ٢، برقم: ٤٠٠٢.

يُعارضُ ما في "الصحيحين" بما رواه أبو داود في سننه، ويقول: إنَّه مخالف للحديث الصحيح!<sup>(٣)</sup> فلم أعرف معيار الصَّحَّة والضعف عنده!

خامسًا: قلَّة معرفته بمنهج البخاري ومسلم في تصنيف صحيحيهما، والأمثلة عليه كثيرة، منها قوله تحت عنوان "البخاري يضعف أحاديث مسلم": "والانفراد بالحديث لأحدهما دليل على ضعف الحديث عند الآخر"<sup>(٤)</sup>. وكأنَّ البخاريَّ ومسلمًا قد اشترطا استيعاب الحديث الصحيح كلِّه في "صحيحيهما"، ونصًا على تضعيف ما لم يرد فيهما! وهو خلاف ما صرَّح به البخاريُّ نفسه إذ قال: "ما أدخلت في هذا الكتاب - يعني جامعه الصحيح - إلا ما صحَّ، وتركْتُ من الصحيح حتى لا يطول الكتاب"<sup>(٥)</sup>. وقال مسلم: "ليس كلُّ شيء عندي صحيح وضعته هنا، إنما وضعت هنا ما أجمعوا عليه"<sup>(٦)</sup>. وقال أيضًا: "إنما قلت: صحاح، ولم أقل: ما لم أخرجه ضعيف، وإنما أخرجت هذا من الصحيح ليكون مجموعًا لمن يكتبه"<sup>(٧)</sup>.

وحسب أنَّ شرط البخاري ومسلم في الصحيح لا يتمثل في غير قضية اللقاء والمعاصرة<sup>(١)</sup>، ولم ينظر إلى ما قاله أهل العلم في قضايا انتقاء الرواة وانتقاد أحاديثهم ونظافة المتن والإسناد والشهرة والغرابة وغيرها من مقوِّمات شروط الشيخين.

سادسًا: تدقيقه في العزو والتخريج: لم يدقِّق المؤلِّف حال عزوه الأحاديث، فقد عزا أحاديث إلى "صحيح البخاري" وحده وهي عند مسلم أيضًا، أو عزاها إلى "صحيح مسلم" وهي متَّفَق عليها<sup>(٢)</sup>، وقد يذكُر رمزَ

(٣) إسلامبولي، قراءة نقدية لخمسين حديثًا في البخاري ومسلم، ص ٢٨.

(٤) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٢٩٩.

(٥) محمد بن إسماعيل ابن خلفون (ت ٦٣٦هـ)، المعلم بشيوخ البخاري ومسلم، تحقيق: عادل بن سعد، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط ١، د. ت)، ص ١٨.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، ١ / ٣٠٤.

(٧) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٢ / ٥٧١.

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٢٩٩.

البخاريّ مع مسلمٍ دون رقم، والحديث ليس في "صحيح البخاري" (٣)، وهذا إمّا تدليس وإمّا غفلة! وقد يقدّم العزو إلى "صحيح مسلم" على العزو إلى "صحيح البخاري"، وهذا خلل في التخرّيج الحديثي.

ومما يدلُّ على إخلاله بالأمانة العلميّة أو جهله بمصطلح الحديث ومنهج البخاري في التصنيف، أنّه عزا حديثاً إلى "صحيح البخاري" وحده، وهو عند البخاري معلّقاً، بينما رواه مسلم مسنداً متّصلاً (٤).

سابعاً: من أقواله التي تُنبئُ عن عدم علمه بالحديث: "ما يسمّى علم الإسناد والحديث ليس علماً، ولا قيمة له! إنّه خدعة ووهمٌ شغلوا به المسلمون طويلاً لصدّهم عن التفاعل مع القرآن" (٥).

هكذا يقول! بينما يقرّر مستشرقٌ معروفٌ موقفه من الإسلام، خلاف ذلك، وهو المستشرق مرجليوث (١):  
"ورغم أنّ نظريّة الإسناد قد أوجبت الكثير من المتاعب؛ نظراً لما يتطلّبهُ البحث في ثقة كل راوٍ؛ ولأنّ وضع الأحاديث كان أمراً معهوداً وجرى التسامح معه بسهولةٍ أحياناً، إلا أنّ قيمتها (يعني: نظريّة الإسناد) في تحقيق الدقّة لا يمكن الشكّ فيها، والمسلمون مُحقّقون في الفخر بعلم حديثهم".

وهذا نصُّه الانجليزي:

"But though the theory of the Isnad has occasioned endless trouble, owing to the inquiries which have to be made into the trustworthiness of each transmitter, and the fabrication of traditions was a familiar and at times easily tolerated practice, its value in making for

(٢) إسلامبولي، المرجع السابق، ص ٣٢٦، ٣٣٣ - ٣٣٤، ٣٣٦ - ٣٣٧، ٣٣٨.

(٣) إسلامبولي، المرجع نفسه، ص ٣١٥.

(٤) إسلامبولي، المرجع نفسه، ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٥) إسلامبولي، المرجع نفسه ص ٣٠٠. وهو في كتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً في البخاري ومسلم - بطبعته المستقلّة -، ص ٧.

(١) دافيد صمويل مرجليوث David Samuel Margoliuth (١٢٧٤ - ١٣٥٩ هـ / ١٨٥٨ - ١٩٤٠ م)، مستشرق إنجليزي من أعضاء المجمع العلمي العربيّ بدمشق، مولده ووفاته بلندن، وزار الشرق الأوسط مراراً، وألّف بالعربية، نشر كثيراً من مؤلفات العرب، كمعجم ياقوت "إرشاد الأريب" و"الأنساب" للسمعاني، و"حاسة البحري" وغيرها، لم يكن فيها مخلصاً للعلم.

خير الدين بن محمود الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ)، الأعلام (٨ ج)، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ١٥، ٢٠٠٢ م)، ج ٢، ص ٣٢٩ - ٣٣٠، وبدوي، عبد الرحمن، موسوعة المستشرقين، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٤ م)، ص ٣٧٩.

accuracy cannot be questioned, and the Muslims are justified in taking pride in their science of tradition"<sup>(١)</sup>.

ورغم موقف مرجليوث من الإسلام إلا إنه أقرَّ بأنَّ علمَ الحديث مدعاة للفخر، ويأتي سامر إسلامبولي ليقول ما قال!

**ثامناً: تناقضه بشأن منزلة الإسناد:** بيّن محمد زريوح أنَّه نقضَ كلامه السابق الذي جزم فيه بأنَّ علم الإسناد ليس علمًا، ثمَّ هو يقول بعد قليل: "والحلُّ لمعرفة الأحاديث النبويَّة ليس الإسناد بدايةً، وإنما هو القرآن والعلم أولاً، فإن وافقَ متنُّ الحديث القرآنَ وانسجم معه بين يديه لا يتجاوزُه"<sup>(٢)</sup>، يتمُّ النظر في سنده، فإن صحَّ على غلبة الظنِّ نُسبه إلى النبي، وإن لم يصحَّ سنده نُسبه إلى الحكماء والعلماء<sup>(١)</sup>، ويكون قولاً أو حكمةً صواباً"<sup>(٢)</sup>.

وبعد التحقُّق من صحَّة الحديث سنداً وامتناً لا فائدة منه، إذ لا يُعُدُّه سامر إسلامبولي مصدرًا تشريعيًّا، بل هو تابع للقرآن، مع استغناء القرآن عنه، ويستمرُّ العبث معه حتى يبلغ منتهاه إذا يقول: "ولا مانع من روايته بعد الاستدلال بالقرآن على المسألة المعنيَّة بالدراسة، والتنويه على أنَّه ليس برهاناً أو مصدرًا شرعيًّا"<sup>(٣)</sup>

**تاسعاً: تحيُّره المسبق وحكمه على الحديث النبوي:** سامر إسلامبولي ينضح بالشنآن على الحديث عامَّة، بل على كلِّ ما سوى القرآن ممَّا يخدم القرآن الكريم وبيِّن نصوصه ويقيم حدوده، فهو يسمِّي مجمل مصادر الشريعة

---

<sup>(١)</sup> Margoliuth, David Samuel, LECTURES ON ARABIC HISTORIANS, Calcutta, university of Calcutta, 1930, p20. <https://2u.pw/AvRnw> ترجمة: عبد الله الشهري

<sup>(٢)</sup> كلمة شديدة الإبهام، فما الذي يقصده بما: أن لا يزيد على نصِّ القرآن بتفصيل إجمال أو تقييد إطلاق أو تخصيص عموم، أم ماذا يعني؟ وهل يبقى بعد مراده للحديث من فائدة، وللرسول ﷺ من داعٍ؟!

<sup>(١)</sup> كذا قال! وكأن نسبة القول تحصل بالتشهُي وليس حيث تصل صحة الإسناد بشروط الصحَّة المعروفة لدى المحدِّثين، وهذه الشروط تنطبق على الموقوف والمقطوع كما تنطبق على المسند المرفوع.

<sup>(٢)</sup> إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٠٠. وهي في كتاب قراءة نقدية لخمسین حديثاً في البخاري ومسلم- بطبعته المستقلَّة-، ص ٧-٨. وكلام زريوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث "الصحيحين"، ١/ ٢٧٨-٢٧٩.

<sup>(٣)</sup> إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٠٠. وهي في كتاب: قراءة نقدية لخمسین حديثاً في البخاري ومسلم- بطبعته المستقلَّة-، ص ٨.

وعلموها- من الحديث والتفسير والفقه- بالمتناة<sup>(٤)</sup>، وقد أخذ ذلك مما روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه مما رواه عنه عمرو بن قيس، قال:

"وَقَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بِحَوَارِينَ حِينَ تَوَفَّى مَعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، نَعَزَّيْهِ وَهَنْبِيَّ بِالْخِلَافَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ: أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْأَشْرَارُ، وَيُوضَعَ الْأَخْيَارُ، أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ، أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيَجْزَنَ الْعَمَلُ، أَلَا إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتْلَى الْمُثَنَاءُ فَلَا يَوجَدُ مِنْ يَغْيِرُهَا، قِيلَ لَهُ: وَمَا الْمُثَنَاءُ؟ قَالَ: مَا اسْتُكْتِبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَهوَ هُدًى لَكُمْ، وَبِهِ تُجَزَّوْنَ، وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ.

فلم أدر من الرجل، فحدثتُ هذا الحديث بعد ذلك بجمص، فقال لي رجل من القوم: أو ما تعرفه؟ قلت: لا. قال: ذلك عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما".

وهذا الحديث مداره على عمرو بن قيس السكوني الكندي الشامي<sup>(١)</sup>، ويرويه عنه جمع من الرواة<sup>(٢)</sup>، كلهم يرويه موقوفاً غير مرفوع، عدا يحيى بن حمزة<sup>(٣)</sup>، الذي خالفهم- إذا لم يكن الخطأ ممن دونه- ورواه مرفوعاً<sup>(٤)</sup>،

(٤) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ١٦، حاشية برقم: ١.

لا يمكن تعريف المتناة (أو المشنا) دون المرور بتعريف التلمود، وهو: روايات شفوية تناقلها الحاخامات حتى جمعها الحاخام يوحنا سنة ١٥٠ م في كتاب أسماء المشنا، أي: الشريعة المكررة لها في تورا موسى كالإيضاح والتفسير، وقد أتم الراباي يهوذا سنة ٢١٦ م تدوين زيادات وروايات شفوية. وقد تم شرح هذه المشنا في كتاب سمي جمارا، ومن المشنا والجمارا يتكون التلمود.

مانع بن حماد الجهني وآخرين، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢ ج)، (الرياض: دار الندوة العالمية، ط ٣، ١٤١٨هـ)، ١ / ٥٠١.

(١) عمرو بن قيس بن ثور بن مازن الكندي، أبو ثور الحمصي: ثقة، وقد عد على معاوية رضي الله عنه مات سنة أربعين ومئة وله مئة سنة، ٤.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٣ / ٧١٤-٧١٦، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٤٢٦، برقم: ٥٠٩٩.

(٢) أخرجه نعيم بن حماد (ت ٢٢٨هـ)، الفتن (٢ ج)، تحقيق: سمير الزهيري، (القاهرة: مكتبة التوحيد، ط ١، ١٤١٢هـ)، ١ / ٢٤٣، برقم: ٦٩١، وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، المصنّف (٧ ج)، تحقيق: كمال الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٧ / ٥٠١، برقم: ٣٧٥٤٩، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ)، مسند الدارمي (سنن الدارمي) (٤ ج)، تحقيق: حسين سليم أسد، (الرياض: دار المغني، ط ١، ١٤١٢هـ)، المقدمة، باب من لم ير كتابة الحديث، ١ / ٤٢٣-٤٢٤، برقم: ٤٩٣، وسليمان بن أحمد الطبراني، (ت ٣٦٠هـ)، مسند الشاميين (٤ ج)، تحقيق: حمدي السلفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ١ / ٢٧٦، برقم: ٤٨٢، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، ٤ / ٥٩٧، برقم: ٨٦٦١.

(٣) يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي: ثقة زمي بالقدر، من الثامنة مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح، وله ثمانون سنة.

فالصواب فيه أنه موقوف، ولا يُدرى عمَّن أخذه عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، وقد كان ممن يأخذ عن أهل الكتاب، فعجبًا لإسلامبولي، يردُّ الأحاديث الصحيحة المرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مما تلقته الأمة بالقبول، ويعوّل على أمثال هذا الحديث، ثمَّ يلوي عنقه بتفسير ما ورد فيه من لفظة (المتناة) أنه يُقصّد به الحديث والتفسير والفقهاء! والصواب في معناه ما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام:

"المتناة، أراه يعني: كتب أهل الكتابين، التوراة والإنجيل" <sup>(١)</sup>. وهو الذي يقول فيه هلال بن العلاء الرقي:

"منَّ الله سبحانه على هذه الأمة بأربعة في زمانهم: ... و[بأبي] عبيد، فسّر غريب الحديث، ولولاه اقتحم

الناس الخطأ" <sup>(٢)</sup>. وها قد تفحّم إسلامبولي الخطأ بعدم رجوعه لأهل الذكر وأصحاب الاختصاص.

بل في القسم محلّ الدراسة وهو كتابه الذي أفرد له نقد الأحاديث الخمسين وقع فيه كثير من ذلك، ومنه:

١- زعمه أنّ المحدّثين يثبتون الحديث عن طريق الظنّ والدوق.

وهذه الدعوى يغني سياقها عن الاشتغال بتطلّب الردّ عليها.

٢- زعمه أنّ الجرح والتعديل ودراسة الأسانيد ليس علمًا.

كذا قال، وقد تقدّمت مقالة مرجليوث في الإسناد وعلم الرجال والحديث.

٣- تهيؤه من تلقّي الأئمّة أحاديث الصحيحين بالقبول.

٤- زعمه- ابتداءً على شرطيّ الشيخين- أنّ كلّ واحدٍ منهما يردُّ جميع ما انفرد به الآخر من الأحاديث.

وقد تقدّم نقل كلام الشيخين في كونهما لم يقصدا جمع الصحيح كلّ ولا ادّعياه.

---

ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٨٩، برقم: ٧٥٣٦.

(٤) الحاكم، المستدرک على الصحيحين، ٤/ ٥٩٧، برقم: ٨٦٦٠.

(١) أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، فضائل القرآن ومعامله وأدبه، تحقيق: مروان العطية وآخرين، (دمشق: دار ابن كثير، ط ١، ١٤١٥هـ)، ص ٧٢.

(٢) ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٣/ ١١٢. وقع فيه (أبي) دون باء، والتصويب من مصادر أخرى مثل: ابن كثير، البداية والنهاية، ١٤/ ٢٦٩.

٥- زعمه بناءً على عدم إخراج مسلم لعكرمة مولى ابن عباس، أنه يردُّ ويُضَعِّفُ أحاديثه التي أخرجها البخاري، وبذا يكون مسلم أوَّل عالمٍ - بزعمه - يردُّ أحاديث للبخاري.

وهذه الدعوى - إذا سلِّمَ بها - غاية ما فيها اختلاف الاجتهاد بين الشيخين، وهو غيرُ ضارٍّ مع ائتلاف المنهج، وقد اتَّفقا على تصحيح مئات الأحاديث.

٦- زعمه أنَّ شرطي الشيخين - يقصد في الاتِّصال؛ فهو يحسب ألاَّ شرط لهما غير هذا! - مخالفان للمنطق، ولا يُقيم لهما وزناً؛ لأنَّ البخاريَّ تحصل عنده الثقة من لقاء واحد، مع احتمال وقوع الكذب! من الراوي في غيره واستغلال الراوي ذاك اللقاء الوحيد!

٧- زعمه أنَّ مباحث الجرح والتعديل والتصحيح والتضعيف، تخضع لمزاج المحدِّث وذوقه، ومستواه الثقافي وولائه السياسي.

وهذه دعوى المستشرقين.

٨- المستشكل لا يعرف أنَّ رِوَاةَ القرآن الكريم معروفون، مذكورة أسماءهم - وما تزال إلى يوم الناس هذا - في أسانيد القراءات وإجازات التلقي.

١١- إنكاره أن يكون علم الإسناد - يقصد النقد الحديثي - علماً، وأنَّه عنده لا قيمة له.

١٢- فائدة الحديث مع القرآن الكريم - بعد موافقته ضوابط إسلامبولي للقبول - استثنائية شكلية.

١٣- استدلالٌ بأحاديث رواها ابن ماجة والطبراني والحاكم والبيهقي، بينما يردُّ أحاديث الصحيحين.

١٤- من مظاهر قلة معرفته بالتخريج ومصادر الحديث وضعف تتبعه روايات الحديث: عزوه حديثاً هو في صحيح مسلم إلى الحاكم.

١٥ - ساق الشروط التي ذكرها طه جابر العلواني لقبول الحديث، وفيها ما هو موضع تسليم، ومنها ما هو

موضع ردِّ<sup>(١)</sup>.

ولم يتكلّف إقامة دليل على شيء ممّا سبق!

### الفصل الأوّل: استشكالات الأحاديث التي انفرد بإخراجها البخاري

---

(١) إسلامبولي، قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٥ - ٩.

## المبحث الأول: استشكال أحاديث العقائد

مدخل:

الأحاديث التي تُشكّل عقيدة المسلم هي أهم ما جاء في السنة النبوية، وقد كانت غرضًا يستهدفه المنتمون إلى التيار القرآني (النكراني)، يرومون الوصول بالطعن بها إلى الطعن في حُجّيّة السُنّة عمومًا، فيزعمون بإيراد استشكالاتهم التي يوردونها عليها أنها نصوص مشكّلة مستعصية على التعقّل، متأبّية على الاندراج في الحكمة، ومن تلك الأحاديث التي تعرض لها سامر إسلامبولي بالنقد والاستنكار من ما انفرد البخاري بإخراجه: حديث حُطّبيّ أشرط الساعة وفيه من أعلام النبوة ما أخبره به رسول الله ﷺ من أشرط الساعة التي جاء رسول الله ﷺ بالنّذارة منها، وحديث تخفيف تلاوة الكتاب على داود السكيت، واستشكل أيضا لفظة (فتدلى) في حديث المعراج في نسبتها إلى الله ﷻ، ونسبة (الدار) إلى الله ﷻ، وقد عُقد هذا المبحث لعرض تلك الاستشكالات وتحليلها ونقدها.

## المطلب الأول: استشكال حديث خطبة أشراف الساعة

أولاً: عرضُ الاستشكال:

قال المُستشكِل - سامر إسلامبولي -:

"عن حذيفة رضي الله عنه، قال: "لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة، ما ترك فيها شيئاً إلى قيام الساعة إلا ذكره، علمه من علمه وجهله من جهله، إن كنت لأرى الشيء قد نسيت، فأعرف ما يعرف الرجل إذا غاب عنه فرآه فعرفه"<sup>(١)</sup>.

"وهذا الحديث واضح كذبه وضوح الشمس في رابعة النهار؛ فكيف يعلم رسول الله<sup>(٢)</sup> ما هو كائن إلى يوم القيامة، والله ﷻ قد أمره ان يقول للناس:

﴿ قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَايِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا يَكْفُرُ إِنِّي أُنذِرُكُمْ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١٠١﴾ ﴾

[الأحقاف: ٩]

﴿ قُلْ لَا أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبِ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ

السُّوءُ إِنِّي أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ وَبَشِيرٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ [الأعراف: ١٨٨].

فالرسول لا يدري ما سوف يحدث له، وما سوف يحدث للناس، فكيف يعلم ما هو كائن إلى يوم القيامة؟!

ومن المعلوم أنَّ علم الغيب بشكل مطلق قد انفرد به الله ﷻ، فلا يعلم الغيب إلا الله ﷻ، قال تعالى:

١- ﴿ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَلَّىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [المؤمنون: ٩٢].

٢- ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴾ [النمل: ٦٥]"<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب القدر، باب (وكان أمر الله قدرًا مقدورًا)، ٨ / ١٢٣، برقم: ٦٦٠٤.

(٢) لم يُصلِّ على النبي ﷺ! وقد رأيتُه لا يعنني بالصلاة على رسول الله ﷺ.

## ثانياً: تحليل الاستشكال:

يظهر من سياق تعليقه على الحديث أنّ محلّ استشكاله هو اطلاع رسول الله ﷺ على شيء من الغيب، لكنّه أقحم وصف (المطلق) وصفاً للغيب المنفي علمه عن غير الله ﷻ، وهذا حقٌّ لكن الكلام الوارد إنّما هو في الغيب النسبي، وهو الذي سيتبيّن معناه ودلالته فيما يأتي في نقد الاستشكال.

## ثالثاً: نقد الاستشكال:

هذا الاستشكال قد سبق به المستشكل، ويندرج تحت دعوى عريضة من منكري السنّة، وهي: دعوى إنكار أحاديث الغيبات مما أخبر به رسول الله ﷺ أصحابه، وقد تعرّض جملة من الباحثين لنقضها ونقد أساساتها، ومنهم عيسى النعمي، إذ عقّد لها الباب الخامس من كتابه "دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلّقة بمسائل الاعتقاد دراسة لما في "الصحيحين"<sup>(٢)</sup>، وكذلك تعرّض لها بعده محمد زربوح في "المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث "الصحيحين"<sup>(٣)</sup>، وقد مهّد عيسى النعمي للباب بتمهيد ذكر فيه تعريف الغيب، ومكانته المركزيّة في الإيمان، وفوائده، وبرهن على أنّ الإيمان بالغيب من ضرورات النفس الإنسانيّة، والمميّز لها عن الحيوان، وذكر انقسام قضايا الاعتقاد الغيبية من جهة دلالة العقل عليها إلى قسمين: ضروري قد يوجد ما يستدل به عليه كمبدأ السببيّة، وغيب محض العلم به متوقّف على خبر الصادق<sup>(١)</sup>، وسامر إسلامبولي ليس أول من أورد الاستشكالات على أحاديث الغيبات، فهو مسبوق بكثيرين على شاكلته، وفي ذلك يقول محمد شحرور<sup>(٢)</sup>:

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣١٣-٣١٤، وهو في النشرة المستقلة لكتاب قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٢٥-٢٦.

(٢) النعمي، دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلّقة بمسائل الاعتقاد دراسة لما في "الصحيحين"، ص ٦٧٣-٦١٧.

(٣) زربوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث "الصحيحين"، ٢ / ٩٢٥-١١٩٩.

(١) النعمي، دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلّقة بمسائل الاعتقاد، ص ٦٧٢-٦٨٥.

(٢) محمد شحرور: مهندس مدني متحصّل على الدبلوم من جامعة موسكو ١٩٦٤، أصدر عدداً من الكتب باسم: (دراسات فكرية معاصرة)، كان يدعو إلى قراءة جديدة للقرآن الكريم، ويصنّف ضمن زمرة العلمانيين المناوئين للسنّة النبويّة، نتج عن كتاباته شذوذات عديدة، توفي عام ٢٠١٩م.

زربوح، المعارضات الفكرية المعاصرة، ١ / ٣١٧.

" فالنبي لا يعلم الغيب، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَوْ كُنْتَ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتَ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ﴾ [الأعراف: ١٨٨]، وهذا أمر واضح في النص لا لبس فيه ولا مجال لأي تأويل أو تخریج لغويّة. لكن المحزن أن يكابر البعض فيه فينسبون إلى الرسول وإلى غيره علم ما لم يعلم. فرب قائل يقول بأن النبي كان يعلم الغيب بعد أن أطلعه الله عليه، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ ﴿٦٦﴾ إِلَّا مَنْ أَرَادَ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا ﴿٧٧﴾ لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَكَ رِبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴿٨٨﴾ ﴿[الجن: ٢٦-٢٨].

وقوله: ﴿ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَقُولُونَ أَفَلَمْهَمُ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيعًا وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ ﴿٤٤﴾ [آل عمران: ٤٤].

﴿تِلْكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهَا إِلَيْكَ مَا كُنْتَ تَعْلَمُهَا أَنْتَ وَلَا قَوْمُكَ مِنْ قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَذَابَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٤٩﴾ [هود: ٤٩]. ونحوها.

ثم ردّ شحور ما فهمه العلماء من أهل الإسلام من دلالة هذه الآية بما اخترعه من قوله إن كلمة (رسول) لا تعني النبي العربي محمداً ﷺ وإنما جاءت من التنزيل الحكيم، وأخذ يسوق الآيات التي وردت فيها لفظة رسول دالة على جبريل، وقد غفل عن دلالة اللفظة في اللغة وأصول الفقه، حيث تجرّدت عن المقيد، فهي مطلقة في الرسل جميعاً، ثم إنهما إذا تناولت جبريل عليه السلام فما الدليل على قصرها عليه؟! وما المانع من تناولها رسول الله ﷺ، وآيات القرآن الكريم عامرة بتسميته بذلك: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ ﴿٧٧﴾ [المائدة: ٦٧].

﴿ وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٠١]، ﴿ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴾ [البينة: ٢]، وغيرها كثير، أوليس المقصود بالرسول ههنا هو نبيُّنا ﷺ؟! وفي دلالة آية سورة الجنِّ يقول ابن كثير: "وهذا يعمُّ الرسول الملكيّ والبشريّ"<sup>(١)</sup>. ويذكر ابن كثير الاستثناء من آية الأعراف في سورة الجنِّ، والقرآن الكريم يفسِّر بعضه بعضًا:

"أمره الله تعالى أن يفوض الأمور إليه، وأن يخبر عن نفسه أنه لا يعلم الغيب، ولا اطلاع له على شيء من ذلك إلا بما أطلعه الله عليه، كما قال تعالى: ﴿ عَلِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا ﴾ [إلا من أَرْتَضَىٰ مِنْ رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا] ﴿ [الجن: ٢٦-٢٧]"<sup>(٢)</sup>.

ثم قال شحرور:

"من هنا نُقَرَّرُ جازمين أنَّ كُلَّ أحاديث الغيبيات (وهي أحاديث تعليم وإخبار وليست أحاديث أحكام) المنسوبة إلى النبي (ص)<sup>(١)</sup> فيها ما يريب، سواء ما يحكي منها عن غيب ملكوت الله في السماوات العلى، وما يحكي منها عن غيب المستقبل من الزمن وما سيحدث فيه من أحداث. فالقسم الأول يطفح بالقصص التوراتي وبالإسرائيليات، والقسم الثاني يطفح بالاتجاهات المذهبية والطائفية التي سادت المجتمع العربي الإسلامي منذ أن توفي النبي (ص) حتى أواخر العصر العباسي، وما زالت عقابيلها مؤثرة إلى يومنا هذا. ومن المفيد استعراض بعض الأمثلة من هذه الأحاديث، التي يبرز فيها التناقض وتغيب فيها المصادقية"<sup>(٢)</sup>.

(١) إسماعيل بن عمر ابن كثير (ت ٥٧٧هـ)، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم) (٨ ج)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة، ط ٢٠٠١هـ)، ٢٤٧/٨.

(٢) ابن كثير، المصدر السابق، ج ٣، ص ٥٢٣.

(١) كذا!

(٢) محمد شحرور، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي، (دمشق: دار الأهالي، ط ١، ٢٠٠٠م)، ص ١٥٦-١٥٧.

ولم يعلم أنّ الغيب المنفي عنه ﷺ هو الغيب المطلق، لا الغيب الذي يُنبأ به، كما تُنبأ بفتح فارس والروم في أيام الخندق، وغير ذلك من دلائل نبوته ﷺ.

وقد انتقد عددٌ من الباحثين استشكال أمر الغيب في الأحاديث النبوية، ومنهم عيسى النعمي<sup>(٣)</sup> ومحمد فريد زربوح<sup>(٤)</sup>، غير أنّ الباحثين تعرّضوا لتفاصيل دعاوى المعارضة العقلية للأحاديث التي ورد فيها الإخبار بالمغيبات، وعلى جهة إنكار المغيبات كلها، ولم يتعرّضوا لأصل المسألة، وهي التمخّل بدعوى أنّ النبي ﷺ لا يعلم الغيب، فكيف يخبر به!

وأما نقد هذا الاستشكال فظاهرٌ في دلالة آي القرآن الكريم، ومنها ما أورده شحرور فيما نقلتُ عنه من قبل من آية سورة الجنّ وغيرها، وما قاله المفسّرون في دلالتها، وفي تقسيم العلماء الغيب قسمين:

١ - **غيب مطلق:** وهو الوارد في مفاتيح الغيب التي أشار القرآن الكريم إليها في سورة الأنعام، وفُصّلت في آخر سورة لقمان:

﴿وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٌ فِي ظُلْمَةٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٌ وَلَا يَأْسٌ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ [الأنعام: ٥٩].

﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤].

وجاء في "الصحيحين" من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس، فأثاه جبريل... قال: متى الساعة؟ قال: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، وسأخبرك عن أشرطها: إذا ولدت الأمة ربتها، وإذا تناول رعاة الإبل البهيم في البنيان، في خمسٍ لا يعلمهنّ إلا الله". ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم

(٣) النعمي، دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلقة بمسائل الاعتقاد، دراسة لما في الصحيحين، ص ٦٧٢-٦٨٥.

(٤) زربوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث "الصحيحين"، ٢ / ٩٢٥-٩٢٧ وما بعدها إلى نهاية الفصل ص ١١٩٨.

وسلم: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ﴾ [لقمان: ٣٤] الآية، ثم أدبر فقال: "رُدُّوه". فلم يَرَوْا شيئاً، فقال: "هذا جبريلُ جاء يُعَلِّمُ النَّاسَ دِينَهُمْ" (١).

٢- **غيب نسبي**: وهو ما غاب علمه عن بعض الخلق وبلَّغ بعضهم، فهو غيبٌ بالنسبة إلى الذي لا يعلمه، وليس بغيبٍ للذي يعلمه (٢)، وتُمكنُ معرفته إمَّا بطريق الوحي أو التجربة، أو نحو ذلك، كما هو موجود في قعر البحار وأغوار الأرض وأجواء السماء، وكمعرفة بواطن الأجسام باستعمال الأشعة (٣).

والسنةٌ وحيٌّ من الله تعالى في معانيها، وإن كانت ألفاظها من رسول الله ﷺ، فلا عجب في تضمُّنها إخباراً بالغيب (١)، مثل ما وقع في غزوة الخندق وغيرها (٢). والله تعالى أعلم.

وأمرٌ آخر يجدر التنبيه عليه، مما يتعلَّق بأصول الفقه، وهو كون ظاهر هذا الحديث غير مراد، فهو وإن خرج مخرج العموم لبيان كل شيء كائن إلى قيام الساعة، إلا أنَّ الألفاظ والروايات الأخرى وقرائن الأحوال العامة - لمقتضى خلق الله ﷻ - والخاصة بحال حذيفة وما كان يطلبه من الأحاديث والأمارات = مخصَّصة لهذا العموم، وهو الذي يسمِّيه الأصوليون بالعامِّ الذي أُريد به الخاصُّ (٣)، فقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: "فما منه شيء إلا قد سألته، إلا أيُّ لم أسأله: ما يخرج أهل المدينة من المدينة" (٤).

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل عن الإيمان، ١ / ١٩، برقم: ٥٠، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأيمان والإسلام والإحسان، ١ / ٣٩، برقم: ٩.

(٢) ابن تيمية، النبوات (٢ ج)، تحقيق: عبد العزيز الطويان، (الرياض: دار اضواء السلف، ط ١، ١٤٢٠هـ)، ٢ / ١٠٢٢.

(٣) محمد بن صالح ابن عثيمين (ت ١٤٢١هـ)، شرح العقيدة الواسطية، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤١٩هـ)، ص ١٩٤.

(١) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، (القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ط ١، ١٣٥٨هـ)، ص ٧٨.

(٢) أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ)، السنن الكبرى (١٢ ج)، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ)، كتاب الجهاد، باب غزو التُّرك، ٤ / ٣٠٤، برقم: ٤٣٧٠.

(٣) الشافعي، الرسالة، ص ٥٨.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب إخبار النبي فيما يكون إلى قيام الساعة، ٤ / ٢٢١٧، برقم: ٢٨٩١.

ومعلومٌ من جُملة حال حُذيفة رضي الله عنه أنه كان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أحاديث الفتن - وهي الذي عبّر عنه

بالشرّ - مخافة أن تُدرّكه <sup>(٥)</sup>.

فبان أنه قصّد الفتن الكائنة إلى يوم القيامة، وبيّنها أهمّ للأمة من حوادث التاريخ العابرة التي لا تأثير لها عليهم ولا يتعلّق بها عمل ولا يترتّب عليها أثر - وهو ما فهمه أهل العلم بالحديث وقد أوردوا الحديث في كتاب الفتن - ، وأنّ المقصود بالغيب هو الغيب المقيّد وليس المطلق الذي ذهب إليه المُستشكِل. والله تعالى أعلم.

وخلاصة ما تقدّم:

أنّ الغيب قسمان: أحدهما مطلق، لا يعلمه إلا الله سبحانك، والثاني: نسبي، أطلع الله عليه رُسُلُه عليهم السلام، وقد جاء مصداق ذلك في كتاب الله سبحانك، من حيث النظر ومن حيث التطبيق، فأما النظر، ففي قوله تعالى: ﴿عَلِمَ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا ۖ إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَيَمْنُ خَلْفَهُ رِصْدًا ۗ﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، وأما من حيث التطبيق، فما قصّه الله صلى الله عليه وسلم علينا من إطلاعه رسله على الغيب، مثل ما كان من يوسف عليه السلام: ﴿قَالَ لَا يَأْتِيكُمَا طَعَامٌ تُرْزَقَانِيهِ إِلَّا نَبَأَكُمَا بِتَأْوِيلِهِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَكُمَا ذَلِكَ مِمَّا عَلَّمَنِي رَبِّي إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ۗ﴾ [يوسف: ٣٧]، وعيسى عليه السلام: ﴿وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأَنْبِئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۗ﴾ [آل عمران: ٤٩]، ورسولنا صلى الله عليه وسلم في الإخبار

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٤ / ١٩٩، رقم: ٣٦٠٦، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة أئمة المسلمين عند ظهور الفتن، ٣ / ١٤٧٥، رقم: ١٨٤٧.

بغلب الروم بعد غلبتهم: ﴿الْم ١﴾ غُلِبَتِ الرُّومُ ﴿٢﴾ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴿٣﴾

فِي يَضْعَ سِنِينَ ۗ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ﴿٤﴾ [الروم: ١-٤].

## المطلب الثاني: استشكال حديث تخفيف القرآن على النبي داود عليه السلام

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المُسْتَشْكِل:

"النبي داود يقرأ القرآن: عن أبي هريرة عن النبي قال:

"خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عليه السلام الْقُرْآنُ، فَكَانَ يَأْمُرُ بِدَوَائِبِهِ فَتُسْرَجُ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَبْلَ أَنْ تُسْرَجَ دَوَائِبُهُ، وَلَا يَأْكُلُ إِلَّا

مِنْ عَمَلٍ يَدِيهِ"<sup>(١)</sup>.

أي: يقرأ القرآن كله قبل أن ينتهي سرج<sup>(٢)</sup> دابته.

وهذا الحديث باطلٌ، وذلك مِنْ أَوْجُه:

١- القرآن لم ينزل على داود، وإنما أنزل على نبيِّنا محمد.

٢- افتراض أن الراوي ذكر القرآن بدل الزُّبُور ناسياً أو واهماً، كيف يمكن أن يقرأ داود الزُّبُور كله بوقتٍ قصير لا

يُذَكِّر؟! وإن تمَّ ذلك فعلاً فليس في الأمر مدحٌ وميزة؛ لأنَّ القراءة بهذه السرعة قطعاً ينتفي عنها التدبُّر والخشوع،

ومن يفعل ذلك لا يُمدح؛ ولذلك نهي رسول [الله]<sup>(٣)</sup> عن قراءة القرآن كله في أقلِّ<sup>(٤)</sup> ثلاثة أيَّام<sup>(٥)</sup>.

ثانياً: تحليل الاستشكال:

استشكال من الحديث أموراً ثلاثة:

١- أنَّ اللفظ الوارد في الحديث (القرآن) والكتاب الذي أنزل على داود عليه السلام هو الزُّبُور.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (واتينا داود زبوراً) [النساء: ١٦٣]، ٤/ ١٦٠، برقم: ٣٤١٧.

(٢) كذا! والصواب من حيث اللغة: إسراج. عبد الله بن مسلم ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، الشعر والشعراء (٢ج)، (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ)، ٢٥٧/١.

(٣) وردت خطأ طباعياً في الكتاب.

(٤) يقتضي السياق زيادة كلمة (من).

(٥) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٦، والنشرة المستقلة لكتاب قراءة نقدية لحمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٥٦.

٢- أن لو كان المقصود الزُّبُور فإنَّ قراءته مستحيلة كذلك في هذه المُدَّة القصيرة.

٣- أنَّ قراءة الكتاب (القرآن أو الزُّبُور) في هذه المُدَّة القصيرة مستلزم لانتفاء التدبُّر والخشوع، وما كان

كذلك من القراءة فلا مدح عليه.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

بدءاً، هي شبهةٌ توارد عليها غيره ممن تولَّوا كِبْرَ الطعن في "الصحيحين"، من أمثال إسماعيل الكردي<sup>(١)</sup>، إذ

يقول:

"هذا الحديث الذي تفرد بروايته أبو هريرة، ينسب إلى داود قراءة القرآن مع أن القرآن ما أنزل إلا بعد وفاة

داود بألف وستمائة عام! ثم أي قراءة للقرآن هذه التي يختم فيها القرآن كله في هذه الفترة القصيرة! مع أن رسول

الله<sup>(٢)</sup> نهي عن ختمه في أقل من ثلاثة أيام، لأن القراءة عندها ستكون هذراً بلا تفكير، ولن تكون تلاوة بتدبر!

لذلك، أول بعض شراح الحديث لفظة القرآن فيه فقالوا إن المقصود هنا هو: (الزُّبُور)، الكتاب الذي أنزله الله

على داود، وهو تأويل خلاف الظاهر الذي يعرفه السامعون المسلمون وغير المسلمين من لفظة القرآن"<sup>(٣)</sup>.

وأما جواب الأمر الأوَّل - وهو: تسمية ما أنزل على داود عليه السلام قرآناً -: فقد ورد في كثير من طريق

هذا الحديث بلفظ: "خُفِّفَ على أبي داود القراءة"<sup>(٤)</sup> بدل (القرآن) وإحدى اللفظتين مرويةٌ بالمعنى، ولا يعيننا

(١) إسماعيل الكردي: ولد في دمشق عام ١٩٦٤م، حاز إجازة اللغة العربيَّة وأدبها من جامعة دمشق، وعمل في مجال النشر، له اهتمام بكتب الديانات القديمة، ويصنّف في خانة العقلانيين المناوئين للسنة النبويَّة، له كتاب: "نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث".

زريوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث "الصحيحين"، ١/ ٤٠٥. بتصرف واختصار يسير.

وقد ردّت عليه ما جاء في كتابه المشار إليه الباحثة نجاح محمد عزّام، في رسالتها "دفاعاً عن "الصحيحين" رداً على كتاب إسماعيل الكردي الموسوم بـ نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية لبعض أحاديث "الصحيحين"، وقد ترجمت له الباحثة في كتابها: ص ١٣، وألححت إلى كونه مغموراً، ولا علاقة له بعلم الحديث.

(٢) لم يُصَلِّ على النبي ﷺ! وهذه تكاد سمةٌ غالبيةً للذين يطعنون في السنة المشرفة.

(٣) الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحاديث "الصحيحين"، ص ١٨٧.

(٤) بلفظ (القراءة): أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، مسند أحمد بن حنبل (٥٢ج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧هـ)، ١٣/ ٤٩٧، برقم: ٨١٦٠، والبخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: (وأتينا داود زبوراً)، ٦/ ٨٥، برقم: ٤٧١٣، وغيرها.

تحقيق أيّ اللفظتين هي المقولة في أصل الحديث بقدر ما يعيننا تعاوُر المعنى بين القرآن والقراءة، واستجازة أئمة الحديث رواية إحداهما بمعنى الأخرى.

وقد بين العلماء وشراح الحديث أنّ لفظ (القرآن) في هذا الحديث لا يُقصدُ به الكتاب المنزّل على نبيّنا ﷺ، بل المقصود به هو (القراءة)، فهي مصدر من مصادر الفعل (قرأ)، كما يقول ابن بطّال المالكي<sup>(١)</sup>، وابن حجر العسقلاني الشافعي<sup>(٢)</sup>، وبدر الدين العيني الحنفي، وقال: "وقرآن كل نبيّ يُطلق على كتابه الذي أوحى إليه"<sup>(٣)</sup>، فهو إذن مصدرٌ كالغفران والكُفران<sup>(٤)</sup>.  
وهو الموافق لأصل المفردة في اللغة:

"(قري) القاف والراء والحرف المعتلُّ أصلٌ صحيح يدلُّ على جمعٍ واجتماعٍ، من ذلك: القرية، سميت قريةً لاجتماع الناس فيها"<sup>(٥)</sup>. "قالوا: ومنه القرآن، كأنه سمي بذلك لجمعه ما فيه من الأحكام والقصص وغير ذلك"<sup>(٦)</sup>.

فهو جامع لمعنيين اثنين: الجمع والقراءة، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧]

وقيل في تفسير هذي الآية: "أي: جمعه وقراءته"<sup>(١)</sup>.

(١) علي بن خلف ابن بطّال (ت ٤٩٩هـ)، شرح صحيح البخاري (١٠ ج)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣هـ)، ٢٧٣ / ١٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٩٧ / ٨.

(٣) محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥ ج)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ١٦ / ٧.

(٤) محمد بن محمد أبو السعادات ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ ج)، تحقيق: محمود الطناحي، وظاهر الزاوي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٤ / ٣٠، مادة (قرأ).

(٥) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٧٨ / ٥، مادة (قري).

(٦) ابن فارس، المصدر السابق، ٧٩ / ٥، مادة (قري).

(١) محمد بن محمد الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس (٤٠ ج)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرين، (الكويت: دار الهداية، ط ٢، ١٣٨٥هـ)، ١ / ٣٧٠.

ولفظ التوراة والإنجيل والقرآن والزبور قد يراد به الكتب المعينة، ويراد به الجنس، فيعبر بلفظ القرآن عن الزبور وغيره، وكذلك ما جاء في التوراة: "إني سأقيم لبني إسرائيل نبياً من إخوتهم، أنزل عليه توراةً مثل توراة موسى". فسمى الكتاب الثاني توراة<sup>(٢)</sup>.

وعلى هذا فيتعلق الخطاب بمعهود كلِّ أمةٍ وكلِّ نبيٍّ من الكتاب المنزل عليه، ويكون فيما سوى ذلك اسم جنس يصدق على الكتب المنزلة جميعاً، فقد يأتي العكس، فيطلق الزبور ويراد به القرآن الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، أنه أريد به القرآن الكريم في قول بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وقد استعمل المُستشكِل مغالطةً ظاهرةً، حيث ساق أمر كون القرآن لا يمكن أن يُطلق على غير كتاب أمة الإسلام، فقال: "افتراض أنَّ الراوي ذكَّر القرآن بدل الزبور ناسياً أو واهماً". وكأنَّه لا يمكن إستبدال القرآن بالزبور إلا وهماً أو نسياناً، ولا مسوِّغ في لسان العرب أو لسان الشرع لإبداله عمداً صواباً!

وأما الأمر الثاني - هو استحالة قراءته في هذه المدَّة القصيرة - : فإنَّ الأنبياء عليهم السلام قد اختصَّهم الله ﷻ بخصائص ليست لباقي البشر، ومن ذلك القوَّة، وقد أوتيها داود النَّبِيُّ، وإلانة الحديد، وتسييح الطير والجبال بتسييحه، ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً يَجِبَالٌ أُوتِي مَعَهُ وَالطَّيْرُ وَالنَّجْدُ لَهُ الْحَدِيدُ﴾ [سبأ: ١٠] فما هم قائلون عنها؟! وقد عُرفَ قريب منه لمن هم دون الأنبياء<sup>(١)</sup>.

(٢) ابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (ج٦)، تحقيق: علي بن حسن وآخرين، (الرياض: دار العاصمة، ط٢، ١٤١٩هـ)، ٥/١٥٦-١٥٧، وينظر: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، هداية الخياري في أجوبة اليهود والنصارى، تحقيق: محمد أحمد الحاج، (جدة: دار القلم - دار الشامية، ط١، ١٤١٦هـ)، ٢/٣٦٩.

(٣) محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) (ج٢٤)، تحقيق: محمود محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ)، ١٨/٥٤٧-٥٤٨، في اختيار سعيد بن جبير.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦/٥٢٤.

والله **عَبَّكَ** "يَبْسُطُ الزَّمَانَ كَمَا يَطْوِي الْمَكَانَ؛ لِيَكُونَ حَرْقُ الْعَادَةِ"<sup>(٢)</sup>. فَيُفْعَلُ الْفِعْلُ الْكَثِيرُ فِي الزَّمَنِ الْقَلِيلِ، وَقَدْ حَصَلَ لِنَبِيِّنَا ﷺ فِي الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ، بُسْطٌ لَهُ الزَّمَانُ حَتَّى أُسْرِيَ بِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمِنْ ثَمَّ عُرِّجَ بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ فِي بَعْضِ لَيْلَةٍ، وَطَوِيَ لَهُ مِنَ الْمَكَانِ مَا مُكِّنَ بِهِ مِنْ هَذِهِ الرَّحْلَةِ.

**والأمر الثالث:** أنه لا ينبغي مقارنة القرآن الكريم بالزبور من حيث حجم المحتوى، فالقرآن الكريم يكون في أكثر من ٦٠٠ صحيفة، والزبور - الموجود الآن - يقع في نحو ٧٠ لوحة أو ١٤٠ وجهًا بعدد كلمات أقل في كل سطر منه<sup>(٣)</sup>، فالقرآن الكريم يمثّل أكثر من أربعة أضعاف حجمه.

**الأمر الرابع:** وهو قياس فهم إسراج الدواب إلى مباشرة الفعل نفسه، دون النظر إلى دلالة أبعد منه، فقد تكون تلك القراءة من بعد صلاة الفجر حتى أوان خروج داود **الطَّلِيحِي** إلى النظر في مصالح مملكته، وكان بعض السلف يقرأ مثل ذلك - ما يعادل سبعة أجزاء من القرآن الكريم - في ورده ليلاً أو نهاراً<sup>(٤)</sup>.

**الأمر الخامس:** وهو نفي التدبُّر عن القراءة السريعة، وهذا أيضاً إنّما يصدق في حقّ عامّة الناس، غير أنّ للأنبياء عليهم السلام من الأحوال والبركة ما هو مستفيض شائع النقل من الله تعالى عليهم، وما كان الله **عَبَّكَ** ليمتدح داود بإيتائه الزبور لولا أنه كان ما يقوم به من حقه فوق ما يتصوّر، ولولا أنه كان يتلوه على الوجه الذي يحبّه الله ويرضاه، ما امتدحه دون غيره من إخوانه الأنبياء عليهم السلام بكتابه؛ فقد قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ

(٢) أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١١ ج)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٩هـ)، ٦ / ٣٠٠.

(٣) نسخة مخطوطة منه في موقع مكتبة نور على الشبكة: <https://2u.pw/u8Yky>

(٤) محمد بن محمد بن زيارة الصنعاني (ت ١٣٨١هـ)، الملحق التابع للبدل الطالع (٢ ج)، (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ١ / ١٨٥.

وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُدَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾. وأمرُ حُسنِ تلاوةِ داود

ﷺ وما أوتيهِ من المزامير حال تلاوته أمرٌ مستغنٍ عن تطُّبِ الدليلِ عليه<sup>(١)</sup>.

وختلاصة ما تقدّم:

أنَّ القرآنَ في اللغة يطلق على الكتاب المقروء مطلقاً، وقد فسَّره الشُّراح في هذا الحديث بالكتاب المنزَّل على داود ﷺ وهو الزَّبُور، وغير بعيد على قدرة الله ﷻ وكرامته لأنبيائه عليهم السلام أن يمكِّنهم من الطاعات بما لا قبِلَ لغيرهم به، وأنَّ الزبور الموجود بين أيدي الناس اليوم يمثِّل قدرًا صغيرًا مقارنةً بالقرآن الكريم، بما يمكن معه ختم تلاوته في زمن تجهيز موكب النبي الملك داود ﷺ، ولا يلزم من ذلك سرعة تلاوةٍ تُخلُّ بالتدبُّر، وقد كان من السلف من يقرأ مثل هذا القدر من القرآن الكريم ليلاً أو نهاراً، فكيف يُستبعد ذلك عن نبي له من الآيات أنَّ الجبال والطير يسبِّحن معه بالعشي والإشراق!؟

---

(١) وقد أجاب بعض الباحثين عن بعض الاستشكالات الواردة على هذا الحديث، وقد أفدث منهم، ومنهم: فهد الوهبي، له مقال بعنوان: قوله ﷺ "خُفِّفَ على داود القرآن"، منشورة في موقع ملتقى أهل التفسير: <https://2u.pw/Ebc00> ، وينظر موقع بيان الإسلام: <https://2u.pw/g7Lhq> .

## المطلب الثالث: استشكال لفظة "ودنا الجبار رب العزة فتدلى" في حديث المعراج

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المُستشكِل سامر إسلامبولي:

"عن أنس بن مالك- حديث الإسراء بطوله- إلى قوله: "حتى جاء سدره المنتهى، ودنا الجبارُ ربَّ العزَّة، فتدلى، حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى".

"وهذا الوصفُ باطلٌ قطعاً؛ لأنَّ الذي قام بفعل الدنوِّ والتدليِّ ليس هو الله سبحانه وتعالى؛ لأنَّه منزَّه عن ذلك ولأنَّه أحدُ صمَدٍ قَيَّومٍ، والقرآنُ قد صرَّحَ بشكلٍ قطعيٍّ بالدلالة على أنَّ الذي قام بذلك الفعل هو جبريل عليه السلام، قال تعالى: ﴿عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى ﴿٥﴾ ذُو مِرْقٍ فَاسْتَوَى ﴿٦﴾ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ﴿٧﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾ فَأَوْحَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْحَى ﴿١٠﴾﴾ [النجم: ٥-١٠] (١).

وسُئلت السيدة عائشة عن المراد بهذه الآيات، فقالت: "هو جبريلُ، رآه رسول الله بصورته الحقيقية" (٢).

ثانياً: تحليل الاستشكال:

١- إنَّ الوصفَ باطلٌ قطعاً، ودليلُهُ أنَّ الله سبحانه وتعالى منزَّه عنه، لكنَّه قصَّرَ في التدليل على هذا التنزيه، وقال معللاً بأنَّه أحدُ صمَدٍ قَيَّومٍ.

٢- وإنَّ القرآنَ قد صرَّحَ بشكلٍ قطعيٍّ بالدلالة على أنَّ الذي قام بفعل الدنوِّ والتدليِّ هو جبريل عليه السلام، ودكَّرَ الآيات من سورة النجم.

(١) خرَّج المُستشكِل الآيات من ٤-١٠، والصواب من ٥-١٠.

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٧-٣٣٨، والنشرة المستقلة لكتاب قراءة نقدية لخمسين حديثاً في البخاري ومسلم، ص ٥٨-٥٩.

٣- هوّل في هذا الاستشكال في استجلاب قضيّة قطعّة الدلالة، وإن كان قول أهل العلم مطابقاً لهذه الدلالة

إلا أنّ الاحتمال واردٌ عليها.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

الحديث طويل من رواية شريك، وقد اقتصر المستشكل على طرفٍ يسير منه<sup>(١)</sup>.

وإجابة العلماء عن الاستشكال الوارد على هذه اللفظة واردةٌ من جهاتٍ عدّة راجعة إلى مقارنة رواية شريك

برواية أقرانه ممن روى عن أنس رضي الله عنه ممن لم يذكر هذه اللفظة.

فهي مما انفرد به شريك بن عبد الله بن أبي نمر، وقد انتقد عليه العلماء غير ما لفظ انفرد به في حديث

المعراج، ذكر منها ابن حجر العسقلاني فيما خالفت فيه روايته رواية غيره من الرواة المشهورين عشرة أشياء،

الثامن: نسبة الدنو والتدلي إلى الله تعالى، وذكر أنّ المشهور في الحديث أنّه جبريل عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

وهنا يقال: إنّ من المعلوم لدى الدارسين في علوم الحديث انقسام أحاديث "الصحيحين" إلى أحاديث

أصول- يُتَّجَّ بها- ومتابعات وشواهد- يعضد بها-، وأنّه يُتساهل في أمر الثانية ما لا يُتساهل أمر الأولى<sup>(٣)</sup>،

وإذا نظرنا إلى حديث شريك في الإسراء والمعراج وجدناه من قبيل المتابعات وليس الأصول؛ فقد أخرج البخاري

في باب ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]، وساق فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله

عليه وسلم قال: "احتج آدم وموسى، فقال موسى: أنت آدم الذي أخرجت ذرّيتك من الجنة!

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله: (وكلم الله موسى تكليماً)، ٩/ ١٤٩-١٥١، برقم: ٧٥١٧.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣/ ٤٨٥.

(٣) ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢ج)، تحقيق: ربيع المدخلي، (المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٤هـ)، ١/

قال آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وكلامه، ثم تلومني على أمرٍ قد فُذِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ!  
فحجَّ آدمُ موسى" (٤).

فهذا الحديث هو عُمدَةُ الباب وأصله، ثمَّ أخرج البخاري حديثًا آخر، وكان الثالث هو حديث شريك.  
ومما يفيد فيما نحن بصدد الاستدلال له: ما يتصل بمنهج الإمام البخاري في التصنيف، وهو: إخراجه الحديث  
في غير بابه اللصيق بدلالته، وفي ذلك إشارة لا تخفى على ما أراد البخاري تصحيحه من أجزاء الحديث الذي  
انتقد بعضه بخطأ روايه أو نكارة لفظه، فهذا الحديث موضوعه: الإسراء والمعراج وسياق القصة بطولها  
وتفاصيلها، ففي باب حديث الإسراء، وقوله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى  
الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنْ آيَاتِنَا إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١﴾ [الإسراء: ١]، أخرج حديث  
جابر بن عبد الله<sup>(١)</sup>، وبعده مباشرةً باب المعراج أخرج فيه حديث قتادة عن أنس، عن مالك بن صعصعة رضي  
الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وأخرج في باب قوله: ﴿أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [الإسراء: ١]، حديث ابن شهاب،  
قال ابن المسيب: قال أبو هريرة<sup>(٣)</sup>، ولم يخرج في هذه الأبواب والتراجم حديث شريك المتعلق سياقه وألفاظه بها،  
وفي هذا من الإشارة والتلويح المستغني عن التصريح عند من خبر منهج الإمام البخاري.  
وكذلك فإنَّ الجزء المستشهد به من الحديث من قبَل البخاري والذي ترجم للباب بفحواه، موضوعه في  
الفضائل، وهي مما يُتساهل فيه<sup>(٤)</sup>، وقد شهد لهذا الجزء الأحاديث التي ساقها قبله في فضل موسى عليه السلام، ومن  
قبل ذلك آيات القرآن الكريم في تكليم الله صلى الله عليه وسلم موسى عليه السلام.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قوله: (وكلم الله موسى تكليمًا)، ٩ / ١٤٨، رقم: ٧٥١٥.

(١) البخاري، المصدر السابق، كتاب مناقب الأنصار، باب حديث الإسراء، ٥ / ٥٢، رقم: ٣٨٨٦.

(٢) البخاري، المصدر نفسه، كتاب مناقب الأنصار، باب حديث المعراج، ٥ / ٥٢-٥٣، رقم: ٣٨٨٧.

(٣) البخاري، المصدر نفسه، كتاب التفسير، باب قوله: (أسرى بعبد ليلًا من المسجد الحرام)، ٦ / ٨٣، رقم: ٤٧٠٩.

(١) الحاكم، المستدرک علی "الصحيحين"، ١ / ٦٦٦.

ثمَّ بعد ذلك النظر في سياق شريك بن أبي نمر لحديث أنس رضي الله عنه ومخالفته لمن هو أوثق منه ممن روى حديث الإسراء والمعراج عن أنس بن مالك رضي الله عنه، إذ خالفَ محمد ابن شهاب الزُّهري وقتادة بن دعامة السدوسي وثابتًا البُناني، وهؤلاء أئمة مطلقًا وفي حديث أنس هم أوثق من روى عنه وأحفظ، كما قال أبو حاتم الرازي: "أثبت أصحاب أنس: الزُّهري، ثمَّ قتادة، ثمَّ ثابتُ البُناني"<sup>(٢)</sup>.

وقد نصَّ أهل العلم على مخالفته من روى الحديث من الأثبات، وهو نفسه قد صرَّح بعدم ضبطه بعض مواطن الحديث كقوله: "كلَّ سماء فيها أنبياء قد سمَّاهم، فأوعيتُ منهم ... وآخر في الخامسة لم أحفظ اسمه"، ومن اشار إلى أنَّ لشريك في الحديث أوهاماً: الإمام مسلم؛ إذ لم يشق لفظه بتمامه، بل أحال على لفظ ثابت البُناني، وقال عقب ذكره شريكاً: "وساق الحديث بقصته نحو حديث ثابت البُناني، وقدَّم فيه شيئاً وأخر، وزاد ونقص"<sup>(٣)</sup>.

وقال عبد الحقَّ الإشبيلي: "وقد زاد فيه - يعني شريكاً - زيادةً مجهولة، وأتى فيه بألفاظ غير معروفة، وقد روى حديث الإسراء جماعة من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين، كمثل ابن شهاب وثابت البُناني، وقتادة، فلم يأت أحد منهم [بمثل] ما أتى به شريك، وشريك ليس بالحافظ عند أهل الحديث، والأحاديث التي تقدَّمت قبل هذا هي المعوَّل عليها"<sup>(١)</sup>.

وأشار النووي إلى نحو ذلك<sup>(٢)</sup>، وكذلك فعَلَ ابنُ حجر كما تقدَّم وغيرهم أيضاً، وقد استنكر هذه اللفظة على شريك جمعاً من أهل العلم<sup>(٣)</sup>.

---

(٢) عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، شرح علل الترمذي (٢ج)، تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، (الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ)، ١/ ٤٤٤.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء بالرسول، ١/ ١٤٨، برقم: ٢٦١.

(١) عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت ٥٨٢هـ)، الجمع بين "الصحيحين"، تحقيق: حمد بن محمد الغماس، (الرياض: دار المحقق، ط ١، ١٤١٩هـ)، ١/ ١٢٧-١٢٨.

(٢) يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، شرح صحيح مسلم (١٨ج)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ)، ٢/ ٢٠٩.

ومن هنا ندلفُ إلى تلخيص ترجمة شريك بن عبد الله بن أبي نمر، ومعرفة منزلته في أقوال أئمة الجرح والتعديل، وقد لخص الحافظ ابن حجر ترجمته بقوله: "صدوق يخطئ"<sup>(٤)</sup>، فهو كما قال الحميدي لا يقاوم من خالفهم من الحفاظ المتقنين والأئمة المشهورين، لا في درجته ولا في الاختصاص بأنس ﷺ.

وملخص القول في هذا الجواب عن الاستشكال: أنه لا لوم على الإمام البخاري في إخراج هذا الحديث، لكن الذي يظهر من صنيعه ومجمل منهجه التصنيفي أنه لا يُصحِّحُه بجملته، بل يصحِّح ما ترجم له منه باعتبار شهادة ما سبقه من الأحاديث في الباب لمعناه، والباقي على الاحتمال والنظر، فأما ما تفرَّد به شريك من الأوهام التي نصَّ عليها العلماء، ومن تفرَّده بهذه اللفظة محلِّ البحث، فإنه لا يُصحِّح بل ولا يعزا عزواً مطلقاً لـ"صحيح البخاري" دون تقييد بما سبق من كونه في المتابعات والشواهد ونحو ذلك، وعليه فلا تصحُّ هذه اللفظة<sup>(٥)</sup>، ولا يُلامُّ الإمام البخاري، ولا إشكال على السنَّة المشرَّفة.

**والقول الآخر:** أنَّ الدنوَّ والتدليَّ حصل من الله ﷻ، وممن قال به: ابن القيم، إذ يقول:

"وأما قوله تعالى في سورة النجم: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾﴾ [النجم: ٨]، فهو غير الدنوِّ والتدلي في قصَّة الإسراء،

فإنَّ الذي في (سورة النجم) هو دنوُّ جبريل وتدليِّه، كما قالت عائشة وابن مسعود، والسياق يدل عليه فإنه قال:

﴿عَمَهُ، شَدِيدُ الْقُوَى ﴿٥﴾﴾ [النجم: ٥]، وهو جبريل: ﴿ذُو مِرْقٍ فَأَسْوَى ﴿٦﴾ وَهُوَ بِالْأُفُقِ الْأَعْلَى ﴿٧﴾﴾ ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى

﴿ [النجم: ٦-٨]﴾، فالضمائر كلها راجعة إلى هذا المعلم الشديد القوى، وهو ذو المِرَّة، أي: القوَّة، وهو الذي

(٣) محمد بن أحمد الذهبي، تاريخ الإسلام (١٥ ج)، تحقيق: بشرار عوَّاد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م)، ٣ / ٨٩٢، وينظر: ٦ / ١٦٠، وابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩ ج)، تحقيق: محمود شعبان وآخرين، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء، ط ١، ١٤١٧هـ)، ٢ / ٣١١.

(٤) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوَّامة، (دمشق: دار الرشيد، ط ١، ١٤٠٦هـ)، ص ٢٦٦، برقم: ٢٧٨٨.

(٥) وقد أورد هذي اللفظة جماعة من أهل العلم لكنهم تركوها غفلاً دون ترجمة بعنوانٍ مُفهمٍ اختياراً ودون تعليق، فلا أستطيع التخرُّص بعدهم في عداد مذهب مغاير لما ذكرت، منهم: محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ)، التوحيد، تحقيق: عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ٥، ١٤١٤هـ)، ١ / ٣٨٨، ومحمد بن إسحاق بن مندة (ت ٣٩٥هـ)، الإيمان، تحقيق: علي بن ناصر فقيهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦هـ)، ٢ / ٧١٥، وبعض المعاصرين صرَّح بكونها متعلِّقةً بالله ﷻ، والنظر في إسنادها يعني عن الجواب عن ذلك. والله تعالى أعلم.

استوى بالأفق الأعلى، وهو الذي دنا فتدلى، فكان من محمد ﷺ قدر قوسين أو أدنى، فأما الدنو والتدلي الذي في حديث الإسراء فذلك صريح في أنه دنوّ الرب تبارك وتعالى، ولا تعرض في (سورة النجم) لذلك، بل فيها أنه رآه نزلة أخرى عند سدرة المنتهى، وهذا هو جبريل، رآه محمد صلى الله عليه وسلم على صورته مرتين، مرة في الأرض، ومرة عند سدرة المنتهى، والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وقال أيضًا:

"الرابع: أنه قال: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى ﴿٨﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿٩﴾﴾ [النجم: ٨-٩]، فهذا دنوّ جبريل وتدليّه

إلى الأرض، حيث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأما الدنو والتدلي في حديث المعراج، فرسول الله ﷺ كان فوق السماوات. فهناك دنا الجبار جل جلاله منه وتدلّى، فالدنو والتدلي في الحديث غير الدنو والتدلي في الآية، وإن اتفقا في اللفظ.<sup>(١)</sup> ومُعْتَمَدُهُ في هذا الفهم هو رواية شريك، وقد مرَّ ذِكْرُ عِلَلِهَا، وابن القَيِّمِ عالمٌ بغلط شريك في مواضع من الحديث، فقد قال:

وقد غلَطَ الحفاظُ شريكًا في ألفاظ من حديث الإسراء، ومسلم أورد المسند منه ثم قال: "فقدّم وأخّر وزاد ونقص، ولم يسرد الحديث، فأجاد رحمه الله"<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: "وسئلت السيدة عائشة عن المراد بهذه الآيات، فقالت: "هو جبريل، رآه رسول الله بصورته

الحقيقيّة". فهذا اللفظ لا يوجد في شيء من الكتب! واللفظ الصحيح:

(١) ابن قَيِّمِ الجوزيَّة، زاد المعاد في هدي خير العباد (ج ٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢٧، ١٤١٥هـ)، ٣ / ٣٤-٣٥.

(١) ابن قَيِّمِ الجوزيَّة، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (ج ٣)، تحقيق: محمد المعتصم بالله، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤١٦هـ)، ٣ / ٣٠٠-٣٠١.

(٢) ابن قَيِّمِ الجوزيَّة، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٣ / ٣٨. والظاهر أنّ ابن تيمية يقول بهذا القول، فقد أورد في جملة أحاديث الصفات هذا الحديث فقال: "وفي حديث المعراج في الصحيح: "ثم دنا الجبار ربّ العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين أو أدنى". ابن تيمية، مجموع الفتاوى (ج ٣٧)، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ)، ٤ / ١٨٤.

"عن عائشة رضي الله عنها، قالت: من زعم أن محمداً رأى ربّه، فقد أعظم، ولكن قد رأى جبريل في صورته  
وحلّفه سادّ ما بين الأفق" (٣).

#### وختلاصة ما تقدّم:

أنّ لفظة (الجبار) في حديث المعراج تفرّد بها شريك بن عبد الله، وليس بالحافظ، وقد خالف الحفّاظ الذين رواوا  
هذا الحديث، وقد انتقدت عليه هذه اللفظة مع ألفاظ أخرى في روايته لهذا الحديث من قبل نقاد الحديث، ممّا  
دلّ على أنّه لم يضبطه، وقول من قال إنّ الدنو والتدبّي حاصلان من الله ﷻ مستند إلى رواية شريك، وقد بان  
خطأه فيها، وأمّا سبيل إخراج البخاري لها فإنّ عادة البخاري أن يخرج الحديث ليحتجّ منه بما لم تنله العلة وما لم  
يخطئ فيه راويه، فلا يدخل خطأ شريك في شرط البخاري.

#### المطلب الرابع: استشكال لفظة: "فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ" في حديث الشفاعة

##### أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ: "يُحِبُّسُ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُهْمُوا بِذَلِكَ فَيَقُولُونَ لَوْ  
اسْتَشْفَعْنَا إِلَى رَبِّنَا فَيُرِيحُنَا مِنْ مَكَانِنَا. فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ أَنْتَ أَبُو النَّاسِ خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَأَسْكَنَكَ جَنَّتَهُ ،  
وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ ، وَعَلَّمَكَ أَسْمَاءَ كُلِّ شَيْءٍ ، لِيَشْفَعَ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا، قَالَ فَيَقُولُ  
لَسْتُ هُنَاكُمْ - قَالَ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - أَكَلَهُ مِنَ الشَّجَرَةِ وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا-، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ نَبِيِّ  
بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ. فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُ لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ - سُؤَالَ رَبِّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ -،

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين، والملائكة في السماء، فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدّم من  
ذنبه، ٤ / ١١٥، رقم: ٣٢٣٤. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معنى قول الله ﷻ: (ولقد رآه نزلةً أخرى)، ١ / ١٥٩، رقم: ١٧٧،  
مطوّلاً.

وَلَكِنْ ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ حَلِيلَ الرَّحْمَنِ. قَالَ فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ ثَلَاثَ كَلِمَاتٍ كَذَبَهُنَّ -،  
وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى عَبْدًا آتَاهُ اللَّهُ التَّوْرَةَ وَكَلَّمَهُ وَقَرَّبَهُ نَجِيًّا. قَالَ: فَيَأْتُونَ مُوسَى، فَيَقُولُ: إِنِّي لَسْتُ هُنَاكُمْ - وَيَذْكُرُ  
حُطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ، فَتَلَهُ النَّفْسَ -، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَرُوحَ اللَّهِ وَكَلِمَتَهُ. قَالَ: فَيَأْتُونَ عِيسَى،  
فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا - صلى الله عليه وآله -، عَبْدًا عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.  
فَيَأْتُونِي، فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي،  
فَيَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ  
يُعَلِّمُنِيهِ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ". قَالَ فَتَادَةُ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا يَقُولُ: "فَأَخْرُجُ فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ  
وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ  
اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ: ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى. قَالَ: فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي  
بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ - قَالَ - ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ". قَالَ فَتَادَةُ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: "فَأَخْرُجُ  
فَأَخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُوذُ الثَّلَاثَةَ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ، فَيُؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ  
سَاجِدًا فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُنِي ثُمَّ يَقُولُ: (ارْفَعْ مُحَمَّدًا، وَقُلْ يُسْمَعُ، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، وَسَلْ تُعْطَى). قَالَ:  
"فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأُثْنِي عَلَى رَبِّي بِثَنَاءٍ وَتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِيهِ - قَالَ - ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا فَأَخْرُجُ فَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ"<sup>(١)</sup>.

صحيح بخاري (كذا!) ٦٨٨٦

"الملاحظ في الحديث أن الربَّ له دارٌ وحُجَّابٌ والذي يريد أن يدخل إليه يستأذن أولاً فيقوم الحاجب بإخبار  
الرب عن استأذنه، ويرجع فيخبر بالإذن فيدخل النبي إلى دار الرب فإذا رآه سجد له إلى ما شاء الله أن يسجد

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذٍ ناضرةً إلى ربها ناظرة)، ٩ / ١٣١ - ١٣٢، رقم: ٧٤٤٠. معلقاً

ثم يأمره الرب بالرفع من السجود وعرض طلبه. وهذا الحديث مثل الذي سبق منكر وباطل لتصادمه مع الثوابت الإيمانية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

استنكر المستشكل أن يكون لله دار، وأن يكون له حُجَاب يستأذنونه لمن يريد لقاءه، بداعي تصادمه مع الثوابت الإيمانية.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

المستشكل مسبق بإثارة الاستشكال<sup>(٣)</sup>، وأما ما يتعلّق بالمعنى المراد في الحديث، فالذي عليه عامة الشراح فهو ما بيّنه الخطّابي، إذ يقول:

"ومعنى قوله: "فأستأذنُ على ربي في داره، فيؤذن لي عليه، أي في داره التي دَوَّرَهَا لأوليائه وهي الجنة كقوله ﷺ: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٧]. وكقوله: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥]. وكما يُقال: بيتُ الله، وحرَمَ الله، ويريدون بيتَ الله الذي جعله مثابةً للناس، والحرَمَ الذي جعله آمناً لهم"<sup>(١)</sup>.

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٤٤ - ٣٤٥، والنشرة المستقلة لكتاب قراءة نقدية لخمسين حديثاً في البخاري ومسلم، ص ٦٨ - ٦٩.

(٣) الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ٢١٢ - ٢١٣.

(١) الخطّابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ٤ / ٢٣٥٥ - ٢٣٥٦. وينظر: البيهقي، الأسماء والصفات، ٢ / ٣٥٩، والحسين بن محمود الزيداني، (ت ٧٢٧هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح (٦ ج)، تحقيق: نور الدين طالب وآخرين، (الكويت: دار النوادر، ١، ١٤٣٣هـ)، ٥ / ٥٠٥، والطبي، شرح المشكاة، ١١ / ٣٥٢٠، والكرماني، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ٢٥ / ١٥٢. ومحمد بن أبي بكر الدماميني (ت ٨٢٧هـ)، مصابيح الجامع (١٠ ج)، تحقيق: نور الدين طالب، (سوريا: دار النوادر، ط ١، ١٤٣٠هـ)، ١٠ / ٢٢٠، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٣ / ٤٢٩. وغيرها.

وقد تأوّل هذه اللفظة بعض أهل العلم، فمن التأويلات التي فرضوها لها، فيحتمل "أن يكون قوله: "في داره". راجعاً إلى النبي ﷺ، تأويله: فأستأذن على ربي وأنا في داره. فالظرف والمكان ههنا للنبي ﷺ" (٢). وهو تأويل مُتَعَبِّب، قال الكوراني (٣):

"وَمِنْ سَقَطِ الْكَلَامِ مَا يُقَالُ: اسْتَأْذَنَ فِي دَارِي، عَلَى أَنَّ الضَّمِيرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّمَا التَّفْتُّ مِنَ التَّكَلُّمِ إِلَى الْعَيْبَةِ، وَكَيْفَ يَقْبَلُ الذَّوْقُ السَّلِيمَ ضِدَّ الْإِلْتِفَاتِ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ لَيْسَتْ دَارَهُ، بَلْ هِيَ دَارُ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ يَدْخُلُهُ مَنْزِلُهُ الْخَاصَّ فِي أَعْلَى الْجَنَانِ، وَقَدْ أَشْرْنَا إِلَى أَنَّ السَّرَّ فِي الشَّفَاعَةِ فِي الْجَنَّةِ، أَكْثَرُ دَارِ الرَّحْمَةِ وَمَحَلُّ الْأَمَانِيِّ، وَلَيْتَ شِعْرِي مَا يَقُولُ فِي قَوْلِهِ: (عَلَى رَبِّي) وَقَوْلِهِ: (فِيؤْذَنُ لِي عَلَيْهِ)، إِذْ مَعْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ التَّقْدِيرِ: فَاسْتَأْذَنَ رَبِّي فِي أَنْ أَدْخُلَ عَلَى رَبِّي فِي دَارِي!" (١).

وههنا أربعة أبحاث: الأول عقديّ، والثاني تفسيري، والثالث حديثي، والرابع لغويّ:

١- البحث العقديّ: ولا بُدَّ فيه من معرفة أنواع المضافات إلى الله تعالى، وهي ثلاثة أقسام:

وههنا تُذَكَّرُ "القاعدة العظيمة الجليلة في "مسائل الصفات والأفعال" من حيث قدمها ووجوبها أو جوازها ومشتقاتها، أو وجوب النوع مطلقاً وجواز الآحاد معيّنًا. فنقول: المضافات إلى الله سبحانه في الكتاب والسنة سواء كانت إضافة اسم إلى اسم أو نسبة فعل إلى اسم أو خبر باسم عن اسم لا يخلو من ثلاثة أقسام:

(٢) ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، ١٠ / ٤٦٥.

(٣) أحمد بن إسماعيل بن عثمان الكوراني شهاب الدين الشافعي ولد عام ثلاثة عشر وثمان مئة، الشافعي ثمّ الحنفي، كردي الأصل من أهل شهرزور، رحل إلى بغداد ودمشق وغيرها، وله من المصنّفات: "غاية الأمان في تفسير السبع المثاني"، "الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري"، "الدُّرر اللوامع في شرح جمع الجوامع"، وغيرها.

الزركلي، الأعلام، ١ / ٩٧ - ٩٨.

(١) الكوراني، الكوثر الجاري إلى رياض صحيح البخاري، ١١ / ٢٤٤. واستشكله من قبله العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٥ / ١٣٢. لكنّه عزا القول المنتقَد إلى الكرمانيّ، ولم يتعبّه بأكثر من قوله: "وفيه تأمل".

[القسم الأول]: إضافة الصفة إلى الموصوف كقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]،

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ﴾ [الذاريات: ٥٨]...

القسم الثاني: إضافة المخلوقات كقوله: ﴿نَاقَةَ اللَّهِ وَسُقْيَهَا﴾ [الشمس: ١٣]، وقوله: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي

لِلطَّائِفِينَ﴾ [الحج: ٢٦]، وقوله: ﴿رَسُولَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١٥٧]، و: ﴿عِبَادَ اللَّهِ﴾ [الصفات: ٤٠]، وقوله: ﴿ذُو

الْعَرْشِ﴾ [غافر: ١٥]، وقوله: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]. فهذا القسم لا خلاف بين

المسلمين في أنه مخلوق، كما أن القسم الأول لم يختلف أهل السنة والجماعة في أنه قديم وغير مخلوق...

[القسم الثالث]: ما فيه معنى الصفة والفعل مثل قوله: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤]،

وقوله: ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ﴾ [يس: ٨٢]، وقوله: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا

لَكَانَتْ رِيًّا﴾ [الكهف: ١٠٩]، وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلِمَ اللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ

يَسْمَعُونَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٧٥]، وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ [المائدة: ١]، ﴿فَعَالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾

[هود: ١٠٧]"<sup>(١)</sup>.

"وفي هذا الباب - باب المضافات إلى الله تعالى -، ضلّت طائفتان: طائفة جعلت جميع المضافات إلى الله

إضافة خلق وملك، كإضافة البيت والناقة إليه، وهذا قول نفاة الصفات من الجهمية<sup>(٢)</sup> والمعتزلة ومن وافقهم،

... وطائفة بإزاء هؤلاء يجعلون جميع المضافات إليه إضافة صفة،..."<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٦ / ١٤٤ - ١٤٥.

(٢) الجهمية فرقة كلامية تنتسب إلى الإسلام، مؤسسها الجهم بن صفوان المقتول عام ١٢٨هـ، امتازت بنفي الصفات الإلهية، وهم في باب الإيمان مرجفة أشد الإرجاء يقولون تكفي المعرفة القلبية، وفي باب القدر هم جبرية، وينكرون دوام الجنة والنار.

للتوسّع: غالب بن علي عواجي، فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (٣ ج)، (جدة: المكتبة العصرية الذهبية، ط ٤، ١١٦٠-١١٢٩هـ) / ٣، ١١٦٠-١١٢٩هـ.

"والفرق بين البابين: أنَّ المضاف إذا كان معنى لا يقوم بنفسه ولا بغيره من المخلوقات، وجب أن يكون صفة لله تعالى قائماً به، وامتنع أن تكون إضافته إضافة مخلوق مربوب، وإن كان المضاف عيناً قائمة بنفسها كعيسى وجبريل وأرواح بني آدم، امتنع أن تكون صفة لله تعالى، لأن ما قام بنفسه لا يكون صفة لغيره...، لكن الأعيان المضافة إلى الله تعالى على وجهين:

أحدهما: أن تضاف إليه من جهة كونه خلقها وأبدعها، فهذا شامل لجميع المخلوقات، كقولهم: سماء الله، وأرض الله، ومن هذا الباب فجميع المخلوقين عباد الله، وجميع المال مال الله، وجميع البيوت والنوق لله.

والوجه الثاني: أن يضاف إليه لما خصه الله به من معنى يَجِبُ ويرضاه ويأمر به، كما خصَّ البيت العتيق بعبادة فيه لا تكون في غيره، وكما خص المساجد بأن يفعل فيها ما يَجِبُ ويرضاه من العبادات، وأن تُصان عن المباحات التي لم تشرع فيها فضلاً عن المكروهات، وكما يقال عن مال الفيء والخمس: هو مال الله ورسوله، ومن هذا الوجه فعباد الله هم: الذين عَبَدُوهُ وأطاعوا أمره.

فهذه إضافة تتضمن ألوهيته وشرعه ودينه، وتلك إضافة تتضمن ربوبيته وخلقها، وهذه الإضافة العامة لا تتضمن إلا خلقه وربوبيته<sup>(١)</sup>.

٢- البحث التفسيري: قال قتادة في قوله تعالى: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُوْا إِلَى دَارِ السَّلَامِ ﴾ [يونس: ٢٥]، قال: "الله هو

السلام، والدارُ الجَنَّةُ"<sup>(٢)</sup>.

فأثبت قتادة وهو من أعلام التابعين أنَّ الله - وهو السلام - داراً - هي الجَنَّةُ - . وقال بمثله ابن أبي زمنين<sup>(٣)</sup>.

(٣) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (١٠ ج)، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ٢، ١٤١١هـ)،

٧/ ٢٦٣. باختصار، وابن تيمية، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، ١٥٩ / ٢.

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ٧ / ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٢) عبد الرزاق الصنعاني، تفسير عبد الرزاق (٣ ج)، تحقيق: محمود محمد عبده، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٩هـ)، ١٧٣ / ٢،

برقم: ١١٥٣.

وقال الطبري:

"وأما (دار السلام)، فهي: دار الله التي أعدها لأولياؤه في الآخرة، جزاءً لهم على ما أبلوا في الدنيا في ذات الله، وهي جنّته. و(السلام)، اسم من أسماء الله تعالى، كما قال السدي: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [الأنعام: ١٢٧]، الله هو: السلام، والدار: الجنّة" (١).

وقال أبو منصور المائريدي: "وقوله - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُوا إِلَى دَارِ السَّلَامِ﴾ [يونس: ٢٥] اختلف فيه؛ قيل: الجنّة، والسلام: الله أضافها إلى نفسه؛ كقوله: ﴿وَأَنَّ الْمَسْجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن: ١٨]، فأضاف الجنّة إلى السلام إن كان دار السلام هي الجنّة، فهو - والله أعلم - لأن المساجد هي أمكنة يقام فيها القرب، والجنّة هي مكان اللذة وقضاء الشهوة، فأضافها إلى السلام لما يسلم أهلها عن جميع الآفات، والمساجد خصت بالإضافة إلى الله تعالى؛ لأنها أمكنة يقام فيها القرب" (٢).

٣- البحث الحديثي: الحديث يرويه قتادة عن أنس رضي الله عنه، ويرويه عن قتادة هشام الدستوائي (٣)، وسعيد بن

أبي عروبة (٤)، وأبو عوانة الوضّاح (٥)، وهمام بن يحيى (٦)، وشعبة بن الحجاج (١)، وسليمان التيمي (٢)، رواه منهم

---

(٣) محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين، (ت ٣٩٩هـ)، تفسير القرآن العزيز (٥ ج)، تحقيق: حسين بن عكاشة، ومحمد الكنز، (القاهرة: دار الفاروق الحديثة، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ٩٧ / ٢.

وابن أبي زمنين هو: الإمام أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن عيسى المرزي الأندلسي الإلبيري، نزيل قرطبة، وصاحب التصانيف الكثيرة في الفقه والحديث والزهد، سمع من سعيد بن فحلون، ومحمد بن معاوية القرشي، وطائفة، كان مقتنياً لآثار السلف، عاش خمساً وسبعين سنة، وتوفي في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وثلاث مئة، ومن كتبه: "اختصار المدوّنة".

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٨ / ٨٠٧ - ٨٠٨. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٤ / ٥٢١.

(١) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ١٢ / ١١٤.

(٢) محمد بن محمد أبو منصور المائريدي (ت ٣٣٣هـ)، تفسير المائريدي (تأويلات أهل السنّة) (١٠ ج)، تحقيق: مجدي باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٦هـ)، ٦ / ٣١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قول الله تعالى: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، ٦ / ١٧، برقم: ٤٤٧٦.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٤ / ٢٤٤ - ٢٤٥، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٧٣، برقم: ٧٢٩٩.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة البقرة، باب قول الله تعالى: وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا، ٦ / ١٧، برقم: ٤٤٧٦، ومسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنّة منزلةً فيها، ١ / ١٨١، برقم: ١٩٣. وأحال لفظه على لفظ أبي عوانة.

هَمَّام بن يحيى بذكر لفظة (في داره)، وتابعه على روايتها عن قتادة: سليمان التيمي، وتويع الآخرون في روايتهم -  
بترك ذكر الدار - فيما روي عن أنس من غير طريق قتادة، فقد رواه معبد بن هلال<sup>(٣)</sup> وحُميد الطويل<sup>(٤)</sup>، وغيرهما  
عن أنس رضي الله عنه دون ذكر لفظة (في داره)<sup>(٥)</sup>.

والأمر الآخر وهو أنَّ البخاريَّ روى الحديث بصيغة التعليق، وهو غير داخل في شرطه باتِّفاق علماء الحديث.  
ثمَّ إنَّه لم يخرج في باب مختصِّ بمضمون هذه اللفظة (في داره)، وذلك يعني تصحيحه لما ساقه تحته من الترجمة،  
وما عداه إن كان فيه مخالفة فمحتمل، وقد أخرج في كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٣٣﴾  
إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٣٤﴾﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٤ / ٦١ - ٦٣، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٢٣٩، برقم: ٢٣٦٥.  
<sup>(٥)</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ٨ / ١١٦، برقم: ٦٥٦٥، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى  
أهل الجنة منزلة فيها، ١ / ١٨٠، برقم: ١٩٣.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٤ / ٧٧٣ - ٧٧٤، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٨٠، برقم: ٧٤٠٧.  
<sup>(٦)</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظرة)، ٩ / ١٣١ - ١٣٢، برقم: ٧٤٤٠. معلقاً  
كما مرَّ.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٤ / ٥٣٣ - ٥٣٥، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٧٤، برقم: ٧٣١٩.  
<sup>(١)</sup> محمد بن إسحاق ابن خزيمة (ت ٣١١هـ). التوحيد (٢ ج). تحقيق: إبراهيم الشهوان، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ٥، ١٤١٤هـ)، ٢ / ٦٠٣.  
<sup>(٢)</sup> ابن خزيمة، التوحيد، ٢ / ٦٠٥. وقد طالعت نسختين خطيتين فلم أجد فيها هذه الرواية! ووجدتها في نسخة واحدة، وهي التي اعتمدها المحقق.  
<sup>(٣)</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب كلام الرب عزَّ وجلَّ يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم، ٩ / ١٤٦ - ١٤٧، برقم: ٧٥١٠، ومسلم  
بن الحجاج، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، ١ / ١٨٢، برقم: ١٩٣.

ومعبد بن هلال هو: العنزى - بفتح المهملة والنون بعدها زاي - بصري: ثقة، من الرابعة.  
ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٣٩، برقم: ٦٧٨٤.  
<sup>(٤)</sup> ابن خزيمة، التوحيد، ٢ / ٧١٦.

<sup>(٥)</sup> قال الألباني: "أنا في شكِّ كبير في ثبوت ذكر (الدار) في هذا الحديث؛ لأنه قد رواه جمع من الثقات عن قتادة به، بدون هذه الزيادة، منهم سعيد  
بن أبي عروبة وهشام الدستوائي عند المصنف ٥ / ١٤٦، ومسلم ١ / ١٢٥، وأحمد ٣ / ١١٦، عن سعيد وحده، وأبو عوانة عند المصنف أيضاً ٧ /  
٢٠٣، ومسلم ١ / ١٢٣، فهؤلاء ثلاثة من الثقات خالفوا همام بن يحيى، فلم يذكرها هذه الزيادة، فهي شاذة، لا سيما وهو - أعني هماماً - قد تكلم  
فيه بعضهم من قبل حفظه؛ كما أشار إلى ذلك الحافظ بقوله في "التقريب": "ثقة ربما وهم". ومما يؤكد وهمه في هذه الزيادة رواية معبد بن هلال العنزى  
هذه، فإنه لم يذكرها أيضاً. والله أعلم."

محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مختصر صحيح الإمام البخاري، (الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ٤ / ٣٥٤، حاشية  
برقم: ٤١.

٤- البحث اللغوي: يظهر أنّ المستشكل يفرّق بين الدار والبيت، فالبيت يجوز إضافته إلى الله ﷻ إضافة

الخلق، كبيت الله الحرام، وكناقة الله، بل ونار الله، ونحو ذلك، أمّا الدار فلا!

قال ابن الأثير الجزري:

"وفي حديث الشفاعة "فأستأذن على ربي في داره". أي: في حضرة قدسه. وقيل في جنته، فإنّ الجنة تسمى:

دار السلام، والله هو السلام"<sup>(١)</sup>.

وبعض روايات الحديث يفسر المقصود بالدار وأنها الجنة:

"فآتي باب الجنة، فأخذ بملقة الباب فأستفتح،...".<sup>(٢)</sup>

"فآتي باب الجنة فأخذ بملقة الباب فأقرع الباب...".<sup>(٣)</sup>

وقد مرّ في البحث التفسيري أقوال العلماء في تفسير (دار السلام) أنّها دارُ الله وهي: الجنة، وأنّ السلام هو

الله ﷻ، وهي دار كرامته لأوليائه.

وخلاصة ما تقدّم:

أنّ الإضافة إلى الله ﷻ ثلاثة أقسام:

١- إضافة الصفة إلى الموصوف.

٢- إضافة المخلوق إلى الخالق.

٣- ما فيه معنى الصفة والفعل.

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ١٣٩.

(٢) أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ٢١ / ٢١٣، برقم: ١٣٥٩٠.

(٣) المروزي، تعظيم قدر الصلاة، ١ / ٢٧٤، برقم: ٢٥٦.

وَأَنَّ إِضَافَةَ الدَّارِ إِلَى اللَّهِ ﷻ مِنْ قَبِيلِ الْقِسْمِ الثَّانِي، فِي إِضَافَةِ بَعْضِ الْمَخْلُوقَاتِ إِلَيْهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيفٌ، كَمَا هُوَ حَاصِلٌ فِي (بَيْتِ اللَّهِ) وَ(نَاقَةِ اللَّهِ)، وَلَا يَسْتَنْكَرُ ذَلِكَ مِنَ الدَّارِ فِيمَا قَدْ وَجَّهَهُ الْمَفْسِّرُونَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ دَارُ السَّلَامِ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَهُوَ وَلِيُّهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٢٧]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]، فَهُوَ السَّلَامُ، وَهَذَا دَارُ كِرَامَتِهِ الَّتِي أَعَدَّهَا لِأَوْلِيَائِهِ.

ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِصِيغَةِ التَّعْلِيقِ، وَهَذَا مِمَّا لَا يَدْخُلُ فِي شَرْطِهِ وَلَا يُنْتَقَدُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَخْرِجْهُ فِي بَابِ يُشِيرُ إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ.

## المبحث الثاني: استشكال أحاديث الأحكام والآداب

مدخل:

عَرَضَ البَاحِثُ فِي هَذَا المَبْحَثِ لِمَا أَثَارَهُ المُسْتَشْكِلُ مِنَ الإِيرَادَاتِ عَلَى مَا سِوَى العُقَائِدِ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهَا البِخَارِيُّ دُونَ مُسْلِمٍ، وَتَشْتَمِلُ عَلَى أَحَادِيثِ الأَحْكَامِ وَالأَدَابِ، وَهِيَ: حَدِيثُ جَوَازِ عِزْلِ الرَّجُلِ مِائَةً عَنِ المَرَأَةِ، وَالأَثَرُ الَّذِي سَاقَهُ مَعْلَقًا فِيمَنْ يَلْعَبُ بِالصَّبِيِّ فَتَحْرُمُ أُمُّ الصَّبِيِّ عَلَى الفَاعِلِ، وَحَدِيثُ حَصْرِ الإِمَارَةِ فِي قَرِيْشٍ، الَّذِي رَعَمَ المُسْتَشْكِلُ أَنَّهُ مَوْضُوعٌ مُخْتَلَقٌ لِمَقْصِدٍ سِيَاسِيٍّ، وَكَذَلِكَ يَعْرِضُ المَبْحَثُ لِمَا اسْتَعْلَلَهُ سَامِرُ إِسْلَامْبُولِيٍّ مِمَّا وَرَدَ مِنْ اسْتِنْكَارِ أَبِي أَيُّوبِ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مِنْ فَضْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، بَعْضُ الطَّعْنِ فِي الحَدِيثِ وَنَفْيِ ثُبُوتِهِ.

## المطلب الأول: استشكال أحاديث النكاح

الحديث الأول: حديث العزل

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المُستشكِل:

"خَلَقَ النَّاسَ فَائِثًا وَلَوْ لَفَحَ الرَّجُلُ جِدَارًا: "سئل النبي عن العزل، فقال: "أو إنَّكم تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم، فإنَّها ليست نَسْمَةً كَتَبَ اللهُ أن تخرج إلَّا هي خارجة". خ ٢١١٦<sup>(١)</sup>.

الحديث يدلُّ على أنَّ الإنسان سواء قام بفعل العزل في الجماع أم لم يُقْم به فالنتيجة واحدة؛ لأنَّ الله عَجَلِيَّ قد كتب كلَّ نفسٍ أراد خلقها وبالتالي فهي كائنة لا محالة، ولا بُدَّ من طرح إشكاليَّات ليتمَّ تقريب بطلان الحديث، مع الأخذ بعين الاعتبار أنَّ العزل هو أحدُ وسائل منع الحمل حينئذٍ وليس هو للحصر:

١- إذا قام الرجل بالعزل بشكل دائم، فمن أين يأتي الولد؟!

٢- إذا قامت المرأة بمانع للحمل بشكل دائم؛ فمن أين يأتي الولد؟!

٣- إذا قامت المرأة بربط الرحم أو استئصاله؛ فمن أين يأتي الولد؟!

[٤-] إذا لم يتزوَّج الرجل او المرأة أصلاً؛ فمن أين يأتي الولد؟!

ذلك كلُّه وغيره يؤكِّد أنَّ العزل يُوَثِّر بشكل مباشر على عدم الإنجاب، وليس هو وعدم العزل سواءً في الحكم من حيث الواقع المُشاهد، ممَّا يدلُّ على بُطلان الحديث متناً؛ لأنَّ النبيَّ أعلمُ من أن يتكلَّم بهذا الكلام المُغالِط والمخالِف للحقيقة<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الرقيق، ٣/ ٨٣، برقم: ٢٢٢٩. ولا أدري من أين جاء المستشكل بهذا الرقم: ٢١١٦!

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣١٩-٣٢٠، وهو في النشرة المستقلة لكتاب قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٣٣-٣٤.

## ثانيًا: تحليل الاستشكال:

بدايةً أسوقُ نصُّ أحاديث "صحيح البخاري" في ذلك:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: "أنه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم، قال: يا رسول الله! إنَّا نُصِيبُ سَبِيًّا، فَنُحِبُّ الأَثْمَانَ، فكيفَ ترى في العزل؟ فقال: "أو إنَّكم تفعلونَ ذلك؟ لا عليكم أن لا تفعلوا ذلكم؛ فإنَّها ليست نَسْمَةً كَتَبَ اللهُ أن تَخْرُجَ إلا هي خارجةٌ"<sup>(١)</sup>.

والطريق الأخرى: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أو إنَّكم لتفعلونَ ذلك! لا عليكم أن لا تفعلوا؛ فإنَّه ليست نَسْمَةً كَتَبَ اللهُ أن تَخْرُجَ إلا هي كائنةٌ"<sup>(٢)</sup>.

فيقال: إنَّ اعتراض المُسْتَشْكِل قائمٌ على حتمية حوول وسائل العزل ومنع الحمل دون تخلُّق الجنين، وذكر الوسائل التي دارت في خَلْدِه جميعًا، مع كون الحديث لم يتطرَّق لغير العزل، حتى الغيلة- وهي الجماع أثناء مرحلة الرضاعة- وقد كانت معروفةً آنذاك لم يتعرَّض الحديث لها، واستشكالاته غير منتهضة، ما سوى الأول وهو العزل- وسيأتي التعريف به إن شاء الله-، وأمَّا الاعتراضان الثاني والثالث فإنَّ في إيرادها استغفال للقارئ؛ فهما يفترضان أنَّ الناس لا يعلمون أنَّ موانع الحمل وعمليات ربط الرحم واستئصاله لم تكن موجودةً زمنَ الحديث! وأمَّا الاستشكال الأخير، فغير بعيد على قدرة البارئ سبحانه؛ فقد خلق آدم عليه السلام من غير أبٍ ولا أمٍّ، ومثل عيسى عليه السلام عند الله كمثل آدم، وليس هذا الأمرُ مرادًا قطعًا من الحديث.

## ثالثًا: نقد الاستشكال:

بادئ ذي بدء لا بُدَّ من تعريف العزل في اللغة وفي اصطلاح الفقهاء ليكتمل تصوُّره، ثمَّ بعد ذلك بيان معنى

الحديث بما يدفع الاستشكالات المثارة:

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الرقيق، ٣/ ٨٣، رقم: ٢٢٢٩.

(٢) البخاري، المصدر السابق، كتاب القدر، باب (وكان امر الله قدرًا مقدورًا)، ٨/ ١٢٣، رقم: ٦٦٠٣.

## ١ - العزل لغةً:

"(عزل) العين والزاء واللام، أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على تنحيةٍ وإمالة، تقول: عَزَلْتُ الإنسانَ الشيءَ يعزِّله، إذا نَحَاهُ في جانب. وهو بمعزل وفي معزل من أصحابه، أي: في ناحية عنهم. والعزلة: الاعتزال. والرجل يعزَلُ عن المرأة، إذا لم يُردِ ولدها"<sup>(١)</sup>.

وبعبارة أدل:

"العزَلُ: عَزَلُ الرجلِ الماءَ عَن جَارِيَتِهِ إِذَا جَامَعَهَا لئَلَّا تَحْمِلَ"<sup>(٢)</sup>.

## ٢ - العزل في اصطلاح الفقهاء:

"العزل عن المرأة- من باب ضَرَبَ-: هو صرفُ مائه عنها في الوطاء مخافةَ الولدِ"<sup>(٣)</sup>.

وبإيضاح أكثر:

"عَزَلُ المُجَامَعِ: إِذَا قَارَبَ الإِنزَالَ فَتَنَزَعَ وَأَمْنَى خَارِجَ الفَرْجِ"<sup>(٤)</sup>.

فأمَّا ما استشكله أوَّلًا وهو ما إذا قام الرجل بالعزل بشكل دائم، فمن أين يأتي الولد؟! فهو موردُ الحديث، واحتمال نزول شيءٍ من المني قبل التمكن من العزل واردٌ ممكن، بل واقع، وقد وقع للسائل نفسه.

وأما ما أورده من استشكل استعمال موانع الحمل، فقد عُرِفَ قديمًا منها أمران، هما: العزْلُ- وقد تقدَّم

التعريف به-، واستعمال مواد حائلة، كاللُّبَانِ ونحوه<sup>(١)</sup>، وأمَّا في تاريخ موانع الحمل للنساء عن طريق تعاطي

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤/ ٣٠٧، مادة (عزل).

(٢) محمد بن أحمد الأزهرى (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة (٨ ج)، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١م)، ٢/ ٨٠، مادة (عزل).

(٣) عمر بن محمد النَّسْفِي (ت ٥٣٧هـ)، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية، (إسطنبول: المطبعة العامرة، ١٣١١هـ)، ص ٤٧. وينظر: القاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢ ج)، (تونس- القاهرة: المكتبة العتيقة- دار التراث، ١٩٧٧م)، ٢/ ٨٠، ومحمد بن أبي الفتح البعلبي، (ت ٧٠٩هـ)، المطالع على ألفاظ المنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وباسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ص ٤٠١.

(٤) أحمد بن محمد الفيومي (ت نحو ٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (القاهرة: دار المعارف، د. ت)، ٢/ ٤٠٨، مادة (عزل).

(١) الموقع الإلكتروني لجريدة الرياض على الشبكة: <https://www.alriyadh.com/409017>

العقاقير عن طريق الفم أو بواسطة الحقن، أو استعمال اللولب أو الكبسولات المزروعة تحت الجلد، أو موانع الحمل المختصة بالرجال كالحوائل مثل: الواقي الذكري = فحديثٌ جدًّا؛ فتاريخ استعمال أقراص منع الحمل يرجع إلى عام ١٩٦٠م، والحقن إلى عام ١٩٥٠م، والكبسولات المزروعة تحت الجلد عام ١٩٦٧م، وأمَّا الواقي الذكري فقد اخترع عام ١٩٣٠م<sup>(٢)</sup>، فكيف سيُحاكم الحديث إلى إمكان استعمال هذه الوسائل وفعاليتها في منع الحمل، وكيف سينطبق عليها تعريف العزل لغةً واصطلاحًا، فالقذف فيها كلُّها حاصل داخل الرحم وليس خارجه؟! وهذا جهل متعلِّد من المُستشكِّل، جهلٌ بلسان العرب، وبلسان الشارع ﷺ.

ومع اتخاذ هذه الوسائل الحديثة وجدواها وفعاليتها فإنَّه قد يحصل الحمل في بعض الأحوال، وهو ما بيَّنه الأطباء وذكروا أسبابه المفترضة، وأقرَّه الواقع<sup>(٣)</sup>، وصدَّق رسول الله ﷺ إذ سأله الرجلُ فقال: يا رسول الله! إنَّ لي جارية وأنا أعزل عنها وأنا أكره أن تحمل، وأنا أريد ما يريد الرجال، وإن اليهود تحدث أنَّ العزل موءودة الصغرى قال: "كذبت يهود، لو أراد الله أن يخلقه ما استطعت أن تصرفه"<sup>(١)</sup>.

فالحديث وردَ موردَ تكذيب اليهود فيما ذهبوا إليه من "زعمهم أنَّ العزل لا يُتصوَّر معه الحمل أصلاً، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوآد، فأكذبهم وأخبر أنَّه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يُرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة"<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة ما تقدَّم:

(٢) الموقع الإلكتروني لجريدة الرياض على الشبكة، المرجع السابق.

(٣) موقع ويب طب على الشبكة: <https://2u.pw/HLscZ>

(١) سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود (٤ ج)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (صيدا: المكتبة العصرية، د. ت)، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل، ٢ / ٢٥٢، برقم: ٢١٧١.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٩ / ٣٠٩.

أنَّ عزل الرجل ماءه عن امرأته، لا يمنع من خلق الله الوَلَدَ، وأنَّ الحديث لم يتعرَّض لوسائل العزل الحديثة، ومع هذا فقد أثبتت الدراسات الطبيَّة الحديثة أنَّ الحمل قد يحصل في بعض الأحوال، رغم اتِّخاذ التدابير الوقائية واستعمال الوسائل المانعة من الحمل، وأنَّ دلالة الحديث منصرفاً جهة تكذيب اليهود في دعواهم الإثم بالفعل بدعوى حتمية قطع النسل، وليس التشكيك في جدوى العزل، بل إنَّ الحديث يتضمَّن الإذن بالفعل<sup>(٣)</sup>، وهذا ظاهرٌ لا يحتاج تدليلاً.

---

(٣) محمد شمس الحق العظيم آبادي (ت ١٣٢٩هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤ ج)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، (المدينة النبوية: المكتبة السلفية، ط ٢، ١٣٨٨هـ)، ٦ / ٢١٤.

الحديث الثاني: ما روي من طريق يحيى الكِنْدِيِّ عن الشَّعْبِيِّ، وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي

أولاً: عرضُ الاستشكال:

قال المُسْتَشْكِل:

"إن أتى الصبي في دُبُرِهِ تصويرُ أمِّه حماة: يروى عن يحيى الكِنْدِيِّ عن الشعبي وأبي جعفر، فيمن يلعب بالصبي:

إن أدخله فيه فلا يتزوجنَّ أمه. ويحيى هذا غير معروف، ولم يتابع عليه. وقال عكرمة، عن ابن عباس: "إذا زنى بها لم تحرم عليه امرأته"<sup>(١)</sup>.

قال الإمام ابن حجر العسقلاني شارح "صحيح البخاري": "والقول الذي رواه يحيى هذا قد نُسِبَ إلى سفيان

الثوري والأوزاعي، وبه قال الإمام أحمد، وزاد: وكذا لو تلوط بأبي امرأته أو بأخيها أو بشخصٍ ثم ولد للشخص بنت، فإن كُلاًّ منهما تحرم على الواطئ؛ لكونها بنت أو أخت من نكحها..."

ولن أناقش هذا الحكم وإنما أترك للقارئ ليتأمل بمَ كان اهتمام علماء وأئمة المسلمين؟! وكيف حُفِظت مثل

هذه الأحاديث في أعظم كتاب - عند من يعتقد به - بعد كتاب الله ويُدرَس لطلاب العلم ويعدُّ مرجعاً لا غنى عنه أبداً"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تحليل الاستشكال:

استهجان الدخول في هذي التفاصيل في أعظم كتاب بعد كتاب الله ﷻ.

ثالثاً: نقدُ الاستشكال:

يمكن أن تنتقد الاستشكالات بما يأتي:

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يحل وما يحرم من النساء، ٧ / ١١.

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٧، والنشرة المستقلة لكتاب قراءة نقدية لحمسين حديثاً في البخاري ومسلم، ص ٥٨.

١- الخبر ليس على شرط الكتاب، فالكتاب هو: "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ

وسننه وأيامه"، فهو معنيٌّ بالمُسند ومحاسب عليه، وهذا الخبر ليس مسنداً، بل ولا مراسلاً.

٢- إنَّ البخاريَّ قد رواه معلِّقاً، ولم يُسنده، فليس على شرطه من هذه الحيثية أيضاً، والحافظ ابن حجر على

سعة اطلاعه لم يعثر على إسنادٍ لهذا الخبر<sup>(١)</sup>.

٣- إنَّ البخاريَّ قد رواه بصيغة التمريض (يُروى)، وهي صيغةٌ وُجد بالاستقراء أنَّ ما يعلِّقه البخاريُّ بها لا

يثبتُ من طريقه الموصولة. وذهب بعض الباحثين إلى أنَّ ما علِّقه البخاريُّ بصيغة التمريض من الموقوفات في

معرض الردِّ أنَّه ضعيف لا ينجبر<sup>(٢)</sup>.

٤- إنَّ البخاريَّ قد ضعَّف ناقل الخبر (يحيى الكِنديّ)، وقال إنَّه غير معروف.

٥- إنَّه قد ضعَّف الخبر بقوله: لا يُتابع عليه. وهي عادةٌ معروفةٌ للبخاري، إذا أطلق عدم المتابعة فمراؤه

إنكار الحديث وتضعيفه<sup>(٣)</sup>.

٦- أنَّ جمعاً من علماء الأمة قد قال بمقتضى ما نقل يحيى الكِنديّ- وقد ذكرهم ابن حجر العسقلاني كما

تقدّم-، فإنَّ كان من لوم لاحقٍ بمن استنكر هذا القول- أعني الإمام البخاري-، فإنَّ اللوم سيقع عليهم من

باب أولى، وهو ما صرَّح به المُستشكِّل في إقلالٍ للأدب مع أئمة الإسلام.

وقد استهجن هذه المقالة ابنُ الملقن، ونقل ذلك عنه القسطلاني، ولا لوم على من استنكرها، وظاهر صنيع

البخاري استنكارها، فماذا بقي على البخاري!

(١) ابن حجر العسقلاني، تعليق التعليق (٥ ج)، تحقيق: سعيد القرقي، (بيروت- عمَّان: المكتب الإسلامي- دار عمَّار، ط١، ١٤٠٥هـ)، ٤/٤٠٣.

(٢) أحمد عيد العنفي، معلقات الإمام البخاري في صحيحه دراسة تحليلية، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية- بنات/ دمنهور، (دمنهور: كلية الدراسات الإسلامية والعربية، العدد ٢، المجلد ١٠، ٢٠١٧م)، ص ٤٠٦.

(٣) عبد الرحمن الشايع، الأحاديث التي قال فيها الإمام البخاري لا يُتابع عليه في "التاريخ الكبير"، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ)، ملخَّص الرسالة.

وخالصة ما تقدّم:

أنّ الأثر ليس مرفوعاً ولا مسنداً بل ولا مرسلًا، وقد رواه البخاري معلقًا، وبصيغة التمريض التي هي محتصّة عنده فيما فيه ضعف إن كان غير مرفوع وكان في معرض الردّ، وأنّ البخاري قد ضعّف الخبر بقوله: "لا يُتابع عليه"، وضعّف ناقلاً بأنّه "لا يُعرف"، ثمّ إنّ جمعا من العلماء قد قال بمقتضى هذا الخبر.

## المطلب الثاني: استشكال أحاديث الإمارة والخلافة: حديث الملك والخلافة في قريش

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المُستشكِل:

"كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش: أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أنه سيكون ملك من قحطان، فغضب معاوية، فقام فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال<sup>(١)</sup>: أما بعد، فإنه بلغني أن رجلاً منكم يتحدثون أحاديث ليست في كتاب الله، ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأولئك جهّالكم، فإياكم والأمايئ التي تُضِلُّ أهلها، فإني سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إنَّ هذا الأمر في قريشٍ، لا يُعاديهم أحدٌ إلا كَبَّهُ اللهُ على وجهه، ما أقاموا الدين"<sup>(٢)</sup>.

وواضح أيضاً في هذا الحديث عمليّة الوضع لمقصد سياسي، وذلك من خلال حميّة معاوية وغضبه عندما سمع أنّ هناك من يحاول أن ينشر ويبشّر بانتقال الملك من قريش إلى قحطان، فسرعان ما تمّ محاربة هذا الإعلام المُعارض بإعلام ضده ولا بدّ للمصداقيّة للخبر من الناحية الشرعيّة؛ كون الأوّل قد تمّ نسبته إلى النبي فلا مناص من التشكيك بالخبر وصحّته، والإتيان بنصّ مرفوع إلى النبي، وها ما فعّله معاوية تماماً، رغم أنّ حديث الملك القحطاني قد أوردته البخاري تحت رقم ٣٥١٧، ومسلم تحت رقم ٢٩١٠، ومع ذلك كعادة العلماء لا يربطون النصوص ببعضها، ولا يقومون بعملية النقد للمتن من خلال الظروف السياسيّة التي قيلت بها ولها، فيقعون بهذا التناقض العجيب<sup>(٣)</sup>.

(١) تكرر ههنا الكلام الذي سبقه!

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ٤/ ١٧٩، برقم: ٣٥٠٠.

(٣) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٩-٣٤٠، والنشرة المستقلة لكتاب قراءة نقدية لخمسين حديثاً في البخاري ومسلم، ص ٦١.

## ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- معقد الاستشكال حصر الحديث الذي زعم سامر إسلامبولي أن معاوية رضي الله عنه وضعه الملك في قريش، ورد معاوية رضي الله عنه حديث الملك القحطاني الذي يرويهِ عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.
- ٢- دافعهُ في ذلك هو السياسة، وتوصيف هذا الفعل: الإعلام المضاد.
- ٣- ثم الانتهاء إلى نتيجة أوسع وأكثر تعميمًا، وهي: أنَّ العلماء لا يربطون النصوص ببعضها، ولا يقومون بعملية النقد للمتن من خلال الظروف السياسيَّة التي قيلت بها ولها، فيقعون في تناقض عجيب!

## ثالثاً: نقد الاستشكال:

المستشكل مسبوق في قضية ردّ هذا الحديث، فقد ردّه من قبله الخوارج<sup>(١)</sup>، وقد ردّه أبو المعالي الجويني، فقال: "وقد نقل الرواة عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: "الأئمة من قريش". وذكر بعض الأئمة أن هذا الحديث في حكم المستفيض المقطوع بثبوته؛ من حيث إن الأمة تلقته بالقبول، وهذا مسلك لا أثره، فإنّ نقله هذا الحديث معدودون، لا يبلغون مبلغ عدد التواتر، والذي يوضح الحقّ في ذلك أنّ لا نجد في أنفسنا تلج الصدور، واليقين المبتوت بصدر هذا من فلق في رسول الله صلى الله عليه وآله، كما لا نجد ذلك في سائر أخبار الأحاد، فإذا لا يقتضي هذا الحديث العلم باشتراط النسب في الإمامة"<sup>(٢)</sup>.

(١) محمد الغزالي، الخديعة حقيقة القومية العربيّة وأسطورة البعث العربي، (القاهرة: دار تحضة مصر، ط ١، د. ت)، ص ١٣٩.

(٢) عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (د. م: مكتبة إمام الحرمين،

ط ٢، ١٤٠١هـ)، ص ٨٠.

ومن المعاصرين من جزمَ أنَّ معظمَ أحاديث هذا الباب موضوع أو مدسوس على رسول الله ﷺ، وإن صحَّ منها شيء، فهو محمول على الإخبار المجرد، أو على حال كانت العصبية القبليَّة لقريش<sup>(١)</sup>. وقد وافق المستشكلُ غيره، مَن زعمَ أنَّ حديث "الأئمة من قريش" مخالف للقرآن الكريم، وأنَّه قد مرَّق الأمة<sup>(٢)</sup>.

وقد تقدَّم بيان وجه استشكله عند إسلامبولي، وأنَّه جزم بكونه موضوعاً وقد وُضِعَ لغرض سياسي، وهو حصر الملك في قبيلة قريش، ولسنا في معرض النظر في المنحى الفقهي المستفاد من الحديث، وأنَّه مختصُّ بالإمامة الكبرى دون غيرها من الولايات والسلطة، وللعلماء في ذلك مذاهب<sup>(٣)</sup>، ومجموع أحاديث الباب بلغ حدَّ التواتر المعنوي<sup>(٤)</sup>، وقد انعقد الإجماع في عهد الصحابة ﷺ على أنَّ الخلافة مختصةٌ بقريش، لا يجوز عقدها لغيرهم، ومَن بعدهم ولم يُنقل الخلاف فيه إلا عن أهل البدع<sup>(٥)</sup>؛ غير أنَّ نظر البحث إمَّا هو في دفع فرية الوضع عن الصحابي معاوية بن أبي سفيان ﷺ، وههنا يظهر مقدار التحكُّم والتشهيُّ والبعد عن الموضوعية عند أمثال هؤلاء الكتاب، ففي حين بنى كتابه على هدم الثقة بالبخاري وبصحيحه، نجده ههنا يجزم بصحة ما نقله البخاري إلى أن يصل إلى معاوية رضي الله عنه، فما الذي دعاهُ إلى إعادة الثقة بالبخاري فيما ينقله عن معاوية ﷺ؟! أليس البخاري غير موثوق بنقله؟! فإذا كان ثقةً في النقل عن الصحابي فلم لا يكون ثقةً في النقل عنَّ فوقه - أعني رسول الله ﷺ -؟!؟

وهناك موطنٌ آخر من مواطن عدم الموضوعية في البحث وغياب المرجعية العلمية لدى المستشكل سامر إسلامبولي، فهو هنا ينتقد حديثاً في "صحيح البخاري" وموضوع هذا الحديث يتَّسق مع ميول بني أمية،

(١) علي حسني الخربوطلي، الإسلام والخلافة، (بيروت: دار بيروت، ١٩٦٩م)، ص ٣٤ - ٣٥، ٤٢.

(٢) الطيب آيت حمودة، حديث الأئمة من قريش الذي مرَّق أمة الإسلام، موقع مجلَّة الحوار المتمدِّن على الشبكة، العدد ٣٦٣٤، ١٠ / ٢ / ٢٠١٢

<https://2u.pw/OTrnE> :

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٢ / ٢٠٠.

(٤) ابن حجر العسقلاني، لذة العيش في طرق حديث الأئمة من قريش، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٣٣هـ).

(٥) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٢ / ٢٠٠.

والمُسْتَشْكِلَ نَفْسُهُ أورد قبل هذا الحديث حديثَ أبي هريرة رضي الله عنه المتفق عليه: "يُهْلِكُ النَّاسَ (وفي لفظٍ: أُمَّتِي) هذا الحَيُّ من قريشٍ". قالوا: فما تأمرنا؟ قال: "لو أَنَّ النَّاسَ اعْتَرَلُوهُمْ"<sup>(١)</sup>. وعلّق عليه بأنّه وُضِعَ لمصلحة الأمويين!<sup>(٢)</sup> وأيُّ مصلحةٍ للأمويين أن يتنبأ رسول الله ﷺ بكونهم يُهْلِكُونَ أُمَّتَهُ؟! وإن كان فيه دعوة الناس إلى ترك الخروج عليهم.

والجواب عمّا أوردته إسلامبولي يكون بتخريج الحديث والنظر فيمن أخرجته من أصحاب الحديث غير البخاري؛ ليظهر أنّ الحديث متداولٌ عندهم لم يفتّره البخاريُّ - حاشاه-، ثم النظر الثاني يكون في سياق شواهد من رواية غير معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنهم بمثل معناه عن رسول الله ﷺ.

## ١- تخريج الحديث

الحديث يرويه أحمد<sup>(٣)</sup> والدارمي<sup>(٤)</sup>، والبخاري<sup>(٥)</sup>، والنسائي<sup>(٦)</sup>، وابن أبي عاصم<sup>(٧)</sup>، والطبراني<sup>(٨)</sup>، وغيرهم. فظهر بهذا سعة انتشار وشهرة هذا الحديث وتداول المحدثين له، وأنّه لا يمكن أن يُتقدّ على البخاري وقد أخرجته من قبله ومن بعده من المصنفين في السنّة.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، ٤/ ١٩٩، برقم: ٣٦٠٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يتمي الرجل أن يكون مكان الميت، ٤/ ٢٢٣٦، برقم: ٢٩١٧.

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٩.

(٣) أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ٢٨/ ٦٤، برقم: ١٦٨٥٢.

(٤) الدارمي، مسند الدارمي (سنن الدارمي) (٤ ج)، كتاب السير، باب الإمارة في قريش، ٣/ ١٦٣٩، برقم: ٢٥٦٣.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ٤/ ١٧٩، برقم: ٣٥٠٠، وكتاب الأحكام، باب الأمراء من قريش، ٩/ ٦٢، برقم: ٧١٣٩.

(٦) النسائي، السنن الكبرى، مسألة الإمارة، باب من أولى بالإمارة، ٨/ ٨١، برقم: ٨٦٩٨.

(٧) أحمد بن عمرو ابن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ)، السنّة (٢ ج)، تحقيق: ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠هـ)، ٢/ ٥٢٨، برقم: ١١١٢.

(٨) سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير (٢٥ ج)، تحقيق: حمدي السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، د. ت)، ١٩/ ٣٣٨، والمعجم الأوسط (١٠ ج)، تحقيق: طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، (القاهرة: دار الحرمين، د. ت)، ٣/ ٢٧٤، برقم: ٣١٢٨.

## ٢- شواهد الحديث من رواية غير معاوية رضي الله عنه من الصحابة رضي الله عنهم:

قد روي معنى هذا الحديث عن جملة من الصحابة رضي الله عنهم، بل إن معناه كان واقعاً موقع الإجماع منهم، وهو كالمسلم به من الناس، وأمانة ذلك أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه استشهد بمعناه في سقيفة بني ساعدة، ولم يُنكر عليه أحد، فقال للأَنْصار رضي الله عنهم:

"ما ذكرتم فيكم من خير فأنتم له أهل، ولن يعرف هذا الأمر إلا لهذا الحي من قريش، هم أوسط العرب نسباً وداراً"<sup>(٢)</sup>.

وأما الأحاديث، فمنها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي منهم اثنان"<sup>(٣)</sup>.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الناس تبع لقريش في هذا الشأن، مُسلمهم تبع لمسلمهم، وكافرهم تبع لكافرهم"<sup>(٤)</sup>.

وحديث جابر بن عبد الله، يقول: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "الناس تبع لقريش في الخير والشر"<sup>(١)</sup>.

وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، قال: دخلت مع أبي علي النبي صلى الله عليه وسلم، فسمعتة يقول: "إن هذا الأمر لا ينقضي - وفي رواية: "لا يزال الإسلام عزيزاً" - حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة". قال: ثم تكلم بكلام خفي عليّ، قال: فقلت لأبي: ما قال؟ قال: "كلهم من قريش"<sup>(٢)</sup>.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والزّدة، باب رجم الخبلى من الزنى، ٨ / ١٧٠، برقم: ٦٨٣٠.

(٣) البخاري. صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب مناقب قريش، ٤ / ١٧٩، برقم: ٣٥٠١، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، ٣ / ١٤٥٢، برقم: ١٨٢٠.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الناس إننا خلقناكم من ذكر وأنثى)، ٤ / ١٧٨، برقم: ٣٤٩٥، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، ٣ / ١٤٥١، برقم: ١٨١٨.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، ٣ / ١٤٥١، برقم: ١٨١٩.

وأبو هريرة دوسي، وجابر بن عبد الله أنصاري، وجابر بن سمره عامري، فهم أبعد عن التهمة باختلاق الحديث، وقد روى أبو هريرة رضي الله عنه مثل ما روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "لا تقوم الساعة، حتى يخرج رجل من قحطان، يسوق الناس بعصاه"<sup>(٣)</sup>، وفي رواية أبي هريرة رضي الله عنه حديث يستنكره معاوية رضي الله عنه منقبةً لهما معاً، فأبو هريرة رضي الله عنه بروايته حديثاً ليس على هوى معاوية رضي الله عنه، ولمعاوية رضي الله عنه في حلمه عمّن يروي حديثاً مخالفاً لمذهبه وهو الخليفة! رضي الله عنهم جميعاً، وماذا سيقول المستشكل في تخريج البخاري في صحيحه حديثاً على غير هوى بني أمية، بل ولا بني العباس؛ أليسوا من قريش كذلك!

وقضية كون الأئمة من قريش مسألة إجماع عند علماء المسلمين، قال النووي:

"هذه الأحاديث وأشباهها دليل ظاهر أن الخلافة مختصة بقريش، لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم، وعلى هذا انعقد الإجماع في زمن الصحابة فكذلك بعدهم، ومن خالف فيه من أهل البدع أو عرّض بخلاف من غيرهم فهو محجوج بإجماع الصحابة والتابعين فمن بعدهم بالأحاديث الصحيحة"<sup>(٤)</sup>.

ولن يتعرّض الباحث ههنا للإجابة عن قوله: "ومع ذلك كعادة العلماء لا يربطون النصوص ببعضها، ولا يقومون بعملية النقد للمتن من خلال الظروف السياسية التي قيلت بها ولها، فيقعون بهذا التناقض العجيب". فدفّع هذه الفرية قد تكفّلت به دراساتٌ مختصة<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ما تقدّم:

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب، ٩/ ٨١، برقم: ٧٢٢٣، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الناس تبع لقريش، ٣/ ١٤٥٢، برقم: ١٨٢١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب ذكر قحطان، ٤/ ١٨٣، برقم: ٣٥١٧.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٢/ ٢٠٠. وينظر: محمد أبو الليث الخير آبادي، الإمامة العظمى في الإسلام جدارة وأهلية أم نسب وعرق دراسة حديثية مقارنة، مجلّة التجديد، (ماليزيا: الجامعة الإسلامية العالمية، المجلد ٢١، العدد ٤١، ٢٠١٧).

(١) معتر الخطيب، ردّ الحديث من جهة المتن، ومسفر الدميني، مقاييس نقد المتون، وغيرها من كتب تأصيل نقد المتن.

أَنَّ حَدِيثَ الْإِمَارَةِ فِي قَرِيْشٍ قَدْ خَرَّجَهُ مَنْ سَبَقَ الْبُخَارِيَّ مِنَ الْمُصَنِّفِيْنَ، وَيُرْوَى مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه، مِنْ غَيْرِ الْقَرَشِيِّيْنَ: أَبُو هُرَيْرَةَ الدُّوسِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ الْعَامِرِيُّ، ثُمَّ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُرْوَى مِثْلَ مَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مِمَّا اسْتَنْكَرَهُ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه فِي الْمَلِكِ الْقَحْطَانِيِّ، وَرَوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدِيثًا يَسْتَنْكَرُهُ مَعَاوِيَةَ رضي الله عنه يُعَدُّ مَنْقَبَةً لَهُمَا مَعًا؛ لِلرَّوَايَةِ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثًا عَلَى غَيْرِ (هُوَ) الْخَلِيفَةِ، وَلِلْخَلِيفَةِ فِي حَلْمِهِ عَنِ الرَّوَايَةِ، وَمَسْأَلَةُ كَوْنِ الْأَثْمَةِ مِنْ قَرِيْشٍ هِيَ مَسْأَلَةٌ إِجْمَاعٍ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ.

## المطلب الثالث: الاستشكالات المثارة بدعوى إنكار صحابي حديثاً

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل:

"زعم محمود انه سمع عتبان بن مالك الأنصاري يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - "فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ". قَالَ مُحَمَّدٌ فَحَدَّثْتُهَا قَوْمًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فِي غَزْوَتِهِ الَّتِي تُؤَوَّى فِيهَا وَيَزِيدُ بِنُ مُعَاوِيَةَ عَلَيْهِمُ بِأَرْضِ الرُّومِ ، فَأَنْكَرَهَا عَلَيَّ أَبُو أَيُّوبَ قَالَ وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قَالَ مَا قُلْتَ قَطُّ<sup>(١)</sup>. خ ١١٨٥<sup>(٢)</sup>.

"إنَّ إنكار أبي أيوب للحديث راجع إلى أنَّ النجاة من النار بشكل قطعي لا يكفيه الاعتقاد فقط دون الانقياد لأوامر الله واجتناب نواهيه؛<sup>(٣)</sup> شرط لا بد منه لأن دخول الجنة أمر مرتبط بالعمل الصالح واجتناب الإثم والمعاصي. قال تعالى: ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [النحل: ٣٢]. فالموحد لله عز وجل لا بد له من العمل الصالح حتى ينجو من النار، وإلا فلا بد أن تطوله النار على قدر ذنوبه وظلمه وهذا تحقيق للعدل والحكمة"<sup>(٤)</sup>.

## ثانياً: تحليل الاستشكال:

١ - علّق على النصِّ بما ظنّه مناط إنكار أبي أيوب للحديث، أنَّ النجاة من النار بشكل قطعي لا يكفي فيها الاعتقاد دون الانقياد.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد بالليل، باب صلاة النوافل جماعة، ٢ / ٥٩، برقم: ١١٨٦، وليس ١١٨٥.

(٢) وهو عند مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر، ١ / ٤٥٥، برقم: ٣٣، لكنّه من طريق أخرى ليس فيها موضع الشاهد، وهو استنكار أبي أيوب رضي الله عنه.

(٣) كذا! ولعله أراد (فهذا).

(٤) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٣ - ٣٣٤، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٥٣.

٢- أنَّ الموحِّد العاصي لا بُدَّ أن تظاله النار على قدر ذنوبه وظلمه، وعلل ذلك بكونه تحقيقاً للعدل والحكمة.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

المستشكل قد اجتزأ الحديث ولم يسقه بتمامه، وهذا نصُّ الحديث:

"فزعم محمود، أنه سمع عتبان بن مالك الأنصاري رضي الله عنه - وكان ممن شهد بدرًا مع رسول الله ﷺ يقول: كنت أصلي لقومي ببني سالم وكان يحول بيني وبينهم واد إذا جاءت الأمطار، فيشق علي اجتيازه قبل مسجدهم، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت له: إني أنكرت بصري، وإن الوادي الذي ببني وبين قومي يسيل إذا جاءت الأمطار، فيشقُّ عليَّ اجتيازه، فَوَدِدْتُ أَنَّكَ تَأْتِي فتصلي من بيتي مكانًا، أُنْخِذُهُ مصلًى. فقال رسول الله ﷺ: "سأفعل". فغدا عليَّ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر رضي الله عنه بعد ما اشتدَّ النهار، فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: "أين تحبُّ أن أصلي من بيتك؟" فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن أصلي فيه، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر، وصففنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلّم وسلّمنا حين سلّم، فحبسته على خزير<sup>(١)</sup> يُصنع له، فسمع أهل الدار رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فتاب رجال منهم حتى كثُر الرجال في البيت، فقال رجل منهم: ما فَعَلَ مالك؟ لا أراه. فقال رجل منهم: ذاك منافق لا يحب الله ورسوله، فقال رسول الله ﷺ: "لا تقل ذاك ألا تراه قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله"، فقال: الله ورسوله أعلم، أمّا نحن، فوالله لا نرى وُدَّه ولا حديثه إلا إلى المنافقين، قال رسول الله ﷺ: "فإنَّ الله قد حرّم على النارِ مَنْ قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله".

قال محمود بن الربيع: فحدثتها قومًا فيهم أبو أيوب صاحب رسول الله ﷺ في غزوته التي توفي فيها، ويزيد بن معاوية عليهم بأرض الروم، فأنكرها عليَّ أبو أيوب، قال: والله ما أظنُّ رسول الله ﷺ، قال: ما قُلْتَ قطُّ، فكبر

(١) الخزيرة: لحم يقطع صغارًا ويصبُّ عليه ماء كثير، فإذا نضج دُرُّ عليه الدقيق، فإن لم يكن فيها لحم فهي عصيدة. وقيل: هي حسا من دقيق ودسم. وقيل: إذا كان من دقيق فهي حريرة، وإذا كان من نخالة فهو خزيرة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢٨، مادة (خزر).

ذلك علي، فجعلتُ لله عَلِيَّ إن سَلَّمَنِي حَتَّى أَقْفَلَ مِنْ غَزَوَاتِي أَنْ أَسْأَلَ عَنْهَا عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، إن وجدته حياً في مسجد قومه، فقفلتُ، فأهللتُ بِحِجَّةٍ أَوْ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ سَرْتُ حَتَّى قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَتَيْتُ بَنِي سَالِمٍ، فَإِذَا عَتْبَانَ شَيْخَ أَعْمَى يَصَلِّي لِقَوْمِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَأَخْبَرْتُهُ مَنْ أَنَا، ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ".

ويُرَدُّ عَلَى مَا أَثَارَهُ الْمُسْتَشْكَلُ مِنَ الْقَضَايَا تَعْفُبات:

- ١- ما تقدّم من توجيهه إنكار أبي أيّوب جهة الحديث وأنه قصد الطعن به، وليس جهة غلط الراوي.
- ٢- رواية محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك عَضَدَتْهَا رواية غيره وقد توبع عليها، فقد قال ابن شهاب الزهري- أحد رواة-: "ثم سألت الحصين بن محمد الأنصاري- وهو أحد بني سالم، وهو من سَرَائِمِ<sup>(١)</sup>، عن حديث محمود بن الربيع الأنصاري فصَدَّقَهُ بِذَلِكَ<sup>(٢)</sup>. وحصين مَن يروي عن عَتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه"<sup>(٣)</sup>.
- ٣- والحديث قد روى معناه جمعٌ من الصحابة رضي الله عنهم منهم أبو ذرّ الغفاري رضي الله عنه<sup>(١)</sup>، ومعاذ بن جبل رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> يرويه عنه أنس بن مالك رضي الله عنه.

٤- والحديث قد استنكر ما قد يظهر منه بعض أهل العلم<sup>(٣)</sup>، وقد تكلم العلماء في توجيه ظاهره: "وظاهر الحديث يقتضي أنّ مجرّد القول يدفع العذاب ولو ترك الصلاة، وإتّما الجواب: أنّ من قالها مخلصاً فإنّه لا يترك

(١) سرائم: أشرافهم. ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٣٦٣. مادّة (سرى).

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب المساجد في البيوت، ١/ ٩٣، برقم: ٤٢٥، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الرخصة في التخلّف عن الجماعة بعذر، ١/ ٤٥٥، برقم: ٣٣.

(٣) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ)، الجرح والتعديل (٩ج)، تحقيق: المعلّم اليماني، (حيدر آباد الدكن- بيروت: دائرة المعارف العثمانية (تصوير دار إحياء التراث)، ط ١، ١٣٧١هـ)، ٣/ ١٩٦.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب المقلّون هم المكثرون، ٨/ ٩٤، برقم: ٦٤٤٣، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة، ١/ ٤٥٥، برقم: ٣٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من خصّ بالعلم قوماً دون آخرين، ١/ ٣٧، برقم: ١٢٨، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب من مات على التوحيد دخل الجنّة، ١/ ٦١، برقم: ٣٢.

(٣) ذكره الكوراني في، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري، ٣/ ٢٣٤. ولم يعيّن قائله، وأجاب عن إيرادهم.

العمل بالفرائض؛ إذ إخلاصُ القولِ حاملٌ على أداءِ اللازم، أو أنه يحرم عليه خلوده فيها، وقال ابن التين: معناه: إذا غفر له وتقبل منه، أو يكون أراد نار الكافرين؛ فإنها محرمة على المؤمنين، فإنها كما قال الداودي: سبعة أدراك والمنافقون في الدرك الأسفل من النار" (٤).

وقالوا أيضاً: "التوحيد ليس مجرد إقرار العبد بخلق الله وربوبيته وملك التام، فقد عبَّاد الأصنام مقرين بذلك وهم مشركون، بل التوحيد يتضمن من محبة الله، والخضوع له، والذل له، وكمال الانقياد لطاعته، وإخلاص العبادة له، وإرادة وجهه الأعلى بجميع الأقوال والأعمال، والمنع، والعطاء، والحب، والبغض = ما يحول بين صاحبه وبين الأسباب الداعية إلى المعاصي، والإصرار عليها، ومن عرف هذا استبان له معنى قول النبي ﷺ: "إن الله حرم على النار من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بذلك وجه الله". وقوله: "لا يدخل النار من قال: لا إله إلا الله". وما جاء من هذا الضرب من الأحاديث التي أشكلت على كثير من الناس" (٥).

وأما الاستشكال الثالث الذي فيه اللوثة الاعتزالية، فهو ما عُرف في أصول عقائد المعتزلة (بالوعيد)، وفيه يقول القاضي عبد الجبار:

"وأما علوم الوعد والوعيد، فهو: أن الله تعالى وعد المطيعين بالثواب، وتوعد العصاة بالعقاب، وأنه يفعل ما وعد به وتوعد عليه، لا محالة؛ ولا يجوز عليه الخلف والكذب" (١).

ويقول القاضي عبد الجبار في إحدى الشُّبه التي استدللَّ بها المعتزلة في تأصيل هذا الأصل من الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ ﴿١٥﴾

[النساء: ١٠]:

(٤) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١٦٩ / ٤.

(٥) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ١ / ٣٣٩.

(١) القاضي عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت ٤١٥هـ) شرح الأصول الخمسة، تحقيق: فيصل بدر عون، (الكويت: جامعة الكويت، ط ١، ١٩٩٨م)، ص ١٣٥ - ١٣٦.

"الآية تدلُّ على أنَّ الفاسق من أهل الصلاة مُتَوَعَّدٌ بالنار، وأنَّه سيصلاها لا محالة ما لم يُتَّب؛ لأنَّ الذي يأكل أموال اليتامى ليس هو الكافر، فلا يصحُّ حملُه عليه، ويجب كونه عامًّا في كل من هذا حاله، والأغلب ممَّن يوصف بذلك أن يكون من أهل الصلاة، وأقلُّ أحواله أن يدخل الجميع فيه، فيجب أن يقال بعمومه..."<sup>(٢)</sup>.  
وقد أجابت عنه طوائف من أهل العلم على اختلاف مشاربهم، ومن ذلك جواب أبي عبد الله القرطبي إذ يقول:

"هذه آية من آيات الوعيد، ولا حجة فيها لمن يكفِّر بالذنوب، والذي يعتقدُه أهلُ السنَّة أنَّ ذلك نافذ على بعض العصاة فيصلى ثم يحترق ويموت، بخلاف أهل النار لا يموتون ولا يحيون، فكأنَّ هذا جمع بين الكتاب والسنَّة، لئلا يقع الخبر فيهما على خلاف مخبره، ساقط بالمشيئة عن بعضهم، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨]، وهكذا القول في كل ما يرد عليك من هذا المعنى. روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أمَّا أهل النار الذين هم أهلها فيها فإنهم لا يموتون فيها ولا يحيون، ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم - أو قال بخطاياهم -، فأماهم الله إمامةً، حتى إذا كانوا فحمًا أذن بالشفاعة، فجاء بهم ضبائر<sup>(١)</sup> ضبائر فُبْتُوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة! أفيضوا عليهم فينبتون كما تنبت الحية في حميل السيل". فقال رجل من القوم: كأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يرعى بالبادية"<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة ما تقدَّم:

(٢) القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن الكريم، تحقيق: محمد العزاري، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص ١٧٨ - ١٨٠.

(١) الضبائر: هم: الجماعات في تفرقة، واحدتها: ضبارة، مثل عمارة وعمائر. وكل مجتمع: ضبارة.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٧١، مادة (ضبر).

(٢) أبو عبد الله القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ٥ / ٥٤.

أَنَّ إنكار أبي أيوب رضي الله عنه ما رواه محمود بن الربيع رضي الله عنه عن عتبان بن مالك رضي الله عنه كان من جهة ظنه غلطه، وليس للطنن في دلالة الحديث، فإن محمودًا رضي الله عنه لم ينفرد به عن عتبان رضي الله عنه بل توبع على روايته عنه، وكذلك روي معناه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، وليس بالمستنكر إذا جُمِلَ على المعنى الصحيح: أَنَّ من قال لا إله إلا الله مخلصًا فإنه لا يترك العمل بالفرائض؛ إذ إخلاصُ القول حاملٌ على أداء اللازم، أو أنه يحرم عليه خلوده في النار.

الفصل الثاني: استشكال الأحاديث التي انفرد بإخراجها مسلم

## المبحث الأول: استشكال أحاديث العقائد التي انفرد بإخراجها مسلم

مدخل:

يتناول هذا المبحث الموضوع نفسه الذي ورد في المبحث الأول من الفصل السابق غير أنه مختص هنا بما تفرّد مسلمٌ دون البخاري بإخراجه من أحاديث العقائد، وهي: حديث "إنَّ أقلَّ ساكني الجنة النساء". وما علق عليه المستشكل من زعمه تكريسه للعنصرية والتحايل على جنس النساء، وأستشكاله من أحاديث الإيمان بالقدر حديث ما جرى في قصة موسى عليه السلام مع الخضر عليه السلام في كون الغلام الذي قتله الخضر طبع كافرًا، وحديث فداء المسلم من النار بالكافر، وما أثاره من شبهة لوثة مقارنة أهل الكتاب في زعمهم، وكذلك تعرّض هذا المبحث في آخر مطلب من مطالبه لحديث "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر" وزعمه أنه يدعو إلى البطالة، فهذا ما سيقوم الباحث في هذا المبحث بعرض الاستشكالات التي أوردها إسلامبولي عليه من الأحاديث، ثمّ تحليل وجه الاستشكال من وجهة نظر إسلامبولي ومناطقها في فحوى كلامه، ثم نقد تلك الاستشكالات.

### المطلب الأول: استشكال حديث: "إنَّ أقلَّ ساكني الجنة النساء"

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"إنَّ أقلَّ ساكني الجنة النساء"<sup>(١)</sup>. م ح ٩ ٢٧٣٨.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، ٤ / ٢٠٩٧، برقم: ٢٧٣٨. ودكر معه أحاديث، لكن كان الأقرب لكلامه هو هذا الحديث، والأحاديث الأخرى:

١ - "أتى رسول الله نساء. فوعظهن. وذكرهن أتى (النبي) النساء فوعظهن وذكرهن فقال: "تصدقن فإن أكثركن خطب جهنم". صحيح مسلم ١٤٦٧

"فهذه الأحاديث وغيرها المتعلقة بالنساء وأنهنَّ أكثر أهل النار وأكثرهنَّ عذاباً إلى غير ذلك، لاشكَّ في أنها باطلة كلّها، وهي من وضع رجل متحامل على جنس النساء، وهذا واضح لكل من تمعن بالأحاديث المذكورة، فحديث يجعلهنَّ أكثر أهل النار، وآخر يجعلهنَّ خطباً وآخر فتنة، وإذا كان الأمر كذلك فهم لاشكَّ أقلُّ ساكني الجنة والمفهوم من هذه النصوص هو غياب العنصر الذكوري من النار إلى الحد الأدنى أي هم الأقلية في النار ووجود الذكور في الجنة إلى الحد الأعلى أي هم الأكثرية. فالجنة للذكور، والنار للنساء. والأحاديث تدين النساء بشدة وكان صفتي الصلاح والتقوى لازمتان لجنس الذكور وهم يمثلون الطهر والطهارة، والنساء تمثلن الدنس والنجاسة مع العلم اننا لو تجردنا ونظرنا للواقع بشكل موضوعي لوجدنا أن الحياة قائمة كلها على الذكورية، فالذكر هو سيد المجتمع إن صلح صلحت الأنثى، وإن فسد فسدت فهي تبع له فهو الذي يملك مفاتيح الخير والشر، والنساء ما زلن ضعيفات تابعات للرجل ينتظرن مساعدته فهو صاحب القرار والفعل. فلو كانت الأحاديث معكوسة أي كان الرجال عوضاً عن النساء في النار لكانت أقرب إلى الحقيقة ربما. ولكننا نقول إن الأحاديث باطلة وفي كل من الرجال والنساء الصالح والطالح والجنة للجميع والنار للمجرمين ويكفي أن فرعون وهامان وقارون رجال ولسن نساء. ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ

مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، ٢ / ٦٠٣، رقم: ٨٨٥. وأما الرقم الذي ذكره إسلامبولي، فهو لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا، المرأة الصالحة". مسلم، صحيح مسلم، ٢ / ١٠٩٠. وهو من قبل عند البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد، ٢ / ١٨، رقم: ٩٦١. بنحوه.

٢- "رَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ" م ٣ ح ٩٠٧ / ٩٠٧ خ ١٠٥٢

البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب كفران العشير، ٧ / ٣١، رقم: ٥١٩٧- ولفظ قريب منه ما عزا إليه إسلامبولي: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الكسوف، باب صلاة الكسوف جماعة، ٢ / ٣٧، رقم: ١٠٥٢-. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الكسوف، باب ما عُرِضَ عَلَى النَّبِيِّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ٢ / ٦٢٦، رقم: ٩٠٧.

"إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ". م ٩ ح ٢٧٣٨

وهو حديث المطلب.

٣- "مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ". م ٩ ح ٢٧٤٠ / ٥٠٩٦، خ

البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يُتَّقَى من شؤم المرأة، ٧ / ٨، رقم: ٥٠٩٦، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الرِّقَاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، ٤ / ٢٠٩٧، رقم: ٢٧٤٠.

أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٤٠﴾ [غافر: ٤٠] توفي رسول الله وكان من آخر كلامه: "استوصوا بالنساء، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهُ كَسْرَتُهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فاستوصوا بالنساء" (١). صحيح البخاري ٤٧٨٧ ولا علاقة لقصة خلق زوجة آدم من ضلعه، فهذا كذب، والحديث هو لضرب مثل وتقريب فكرة إن الاعوجاج في الضلع هو من طبيعته ولو أردت تقويمه لكسرتة فتعايش معه بهذا الشكل الجمالي والوظيفي" (٢).

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- الأحاديث المتعلقة بالنساء وأهن أكثر أهل النار، وأكثرهم عذاباً- وهي زيادة من عنده-، أحاديث باطلة وهي من وضع رجل متحامل على جنس النساء عنصري.
- ٢- لو كانت الأحاديث معكوسة- يعني: أن يكون الرجال أكثر أهل النار- لكانت أقرب إلى الحقيقة.
- ٣- الأحاديث باطلة وكل من الرجال والنساء فيهم الصالح والطالح، وفرعون وهامان وقارون رجال وليسوا نساءً.
- ٤- تعرّض لقصة خلق حواء من ضلع آدم وكذبها، وقال إنَّها لضرب المثل وتقريب المعنى.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

الحديث هو حديث أبي التياح، قال: كان لمطرف بن عبد الله امرأتان، فجاء من عند إحداها، فقالت الأخرى: جئت من عند فلانة؟ فقال: جئت من عند عمران بن حصين، فحدّثنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب قول الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً)، ٤/ ١٣٣، برقم: ٣٣٣١، وأخرجه البخاري في مواضع أخرى، ليس واحد منها برقم: ٤٧٨٧! والذي بهذا الرقم هو حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: " أن هذه الآية: (وتخفي في نفسك ما الله مبديه) [الأحزاب: ٣٧] نزلت في شأن زينب بنت جحش وزيد بن حارثة ". البخاري، صحيح البخاري، كتال التفسير، سورة الأحزاب، ٦/ ١١٧، برقم: ٤٧٨٧.

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٢٦- ٣٢٧، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لحمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٤٣- ٤٤.

"إنَّ أقلَّ ساكني الجنَّة النساء"

وقد حكم المستشكل ببطلانه والأحاديث القاضية بكون النساء أكثر أهل النار، ولم يذكر برهاناً على البطلان، إذ لا معيار موضوعي عنده لنقد الأحاديث والأخبار، وزاد كونهنَّ أشدَّ أهلها عذاباً، وهي زيادة لا أصل لها، والحديث خبر محض لا مدخل للعقل فيه، أخبر فيه المعصوم خبراً، فإن صحَّ وجب التسليم به، وإن لم يصحَّ فسيبيل ردّه هي السبيل التي ينتهجها نقاد الحديث في التعاطي مع الأسانيد والمتون.

وما ذكره من تمثيل القرآن الكريم ببعض أئمة الكفر لا يقتضي نجاة النساء من العذاب أو الحكم بالأكثرية للرجال، وقد جاء في القرآن ذمُّ نساءٍ بأعيانهنَّ: امرأة نوح، وامرأة لوط، وحمالة الحطب.

تعرّض لحديث خلق حواء من ضلع آدم عليه السلام، وكذّبه كعادته دون ذكر برهان - وقد تابع غيره على ذلك -<sup>(١)</sup>، وخلق المرأة من ضلع - دون ذكر آدم عليه السلام - ورد في "الصحيحين"<sup>(٢)</sup>، وذكر آدم لم يرد في دواوين الحديث المعتمدة، بل ورد عند ابن المنذر في "التفسير" موقوفاً على عبد الله بن عمرو رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>.

وأما الكلام في نقد الاستشكال الذي أورده سامر إسلامبولي على الحديث، فيأتي في اتجاهين اثنين:

**الاتجاه الأول:** حمل الحديث على ظاهره، وأنَّ ذلك بما يغلب على النساء من الهوى، بأن يقال:

"إنَّما كان النساء أقلَّ ساكني الجنَّة لما يغلب عليهنَّ من الهوى والميل إلى عاجل زينة الدنيا؛ لتقصان عقولهنَّ أن تنفذ بصائرهما إلى الأخرى، فيضعفن عن عمل الآخرة والتأهّب لها، ولميلهن إلى الدنيا والتزيّن بها ولها، ثمَّ مع ذلك هُنَّ أقوى أسباب الدنيا التي تصرف الرجال عن الأخرى؛ لما لهم فيهنَّ من الهوى والميل لهنَّ، فأكثرهنَّ

(١) زكرياً أوزون، جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين، (بيروت: رياض الرّيس، ط١، ٢٠٠٤م)، ص ١١٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وإذ قال ربُّك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)، ٤/ ١٣٣، برقم: ٣٣٣١. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ٢/ ١٠٩١، برقم: ١٤٦٨.

(٣) "حدثنا موسى، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شريك عن يمامك، عن عمران بن مخنف، عن عبد الله بن عمرو، قال: "حلّقت حواء من خلف من ضلع آدم الأيسر".

محمد بن إبراهيم ابن المنذر (ت ٣١٨ أو ٣١٩هـ)، تفسير ابن المنذر (ج٢)، تحقيق: سعد بن محمد السعد، (المدينة النبوية: دار المآثر، ط١، ١٤٢٣هـ)، ٢/ ٥٤٧، برقم: ١٣٠٣.

مُعْرِضَاتٍ عَنِ الْآخِرَةِ بِأَنْفُسِهِنَّ صَارَفَاتٍ عَنْهَا لَغِيْرَهِنَّ، سَرِيعَاتٍ الْإِنْخِدَاعِ لِدَاعِيِهِنَّ<sup>(٤)</sup> مِنْ الْمُعْرِضِينَ عَنِ الدِّينِ، عَسِيرَاتٍ الْاسْتِجَابَةِ لِمَنْ يَدْعُوهُنَّ إِلَى الْآخِرَى وَأَعْمَالَهَا مِنَ الْمُتَّقِينَ<sup>(٥)</sup>.

وقول سامر إسلامبولي في النساءِ إهْنَنَّ "لاشكَّ أقلُّ ساكني الجنة"، جزمٌ في غير محلِّه، وهو خلاف فهم كثير من علماء الأُمَّة، فها هو أبو هريرة رضي الله عنه حافظُ الأُمَّة يجزم بكون النساءِ أكثر أهل الجنة، فيما يرويهِ محمد بن سيرين إذ يقول:

"إمَّا تَفَاخَرُوا وَإِمَّا تَذَاكُرُوا: الرِّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمْ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ لَمْ يَثُلْ أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه: "إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبٍ دُرِّيٍّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مُخُّ سَوْقَيْهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْرَبُ"<sup>(١)</sup>

فاستدلَّ رضي الله عنه بحديث رسول الله صلَّى الله عليه وآله القاضي بتزويج المؤمنين زوجتين لكل واحد منهم وما فيهم من يبقى أعزب، أنَّ تعداد النساءِ في الجنة يكون على الضعف من تعداد الرجال في الأقلِّ، وقد تنوزع في كون الأزواج المذكورات في الحديث هل هنَّ من الحور العين أم من بنات آدم؟ وصريح استدلال أبي هريرة رضي الله عنه أنَّهنَّ من بنات آدم.

وفيما يتعلَّق بقول أبي هريرة رضي الله عنه إنَّ النساءِ هنَّ أكثرُ أهل الجنة كذلك، ومعارضته لحديثنا القاضي بكونهنَّ أقلَّ ساكني الجنة، فلأهل العلم في الجمع بينهما مسلكان اثنان:

**المسلك الأوَّل:** الأخذ بظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وتأويل حديث عمران بن حصين:

(٤) في الأصل: "لداعهن". بلا ياء.

(٥) محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي (ت ٦٧١هـ)، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، (الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٥هـ)، ص ٨١٨.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب أوَّل زمرة تدخل الجنة، ٤ / ٢١٧٨، رقم: ٢٨٣٤.

فقد جُمع بين الحديثين بأنَّ قَلَّةَ النساءِ في الجنَّةِ إمَّا هو قبل خروج عَصَاةِ الموحِّدينَ مِنَ النارِ، فإذا خرجوا منها كانَ النساءُ حينئذٍ في الجنَّةِ أكثرَ<sup>(٢)</sup>، فيحتمل "أن يكون ذلك في أوَّل الأمر قبل خروج العصاة من النار بالشفاعة"<sup>(٣)</sup>.

وقيل بأنَّ المراد: أنَّ منكنَّ في الجنة ليسيرُ بالنسبة لمن يدخل النار منكنَّ؛ لأنهنَّ أكثر أهل النار، ويُحمَلُ عليه: "أقلَّ ساكني الجنَّةِ النساءُ". يعني: "بالنسبة لمن يسكن منهنَّ النار"<sup>(٤)</sup>.

**والمسلك الثاني:** الأخذ بظاهر حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وتأويل حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فيذهب ابن القيم إلى تأويل ذلك بتكثير نساء الدنيا بالحوار العين، لا بمفردهنَّ، فيقول:

"فإن كُنَّ من نساء الدنيا، فالنساء في الدنيا أكثر من الرجال، وإن كُنَّ من الحوار العين لم يلزم أن يَكُنَّ في الدنيا أكثر.

**والظاهر أنهنَّ من الحوار العين؛** لما رواه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"للرجال من أهل الجنة زوجتان من الحوار العين، على كلِّ واحدة سبعون حُلَّةً يُرى مخ ساقها من وراء الثياب".

وقيل في الجمع بين قول أبي هريرة رضي الله عنه واستشهاده بالحديث ومعارضة حديثنا هذا وحديث كون أكثر أهل النار

النساء قيل: هذا يدلُّ على أنهنَّ إمَّا كُنَّ في الجنَّةِ أكثر بالحوار العين [اللاتي] خلقتن في الجنة، وأقلُّ ساكنيها نساء

الدنيا، فنساء الدنيا أقلُّ أهل الجنة وأكثر أهل النار"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب الحنبلي:

(٢) ابن رجب الحنبلي، التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار، تحقيق: بشير محمد عيون، (الطائف - دمشق: مكتبة المؤيد - دار البيان، ط ٢، ١٤٠٩هـ)، ص ٢٦٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦ / ٣٢٥.

(٤) عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت ١٠٣١هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦ ج)، (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٣٥٦هـ)، ١ / ٢٣٢. نَقَلَهُ عن السمهودي تعقُّباً على ابن قيم الجوزية، وعزا الحديث إلى أم المؤمنين عائشة!

(١) ابن قيم الجوزية، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، (القاهرة: مطبعة المدني، د. ت)، ص ١٢٥ - ١٢٦. بتصرُّف يسير.

"والصحيح أنّ أبا هريرة إنما أراد أنّ جنس النساء في الجنة أكثر من جنس الرجال؛ لأنّ كلّ رجل منهم له زوجتان، ولم يُرد أنّ النساء من ولد آدم أكثر من الرجال.

واستدلوا على هذا، أنه ورد في بعض روايات حديث أبي هريرة هذا الصحيحة: "لكلّ واحد منهم زوجتان من الحور العين". ويشهد لذلك، أنّ في بعض ألفاظ روايات حديث أبي هريرة هذه المخرجة في الصحيح أيضاً: "وأزواجهم الحور العين". بدل قوله: "لكلّ واحد منهم زوجتان"، فهاتان الزوجتان من الحور العين، لا بدّ لكلّ رجل دخل الجنة منهما، وأما الزيادة على ذلك فتكون بحسب الدرجات والأعمال، ولم يثبت في حصر الزيادة على الزوجتين شيء.

واستدلوا عليه أيضاً بما خرّجه مسلم في "صحيحه" من حديث أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: "ثمّ يدخل بيته، فيدخل عليه زوجته من الحور العين..."<sup>(١)</sup>. وذكر الحديث.

وكذلك ما ورد في الشهيد، إذا استشهد أنّه يبتدره زوجتان من الحور العين<sup>(٢)</sup>، فيدلّ هذا على أنّ لكلّ رجل من أهل الجنة زوجتين من الحور العين، ولو كان أدنى أهل الجنة منزلة. والله أعلم<sup>(٣)</sup>.

وأما الاتجاه الثاني، فهو: أن يكون أحد الرواة قد روى الحديث بالمعنى، فيحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه من أنّ كونهم أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكن أقلّ ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم، فجائز عقلاً أن يفوق تعدادهم تعداد الرجال من ساكني الدارين، وقد جاء ذلك إشارةً وتلويحاً في كلام البخاري وتصريحاً على وجه الاحتمال في مقالة غيره.

فأمّا كلام الإمام البخاري الذي جاء في "التاريخ الكبير":

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلةً فيها، ١/ ١٧٥، برقم: ١٨٨.

(٢) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ١٥/ ٣١٨ - ٣١٩، برقم: ٩٥٢٠، ومحمد بن يزيد ابن ماجة (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة (٢ج)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ت)، كتاب الجهاد، باب فضل الشهادة في سبيل الله، ٢/ ٩٣٥، برقم: ٢٧٩٨. وإسناده ضعيف، وليس فيه تعيين كونهما من الحور العين.

(٣) ابن رجب، التخييف من النار والتعريف بحال دار البوار، ص ٢٦٨ - ٢٦٩. بتصرف واختصار يسير.

"حدثنا السكن: حدثنا سلم بن زبير عن أبي رجاء، عن ابن عباس، وعمران بن حصين، عن النبي ﷺ:  
 "أطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، وأطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء."  
 وقال أبو الوليد: حدثنا سلم، سمع أبا رجاء عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، مثله.  
 حدثني محمد، حدثنا عثمان بن عمر، سمع حماد بن نجيح عن أبي رجاء، عن النبي ﷺ، مثله.  
 حدثني محمد، حدثه عبد الرزاق، أخبرنا معمر عن قتادة، عن أبي رجاء، عن عمران، عن النبي ﷺ، نحوه.  
 وقال لنا إسحاق: حدثنا مُعَاذ: سمع أباه عن قتادة، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن عمران، عن النبي  
 ﷺ: "عامة أهل النار النساء".

وقال لي محمد عن جعفر بن عون: سمع ابن أبي عروبة: سمع أبا رجاء: سمع ابن عباس عن النبي ﷺ، مثله.  
 حدثني يحيى بن موسى: حدثنا أبو سعيد- مولى بني هاشم- عن صخر بن جويرية، عن أبي رجاء، عن ابن  
 عباس.

قال لنا حجاج: حدثنا حماد بن سلمة عن أبي التياح، عن مُطَرِّف: قلتُ لامرأتي: سمعتُ عمران، عن النبي  
 ﷺ؛ "أقلُّ ساكني أهل الجنة النساء"<sup>(١)</sup>.

فأخّر هذا اللفظ بعد أن ساق اللفظ الآخر من طرق عديدة.

وكذلك يشير إليه صنيعه في "الصحيح"، إذ أخرج اللفظ المشهور من حديث عمران بن حصين، دون اللفظ  
 الذي أخرجه مسلم، وأخرجه في أكثر من موضع، وقوّى أمره بتصريحه بكون رواته قد توبعوا عليه:

"حدثنا أبو الوليد: حدثنا سلم بن زبير: حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ، قال: "أطلعتُ  
 في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، وأطلعتُ في النار فرأيت أكثر أهلها النساء"<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري، التاريخ الكبير (٩ ج)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرين، (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، د. ت)، ٥/ ٢٧٧-  
 ٢٧٨، برقم: ٥٢٦٥.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، ٤/ ١١٧، برقم: ٣٢٤١.

حدثنا عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف عن أبي رجاء، عن عمران، عن النبي ﷺ قال: "اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ

أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ". تابعه أيوب وسلم بن زبير<sup>(٣)</sup>.

حدثنا أبو الوليد: حدثنا سلم بن زبير: حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا

النِّسَاءَ". تابعه أيوب وعوف، وقال صخر وحماد بن نجيح عن أبي رجاء: عن ابن عباس<sup>(٤)</sup>.

حدثنا عثمان بن الهيثم: حدثنا عوف عن أبي رجاء، عن عمران، عن النبي ﷺ، قال: "اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ

أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ"<sup>(١)</sup>.

وأخرج حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما<sup>(٢)</sup>، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup> في الموضوع نفسه

كذلك.

وظاهر صنيع الإمام مسلم أنه أراد التنبيه على ما وقع في الحديث من رواية بالمعنى؛ إذ قدّم في الباب حديث

أسامة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما على هذا الحديث.

وأما من صرح من العلماء باحتمال كونه مروياً بالمعنى مع عدم إصابة المعنى المراد، فهُم:

١ - أبو زُرعة العراقي<sup>(٤)</sup>، فقد قال:

(٣) البخاري، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب كفران العشير، ٧ / ٣١، رقم: ٥١٩٨.

(٤) البخاري، المصدر نفسه، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، ٨ / ٩٦، رقم: ٦٤٤٩.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار، ٨ / ١١٣، رقم: ٦٥٤٦.

(٢) البخاري، المصدر السابق، كتاب النكاح، باب...، ٧ / ٣٠، رقم: ٥١٩٦.

(٣) البخاري، المصدر نفسه، كتاب الإيمان، باب كفران العشير، ١ / ١٥، رقم: ٢٩.

(٤) الحافظ ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي، وُلِدَ فِي ذِي الْحِجَّةِ سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّينَ وَسَبْعِ مِئَةِ، صَنَّفَ "التَّكْتِ عَلَيَّ الْمُخْتَصِرَاتِ الثَّلَاثَةَ"، وَغَيْرِهِ، وَتَوَفِّي فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ سِتِّ وَعِشْرِينَ وَثَمَانِ مِئَةِ، عَنْ ثَلَاثِ وَسِتِّينَ سَنَةً وَثَمَانِيَةَ أَشْهُرٍ، وَدُفِنَ عِنْدَ وَالِدِهِ.

السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ١ / ٣٣٦ - ٣٤٤ في ترجمة ضافية. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب،

٢٥١ - ٢٥٢.

"لعلَّ راويَهُ رواه بالمعنى في فهمه فأخطأ، فَهَمَّ من كونهنَّ أكثر ساكني جهنم أهنَّ أقلَّ ساكني الجنة، وقد

تقدم أن ذلك لا يلزم، وأهنَّ أكثر ساكني الجهتين معًا لكثرتهنَّ. والله أعلم" (٥).

٢- ابن حجر العسقلاني ذكره احتمالاً أيضاً، فقال:

"ويحتمل أن يكون الراوي رواه بالمعنى الذي فهمه، من أن كونهنَّ أكثر ساكني النار يلزم منه أن يكُنَّ أقلَّ

ساكني الجنة" (٦).

والذي يمكن استشفافه أنَّ حادثة سبب الرواية لما وقعت مع امرأة أراد الراوي أن يُحَقِّقَ من وقع الحديث بذكر

الجنة لا النار، فرواه بالمعنى، أو أن يكون قد غاب عنه لفظه وها ما أسعفته به حافظته، ولعلَّ هذا التصرف قد

وقع من أبي التَّيَّاح، أن يكون فَهَمَ من إغضاب امرأة عمران عمراناً، فساق الحديث لذلك، وفي بعض ألفاظه:

"جاء عمران بن حصين إلى امرأته من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: حدثنا ما سمعت من رسول

الله صلى الله عليه وسلم، قال: إنه ليس حين حديث، فلم تدعه - أو قال: فأغضبتهم... (١)". الحديث. ولا يمكن

الجزم به، إنما أذكره احتمالاً. والله تعالى أعلم.

وخلاصة ما تقدم:

ليس في الحديث التعرُّض لكون النساء أكثر أهل النار عذاباً، وقد كان لأهل العلم اتجاهان اثنان في التعاطي

مع هذا الحديث، الاتجاه الأوَّل: حملُه على ظاهره والتسليم بثبوت لفظه، وأنَّ سبيل كون النساء أقلَّ ساكني الجنة

هو لما يغلب عليهنَّ من الهوى والميل إلى عاجل الدنيا، وقد ورد في مقابل حديث عمران بن حصين رضي الله عنه حديث

أبي هريرة رضي الله عنه حيث جزم بكونهنَّ أكثر أهل الجنة، ولأهل العلم في الجمع بين الحديثين مسلكان اثنان: الأوَّل:

(٥) أحمد بن عبد الرحيم أبو زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ)، طرح التثريب في شرح التقریب (٨ج)، (بيروت: تصوير دار إحياء التراث العربي، د. ت)، ٢٧٠ / ٨.

(٦) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦ / ٣٢٥. ومعناه عند المناوي، فيض القدير، ج٢، ص ٤٢٨.

(١) معمر بن راشد، جامع معمر (مطبوع مع مصنَّف عبد الرزاق ١٢ج)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (كراتشي: المجلس العلمي، ط٢، ١٤٤٣هـ)، ١١ / ٣٠٥، برقم: ٢٠٦٠١.

تأويل حديث عمران وَفَق مدلول حديث أبي هريرة، فتؤولُ قَلَّة النساء في الجنة إلى ما قبل خروج عُصاة الموحدين من النار، أو بالنسبة لمن يدخل النار، والاتجاه الثاني: عكس الأول، بتأويل حديث أبي هريرة وف ظاهر مدلول حديث عمران، وذلك بأن تكون كثرتهنَّ في الجنة بانضمام الحور العين إليهنَّ لا بمفردهنَّ.

**الاتجاه الثاني:** احتمال أن يكون أحد الرواة قد روى الحديث بالمعنى الذي فَهَمَهُ من أن كونهنَّ أكثر ساكني النار يلزم منه أن يَكُنَّ أقلَّ ساكني الجنة، وليس ذلك بلازم، إذ من الجائز عقلاً أن يفوق تعدادهنَّ تعداد الرجال من ساكني الدارين.

## المطلب الثاني: استشكال أحاديث الإيمان بالقدر

حديث: "إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِعَ كَافِرًا"

أولاً: عرضُ الاستشكال:

قال المستشكل:

"حديث ابن عباس عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إِنَّ الْغُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِعَ كَافِرًا، ولو عاش لأرهبق أبويه طغياناً وكفراً"<sup>(١)</sup>.

"كيف يُطبع المرء كافرًا قبل ولادته وبعد ذلك يحاسب على كفره، وهو لا علاقة له بالأمر؟! فالكفر هو شيء

خارج عن إرادته، لقد طبعه الله على ذلك. وإذا كان الإنسان بهذا الشكل فالمفروض أن يسقط التكليف

والحساب والمسؤولية عنه؛ لأن الإجماع على الشيء يرفع المسؤولية وينفي التكليف هذا ما يقتضيه العقل والمنطق،

وهذا ما نتعامل معه في الواقع المشاهد، ولكن الملاحظ أن الله ﷻ قد كلف الإنسان وحمله المسؤولية وجعل له

إرادة حرة يفعل بها ما يشاء ويترك ما يشاء، ممّا يدلُّ على بطلان الطبع والكتابة للكفر أو الإيمان قبل أن يختار

الإنسان أحدهما، هذا ما يقتضيه عدل الله وحكمته ورحمته وهذا ما قرره القرآن بعشرات النصوص، أما قتل

الغلام فلقد تمَّ من قبل الخضر ليس لأنه كافر الآن، أي حين حصول القصة، وإنما سوف يصبح كافرًا في

المستقبل وذلك من خلال التأثير بالمجتمع الذي يعيشه، والإنسان ابن بيئته، هذا ما علمه الله ﷻ من حال

الغلام، ولكن قطعاً لن يُحاسب ككافر؛ لأنَّه لم يكفر بعد، وهذا العلم الإلهي اسمه علم استقرائي مرتبط بالواقع

المشاهد"<sup>(٢)</sup>.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ٤ / ٢٠٥٠، برقم: ٢٦٦١.

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٢٢-٣٢٣، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة

نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٣٧-٣٨.

## ثانيًا: تحليل الاستشكال:

- ١- استنكرَ سامر إسلامبولي كيفَ يُطبع المرءُ كافرًا قبل ولادته، وبعد ذلك يُحاسب على كُفْرِهِ.
- ٢- إذا كان قد طُبِعَ كافرًا فإنَّ ذلك يرفعُ المسؤولية عنه.
- ٣- قتلُ الحَضِرِ للغلام ليس لكونه كافرًا وقتَ حصولِ الحادثة، بل لأنَّه سوف يصبح كافرًا في المستقبل، وذلك من خلال التأثير بالمجتمع الذي يعيش فيه.
- ٤- إنَّ ذلك من باب علم الله ﷻ بحال الغلام، ولكن قطعًا لن يُحاسب ككافر؛ لأنَّه لم يكفُر بعد، فكيف يُقتل بجريرة لم تحصل منه بعد.

## ثالثًا: نقد الاستشكال:

أمَّا توجيه (الطبع) الوارد في هذا الحديث فإنَّ أئمة السنة الذين فقهوا هذا الحديث بيَّنوا معناه:

"أنَّ الخلق صائرون إلى ما سبق به علم الله منهم من إيمان وكفر، ... والطبع: الكتاب، أي: كُتِبَ كافرًا كما قال: "فيكتب رزقه، وأجله وعمله، وشقي أو سعيد"، وليس إذا كان الله قد كتبه كافرًا، يقتضي أنَّه حين الولادة كافر، بل يقتضي أنه لا بد أن يكفُر، وذلك الكفر هو التغيير، كما أن البهيمة التي ولدت جمعاء، وقد سبق في علمه أنها تُجدع، كُتِبَ أنَّها مجدوعة بجدع يحدث لها بعد الولادة، لا يجب أن تكون عند الولادة مجدوعة"<sup>(١)</sup>.

ف"طُبِعَ يومَ طُبِعَ كافرًا" أي: جُبلَ على الكُفْرِ وكُتِبَ في بطن أمِّه مِنَ الأَشْقِيَاءِ، والمراد: أنه تعالى عَلِمَ أنَّه لو بلغَ كان كافرًا"<sup>(٢)</sup>.

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ٨ / ٣٨٩. وابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ)، ص ٢٩٠.

(٢) المناوي، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ج)، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط ٣، ١٤٠٨هـ)، ٢ / ١٦٥.

وبهذا أجاب رسولُ الله ﷺ لما سُئِلَ عن أطفال المشركين، فقال: "الله أعلم بما كانوا عاملين"<sup>(١)</sup>، فبيّن أن الأمر مردودٌ إلى علم الله بما كانوا يعملون لو بلغوا حدَّ التكليف<sup>(٢)</sup>.

"ولهذا ذهب الإمام أحمد رحمته الله - في المشهور عنه - إلى أنّ الطفل متى مات أحد أبويه الكافرين، حُكِمَ بإسلامه؛ لزوال الموجب للتغيير عن أصل الفطرة. وقد روي عنه وعن ابن المبارك... أنهم قالوا: "يولد على ما فطر عليه من شقاوة وسعادة". وهذا القول لا ينافي الأول؛ فإنّ الطفل يولد سليماً، وقد علّم الله أنّه سيكفر، فلا بُدَّ أن يصير إلى ما سبق له في أم الكتاب، كما تولدُ البهيمة جمعاء، وقد علّم الله أنّها ستُجدع، وهذا معنى ما جاء في "صحيح مسلم" عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغلام الذي قتله الخضر:

"طُبعَ يومَ طُبع كافرًا؛ ولو تُرك لأرهِقَ أبويه طغيانًا وكُفْرًا".

يعني: طَبَعَهُ اللهُ في أم الكتاب، أي: كَتَبَهُ وَأَثَبَهُ كافرًا؛ أي: إِنَّهُ إِنْ عَاشَ كَفَرَ بِالْفِعْلِ"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن القيم:

"في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - إن الغلام الذي قتله الخضر طُبعَ يومَ طُبع كافرًا، ولو عاش لأرهِقَ أبويه طغيانًا وكُفْرًا. فإنَّ معناه: أنّه قُضِيَ عليه وقُدِّرَ في أم الكتاب أنّه يكون كافرًا، فهي حال مقدّرة كقوله: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ [النحل: ٢٩]، وقوله: ﴿وَبَشِّرْهُ بِإِسْحَاقَ نَبِيًّا﴾ [الصفات: ١١٢]، ونظائر ذلك، وليس المراد: أنّ كُفْرَهُ كان موجودًا بالفعل معه حتى طبع، كما يقال: ولد ملكًا، وولد عالمًا، وولد

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، ٢ / ١٠٠، برقم: ١٣٨٣، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ٤ / ٢٠٤٩، برقم: ٢٦٦٠.

(٢) أحمد بن طاهر الداني (ت ٥٣٢هـ)، الإيماء إلى أطراف كتاب الموطأ (٥ ج)، تحقيق: رضا بو شامة، (الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٢٤هـ)، ٣ / ٣٧٩، وابن تيمية، جامع المسائل (٩ ج)، تحقيق: محمد عزيز شمس، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ٣ / ٢٣٣، وابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص ٢٨٤.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤ / ٢٤٦.

جِبَارًا، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ (الطبع) المذكور في الحديث هو (الطبع) في قوله تعالى: ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [النحل: ١٠٨]، فقد غَلَطَ غَلَطًا ظَاهِرًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يُقَالُ فِيهِ: "طَبَعَ يَوْمَ طَبَعٌ"؛ فَإِنَّ الطبع على القلب إنما يوجد بعد كُفْرِهِ<sup>(١)</sup>، وهذا المنفي ههنا هو معنى الطبع الذي أراده المستشكل، وهو الطبع الذي يوجد على قلوب الكافرين بعد كفرهم، ولا يكون ذلك إلا بسبب كفرهم وردّهم للحقِّ ومعاندة دين الله رَجَبًا وَاتِّبَاعَ الْهَوَى " (٢).

وهذا لا يناقض كونه مولودًا على الفطرة، فَإِنَّهُ طَبِعَ وَوُلِدَ مُقَدَّرًا كُفْرُهُ إِذَا عَقَلَ، "وَالْأَفْئِدَةُ فِي حَالِ وِلَادَتِهِ لَا يَعْرِفُ كُفْرًا وَلَا إِيمَانًا، فَهِيَ حَالٌ مُقَدَّرَةٌ لَا مُقَارَنَةٌ لِلْعَامِلِ، فَهُوَ مَوْلُودٌ عَلَى الْفِطْرَةِ وَمَوْلُودٌ كَافِرًا بِاعْتِبَارَيْنِ صَحِيحَيْنِ ثَابِتَيْنِ لَهُ:

هذا بالقبول وإيثار الإسلام لو حُلِّي، وهذا بالفعل والإرادة إذا عقل، فإذا جمعت بين الفطرة السابقة والرحمة السابقة العالية والحكمة البالغة والغنى التام، وقرنت بين فطرته ورحمته وحكمته وغناه = تبين لك الأمر" (٣).

أَمَّا الْجَوَابُ عَنْ سُؤَالٍ: لِمَ قَتَلَ الْخَضِرُ الْغُلَامَ، فَيَجِيبُ عَنْهُ ابْنُ الْقَيِّمِ فَيَقُولُ:

"وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْغُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ أَنَّهُ "طَبِعَ يَوْمَ طَبِعَ كَافِرًا"، فَمِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءٌ. وَ(كَافِرًا) حَالٌ مُقَدَّرَةٌ لَا مُقَارَنَةٌ، أَي: طَبِعَ مُقَدَّرًا كُفْرُهُ، وَإِلَّا فَهُوَ فِي حَالِ كَوْنِهِ جَنِينًا وَطِفْلًا لَا يَعْقِلُ كُفْرًا وَلَا إِيمَانًا.

فَإِنْ قِيلَ: فَإِذَا كَانَ هَكَذَا قَتَلَهُ الْخَضِرُ؟ فَالْجَوَابُ مَا قَالَهُ لِمَوْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف:

٨٢]، فَاللَّهُ تَعَالَى أَمْرُهُ بِقَتْلِ ذَلِكَ الْغُلَامِ لِمَصْلَحَةٍ، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْكَفِّ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ لِمَصْلَحَةٍ، فَكَانَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَ بِهِ مَصْلَحَةٌ، وَحِكْمَةٌ وَرَحْمَةٌ يَشْهَدُهَا أَوْلُو الْأَلْبَابِ" (١).

(١) ابن قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ، أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ (٣ ج)، تَحْقِيقُ: يُوْسُفُ الْبَكْرِيُّ وَشَاكِرُ الْعَارُورِيُّ، (الدِّمَامُ: دَارُ رِمَادِي، ط ١، ١٤١٨ هـ)، ٢ / ٩٥٢.

(٢) ابن قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ، رَوْضَةُ الْمُحِبِّينَ وَنُزْهَةُ الْمُشْتَاقِينَ، (بَيْرُوتُ: دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، ١٤٠٣ هـ)، ص ٤٠٢.

(٣) ابن قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ، شِفَاءُ الْعَلِيلِ فِي مَسَائِلِ الْقَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَالْحِكْمَةِ وَالتَّعْلِيلِ، ص ٢٦٢. وَابْنُ قَيِّمِ الْجُوزِيَّةِ، أَحْكَامُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، ٢ / ١٠٣٢، وَبَنُوهُ - مِنْ قَبْلُ - عِنْدَ الْخَطَّابِيِّ، مَعَالِمُ السَّنَنِ، ٤ / ٣٢٦ - ٣٢٧.

وخالصة ما تقدّم:

أنَّ الخلق صائرون إلى ما سبق به عِلْمُ الله ﷻ بهم، من إيمان وكُفْر، وأنَّ الطَّبَع هو: الكتاب، فقوله ﷻ: "طَبَع كافرًا". يعني: كُتِبَ كافرًا، ولا يقتضي ذلك أن يكون حين الولادة كافرًا، بل يقتضي أنَّه لا بُدَّ أن يكُفِر، ومثَّلوا له بتغيُّر البهيمة التي تولد دون عيب، مع عِلْمِ الله ﷻ أنَّها سيطراً عليها العيب بعد ذلك، وقد كتبها لذلك معيبة.

---

(١) ابن قَيِّم الجوزيَّة، أحكام أهل الذمة، ٢ / ١٠٣٢.

## المطلب الثالث: استشكال حديث فداء المسلم من النار

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل:

"حديث أبي موسى، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان يوم القيامة، دفع الله ﷻ إلى كلِّ

مسلمٍ يهودياً أو نصرانياً، فيقول: هذا فكأُكِّم مِنَ النَّارِ"<sup>(١)</sup>.

"إنَّ الحديثَ يُكرِّسُ مقولة اليهود والنصارى نفسها، وبذلك نكون قد وقعنا بما وقعوا به إذ قالوا: ﴿ وَقَالُوا لَنْ

يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾

[سورة البقرة: ١١١]، وكذلك قال الشيعة والأهل<sup>(٢)</sup> السنة: لن يدخل الجنة إلا من آمن بملئنا ودخل في شرعنا،

وكأنهم عندما يقرؤون لا يفهمون؛ فالنصُّ السابق الذكر يجدر المسلمين من أن يقعوا بما وقع به أهل الكتاب

عندما احتكروا الجنة لهم ونصبوا أنفسهم بوابين عليها يُدخلون من يشاءون ويمنعون من يشاءون، فذمَّهم الله على

ذلك الفعل ووبَّخهم وأعلمهم أنَّ الجنة هي لله ﷻ فهو صاحب القرار ولا شريك معه بذلك فقال تعالى: ﴿ بَلَىٰ

مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ١١٢]،

وقال أيضاً: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصْرِيَّةَ وَالصَّابِئِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا

فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٦٢]، فالمقياس لدخول الجنة ليس هو

الأسماء والصفات، وإنما هو: الإيمان بالله واليوم الآخر والعمل الصالح، فمن يتحقق به ذلك، فالجنة مأواه قطعاً

لا شكَّ بذلك أبداً، ولن يكون أحدٌ فكأُكِّم مِنَ النَّارِ؛ لأنَّ الحساب الإلهي قائم على الحكمة والرحمة،

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، ٤/ ٢١١٩، برقم: ٢٧٦٧.

(٢) كذا!

وليس العدل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨] ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ  
وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾﴾ [الأعراف: ١٥٦]، ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا  
لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا ﴿٣٠﴾﴾ [الكهف: ٣٠]، لذا فالحديث المذكور آنفاً باطل وذلك لتصادمه مع ما  
ذكرنا من الحقائق الثابتة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- قارن بين اليهود والنصارى أصحاب الدين المحرف والموصوفين بالكفر بنص القرآن الكريم من جهة،  
والمسلمين أتباع خاتم النبيين ﷺ من جهة أخرى.
- ٢- جعل مفهوم نص الآية الكريمة: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرِيًّا تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ  
قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴿١١١﴾﴾ [البقرة: ١١١] تحذير المسلمين من الوقوع فيما وقع فيه أهل  
الكتاب من احتكار الجنة.
- ٣- أتى بآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالصَّالِحِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا  
فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٦٢﴾﴾ [البقرة: ٦٢]، وجعل معيار دخول الجنة: الإيمان  
بالله واليوم الآخر والعمل الصالح، ولن يكون أحد فكاك الآخر من النار لأن الحساب الإلهي قائم على الحكمة  
و الرحمة وليس العدل.

(١) سامر إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٢٣-٣٢٤، وهو في النشرة المستقلة  
لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٣٨-٣٩.

## ثالثاً: نقد الاستشكال:

المستشكل مسبق بإثارة الاستشكالات على هذا الحديث، والظاهر أنه انتحل عبارة جعفر السبحاني<sup>(١)</sup>، إذ يقول:

"إنَّ مسألة الفداء، أي: أخذ شخص محلَّ شخص آخر يوم القيامة، فكرةٌ يهوديةٌ ومسيحيةٌ تسرَّبت إلى أحاديث أبي موسى الأشعري"<sup>(٢)</sup>.

وكذلك تعرَّض لردِّ هذا الحديث محمد شحرور، فقد جزم بكونه موضوعاً، إذ قال:

"إنَّ واضع هذه الحديث ليس لديه أيَّةُ فكرة عن توزُّع الأديان ونسبها في الكرة الأرضية وتوزُّع السكان، حيث أنَّ<sup>(٣)</sup> المسلمين والنصارى واليهود لا يشكِّلون أكثر نصف سكان العالم، فنسي الراوي وضع النصف الآخر، مما يبين أن الحديث موضوع"<sup>(٤)</sup>. لكن السُّبحانيَّ كان أعرف بالأسانيد من شحرور، فشحرور جعل الحديث من رواية عمر بن عبد العزيز عن أبيه عن النبي ﷺ! وهو من رواية عمر عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه، وهذا يُبين عن مدى جهله بالسنة النبوية أسانيد ومتوناً.

ثمَّ يقال: نعم معيار دخول الجنة (الإيمان) فهل آمن أهل الكتاب بخاتم النبيين؟! والحساب الإلهي قائم على الرحمة لكن ليس للناس جميعاً بنصِّ القرآن الكريم، فقد كتبها للذين آمنوا، وأمَّا الكافرون فأولئك يمسوا من رحمته،

---

(١) جعفر بن محمد بن حسين السبحاني، ولد (سنة ١٣٤٧ هـ) في تبريز، ثم رحل إلى مدينة قم الإيرانية وأخذ عن البروجردى، والخميني وأجازه بدرجة الاجتهاد، وكانت له مشاركة في تدوين القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية الإيرانية، وله مؤلفات كثيرة، منها: "بحوث في الملل والنحل"، "الوهابية في الميزان"، "الحديث النبوي رواية ودراية" تعرض فيه لنقد أحاديث الصحابة في الصحيحين وغيرهما.

ترجمته في موقع مؤسسة الصادق على الشبكة: <http://www.imamsadeq.org>

(٢) جعفر السبحاني، الحديث النبوي بين الرواية والدراية، (قم: مؤسسة الإمام الصادق، ط ١، ١٤١٩هـ)، ص ٢٠٥ - ٢٠٦، وكردى، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث النبوي، ص ١٩٨ - ١٩٩.

(٣) كذا!

(٤) شحرور، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلاميين، ص ١٦٠.

فما ثمَّ إلا العدلُ: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْئًا وَإِنْ كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرْدَلٍ آتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الأنبياء: ٤٧]، وكذلك قضية إدخال أهل الكتاب بعد بعثة النبي ﷺ في حكمهم قبلها أمرٌ مخالف لقول الله تعالى في محكم كتابه: ﴿وَمَنْ يَتَّبِعْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران: ٨٥].

وللأئمة في نقد هذا الاستشكال إجماعان اثنان:

**الاتجاه الأول:** تأويله بما يتسق مع أصول الشريعة، ولا يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [فاطر: ١٨]، ومن القائلين به: البيهقي، وقد وجَّه الحديث بـ"أنَّ الله تعالى قد أعدَّ للمؤمن مقعدًا في الجنة ومقعدًا في النار، كما روي في حديث أنس بن مالك. كذلك الكافر كما روي في حديث أبي هريرة، فالمؤمن يدخل الجنة بعدما يرى مقعده من النار؛ ليزداد شكرًا، والكافر يدخل النار بعد ما يرى مقعده من الجنة؛ لتكون عليه حسرة، فكأنَّ الكافر يورث على المؤمن مقعده من الجنة، والمؤمن يورث على الكافر مقعده من النار، فيصير في التقدير كأنَّه فدَى المؤمن بالكافر" (١).

وإنَّه "يحتمل أن يكون حديث الفداء في قوم قد صارت ذنوبهم مكفرة في حياتهم، وحديث الشفاعة في قوم لم تُعدَّ ذنوبهم مكفرة في حياتهم، ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في حديث الفداء بعد الشفاعة، فلا يكون بينهما اختلاف" (٢).

"وَأَنَّ حَدِيثَ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَحَّ عِنْدَ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَغَيْرِهِ...، وَذَلِكَ لَا يَنَافِي حَدِيثَ الشَّفَاعَةِ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ الْفِدَاءِ وَإِنْ وَرَدَ مَوْرِدَ الْعَمُومِ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ: كُلِّ مُؤْمِنٍ قَدْ صَارَتْ ذَنْوُهُ مَكْفَرَةً بِمَا أَصَابَهُ مِنَ الْبَلَايَا فِي حَيَاتِهِ، فَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ: "إِنَّ أُمَّتِي

(١) البيهقي، البعث والنشور، تحقيق: عامر أحمد حيدر، (بيروت: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط ١، ١٤٠٦هـ)، ص ٩٦.

(٢) البيهقي، البعث والنشور، ص ٩٧.

أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ؛ جَعَلَ اللهُ عَذَابَهَا بِأَيْدِيهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دَفَعَ اللهُ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْأَدْيَانِ فَكَانَ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ"، وَحَدِيثَ الشَّفَاعَةِ يَكُونُ فِيمَنْ لَمْ تَصِرْ ذَنْبُهُ مَكْفُورَةً فِي حَيَاتِهِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْقَوْلُ لَهُمْ فِي حَدِيثِ الْفِدَاءِ بَعْدَ الشَّفَاعَةِ"<sup>(١)</sup>.

وقال النووي:

"الفكاك - بفتح الفاء وكسرهما، الفتح أفصح وأشهر، وهو - الخلاص والفاء، ومعنى هذا الحديث: ما جاء في حديث أبي هريرة: "لكلِّ أحدٍ منزلٌ في الجنة ومنزلٌ في النَّارِ...". فالْمُؤْمِنُ إِذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ خَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ لِاسْتِحْقَاقِهِ ذَلِكَ بِكُفْرِهِ، وَمَعْنَى "فِكَائِكَ مِنَ النَّارِ": أَنَّكَ كُنْتَ مُعْرَضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فِكَائِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ لَهَا عَدَدًا يَمْلؤها، فَإِذَا دَخَلَهَا الْكُفَّارُ بِكُفْرِهِمْ وَذُنُوبِهِمْ صَارُوا فِي مَعْنَى الْفِكَائِكَ لِلْمُسْلِمِينَ"<sup>(٢)</sup>.

يعني بسبب قسم الله تبارك وتعالى أن يملأ جهنم، فكان المؤمن معرضًا لدخول النار لولا امتلاؤها بالكفار.

**والإتجاه الثاني:** نقد الحديث، ومَن نَقَدَ الْحَدِيثَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، نَقَدَهُ بِاخْتِلَافِ الرَّوَاةِ فِي إِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، وَأَنْقَلَ كَلَامَهُ بِتَمَامِهِ لِنَفَاسَتِهِ وَجَزَالَتِهِ:

"قال لي بشر بن مرحوم عن يحيى بن سليم: سمع ابن خثيم: سمع محمدا: سمع أبا بردة يحدث عُمرَ، سمع أباه، سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ أُمَّتِي مَرْحُومَةٌ؛ جُعِلَ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا فِي الدُّنْيَا". فكتبه عمر.

قال لي محمد بن عباد: حدثنا يزيد، قال: حدثنا يحيى بن زياد، قال: حدثني سعيد بن أبي بردة، وقد أبي إلى سليمان بن عبد الملك، فحدثه عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) البيهقي، شعب الإيمان (١٣ ج)، تحقيق: عبد العليّ عبد الحميد حامد (بإشراف: مختار أحمد الندوي)، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ٥٨٣/١.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٧/٨٥. وعلي بن محمد ملا علي القاري، (ت ١٠١٤هـ)، مرفأة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ ج)، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ٨/٣٥٢٥.

وقال لي ابن سنان: حدثنا همام، قال: ثنا قتادة عن سعيد بن أبي بُردة وعون، شَهِدَا أبا بردة يحدث عمر بهذا.

وقال لنا موسى: حدثنا حمّاد عن علي بن زيد، عن عُمارة القرشيّ، أَنَّهُ شَهِدَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَبُو بردة بهذا.  
وقال لنا المقرئ: حدثنا سعيد، قال: حدثني أبو القاسم الحمصي عن عمرو بن قيس السكوني، عن أبي بردة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقال لي محمد بن سَلام: أخبرنا إسماعيل بن عيَّاش عن يزيد بن سعيد، عن عبد الملك بن عُمر، عن أبي بردة، عن أبيه: سمعت النبي ﷺ.

وقال لنا عبيد الله بن موسى عن طلحة بن يحيى: عن أبي بردة عن أبيه، عن النبي ﷺ.  
وقال لي محمد بن حوشب: حدثنا أبو بكر، قال: حدثنا أبو حصين عن أبي بردة: كنت عند ابن زياد فقال عبد الله بن يزيد: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال لنا موسى: حدثنا حماد، قال: أخبرنا يونس عن حميد، عن أبي بردة، أَنَّهُ خرج من عند زياد أو ابن زياد فجلس إلى رجل من أصحاب النبي ﷺ، فقال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال ابن فضيل: حدثنا صدقة بن المنثري عن رياح بن الحارث، عن أبي بردة: بينا أنا في إمارة زياد، قال رجل من الأنصار - كان لوالده صحبة مع النبي صلى الله عليه وسلم قال - : سمعتُ والدي أَنَّهُ سمع النبي صلى الله عليه وسلم بهذا.

وقال لنا سعيد بن يحيى: حدثنا أبي، قال: حدثنا بُريد عن أبي بُردة، عن رجلٍ من الأنصار، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بهذا.

حدثني عبدة بن عبد الله، قال: حدثنا زيد بن الحُبَاب، قال: ثنا الوليد بن عيسى - أبو وهب -، قال: حدثنا أبو بردة عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقال ليث عن أبي بردة: عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقال محمد بن سابق: حدثنا الربيع - أبو سعيد - عن معاوية بن إسحاق، عن أبي بردة، سمع أباه، سمع النبي ﷺ، نحوه.

قال أبو عبد الله: والحَبْرُ عن النبي ﷺ في الشفاعة وان قوما يعذبون ثم يخرجون أكثر وأبين وأشهر.

حدثني علي، قال: حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا مسعر، قال: حدثني علي بن مُدرك عن أبي بردة، قال: حدثني رجل من الأنصار عن بعض أهله - يرفعه - : "هذه أمة مرحومة...". بهذا.

قال أبو عبد الله: ألفاظهم مختلفة إلا أن المعنى قريب<sup>(١)</sup>.

وفي "التاريخ الأوسط":

"اسم أبي بردة عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري أخو أبي بكر بن أبي موسى قاضي الكوفة.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّد ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْمُنْثَى عَنْ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ ، قَالَ : بَيْنَا أَنَا فِي إِمَارَةِ زِيَادٍ ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - كَانَ لَوَالِدِهِ صُحْبَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : "أُمَّتِي أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ ؛ عَذَابُهَا بِأَيْدِيهَا".

- وقال سعيد بن يحيى حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنِي أَبُو بَرْدَةَ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بهذا.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّد، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَاد، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ زِيَادٍ أَوْ ابْنِ زِيَادٍ فَجَلَسَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، ... بهذا.

(١) البخاري، التاريخ الكبير (١٢ج)، تحقيق: صالح الدباسي ومحمود النحال، (الرياض: الناشر المتميز، ط١، ١٤٤٠هـ)، ١ / ٢٥٦-٢٥٩، برقم: ٦٠.

- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَوْشَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي بَرْدَةَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ زِيَادٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

- وَيُرْوَى عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ وَعِمَارَةَ الْقُرَشِيَّ وَسَعِيدَ بْنَ أَبِي بَرْدَةَ وَعُونَ وَعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ وَالْبَخْتَرِيَّ بْنَ الْمُخْتَارِ وَمَعَاوِيَةَ بْنَ إِسْحَاقَ وَوَلِيدَ بْنَ عَيْسَى أَبُو وَهَبٍ = عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي أَسَانِيدِهَا نَظَرٌ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُهُ، وَالْخَبْرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّفَاعَةِ وَأَنَّ قَوْمًا يُعَذَّبُونَ ثُمَّ يُخْرَجُونَ، أَكْثَرُ وَأَبِينُ<sup>(١)</sup>.

فَرَجَّحَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَسَانِيدِهِ مَا كَانَ فِيهِ رَجُلٌ مَبْهُمٌ، وَانْتَقَدَ مِنْهُ بِكَثْرَةِ وَبَيَانِ أَحَادِيثِ دُخُولِ قِسْمٍ مِنَ الْأُمَّةِ النَّارِ وَخُرُوجِهِمْ مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ.

وَقَدْ جَزَمَ بَعْضُ الْبَاحِثِينَ الْمَعَاصِرِينَ بِاضْطِرَابِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا عَادَ الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ يَكُونَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَقَدْ جَزَمَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ لَيْسَتْ لَهُ صَحْبَةٌ صَحِيحَةٌ، وَذَكَرَ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَضَعَفَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: مَا أَرَى ذَاكَ بِشَيْءٍ<sup>(٣)</sup>.

وختلاصة ما تقدم:

أنَّ لأهل العلم في التعاطي مع هذا الحديث اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: قبوله وتأويله بما يتسق مع الأصول العامة للشريعة، وأنَّ المؤمن إذا دخل الجنة حَلَفَهُ الْكَافِرُ فِي النَّارِ اسْتِحْقَاقًا، وَيَكُونُ الْمَعْنَى: أَنَّهُ كَانَ مُعَرَّضًا لِدُخُولِ النَّارِ، وَهَذَا فَكَاكِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدَّرَ لَهَا عَدَدًا يَمْلَأُهَا،

(١) البخاري، التاريخ الأوسط (٥ج)، تحقيق: تيسير أبو حيمد، ويحيى الثمالي، (الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط١، ١٤٢٦هـ)، ٣/٩٢-٩٥.

(٢) أحمد عبد الله أحمد، منهج الإمام البخاري في التعليل من خلال كتابه "التاريخ الكبير"، رسالة دكتوراة، (إريد: جامعة اليرموك، ١٤٢٦هـ)، ص٢٥٤.

(٣) ابن أبي حاتم، المراسيل، تحقيق: شكر الله قوجاني، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١، ١٣٩٧هـ)، ص١٠٢.

فإذا دَخَلَهَا الكُفَّار بكفرهم وذنوبهم صاروا في معنى الفِكَاك للمسلمين، وقد أجاب أصحاب هذا المسلك عمَّا أورد عليه من تعارضه مع أحاديث الشفاعة القاضية بدخول قوم من المسلمين النار دون فكاك ثم يخرجون منها: بأنَّ الحديث وإن وَرَدَ مَوْرَدَ العموم، فيحتمل أن يكون المراد به: من صارت ذنوبه مكفَّرة بالمصائب، وحديث الشفاعة يكون في ما سوى ذلك، قالوا: ويحتمل أن يكون هذا القول لهم في حديث الفداء بعد الشفاعة.

**والاتجاه الثاني:** نقد الحديث باختلاف الرواة في إسناده وامتته، قالوا: والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة وأنَّ قَوْمًا

يُعدَّبون ثم يخرجون أكثر وأبين وأشهر. والاتجاهان لهما حظٌّ من النَّظر.

## المطلب الرابع: استشكال حديث: "الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر"

أولاً: عرضُ الاستشكال:

قال المستشكل:

"حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر"<sup>(١)</sup>.  
"هذا الحديث وأمثاله التي تذكّم الدنيا وتجعلها شقاءً وتعَبًا وعذابًا وأغلاً وسجوناً، كلها باطلة فهي أحاديث  
وَضَعَهَا الرُّهَادَ والعُبَادَ أو علماء السلطة لترسيخ الاستبداد وتبرير الاستعباد وقمع الثورة وعدم التذمر على  
الأوضاع السيئة، وجعل الناس المظلومين المنكوبين يصبرون على ما هم عليه ويحلمون بالحياة الجيدة السعيدة في  
الآخرة فيستسلمون لظروفهم وتموت عندهم روح العمل والجهاد والتضحية لتغيير ما فيهم من ذلك وخنوع وظلم  
وطغيان، فالله عَلَّمَ خلق الإنسان في الأرض ليكون خليفة فيها ويقوم بإعمارها ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ﴾  
[البقرة: ٣٠]، فمن يُعَدُّ نفسه في السجن كيف يكون خليفة؟! وكيف يعمر الأرض؟ فهذه المفاهيم التي تبتثها هذه  
الأحاديث الباطلة إنما هي انهزامية وخانعة وهي لمصلحة الاستبداد والاستعباد، أمّا الدنيا في القرآن فهي لاشك  
دار ابتلاء، ولكن مطلوب من المؤمن أن يعيشها. كما يجب فيقوم بإعمارها ويسعد بها ويدخل إلى قلبه السرور  
وينال الثواب والمنة قال تعالى:

- ١- ﴿فَاتَّخَذْتَهُمُ اللَّهُ تَوَابًا لِلدُّنْيَا وَحُسْنَ ثَوَابٍ الْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ۝﴾ [آل عمران: ١٤٨].
- ٢- ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ۝﴾ [النساء:

.[١٣٤]

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الزهد والرفائق، ٤ / ٢٢٧٢، برقم: ٢٩٥٦.

٣- ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ [الأعراف: ٣٢].

٤- ﴿ وَاتَّبِعْ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۗ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا ۗ وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۗ وَلَا تَتَّبِعْ أَفْسَادًا فِي الْأَرْضِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ [القصاص: ٧٧].

فالدنيا ليست سجنًا، وإنما هي مرحلة لا بد أن نعيشها كما يجب إذ هي وسيلة الآخرة، فعلى قدر إعمار الدنيا والعمل بها يكون الفلاح والنجاح في الآخرة، لأن الدنيا مزرعة للآخرة، فمن كان ينظر إلى الدنيا نظرتة إلى السجن ويتصرف حسب ذلك، فهو لاشك عطال بطال عالة عاجز، لا يعمل شيئًا؛ لأنَّ الإنسان لا يتفاعل في السجن لأن[ه] مقيّد الحرّيّة ومسلوب الإرادة، فهذا الإنسان إذا خرج من سجنه- الدنيا- إلى الآخرة ولم يجد له أيّ رصيد من العمل، فلا يلومنَّ إلا نفسه" (١).

### ثانيًا: تحليل الاستشكال:

- ١- أحاديث ذمّ الدنيا كلّها باطلة وَضَعَهَا الرُّهَادُ وَالْعُبَّادُ وَعِلْمَاءُ السُّلْطَةِ.
- ٢- الدافع لوضع هذي الأحاديث هو: ترسيخ الاستبداد وتبرير الاستعباد وقمع الثورة.
- ٣- المفاهيم التي تبثها هذه الأحاديث هي مفاهيم انهزاميّة خانعة، تكريس الاستبداد.
- ٤- وصف الدنيا في هذا الحديث مخالف لوصف القرآن الكريم لها، فهي لا شك دار ابتلاء لكن المطلوب من المؤمن أن يعيشها كما يُحِبُّ وبنال المتعة والثواب.
- ٥- من كان ينظر إلى الدنيا نظرتة إلى السجن ويتصرّف حسب ذلك، فهو لا شك عطال بطال.

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٢٤-٣٢٥، وهو في النشرة المستقلّة لكتاب: قراءة نقدية لحمسين حديثًا من البخاري ومسلم، ص ٤٠-٤١.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

المستشكِل مسبوق باستنكار هذا الحدي، فقد استنكره يهوديٌّ زبَّان، ستأتي قصته آخر المطلب إن شاء الله تعالى، ومعظم ما ذكر سامر إسلامبولي لم يُقَم عليه دليلاً، بل هو كلام مُلقَى على عواهنه، نسجه خياله بخيط أوهي من نتاج العنكبوت، ومما يبيِّن عدم موضوعيته وتأثره بوجودان كاتبه، أن القرآن الكريم جاء بتفضيل الآخرة على الدنيا في غير ما موضع من المُحكِّمات، وبدم الدنيا مفردةً كذلك، ومنه:

في المعنى الأول- وهو تفضيل الدنيا على الآخرة-: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ۗ﴾ [الضحى: ٤] وأمثالها من الآيات الكريمة، وفي المعنى الثاني- وهو ذمُّ الدنيا مطلقاً-: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ۗ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ فَمَن زُحِزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ ۗ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ۗ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وأمثالها من الآيات الكريمة. ومن الآيات الكريمة ما يجمع بين الأمرين ذمُّ الدنيا وتفضيل الآخرة، مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّ الَّذِينَ يَتَّقُونَ ۗ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۗ﴾ [الأنعام: ٣٢] ونحوها.

وأما قضية وضع الزهَّاد لهذي الأحاديث فلم يُكَلِّف نفسه لإقامة الدليل على دعواه العريضة هذه، والدعوى في وُسع كلِّ مُبطل.

وكذلك زعمه توطيد الحديث مفاهيم الاستبداد والانحزام، لا يُدرى من أين أتى بها! فالحديث في وصف الدنيا أتمَّ تضيق على المؤمن في جنب سعة الآخرة، وأنه مقيَّد فيها بحجاب من الأوامر والنواهي، بخلاف الكافر الذي هو في مجبوحة الدنيا كائنًا ما كانت معيشته فيها قياسًا بما ينتظره في الآخرة، أو أنه مطلق اليد في المعاصي، وفي الآخرة مغلوها- على ما سيأتي شرحه من المعنى الحقِّ للحديث الشريف-.

وختم بجعله من ينظر إلى الدنيا على أنّها سجن أنّه عطّال بطلّ، وهي دعوى تُضاف إلى سلسلة دعاواه السالفة دون برهان ولا مستمسك.

ولأهل العلم في بيان معنى هذا الحديث اتّجاهان اثنان لا تنافي بينهما:

**الاتجاه الأوّل:** أنّ ما أعدّ الله للمؤمن من الخير في الجنّة إذا ما قيس بما يصيبه في الدنيا من الهمّ والغمّ والحزن والنّصب والوصب والمرض وفقد الأحباب، يجعل الدنيا بمثابة السجن له وإن كان من أهل المال أو الجاه أو الرئاسة، وذلك عكس حال الكافر؛ فإنّ ما ينتظره من العقاب الأليم في نار جهنّم وما أعدّ له فيها من الحميم والزقوم والغسلين، يجعل دار الدنيا جنّة له بالنسبة للآخرة.

**والاتجاه الثاني:** أنّ المؤمن مقيد في الدنيا بقيود التقوى عن إتيان المعاصي، فإذا انتقل إلى الآخرة فلا معاصي في نعيم مقيم لا تنتقل عينه منه إلى غيره، فواكه ولحم طير وحوار عين وخبور وسرور وخمر لذّة للشاربين...، وذلك بخلاف الكافر، فهو مُطلق اليد في الدنيا يتعاطى أصناف المعاصي، فإذا دخل النار حُرِم حتى من الماء: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ حَرَمَهُمَا عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [الأعراف: ٥٠].

قال الخطّابي<sup>(١)</sup> في شرح غريب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما الموقوف عليه بمعنى حديث أبي هريرة المرفوع، ونصّه: "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر، إنّ المؤمن إذا مات خلي له سريره يسرح في الجنة حيث شاء"<sup>(١)</sup>:

(١) حمّد بن محمد بن إبراهيم بن خطّاب الخطّابي البُستي - بضم الموحدة وسكون السين المهملة وبالفوقية-، نسبة إلى بست مدينة من بلاد كابل - أبو سليمان، كان أحد أوعية العلم في زمانه، صاحب التصانيف، منها "معالم السنن" و"غريب الحديث" و"إصلاح غلط المحدثين" وغيرها. روى عن جماعة من الأكابر، وروى عنه الحاكم وغيره، توفي سنة ثمان وثمانين وثلاث مئة.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٨ / ٦٣٢ - ٦٣٣. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٤ / ٤٧١ - ٤٧٢.

"وأما قوله: "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر" فإنَّ هذا قد رُوي مرفوعاً.

وقال بعض الناس سائلاً أو معترضاً: كيف يكون هذا؟ وقد نرى مؤمناً في عيش رغد، وكافراً في ضنك

وتصريد؟! (٣)

والجواب في هذا من وجهين:

أحدهما: أنَّ الدنيا كالجَنَّة للكافر في جنب ما أعدَّ الله له من العقوبة في الآخرة، وأثَّما كالسجن للمؤمن

بالإضافة إلى ما وعده الله من ثواب الآخرة ونعيمها، فالكافر يحبُّ المقام فيها ويكره مفارقتها، والمؤمن يتشوّف

للخروج منها ويطلب الخلاص من آفاتهما، بمنزلة المسجون الذي همُّه أبداً أن يفكَّ عنه ويخلَّى سبيلهُ.

والوجه الآخر: أن يكون هذا صفة المؤمن المستكمل الإيمان الذي قد عزف نفسه عن ملاذِّ الدنيا وشهواتها،

فصارت عليه بمنزلة السجن في الضيق والثدَّة، وأمَّا الكافر فقد أهمل نفسه وأمرجها (٤) في طلب اللذات وتناول

الشهوات فصارت له الدنيا كالجَنَّة في النعمة والسعة (٤).

فعلى الوجه الأوَّل يكون وصف حال المؤمن "كحال من خرج من سجن ضيق إلى فضاء واسع موافق له؛

فإنَّها سجن المؤمن، فإذا بعثه اللهُ يومَ القيامة رأى من انشراح صدره وسعته ما لا نسبة لما قبَّله إليه (٥).

ومن الوجه الثاني ما جاء عن الفضيل بن عياض في تفسير الحديث:

"هي سجن من ترك لذاتها وشهواتها، فأما الذي لا يترك لذاتها ولا شهواتها، فأئىُّ سجنٍ هي عليه" (١).

(١) أبو داود السجستاني، الزهد، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس، (حلوان: دار المشكاة، ط١، ١٤١٤هـ)، ص٢٥٧، برقم: ٢٨٨.

(٢) التصريد: التقليل.

الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٠هـ)، العين (٨ج)، تحقيق: إبراهيم السامرائي ومهدي المخزومي، (بيروت: دار الهلال، د. ت)، ٤ / ٣٤٠، مادة (شغ).

(٣) أمرجها: ألقها. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٦ / ٢١١، مادة (مرج).

(٤) حمَّد بن محمد الخطَّابي (ت ٣٨٨هـ)، غريب الحديث (٣ج)، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغريايوي، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ)، ٢ / ٤٩٣ - ٤٩٤.

(٥) ابن قَيِّم الجوزيَّة، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص١٠٧.

وقال الجصاص:

"قيل لبعض النُّسَّاك: ما بال أكثر النُّسَّاك محتاجين إلى ما في يد غيرهم؟ قال: لأنَّ الدنيا سجن المؤمن، وهل

يأكل المسجون إلا من يد المطلق" (٢).

وقال أبو الليث السمرقندي (٣):

"معنى قوله صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المؤمن: أن المؤمن وإن كان في النعمة والسعة فهو بجنب ما أنعم

الله تعالى عليه في الجنة، كأنه في السجن؛ لأنَّ المؤمن إذا حضرته الوفاة عُرضت عليه الجنة، فإذا نظر إلى ما أعدَّ

الله تعالى له من الكرامة، عرف أنَّه كان في السجن، وأنَّ الكافر إذا حضرته الوفاة عُرضت عليه النار، فإذا نظر

إلى ما أعدَّ الله له من العقوبة، عرف أنَّه كان في الجنة، فمن كان عاقلاً لا يكون مسروراً في السجن ولا يطلب

الراحة" (٤).

والذي يُخَصُّ إليه من نقد هذا الاستشكال، أنَّ للحديث "تفسيران صحيحان:

أحدهما: أنَّ المؤمن قيده إيمانه عن المحظورات، والكافر مطلق التصرف.

(١) البيهقي، الزهد الكبير، تحقيق: عامر أحمد حيدر، (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٣، ١٩٩٦م)، ص ١٥٤ - ١٥٥، برقم: ٣٣٦.

(٢) أحمد بن علي الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن (٥ ج)، تحقيق: محمد صادق قمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ)، ٥ / ٢٤٧.

(٣) الإمام أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، صاحب كتاب "تنبيه الغافلين"، و"الفتاوى"، يروي عن محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة، وتروى عليه الأحاديث الموضوعة، روى عنه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي، وغيره، توفي في جمادى الآخرة سنة خمس وسبعين وثلاث مائة.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٦ / ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٤) نصر بن أحمد أبو الليث السمرقندي (ت ٣٧٣هـ)، تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، تحقيق: يوسف علي بديوي، (دمشق: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٢١هـ)، ص ٢٤١.

**الثاني:** أنّ ذلك باعتبار العواقب، فالمؤمن لو كان أنعمَ الناس، فذلك بالإضافة إلى مآله في الجنة كالسجن، والكافر عكسه، فإنه لو كان أشدَّ الناس بؤسًا فذلك بالنسبة إلى النار جنّته<sup>(١)</sup>.

وذَكَرَ المناوي<sup>(٢)</sup> قصّة طريفة حدثت لابن حجر العسقلاني، فقال:

"ذكروا أنّ الحافظ ابن حجر لما كان قاضي القضاة مرًّا يومًا بالسوق في موكب عظيم وهيئة جميلة، فهجم عليه يهوديّ يبيع الزيت الحارّ وأثوابه ملطخة بالزيت وهو في غاية الرثاثة والشناعة، فقبض على لجام بغلته وقال: يا شيخ الإسلام! تزعم أنّ نبيكم قال: "الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر". فأبى سجن أنت فيه، وأبى جنة أنا فيها؟! فقال: أنا بالنسبة لما أعدَّ الله لي في الآخرة من النعيم كأبى الآن في السجن، وأنت بالنسبة لما أعدَّ لك في الآخرة من العذاب الأليم كأنك في جنة. فأسلمَ اليهوديّ"<sup>(٣)</sup>.

**وخلاصة ما تقدّم:**

أنّ دلالة الحديث لا تقتضي ترسيخ الاستبداد، وأنّ الحديث موافق لسبيل القرآن الكريم في ذمّ العاجلة مطلقًا وكذلك في مقابلة الآخرة، وأنّ الأقوال في بيان معناه في اتجاهين اثنين: الاتجاه الأوّل: القياس بالآخرة، فحال المؤمن في الدنيا قياسًا بنعيم الآخرة يجعله كالمسجون، وحال الكافر كالمنعم. والاتجاه الثاني: أن يكون ذلك بالنظر إلى القيود الشرعيّة عن ارتكاب المحظورات، فالمؤمن في الدنيا مصفّد مسجون، بخلاف الكافر الذي يكون مطلق اليد فيها.

(١) ابن قيم الجوزيّة، بدائع الفوائد (٤ ج)، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، ١٧٧ / ٣.

(٢) محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي الحدادي ثم المناوي القاهري، عاش في القاهرة وتوفي بها، كان أكثر اختصاصه بالشمس الرملي وبه برع، وتأليفه كثيرة، وأشهرها: شرحها: شرحها على الجامع الصغير وشرح السيرة المنظومة للعراقي، وكانت ولادته في عام اثنين وخمسين وتسع مئة، وتوفي صبيحة يوم الخميس الثالث والعشرين من صفر سنة إحدى وثلاثين وألف.

محمد أمين بن فضل الله المحبّي (ت ١١١١ هـ)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر (٤ ج)، (بيروت: دار صادر، د. ت)، ٤١٢ / ٢ - ٤١٦.

(٣) المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ٥٤٦ / ٣.

## المبحث الثاني: استشكال الأحكام والآداب

مدخل:

أوردَ سامرُ إسلامبولي عددًا من الاستشكالات على أحاديث ما سوى العقائد من الأحكام والآداب التي انفرد بإخراجها مسلم من دون البخاري- كما مرَّ في المبحث الثاني من الفصل السابق-، والأحاديث محلُّ الدراسة في هذا المبحث: حديث الدِّمِّيِّ المَجْبُوبِ في باب الحدود والتعزيرات، واستشكال الأمرِ بقتله بدعوى منافاة ذلك لقواعد القضاء والبيِّنات في النظر في ثبوت الدعوى، وكون الأمر بالقتل متنافٍ مع أصول الحدود في مسألة الزنا، وما استشكله إسلامبولي من أحاديث أحكام الرضاع في حديث عدد الرضعات المحرمات، وما ورد في بعض رواياته من كونه كان فيما نُسخَ من القرآن الكريم، وحديث رَضاع الكبير وهو الحديث الذي يتتابع منكرو السنَّة على التشنيع به على السنَّة النبويَّة المشرفَّة، وحديثُ قطع المرأة الصلاة واستشكال إقحام- بعبارة هو- المرأة بين الكلب والحمار في حُكم قطع الصلاة، ويتناول هذا المبحثُ أيضًا: استشكال حديثٍ من أحاديث طاعة أولي الأمر.

وقد عمد هذا المبحث الى تفصيل الجواب عن ما أورده إسلامبولي من الاستشكالات بعرضها وتحليلها ونقدها، كما هو المنهج المتَّبَع في عموم الرسالة، والاستشهاد بكلام أهل العلم في الجواب عمَّا أُثيرَ على تلك الأحاديث، والاستضاءة به في استنباط وتوليد وجوه أُخرى من الإجابات العاضدة لأقوال العلماء.

## المطلب الأول: استشكال أحاديث الحدود والتعزيرات

أولاً: عرضُ الاستشكال:

قال المستشكل:

"حديث "أنس، أن رجلاً كان يُتَّهَمُ بِأَمِّ وَوَلَدِ<sup>(١)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي: "أذهب فاضرب عنقه". فأتاه عليٌّ فإذا هو في ركيٍّ يتبرَّدُ فيها، فقال له عليٌّ: اخرج. فناوَلَهُ يَدَهُ فأخرجه، فإذا هو محبوبٌ ليس له ذكْرٌ، فكفَّ عليٌّ عنه، ثمَّ أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله! إنَّهُ محبوبٌ ما لَهُ ذكْرٌ"<sup>(٢)</sup>.

"الملاحظ من تحليل ونقاش الحديث ما يلي<sup>(٣)</sup>:

- ١- أَنَّ الرَّجُلَ مُتَّهَمٌ فَقَطْ وَلَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِ الْفِعْلُ.
- ٢- صدر الحكم بضرب عنقه دون أن يثبت على المتهم إقامته<sup>(٤)</sup> بالفعل.
- ٣- صدَرَ الحكم دون سماع أقوال المتهم.
- ٤- صدر الحكم وبعث من ينقذه والمتهم لا علم له لا بالحكم ولا بالتنفيذ.
- ٥- صدر الحكم دون وجود أربعة شهداء حضروا وأدلوا بدلوهم في فعل الفاحشة<sup>(٥)</sup>، وهذا شرطٌ لإقامة الحد كما هو معلوم.

(١) أمُّ الوَلَدِ: هي: المُرُّ حَمْلُهَا مِنْ وَطءِ مَالِكِهَا عَلَيْهِ جَبْرًا.

محمد بن محمد ابن عَرَفَةَ (ت ٨٠٣هـ)، المختصر الفقهي (١٠ ج)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن، (دبي: مسجد ومركز الفاروق، ط ١، ١٤٣٥هـ)، ١٠ / ٤٠٦.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب براءة حرم النبي ﷺ من الرية، ٤ / ٢١٣٩، رقم: ٢٧٧١.

(٣) كذا!

(٤) كذا! ولعلَّه أراد (قيامه).

(٥) كذا! ولعلَّه أراد في [رؤية] فعل الفاحشة.

٦- إنَّ هذا الحكم يصدر من الظالمين المستهترين<sup>(١)</sup> بحياة الناس.

٧- لو كان للرجل ذَكَرٌ لَضُرِبَ عُنُقُهُ لِمَجْرَدِ الشُّبْهَةِ.

٨- التأثّر بالشبهات والإشاعات في إصدار الحكم.

٩- النتيجة: أنَّ إنساناً بريئاً كان سوف يموت لولا أنَّه محبوب (أي: لا ذَكَرَ له).

مَّا يُوَكِّدُ بِشَكْلِ قاطِعٍ أَنَّ هذا الحديث باطلٌ في منتهى لمخالفته للأحكام<sup>(٢)</sup> الشرعية القطعية الإنسانية، ومخالفته لأخلاق النبي الذي كان خلقه القرآن، يتمثله في حياته العملية، فحاشا لرسول الله أن يصدر منه هذا الفعل المشين وأمثاله<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

١- أنَّ الحكم بضرب عنقه مخالف لقواعد القضاء عمومًا، وفي وقائع الزنا خاصَّةً، حيث أمر عليُّ بن أبي طالب عليه السلام بتنفيذ حدِّ الزنا عليه لمجرد التهمة دون إقامة البينة المعهودة في هذه الوقائع، ودون سماع دفع المتهم وطعونه في التهمة الموجهة إليه، وكذلك كون العقوبة القتل مطلقًا.

٢- حُسابانه أنَّ الجرم إنما ثبت عليه بمجرد الشبهة والتهمة.

٣- جَعَلَهُ التطاؤُل على مقام سيِّد المرسلين وإيذاؤه في بيته كإيذاء آحاد الناس.

٤- استعمل ألفاظاً خارجةً عن مقتضى أدبيات البحث العلمي الموضوعي في الحكم على الحديث وبيان مكن الاستشكال فيه، في قوله: "إنَّ هذا الحكم يصدر من الظالمين المستهترين بحياة الناس".

(١) كذا! والاستهتار في اللغة ليس كما قصد المستشكل.

(٢) كذا! والصواب: الأحكام.

(٣) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٠٤-٣٠٥، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ١٣.

وخرج المستشكل ممّا تقدّم بنتيجة مفادها: أنّ الحديث باطل لمخالفته- بزعمه- للأحكام الشرعيّة القطعيّة، وأخلاق النبي ﷺ.

### ثالثًا: نقد الاستشكال:

المستشكل مسبوق بإثارة هذا الاستشكال على الحديث<sup>(١)</sup>، أوصل هذا الاستشكال قديم، وأوّل من علمته ذكره وذكر الإجابة عما يكتنفه هو ابن جرير الطبري، وكذلك أجاب عنه الطحاوي، وغيرهما، لكن يظهر أنّ سامرًا لم يطلّع على ما في كتب الأقدمين من إيراد وإجابة؛ بدليل أنّه لم يُشير إلى قِدَم الاستشكال، وهو أمر قد يُظنُّ أنّه يكون فيه مطعنٌ في السنّة النبويّة الشريفة؛ في حين أنّ الأمر في الواقع خلاف ذلك؛ فهو دالٌّ على نزاهة وشفافيّة البحث الحديثي النقدي عن علماء الحديث النبوي؛ فإذا رأوا ما يثير الاستشكال مع صحّة إسناده، قدّموا له ما يوطّد صحّة معناه وينفي الريب عنه، وهذا الذي حصل مع حديثنا هذا، والظاهر أنّه اقتبسه من محمد الغزالي، إذ يقول:

"ومن أجل ذلك استغربنا مارواه ثابت عن أنس... يستحيل أن يحكم على رجل بالقتل في تهمة لم تحقّق، ولم يواجه بها المتهم ولم يُسمع له دفاع عنها، بل كشفت الأيام عن كذبها، وقد حاول النووي- غفر الله لنا وله- تسويغ هذا الحكم بقوله: لعلّ الرجل كان منافقًا مستحقًّا للقتل لسبب آخر.

ونقول: متى أمرّ رسول الله بقتل المنافقين؟! ما وقع ذلك منه! بل لقد نهي عنه، وظاهر من السياق أنّ الرجل نجا من القتل بعدما تبين من العاهة التي به استحالة توجيه الاتّهام إليه، أفلو كان سليمًا أبيض دمه؟! هذا أمرٌ تأباه أصول الإسلام وفروعه كلّها، إن بالحديث علة قادحة، وهي كافية في سلب وصف الصحة عنه، وأهل الفقه لا أهل الحديث هم الذين يردّون هذه المرويات.

(١) كردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ٢٢٨-٢٢٩.

قال مدافع عن هذا الخبر: لعلّه من باب التعزير؟ وهذا تفكير مستنكر؛ هل الإسلام أعطى وليّ الأمر<sup>(١)</sup> حق قتل الناس لشبهة أو شائعة، أباسم التعزير تستباح الدماء على نحو طائش؟! إنا نقتل ديننا بهذا الفهم، ونعرّض سيرة نبينا للقيال والقال"<sup>(٢)</sup>.

كذا قال! ولست في صدد الإجابة عما أورده، لكن يكفي التفريق بين حقوق المصطفى ﷺ وحقوق عامة الخليفة في نقد ما قال، وقد كانت لغته لغةً خطائبةً لم تدعمها الأدلة، إلا أنّ قوله إنّ التهمة قد أثبتت عليه بمجرد الشبهة أو الشائعة - وهو ما تابعه عليه إسلامبولي - يظهر منه أنّه لم يفرّق بين الشائعات وإثبات الدعاوى بالاستفاضة والتسامع، وهذا بحث أصولي ليس هذا موضع التعرّض له فينظر في مظانّه"<sup>(٣)</sup>.

وقد أجب عمّا أشكل في هذا الحديث بإجابات عدّة:

**الأولى:** أن يكون هذا الرجل المحبوب "قد كان من أهل العهد، وأنّه قد تقدم إليه بالنهي عن الدخول على ماريّة فعاد، فأمر بقتله لنقض العهد"<sup>(٤)</sup>.

**الثانية:** أن يكون هذا الأمر من رسول الله ﷺ قد خرج مخرج التخويف، ولا يكون قد أراد ظاهراً، ويشبهونه بحادثة قضاء سليمان عليه السلام بين المرأتين، ونصّها:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " كَانَتِ امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ لِصَاحِبَتِهَا: إِئْمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِئْمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ عليه السلام، فَقَضَى بِهِ

(١) ههنا مغالطة؛ فقد جعل حكم رسول الله ﷺ كحكم أيّ من ولاة الأمر! ولرسول الله ﷺ من خصوصيّة التوقير واحترام جنابه الشريف ما ليس لغيره.

(٢) محمد الغزالي، السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص ٣٨-٣٩.

(٣) سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٥٧٦هـ)، شرح مختصر الروضة (٣ج)، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧هـ)، ١٠٨ / ٢.

(٤) عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، كشف المشكل من حديث "الصحيحين" (٤ج)، تحقيق: علي حسين البوّاب، (الرياض: دار الوطن، د. ت)، ٣ / ٣٠٩. عزاه إلى ابن جرير.

للكُبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتا، فقال: اتوني بالسكّين أشقّة بينهما. فقالت الصُّغرى: لا تفعل يرحمك الله! هو ابنها. فقضى به للصُّغرى<sup>(١)</sup>.

قال ابن حزم الأندلسي:

"لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علم يقينا أنه بريء، وأنّ القول كذب، فأراد النبي ﷺ أن يوقف على ذلك مشاهدة، فأمر بقتله لو فعل ذلك الذي قيل عنه، فكان هذا حكماً صحيحاً فيمن آذى رسول الله ﷺ، وقد علم النبي ﷺ أنّ القتل لا ينفذ عليه؛ لما يظهر الله تعالى من براءته، وكان النبي ﷺ في ذلك كما أخبر به عن أخيه سليمان النبي ﷺ، ... فبقي ندرتي أن سليمان النبي ﷺ لم يرد قط شقّ الصبي بينهما، وإنما أراد امتحانها بذلك، وبالوحي - فعل هذا بلا شك - وكان حكم داود النبي ﷺ للكبرى على ظاهر الأمر؛ لأنّه كان في يدها، وكذلك رسول الله ﷺ ما أراد قط إنفاذ قتل ذلك "المحبوب" لكن أراد امتحان عليّ في إنفاذ أمره، وأراد إظهار براءة المتهم، وكذب التهمة عياناً، وهكذا لم يرد الله تعالى إنفاذ ذبح إسماعيل بن إبراهيم صلى الله عليه وسلم إذا أمر أباه بذبحه، لكن أراد الله تعالى إظهار تنفيذه لأمره، فهذا وجه الأخبار، والحمد لله رب العالمين"<sup>(٢)</sup>. بهذا علّل ابن حزم الحكم، بإرادة امتحان عليّ ﷺ في إنفاذ أمره، وأراد إظهار براءة المتهم، وكذب التهمة عياناً، وعلّل ابن القيم بعلة أخرى في سياق هذا الاختيار، فقال:

"وتأولّه بعضهم على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد حقيقة القتل، إنما أراد تخوفه ليزدجر عن مجيئه إليها. قال: وهذا كما قال سليمان للمرأتين اللتين اختصمتا إليه في الولد: "عليّ بالسكّين حتى أشقّ الولد بينهما"، ولم يُرد أن يفعل ذلك، بل قصّد استعلام الأمر من هذا القول، ولذلك كان من تراجم الأئمة على هذا الحديث: (باب الحاكم يوهّم خلاف الحقّ ليتوصّل به إلى معرفة الحقّ)، فأحبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعرف

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب إذا ادّعت المرأة ابناً، ٨ / ١٥٦-١٥٧، برقم: ٦٧٦٩، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأقضية، باب بيان اختلاف المجتهدين، ٣ / ١٣٤٤، برقم: ١٧٢٠.

(٢) علي بن أحمد ابن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ)، المحلّى بالأثار (١٢ ج)، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ١٢ / ٤٣٩.

الصحابة براءته، وبراءة ماريّة، وعَلِمَ أَنَّهُ إِذَا عَايَنَ السَّيْفَ، كَشَفَ عَن حَقِيقَةِ حَالِهِ، فَجَاءَ الْأَمْرَ كَمَا قَدَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١).

### الثالثة والرابعة:

وخرَجَ ابن حزم الأندلسي الجواب عن الاستشكال على أحد وجهين وعدَّهما وجهين صحيحين:  
الأوّل منهما: "أنه شهد عند النبي ﷺ بذلك قومٌ عُذِلُوا في الظاهر، منافقون في الباطن كاذبون بأنهم سمعوه يُقَرُّ بذلك، فَوَجِبَ عَلَيْهِ القتل لأذاه النبي صلى الله عليه وسلم فَفَضَّحَ اللَّهُ كَذِبَهُمْ.

[والثاني منهما]: أَنَّهُ تَعَالَى أَوْحَى إِلَيْهِ بِالْأَمْرِ بِقَتْلِهِ وَقَدْ عَلِمَ تَعَالَى أَنَّهُ سَيَنْسُخُ ذَلِكَ الْأَمْرَ بِإِظْهَارِ بَرَاءَتِهِ وَكَذَبِ النَّاقِلِ" (٢).

والخامسة: أن تكون عقوبة المجرم من أجل صياله على بيت النبي ﷺ، وفي بعض روايات الحديث أَنَّ عَلِيًّا ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ بِشَرَطٍ أَن يَجِدَهُ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ مَارِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَفِي هَذِهِ الْإِجَابَةِ يَقُولُ الطَّحَاوِيُّ:  
"وَكَانَ فِي حَدِيثِ الْقَبْطِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنْ وَجَدَ ذَلِكَ الْقَبْطِيَّ عِنْدَ مَارِيَّةَ، قَتَلَهُ، يَرِيدُ: إِنْ وَجَدَهُ فِي بَيْتِهِ، فَلَمْ يَجِدْهُ عِنْدَهَا فِي بَيْتِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْهُ فِي بَيْتِهِ لَمْ يَقْتُلْهُ، وَلَوْ وَجَدَهُ فِيهِ لَقَتَلَهُ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، فَكَانَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَا مِنْهَا الشَّيْئِينَ الَّذِينَ ذَكَرْنَاهَا مِمَّا فِي شَرِيعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ مَنْ وَجَدَ رَجُلًا فِي بَيْتِهِ قَدْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، حَلَالٌ لَهُ قَتْلُهُ، وَكَذَلِكَ مِنْهَا: مَنْ أَدْخَلَ عَيْنَهُ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ بِغَيْرِ أَمْرِهِ لِيَرَى مَا فِي مَنْزِلِهِ، حَلَالٌ لَهُ فَتَوُّهُ عَيْنَهُ، وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ."

(١) ابن قَيِّمِ الْجَوْزِيَّةِ، زَادَ الْمَعَادَ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ، ١٥ / ٥.

(٢) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤ ج)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: الآفاق الجديدة، د. ت)، ١٣ / ٣. بتصرف يسير.

وسلم في الذي اطلع في بيته من جحر فيه من قوله له: "لو أعلم أنك تنظر، لقطعنت به- يريد مدري<sup>(١)</sup> كان في يده- في عينك"<sup>(٢)</sup>.

**والسادسة:** أن يكون ذلك على وجه التعزير، وأن إيداء رسول الله ﷺ ليس كإيداء آحاد الناس، حكماً ومحكومين، قال ابن تيمية:

"﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٣] فحرّم على الأمة أن تنكح أزواجه من بعده؛ لأن ذلك يؤذيه وجعله عظيمًا عند الله؛ تعظيمًا لحرمته، وقد ذُكر أنّ هذه الآية نزلت لما قال بعض الناس: لو قد توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجت عائشة. ثم إن من نكح أزواجه أو سراريه فإن عقوبته القتل جزاءً له بما انتهك من حرمته فالشائم له أولى.

والدليل على ذلك ما روى مسلم في "صحيحه" ... فهذا الرجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بضرب عنقه لما قد استحل من حرمته، ولم يأمر بإقامة حدّ الزنا؛ لأن إقامة حدّ الزنا ليس هو ضرب الرقبة، بل إن كان مُحصنًا رُجم، وإن كان غير محصن جُلد، ولا يقام عليه الحد إلا بأربعة شهداء أو بالإقرار المعترف"<sup>(٣)</sup>.  
ووافقه ابن القيم بقوله:

"وأحسن من هذا أن يقال: إنّ النبي صلى الله عليه وسلم أمر علياً رضي الله عنه بقتله تعزيراً لإفدائه وجرأته على خلوته بأُمّ وكدّه، فلما تبين لعليّ حقيقة الحال، وأنه بريء من الريبة، كفّ عن قتله، واستغنى عن القتل بتبيين الحال، والتعزير بالقتل ليس بلازم كالحدد، بل هو تابع للمصلحة دائرٌ معها وجوداً وعدمًا"<sup>(١)</sup>.

(١) المدري والمدرة: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سبّ من أسنان المشط وأطول منه، يُسحّ به الشعر المتلبّد.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١١٥ / ٢.

(٢) أحمد بن محمد الطحاوي (ت ٣٢١هـ)، شرح مشكل الآثار (١٦ج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥هـ)، ١٢ / ٤٧٥-٤٧٦.

(٣) ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (الرياض: الحرس الوطني السعودي، ١٤٠٣هـ)، ص ٥٩.

وهذه الإجابة الأخيرة هي الأقوى فيما دُكر من الإجابات، والأسلم من الاعتراضات، فأما الأولى - وهي كونه نقض العهد بدخوله على ماريّة رضي الله عنها، فمما لا دليل عليه، ولا يكون دخول القريب على قريبته دون رية سبباً في نقض العهد واستحقاق القتل.

وما ظنّه المستشكل خللٌ عظيم في توقيف رسول الله ﷺ وتعزيره وتقديره؛ فقد جعل البيّنة المطلوبة لإثبات هذه الجريمة: أربعة شهداء - كما هي حال أي جريمة زنا -، والأمر هنا ليس كذلك، فحتى لو لم تكن حادثة زنا، وكانت إساءةً مجرّدة فجرّم مرتكبها أعظم من جرم الزنا، وإن كانت البيّنة عليها تقوم بأقلّ مما تقوم به على الزنا، مثلها مثل قتل المؤمن عمداً عدواناً، فهو أعظم جرماً من الزنا ويقوم بيّنة أقل منه.

وأما الإجابة الثانية - وهي: كون الأمر بقتله ليس على حقيقته، بل خرج مخرج التخويف - فهو ما ياباه فعلٌ عليّ، فقد أرسل بقتله ولم يُبين له أنّ الأمر مجرّد تخويف، فلو كان قتله، لم يكن عليه لوم، بخلاف قضاء سليمان السليّ، فهو قد باشر التخويف بنفسه ولم يُرسل أحداً.

وأما الإجابة الثالثة - وهي: أنّه شهد عند النبي ﷺ بما يُثير الريبة قومٌ عُدول في الظاهر منافقون في الباطن كاذبون بأنهم سمعوه يقرّ بذلك... -: فلا دليل على ذلك، وهو محض تكلف.

وأما الإجابة الرابعة - وهي: أنّ الله تعالى أوحى إلى رسوله ﷺ بالأمر بقتله وقد علم تعالى أنه سينسخ ذلك الأمر بإظهار براءته وكذب الناقل - فبعيد أن يأمر الله ﷻ بقتل بريء بجنابة لم يرتكبها، ثمّ ينسخ هذا الحكم، وهو ممّا لا دليل عليه كذلك، في الأمر الأوّل ولا في ناسخه.

---

(١) ابن قيم الجوزيّة، زاد المعاد في هدي خير العباد، ٥ / ١٥. وفي ذلك يقول ابن حزم الأندلسي في المحلى بالآثار، ١٢ / ٤٣٨: "هذا خير صحيح، وفيه: من آذى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجب قتله، وإن كان لو فعل ذلك برجل من المسلمين لم يجب بذلك قتله". لكنّه أرجع الأمر إلى علم رسول الله ﷺ ببراءته.

وأما الإجابة الخامسة- وهي قضية الصيال ودفع الصائل-، فهي متكئة على لفظ مطوّل لهذا الحديث، وقد قدّمها واختارها محمد زريوح على ما سواها، وذلك بأن يكون ما روي من الحديث بسياق مطوّل يكشف غشاوة الإشكال عن فهم الحديث<sup>(١)</sup>، والسياق المطوّل هو ما يروى من طريق محمد بن إسحاق، عن إبراهيم بن محمد بن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه عن أبيه، عن جده علي، قال:

"كثّر على ماريّة أمّ إبراهيم في قبطنيّ ابن عمّ لها كان يزورها ويختلف إليها، فقال لي رسول الله ﷺ: "خذ هذا السيف فانطلق، فإن وجدته عندها فاقتلها" قال: قلت: يا رسول الله! أكون في أمرك إذا أرسلتني كالسكّة المحمّاة لا يثنيني شيء حتى أمضي لما أمرتني به، أم الشاهد يرى ما لا يرى الغائب؟ قال: "بل الشاهد يرى ما لا يرى الغائب". فأقبلت متوشّح السيف، فوجدته عندها، فاخترطت السيف، فلما رأني أقبلت نحوه تحوّف أنني أريده، فأتى نخلة فرقيّ فيها، ثم رمى بنفسه على قفاه، ثم شَعَرَ<sup>(٢)</sup> برجله، فإذا به أجب أمسح، ما له قليل ولا كثير، فعمدت السيف، ثم أتيت رسول الله ﷺ وأخبرته، فقال: "الحمد لله الذي يصرف عنا أهل البيت". وقال البزّار عقب إخرجه: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجه متّصل عنه إلّا من هذا الوجه بهذا الإسناد<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحديث مخالفات في إسناده وفي متنه- وبخاصّة قوله: "فوجده عندها"- لم يُتّبع عليها ابن إسحاق، لا يمكن الجمع بينها وبين ما ورد في سياق "صحيح مسلم" من رواية حمّاد بن سلمة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه، وحمّاد أوثق الرواة عن ثابت، وثابت أوثق الرواة عن أنس، والحديث في "صحيح مسلم"، وأما هذا ففي مسند

(١) زريوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين، ٣/ ١٣٢٣-١٣٢٤.

(٢) الشّعْرُ: رفع الرجل.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٤٨٢، مادة (شغر).

(٣) أحمد بن عمرو البزّار (ت ٢٩٢هـ)، مسند البزّار (البحر الزخار) (١٨ج)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (بيروت- المدينة النبوية: مؤسسة علوم القرآن- مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤٠٩هـ)، ٢/ ٢٣٧، برقم: ٦٣٤. وغيره.

البزّار ونحوه، وهي كتب لم تلتزم الصحّة فيما تورده، وهي مجامع للغرائب والمناكير، وقد ذكر البزّار أنّه لا يُعرف من وجه متّصل غير هذا، وقد روي من وجه منقطع، رواه من هو أحفظ وأعلم بالحديث من ابن إسحاق: سفيان الثوري، رواه عن محمد بن عمر بن علي، عن علي عليه السلام (١)، وهذا إسناد منقطع (٢).

وبقيت السادسة، وهي: الأمر بقتله تعزيراً لحقّ رسول الله صلى الله عليه وآله، وأنّ أذيتّه ليست كأذيتّه غيره من الناس، وهي الإجابة التي يتعيّن المصير إليها لوجاهتها واتّساقها مع أصول الشريعة العامّة من خصوصيّة حقوق المصطفى صلى الله عليه وآله.  
وخلاصة ما تقدّم:

قد أُجيب عن الاستشكال بإجابات عدّة، أمثلها: أنّ الأمر بقتل المجرّم كان عقوبةً تعزيريّة لا على وجه الحدّ؛ لإيذائه رسول الله صلى الله عليه وآله، وإيذاؤه صلى الله عليه وآله ليس كأذى آحاد الناس، وأنّ هذا الحكم ليس من حدّ الزنا، فإنّ له شروطاً وإجراءات للثبوت والإقامة معروفة، والكفّ عنه كان لمّا تبين أنّ بريء من الريبة والتهمه، والتعزير ليس بلازم كالحدّ.

(١) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٢/ ٦٢، برقم: ٦٢٨٠. وقد نقدّه البخاري ضمناً في التاريخ الكبير، ١/ ٤٩٩.

(٢) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٢٦/ ١٧٣.

## المطلب الثاني: استشكال أحكام الرضاع

### الحديث الأول: حديث عدد الرضعات المَحْرَمَات

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل:

"عن عائشة<sup>(١)</sup> أنها قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحرِّمن، ثم نُسخنَ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهُنَّ فيما يقرأ من القرآن"<sup>(٢)</sup>.

"فالذي يقرأ الحديث ويسمع به يظنُّ أنَّ هذه الآية الأخيرة موجودة في المصحف الذي بين أيدينا، فيسارع ليبحث عنها، فيصاب بالإحباط والذهول<sup>(٣)</sup> لعدم وجودها، فأين ذهبَت هذه الآية التي كانت تتلى في زمن النبي واستمرت إلى وفاته؟! مَنْ أسقطها من القرآن؟! من الذي تجرَّأ وتلاعب بكتاب الله؟! ولا شكَّ أنَّ الأمرين كليهما باطل، فلم يُسقط أحد شيئاً من القرآن، ولم ولن يتلاعب به أحد إلى يوم الدين، فالقرآن محفوظ بحفظ الله ﷻ له، وذلك معلوم بالضرورة، وقد ثبت تواتر آيات القرآن كلها كما نزلت على النبي الأعظم، فهذا الحديث وُضِعَ للتشكيك في صحَّة القرآن وعدم حفظه، وبالتالي<sup>(٤)</sup> فالحديث باطل لتصادمه مع ما هو معلوم بالضرورة عند الناس، إنَّ هذا النصَّ ليس هو آية من القرآن، ولم يكن كذلك أبداً، فلا يُعتدُّ به ولا يُعتبر ولا يصح نقاشه من منطلق قرآنيٍّ، فكيف ينسخ الحكم الأول بحكم آخر ولا وجود لكليهما<sup>(٥)</sup> في القرآن؟!"

(١) لم يترضَّ عنها وهي أمُّ المؤمنين رضي الله عنها!

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ٢ / ١٠٧٥، رقم: ١٤٥٢.

(٣) وردت في نسخة الكتاب المنشورة ملحقاً بكتاب تحرير العقل من النقل (الذهوب) خطأً، ووردت على الصواب في النسخة المستقلة المنشورة على الإنترنت.

(٤) كذا! والأوجه أن يقال: ومن ثمَّ.

(٥) كذا!

لا الحكم المنسوخ ولا الحكم الناسخ، ومع ذلك يأتي هذا الحديث ليُخبر عن وجود الحكم الناسخ إلى ما بعد وفاة الرسول وهو يُتلى مثله آية آية في القرآن، والمصحف الذي بين أيدينا خالٍ بشكل تامّ منه!<sup>(١)</sup>.

### ثانيًا: تحليل الاستشكال:

- ١- أن ما جاء في الحديث هو آية من آيات القرآن الكريم أُسقطت منه، وهذا تلاعب بالقرآن الكريم.
- ٢- أن هذا الحديث موضوع للتشكيك في صحّة القرآن الكريم والدلالة على عدم حفظه.
- ٣- الاعتراض على عدم وجود أحد الحكمين- الناسخ أو المنسوخ- في المصاحف التي بين أيدي الناس اليوم.

### ثالثًا: نقد الاستشكال:

الإشكال في هذا الحديث قديم، فقد ذكره الطحاوي بعد أن ذكر استحالة قبول معنى الحديث، وعلل الاستحالة بأنه:

"لو كان ما روي كما روي، لوجب أن يلحق بالقرآن وأن يُقرأ به في الصلوات كما يُقرأ فيها سائر القرآن، وأن يكون أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تركوا بعض القرآن فلم يكتبوه في مصاحفهم، وحاش الله أن يكون كذلك، أو يكون قد بقي من القرآن غير ما جمعه الراشدون المهديون؛ ولأنّه لو كان ذلك كذلك جاز أن يكون ما كتبه منسوخًا، وما قصروا عنه ناسخًا، فيرتفع فرض العمل، ونعوذ بالله من هذا القول ومن قائله، ثم الجلّة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانوا في التحريم بقليل الرضاع وبكثيره على ما ذكرنا"<sup>(٢)</sup>.

ولا بُدّ أولاً من التقديم بتعريف النسخ للأحكام الشرعيّة- لغةً واصطلاحًا- وبيان أقسامه قبل الولوج في نقد

الاستشكال الوارد على هذا الحديث:

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٠٩، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية

لخمسين حديثًا من البخاري ومسلم، ص ١٩.

(٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١١ / ٤٩١.

النسخ لغةً: " (نسخ) النون والسين والحاء أصل واحد، إلا أنه مختلف في قياسه، قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه. وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء. قالوا: النسخ: نسخ الكتاب. والنسخ: أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره، كالأية ينزل فيها أمر ثم تنسخ بآية أخرى. وكل شيء خلف شيئاً فقد انتسخه. وانتسخت الشمس الظل، والشيب الشباب"<sup>(١)</sup>. والمعاني التي ذكرها متقاربة متناولة المعنى الاصطلاحي للنسخ، وهو:

"رفع الحكم الثابت بحُطابٍ مُتقدِّمٍ بحُطابٍ مُتأخِّرٍ عنه"<sup>(٢)</sup>.

وأما أقسامه فتلاثة:

فيجوز نسخ الآية دون حُكْمِها، ونسخ حُكْمِها دون تلاوتها، ونسخهما معاً<sup>(٣)</sup>.

وأما الاستشكال الوارد على الحديث، فللعلماء في الإجابة عنه اتجاهات ثلاثة:

**الاتجاه الأول:** أن الحديث ليس عليه عمل أهل المدينة، ويستدلُّ المالكيَّةُ بذلك على احتمال نسخِهِ لفظاً

وتلاوةً، وقال به الإمام مالك، فإنه قال عَقِبَ إخراجِه حديثُ أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها: "وليس العمل

على هذا"<sup>(٤)</sup>، وقال ابن عبد البر في شرح حديث آخر:

"وفي هذا الحديث دليل على صحة مذهب من ذهب إلى أن القرآن نُسخَ منه ما ليس في مصحفنا اليوم،

ومن قال بهذا يقول إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن:

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥ / ٤٢٤. مادّة (نسخ).

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنّة المناظر (٢ج)، (بيروت: مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٣هـ)، ١ / ٢١٩.

(٣) ابن قدامة، المصدر السابق، ١ / ٢٣٠.

(٤) مالك بن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، الموطأ (٤ج)، تحقيق: لجنة من المجلس العلمي الأعلى في المملكة المغربية، (الرباط: وزارة الأوقاف، ط ٢،

١٤٤٠هـ)، ٢ / ١٠٥٦.

أحدها: نسخ الخط والتلاوة والرسم مبيّنًا، ولا يُعرّف ولا يُقرأ إلا أنه زُيِّمَ منه أشياء على سبيل الرواية لا يقطع شيء منها على الله تعالى، وذلك نحو ما جاء في الحديث أنه كان يُقرأ: (لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم) ... ومنها: قول عائشة: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات ثم نسخت بخمس معلومات<sup>(١)</sup>.

الاتجاه الثاني: القول بتناول قسم آخر من أقسام النسخ للحديث، وهو: نسخ التلاوة مع بقاء الحكم، وهو منطبق على ما ورد في هذا الحديث من حُكم، وهو القول الذي يقول به من يذهب إلى العمل بمقتضى الحديث، وفي ذلك يقول ابن عبد البر في تتمّة كلامه الذي نقلته آنفًا:

"والوجه الثاني: أن ينسخ خطّه ويبقى حكمه، نحو قول عمر بن الخطاب: قد قرأنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألَبَّة) ... الحديث، على ما ذكر في "التمهيد" وغيره، ومن هذا قوله: (وصلاة العصر) عند من ذهب إلى هذا.

والوجه الثالث: أن يُنسخ حُكمه ويبقى خطّه يتلى في المصحف، وهذا كثير نحو قوله ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نَسَخْتَهَا ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] وهو من الناسخ والمنسوخ المجتمع عليه<sup>(١)</sup>.

وفي خصوص هذا الحديث يقول أبو المعالي الجويني:

"وهذا قد يعترض فيه إشكال، فإنَّ الحديث وإن كان مدوّنًا في كل صحيح، فمضمونه أنّ الرضعات الخمس كانت ضمن آية تتلى من القرآن، ونحن لا نراها بين الدفتين، فلعلها (يعني أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها)

(١) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، الاستدكار (٩ج)، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ)، ٢ / ١٨٥-١٨٦، برقم: ٢٨٢، في شرح حديث: عمرو بن رافع أنه قال: كنت أكتب مصحفًا لحفصة أم المؤمنين رضي الله عنها... بمثل معناه، قال: قالت: (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين).

(١) ابن عبد البر، الاستدكار، ٢ / ١٨٥-١٨٧، برقم: ٢٨٢.

أرادت أنها كانت تتلى حُكماً. والقول في ذلك يطول، وليس من الحزم الزيادة على المعنى المطلوب في كل فن<sup>(٢)</sup>.

ويقول النووي:

"وقولها: (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يُقرأ)، هو بضم الياء من (يقرأ)، ومعناه: أنَّ النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً، حتى إنَّه صلى الله عليه وسلم توفي وبعضُ الناس يقرأ (خمس رضعات)، ويجعلها قرآناً متلوّاً لكونه لم يبلغه النسخ؛ لُقرب عهده، فلما بلغهم النسخُ بعد ذلك رجعوا عن ذلك وأجمعوا على أنَّ هذا لا يُتلى، والنسخ ثلاثة أنواع أحدها: ما نُسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات..."<sup>(٣)</sup>.

**الاتجاه الثالث:** النظر في ثبوت لفظة "توفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يُتلى من القرآن" ونقدها من حيث الإسناد، فهذا الحديث في الأصل يروى من ثلاث طرق عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، راويان من الرواة لم يذكرها هذه اللفظة، وانفرد بها عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم المدني عن عمرة، وهو ثقة<sup>(١)</sup> لكنه خالفَ ثقتين، وسلكَ هذا المسلك الطحاوي، فقال:

"فذكر ما قد حدثنا يونس: أخبرنا ابن وهب أنَّ مالكاً حدَّثه عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة ابنة عبد الرحمن، عن عائشة، أمَّا قالت: "كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعاتٍ معلوماتٍ يُجرَمَنَ)، ثم نُسخنَ بخمس رضعاتٍ معلوماتٍ، فتوفِّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو ممَّا يُقرأ من القرآن". قال: ففي هذا الحديث ما قد دلَّ على بقاء حكم الخمس. فكان جوابنا له في ذلك: أنَّ القاسم بن محمد في الحفظ والإتقان فوق عبد الله بن أبي بكر، لا سيما وقد وافقه على ما روى من ذلك يحيى بن سعيد وهو فوق عبد الله بن أبي بكر أيضاً...

(٢) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠ ج)، تحقيق: عبد العظيم الديب، (جدة: دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ)، ١٥ / ٣٤٨.

(٣) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٠ / ٢٩.

(١) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٢٩٧، برقم: ٣٢٣٩.

والقاسم، ويحيى أولى بالحفظ من عبد الله بن أبي بكر؛ لعلّ مرتبتهما في العلم؛ ولأنّ اثنين أولى بالحفظ من واحد لو كان يكافئ واحداً منهما، فكيف وهو يقصّر عن كلّ واحدٍ منهما" (٢).

وخلاصة ما تقدّم:

أنّ حديث عدد الرضعات استشكل منه أنّه كان فيما يتلى من القرآن، ثمّ نُسخ فلا يرى أحد الحكمين - الناسخ والمنسوخ - في المصاحف التي هي بين أيدي الناس اليوم، وللعلماء في دفع هذا الاستشكال اتجاهات ثلاثة، ترجع في جملتها إلى اثنين منها:

**الأوّل:** تثبيت لفظه (وهنّ فيما يتلى من القرآن) في الحديث، ويكون عدم القول بموجب الحديث لترك أهل المدينة العمل به، أو أن يكون ما حكي من قبيل نسخ التلاوة والحكم في العشر، ونسخ التلاوة دون الحكم في الخمس، ويؤوّل ذلك على تلاوة من لم يعلم بعد بالنسخ.

**والثاني:** نفي ثبوت هذه اللفظة في الحديث، بأنّها قد تفرّدت بها عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها، وهو ثقة لكنّه خالف ثقتين لم يذكرهما، هما: القاسم بن محمد بن أبي بكر، ويحيى بن سعيد الأنصاري. والمسلكان لهما حظٌّ من النظر.

---

(٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ١١ / ٤٨٩ - ٤٩١، برقم: ٤٥٦٦.

## الحديث الثاني: حديث رضاع الكبير

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل:

"حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله، إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم - وهو حليفة -، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرضعيه"، قالت: وكيف أرضعه وهو رجل كبير؟! فتبسّم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: "قد علمتُ أنه رجل كبير"<sup>(١)</sup>.

"إنّ من المعلوم بالضرورة عند علماء المسلمين أنّ الرضاعة المعتدّ بها إلى حدّها الأعلى الذي حدّده الله ﷻ في القرآن، وهو حولين كاملين فقط، قال تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]."

وقد ذهب العلماء في فهم هذا الحديث مذاهب شتى، فمنهم:

- ١- من جمّد هذا الحديث فلم يأخذ به.
  - ٢- ومنهم من عدّه حالة خاصّة لأبي حذيفة وزوجته.
  - ٣- ومنهم من أطلق الحدّ الأعلى للرضاعة إلى ما بعد البلوغ.
  - ٤- ومنهم من عدّ ذلك للضرورة.
- والصواب هو: أنّ الرسول الأعظم أعلم الناس بهذا الحكم القرآني الثابت، ولا يمكن أن يخالف ما نزل عليه من الوحي، ممّا يؤكّد بطلان وكذب هذا الادّعاء والافتراء عليه في مخالفته للحكم القرآني.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاع الكبير، ٢/ ١٠٧٦، رقم: ١٤٥٣.

وهذا الحديث - على افتراض صحته - لوجب<sup>(١)</sup> استمرار مفعوله إلى يوم الدين، وعموميته للناس كلهم، وذهبت النساء ترضع أخا الزوج فيصبح ابنها من الرضاعة، وبالتالي يحرم عليها تحلُّ مشكلة السكن ويسكنون جميعًا هي وأولادها من الرضاعة وتتكشّف أمامهم كما تتكشّف أمام أولادها من بطنها، ويختلط الحابل بالنابل، ويصبح أولاد العموم<sup>(٢)</sup> أبناء الإخوة من الرضاعة فيحرمون على بعضهم بعضًا!

ولا يُفهم من كلامنا السابق أنّ كلّ حديث صحيح له حكم المطلق والاستمرارية إلى يوم الدين، فهذا الأمر بطبيعة النص وعلاقته بالواقع المعني بالخطاب، فهناك النص المطلق نحو القرآن، وهناك النص المقيّد بحالة وظرف نحو تطبيق النبي في واقعه ومن خلال تفاعله مع القرآن، فيبقى شكل التطبيق مرتبطًا بزمانه ومكانه، ويبقى النص القرآني مستمرًا في عطائه<sup>(٣)</sup>.

#### ثانيًا: تحليل الاستشكال:

- ١ - كون الرضاعة المعتدّ بها شرعًا تنتهي إلى الحولين.
- ٢ - على افتراض صحّة الحديث، فيجب تعميم الحكم ليشمل الناس كلّهم.
- ٣ - عاد سامر إسلامبولي فاستثنى، فقال: إنّه ليس كلّ حديث صحيح له حكم المطلق، ولم يبيّن الحدّ الفاصل بين ما له حكم الإطلاق وما يتناوله التقييد.
- ٤ - عمّم الحكم دون نظرٍ إلى علته وموجبه، فتهكّم بالمآل إلى جواز إرضاع الحمو الكبير ونحوه.

(١) كذا! ولعلّ الصواب (يوجب).

(٢) كذا!

(٣) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٠٩ - ٣١٠، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لحمسين حديثًا من البخاري ومسلم، ص ٢٠ - ٢١.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

الحديث قد صحَّ عند أهل العلم، لكنَّهم حملوه على الخصوصية، من لدن أمَّهات المؤمنين رضي الله عنهن - سوى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها-، فهو عندهم حادثة عين لا عموم لها، وجعلوه مستثنى من قاعدة (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) لا يتناولها إطرادها، ووقائع الأعيان: "قضايا وأحكام وقعت من ﷺ في محالٍ معيَّنة، فحكاهم الرواة عنه، فلا عموم في لفظها ولا في معناها؛ فلا تقتضي العموم"<sup>(١)</sup>.

وهي رخصة في حقٍّ من وردت بشأنه، وجاء النصُّ بشمولها له، وهي تختلف عن الرخصة بكون الرخصة عامَّة لكل من كانت حاله مطابقة لمن ورد النصُّ بتناولها له، فمثال الأولى - وهي الرخصة الخاصَّة -: حادثة أضحية أبي بُردة بن نيار رضي الله عنه<sup>(٢)</sup>، التي قال له فيها رسول الله ﷺ: "نعم، ولن تُجزئ أحداً بعدك"<sup>(٣)</sup>. ومثال الثانية - وهي الرخصة العامَّة -: التيمُّم لمن فقد الماء أو عجز عن استعماله<sup>(٤)</sup>.

وقد درس بعض الباحثين مسألة واقعة العين، وانتهى إلى النتائج الآتية:

"- واقعة العين هي ما يحدث من قضايا ومسائل لبعض الأشخاص أو في بعض الأحوال، فيصدر عليها حكم من النبي صلى الله عليه وسلم وقضاء معين، ثمَّ لم يحدث أن حصل تكرار لهذا الحكم في مرَّات أخرى بالرغم من وجود تشابه في الحال.

(١) الطوحي، شرح مختصر الروضة، ٥١١ / ٢، وينظر: محمود مصطفى إسعيفان، قضايا الأعيان دراسة أصولية تطبيقية (رسالة ماجستير)، (عمَّان: الجامعة الأردنية، ٢٠٠٣م)، ص ١٧، وهناء بنت عبد الرحمن الماضي، وقائع الأعيان في العبادات دراسة فقهية (رسالة ماجستير)، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٢)، ص ٤.

(٢) أبو بردة ابن نيار - بكسر النون بعدها تحتانية خفيفة - البلوي حليف الأنصار: صحابي، اسمه: هانئ وقيل الحارث ابن عمرو، وقيل مالك ابن هبيرة، مات سنة إحدى وأربعين وقيل بعدها.

ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤ج)، تحقيق: علي محمد البجاوي، (بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١٢هـ)، ٤ / ١٦٠٨ - ١٦٠٩، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٦٢١، رقم: ٧٩٥٣.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العيدين، باب الأكل يوم النحر، ١٧ / ٢، رقم: ٩٥٥، وغيره، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب، وقتها، ١٥٥٢ / ٢، رقم: ١٩٦١.

(٤) موقع إسلام ويب على الشبكة: <https://2u.pw/z0zEU>

- الخطاب الوارد على سبب لواقعة وقعت، الراجح فيه: القول بعموم هذا الخطاب وعدم تخصيصه بسببه ما دام لفظه عامًا مستقلاً بنفسه.

- خطاب النبي صلى الله عليه وسلم الخاص لغةً بواحد من الأمة الراجح فيه القول بأن هذا الخطاب خاصٌ بالمخاطب ولا يشمل غيره من الأمة، إلا إذا قام دليل خارجي على ذلك<sup>(١)</sup>.

- إذا علق الشارع حكماً في واقعة على علة تقتضي التعدي، الراجح فيه: أن الحكم فيه في هذه الحالة يكون عامًا فيما وُجدت فيه العلة عن طريق القياس.

- حكاية الحال إذا تطرّق إليها الاستفصال، الراجح فيها: أن اللفظ يُنزل منزلة العموم في جميع الاحتمالات الواقعة.

- واقعة العين واردة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والشهادات<sup>(٢)</sup>.

وفي الفقرة الثالثة التي ذكرها الباحث بحثٌ أصولي حرّره الزركشي، فقال في مسألة: الخطاب الخاص لغةً بواحد من الأمة هل يشمل غيره من الأمة؟:

"الخطاب الخاص لغةً بواحد من الأمة، إن حُصَّ فيه بالتخصيص، فلا شك فيه، لقوله: "ولن تجزي عن أحد بعدك". وإن صلح أن يتناول غيره، فلا يتناول غيره من الأمة إلا أن يقوم دليل على وجوب تعميمه عند الجمهور، ونصّ عليه الشافعي.

قال الإمام في باب الرضاع من "النهاية" في الكلام على إرضاع الكبير: وقد أشار الشافعي إلى تصرف في حديث سالم رَمَزَ إليه المزني، وهو أن خطاب رسول الله - عليه الصلاة والسلام - إذا اختصَّ بشخص في حكاية حال، فحكم الصيغة: اختصاص الحكم بالمخاطب، وإذا قضينا بأن الناس في الشرع واحد، فهو يُتلقى من

(١) وهذه الفقرة أقربُ رَجْمًا بموضوع هذا الحديث.

(٢) أحمد محمد صالح عذب، واقعة العين مفهومها حجيتها وأمثلتها، مجلة مركز البحوث والدراسات الإسلامية، (جامعة القاهرة القاهرة)، لم أتمكن من الحصول عليه، وملخصه منشور في موقع جامعة الملك عبد العزيز: <https://2u.pw/KW70b>

إجماع الصحابة لما يشاهدونه من قرائن الأحوال الدالة على الاختصاص، قلنا: اضطرب رأيهم في قضية سالم في التخصيص، واللفظ في نفسه مختص بالمخاطب، فلم يُجْزَ تعميم الحكم، سيما إذا اعتقد خلافه مما يستقل دليلاً<sup>(١)</sup>.

وقضية التعميم قياساً بجامع العلة لم يُعْر لها المُستشكَل سامر إسلامبولي بالأ، بكون سالم ﷺ قد تبناه أبو حذيفة وزوجه رضي الله عنهما مُذ كان صبيّاً، وقوانين التبني في الجاهلية تجعله ابناً لهما، فلمّا أبطل الإسلام حكم التبني، وكبر سالم ﷺ، بقي يدخل على سهلة رضي الله عنها في وقتٍ تأخذ فيه راحتها فتلبس ملابس المنزل ولا تتحرّج منه فقد كان ابناً لها ردحاً من الزمن، وكان أبو حذيفة من تقواه الله ﷻ يكره دخوله على أهله بعد إبطال حكم التبني، فرأت في وجهه الكراهة وذهبت إلى رسول الله ﷺ تستفتيه، فكان هذا الحكم، ولو جاز تعميّمه لما تناول سوى من حاله مثل حال سالم مع أبي حذيفة وسهلة ﷺ.

وقوله: "واللفظ في نفسه مختص بالمخاطب". المقصود به قوله ﷺ سهلة رضي الله عنها: "أرضعيه". ويقوى هذا الأمر إذا كان الخطاب قد جاء على خلاف حكم مستقرّ ثابت، وهو انتشار الحرمة بالرضاع في الحولين.

وقد روت زينب بنت أبي سلمة<sup>(٢)</sup>، أنّ أمّها أمّ سلمة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تقول: "أبني سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أنّ يُدخِلن عليهنّ أحداً بتلك الرضاعة، وقُلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلّا رخصةً أرخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحدٌ بهذه الرضاعة، ولا رائينا"<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه (٨ج)، (القاهرة: دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤هـ)، ٤/ ٢٥٨ - ٢٥٩.

(٢) زينب بنت أبي سلمة ابن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة ثلاث وسبعين، وحضر ابن عمر جنازتها بمكة.

ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٧٤٧، برقم: ٨٥٩٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب رضاعة الكبير، ٢/ ١٠٧٨، برقم: ١٤٥٤.

قال الإمام أبو حنيفة في مُدَّة الرِّضَاع: "ثلاثون شهرًا، ولا يحرم بعد ذلك سواء فُطِمَ أو لم يُفطَم" (٤).

وكان الإمام مالك لا يرى رضاع الكبير يُحرِّم شيئًا (١).

وقال الإمام الشافعي: "وهذا - والله تعالى أعلم - في سالم مولى أبي حذيفة خاصة" (٢).

وقد سُئل الإمام أحمد، عن رضاع الكبير - ودُكر له حديث سالم - فقال: "إنَّ أُمَّ سلمة قالت: إنَّ هذا كان

لسالمٍ خاصة. وهذا عندي أقوى من قول عائشة" (٣).

وجاء في فتوى دار الإفتاء الأردنية دفع الاستشكال عن هذا الحديث:

"هذا الحديث لا يُعد إشكالاً مطلقاً، فقد فهمه أكثر الصحابة الذين عرفوا سياق القصة وأدركوا أحداثها

على أنه رخصة خاصة بسالم مولى أبي حذيفة؛ لأنه عاش معهم باعتباره ولدًا لهم، وله حكم الأبناء، فلما حرِّم

التبني وصار غريباً عن الأسرة؛ جعل الله له هذه الرخصة، ولذا جاء في بعض روايات الحديث أنه كان يرى من

سهلة ما يراه الولد من أمِّه. عن أمِّ سلمة رضي الله عنها قالت: "أبي سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن

يُدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة: والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه

وسلم لسالم خاصة، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائيها" (٤).

وطريقة رضاعه يقول فيها ابن عبد البر:

(٤) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ج)، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط ٢، ١٤٠٦هـ)، ٦ / ٤.

(١) مالك بن أنس، المدونة (٤ج)، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط ١، ١٤١٥هـ)، ٢ / ٢٩٧.

(٢) الشافعي، الأم (٨ج)، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ٥ / ٣٠.

(٣) حرب الكرماني (ت ٢٨٠هـ)، مسائل حرب (النكاح إلى نهاية الكتاب) (٣ج)، تحقيق: فايز حابس، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى،

١٤٢٢هـ)، ٢ / ٧٨٢.

(٤) موقع دار الإفتاء الأردنية على شبكة الإنترنت: <https://2u.pw/HxiOW>

"ورضاع الكبير أن يُحلب له لبن ويُسقاها، أما أن تُلقمَهُ ثديها كما يُصنع بالطفل، فلا؛ لأن ذلك لا ينبغي عند أهل العلم"<sup>(٥)</sup>.

ثمَّ الإستنكار قد ينبعثُ من عدم تصوُّر صلة الأدياء بالعوائل الحاضنة لهم قبل نزول آية إبطال ذلك في قوله تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَرْوَاجَكُمْ الَّتِي تَظَاهِرُونَ مِنْهَا أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكَ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾<sup>(٤)</sup> أَدْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾<sup>(٥)</sup> [الأحزاب: ٤-٥]، فقد كانوا بمثابة الأبناء لتلك العوائل الحواضن، حتَّى إنَّ القرآن قد نوّه بالحرص الذي مرَّ به رسول الله ﷺ لَمَّا قضى الله له أن يتزوَّج طليقة دعيِّه زيد بن حارثة رضي الله عنه، وكانت نازلةً شديدة الوقع على مجتمع المدينة وقتها، يقول تعالى: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا ﴾<sup>(٦)</sup> مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَّقْدُورًا ﴾<sup>(٧)</sup> الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكُنِيَ بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾<sup>(٨)</sup> مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ<sup>(٩)</sup> وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾<sup>(١٠)</sup> [الأحزاب: ٣٧-٤٠].

وخلاصة ما تقدّم:

(٥) ابن عبد البر، الاستنكار، ٦/ ٢٥٥.

أنَّ حُكْمَ رِضَاعِ الْكَبِيرِ وَقَاعَةُ عَيْنِ خَاصَّةٍ بِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَنَّ وَقَائِعَ الْأَعْيَانِ لَا عَمُومَ لَهَا، وَطَرِيقَةَ الرِّضَاعِ كَانَتْ بِحَلْبِ لَبَنِ فِي إِنْءٍ وَسَقِيَاهُ لِلْبَالِغِ.

### المطلب الثالث: استشكال حديث قطع المرأة الصلاة

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل:

"حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وبقي ذلك مثل مؤخره الرّجل" (١).

أولاً: إن الحديث من رواية أبي هريرة، وهو معروف بتحامله على النساء، وهذا واضح من روايته.

ثانياً: إن هذا الحديث اعترضت عليه بشدة واستنكار السيدة عائشة زوجة النبي بقولها: لقد سويتمونا مع الحمير والكلاب!!

ثالثاً: إنه مخالف للحديث الصحيح: "لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ وَادْرَأُوا مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ". "سنن أبي داود".

رابعاً: إذا سلّمنا لهم جدلاً أنّ الحمار والكلب يقطعان الصلاة وذلك بسبب الخوف منهما حين السجود؛ لأنّهما من الحيوانات التي تعيش وتخالط الناس في حياتهم المعيشية وسكنهم حينئذ مما يحتمل الأذى منهما حين أداء الصلاة فسمح الشارع بقطع الصلاة، ولكن فما بال المرأة أقحمت بينهما؟! (٢).

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ١/ ٣٦٥، رقم: ٥١١.

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣١٥، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٢٧-٢٨.

## ثانيًا: تحليل الاستشكال:

- ١- حَكَمَ بتحاُمِلِ أبي هريرة رضي الله عنه على النساء.
- ٢- اعتراضُ أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها على الحديث.
- ٣- مخالفته للحديث الصحيح- بزعم المستشكِل-: "لا يقطع الصلاة شيء".
- ٤- كون الكلب والحمار يقطعان الصلاة قد يُسَلَّمُ به جدلاً، بداعي الخوف منهما، فما بأل المرأة تُفحم معهما، وما العلة في قطعها الصلاة!؟

## ثالثًا: نقد الاستشكال:

للعلماء في نقد الاستشكال المتوجّه إلى هذا الحديث فيما يتعلّق بورود ما يعارضه من الأحاديث اتجاهان

اثنان:

الاتّجاه الأوّل: الجمع بينها بالتخصيص- وقد يُعبّر عنه بالتّسخ وهو اصطلاح المتقدّمين-.

الاتّجاه الثاني: النقد.

فأمّا الاتّجاه الأوّل، فإنّ هذا الحديث قد عرّض به قبل سامر إسلامبولي محمد الغزالي، فقال:

"إن القاصرين من أهل الحديث يقعون على الأثر لا يعرفون حقيقته ولا أبعاده، ثمّ يُشعّبون به على الدين كلّ

دون وعي، خذ مثلاً: ما يقطع الصلاة، فقد تشبّثوا بحديث يقول: إنّ الصلاة تقطعها المرأة والحمار والكلب

الأسود! وجمهرة الفقهاء رفضت هذا الحديث<sup>(١)</sup>، واستدلّت بأحاديث أخرى تفيد أن الصلاة لا يقطعها شيء

، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يصلي وزوجته عائشة مضطجعة أمامه، كما أنّ ابن عباس مر بحمار

(١) كذا قال! ولو قال: لم يأخذوا بظاهره لمُعَارِضِي راجح عندهم، لكان أوفق على مقتضى لغة العلم في توقيف حديث رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم.

كان يركبه أمام جماعة تصلي فلم تفسد لها صلاة، والكلاب أبيضها وأسودها سواء"<sup>(٢)</sup>. ثم استشهد بحديث "لا يقطع الصلاة شيء".

وكذلك فَعَلَ زكريَّا أوزون<sup>(١)</sup> لكنَّه لم يُطَل فيه، وصالح أبو بكر<sup>(٢)</sup>، وبادئ ذي بدء يظهر من هذا التحليل للاستشكال عدم معرفة المستشكل بطرق وأسانيد هذا الحديث؛ حيث حَمَلَ أبا هريرة رضي الله عنه مسؤوليته، ولم ينفرد أبو هريرة رضي الله عنه بروايته، فقد رواه أبو ذرِّ الغِفاريُّ رضي الله عنه - وفي روايته تمييز الكلب بالأسود، وبيان علة ذلك بكونه شيطاناً-<sup>(٣)</sup>، وعبد الله بن مغفل رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>، وعن ابن عباس رضي الله عنهما - على اختلاف في رفعه-<sup>(٥)</sup>، وأما بقية الاستشكالات:

فمنها: وصفه أبا هريرة رضي الله عنه بالتحافل على النساء، ولم يذكر على ذلك دليلاً! وله عادة في إلقاء الكلام على عواهنه جُزافاً، وأبو هريرة هو الذي دافع عن النساء حين اختصموا فيهنَّ أمامه وروى ما يدلُّ على كونهنَّ أكثر أهل الجنة، كما هو في موضعه إن شاء الله من هذا البحث، وهو راوي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "استوصوا بالنساء؛ فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهب تقيمه كسرتة، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء"<sup>(٦)</sup>. وإن كان المستشكل يتهمك بهذا الحديث، فهو من أبلغ الأحاديث في الوصية بالنساء خيراً.

(٢) محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص ١٥٥-١٥٦.

(١) أوزون، جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين، ص ١٢٢. وقد ردَّ عليه زريوح في المعارضات الفكرية لأحاديث "الصحيحين"، ج ٣، ص ١٦٧٣.

(٢) صالح أبو بكر، الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها، ص ٥٣٨ - بواسطة زريوح، وقد ردَّ عليه في المعارضات الفكرية لأحاديث "الصحيحين"، ٣ / ١٦٧٣.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، ج ١، ص ٣٦٥، برقم: ٥١٠. وغيره.

(٤) ابن ماجة، سنن ابن ماجة (٤ ج)، (القاهرة: دار التأصيل، ط ١، ١٤٣٥هـ)، كتاب إقامة الصلاة، باب ما يقطع الصلاة، ١ / ٤٩٩، برقم: ٩٥١.

(٥) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود (٧ ج)، (القاهرة: دار التأصيل، ط ١، ١٤٣٦هـ)، كتاب الصلاة، تفريع أبواب السترة، باب ما يقطع الصلاة، ٢ / ٥١٢، برقم: ٦٩٩.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: (وإذ قال ربُّك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)، ٤ / ١٣٣، برقم: ٣٣٣١.

ومنها: اعتراضُ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْحَدِيثِ فَمَحْتَمَلٌ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَخَذَ بِحَدِيثِهَا وَجَعَلَهُ مَخْصَصًا لَخُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ نَصِّ الْحَدِيثِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ"<sup>(١)</sup>. وَبَعْدَ أَنْ قِيلَ لَهُ إِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ (الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ) ذَكَرَ مَا يِعَارِضُهَا، ثُمَّ قَالَ: "وَلَمْ يَجِئْ بِهَذَا - يَعْنِي: الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ - أَي: مَا يَنْسُخُهُ"<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ: "لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ"<sup>(٣)</sup>.

وَقَدْ اسْتَنْتَوُا الْمَرْأَةَ لِحَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: "أَعْدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ! لَقَدْ رَأَيْتُنِي مَضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأُكْرَهُ أَنْ أُسَنَّحَهُ"<sup>(٤)</sup>، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ حَتَّى أَنْسَلُ مِنَ الْحَافِي"<sup>(٥)</sup>.

وَاسْتَنْتَى الْحِمَارَ لِمُعَارِضَةِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: "أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي بَمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلَتْ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يَنْكُرْ ذَلِكَ عَلَيَّ"<sup>(٦)</sup>.

ومنها: قوله: مخالفته للحديث الصحيح: "لا يقطع الصلاة شيء". فلا أدري ما معيار الصحة الحديثية عند سامر إسلامبولي! إذ يرد حديثاً في صحيح مسلم بإسناد صحيح، ليُعارضه بحديث ذكره محمد الغزالي وهو في

(١) محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، جامع الترمذي (سنن الترمذي) (٥ ج)، (القاهرة: دار التأصيل، ط ٢، ١٤٣٥هـ)، ١ / ٤٧٤.

(٢) أبو داود السجستاني، مسائل أحمد بن حنبل، تحقيق: طارق بن عوض الله، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤٢٠هـ)، ص ٦٧، رقم: ٣١٨.

والنسخ ههنا بمعنى التخصيص.

(٣) الترمذي، جامع الترمذي (سنن الترمذي)، ١ / ٤٧٤.

(٤) أُسَنَّحَهُ: أَي: أَكْرَهُ أَنْ أُسْتَقْبَلَهُ بِيَدِي فِي صَلَاتِهِ، مِنْ (سَنَحَ لِي الشَّيْءُ) إِذَا عَرَّضَ.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٤٠٧.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، أبواب ستر المصلي، باب الصلاة إلى السرير، ١ / ١٠٧، رقم: ٥٠٨.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب متى يصح سماع الصغير، ١ / ٢٦، رقم: ٧٦. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب ستر المصلي، ١ / ٣٦١، رقم: ٥٠٤. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدي المصلي، ١ / ٣٦٧، رقم: ٥١٢.

"سنن الدارقطني"<sup>(٧)</sup> والحديث أعلى منه الدارقطني نفسه هذا الإسناد بالإرسال<sup>(١)</sup>، وقد روي من حديث ابن عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح<sup>(٢)</sup>، أو أن يقصد الحديث الذي في "سنن أبي داود" بإسناد ضعيف، وفوق ضعفه قد اختلفَ في وقفه ورفعهِ - وأستبعدُ أن يكون قد اطلعَ عليه -<sup>(٣)</sup>، وقد جزم العُقيلي أن الرواية في هذا الباب فيها لين وضعف<sup>(٤)</sup>.

ومنها: انتقاده الجمع بين المرأة والكلب والحمار في سياق واحد في قضية قطع الصلاة، وليس في الحديث ما يدلُّ على التسوية بين هذي الثلاثة من كلِّ وجه، ولا يقول بذلك عاقل؛ فهل يجوز نكاح الكلب والحمار بداعي اجتماعهما مع المرأة في هذا السياق؟! اجتماعهما مع المرأة في هذا السياق؟!!

والدلالة الحقَّة أنَّ بين هذي الثلاثة المذكورة قَدراً مشتركاً يجمعها، فقد اتَّفقت في جامع قطع خشوع المصلِّي، وإن كان لكلِّ واحدٍ منها سبيله في قطع الخشوع، فالمرأة تفتنُّ بجمالها وقوامها وأصل خلقتها التي جُبل الرجال على الميل الطبيعي إليها، والكلبُ يروِّع فالقاطع للخشوع خوفٌ أذاه، والحمار ينهق، والذي يقطع الخشوع نكارة صوته، وأيضاً يجتمع مع هذه الثلاثة حضور الشيطان، فقد دلَّت الأحاديث على أنَّ الكلب الأسود يتمثَّل به

---

(٧) علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني (٥ ج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ)، ١٣٨٠ / ٢، برقم: ١٩٣.

(١) الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبويَّة (١٥ ج)، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٧هـ)، ١٢ / ١١٦.

(٢) عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، المصنَّف (٢١ ج)، تحقيق: سعد الشثري، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٣٦هـ)، ٣ / ١١٥، برقم: ٢٩١٣.

(٣) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الصلاة/ تفریع أبواب السترة، باب من قال: لا يقطع الصلاة شيء، ٥٢١ / ٢، برقم: ٧١٥، وفي إسناده مجالد بن سعيد الهمداني، وينظر لنقده: ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩ ج)، تحقيق: مجموعة من المحققين، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٧هـ)، ٤ / ١١٤.

(٤) محمد بن عمرو العُقيلي (ت ٣٢٢هـ)، الضعفاء (٤ ج)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، (بيروت: دار المكتبة العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ)، ٢ / ٨٢.

الشیطان، بل حثت الأحاديث على قتله، والحمار ينهق إذا رأى شيطاناً، والمرأة تقبل في صورة يزيتها ويحملها الشيطان دفعاً لارتكاب الغواية<sup>(٥)</sup>.

وقد انتقل محمد الغزالي إلى أمر ذكره كالمفروغ منه، وهو أن المراد من القطع الوارد في الحديث هو: إفساد الصلاة، فقال:

"ولست ممن بينون العاللي على الخلافات في فروع الفقه، وإنما تعينني سمعة الإسلام عندما يسافر امرؤ متعصب إلى أوربًا وأمريكا ثم يذكر للناس أن المرأة والكلب والحمار سواء في إفساد الصلاة عند مرورها"<sup>(١)</sup>. وهو أمر ليس متفقاً عليه في معنى الحديث، فقد تأول جمع من العلماء القطع المذكور في هذه الأحاديث، وأنه المراد به ليس إبطال الصلاة والإلزام بإعادتها، وإنما المراد به: القطع عن إكمالها والخشوع فيها بالاشتغال بها، والالتفات إليها، وهو منسوب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> وهذا هو الذي قاله الشافعي في رواية حرملة<sup>(٣)</sup>، ورجح هذا الخطابي والبيهقي وغيرهما من العلماء<sup>(٤)</sup>، فهو إذن ذهاب الخشوع أو جزء منه<sup>(٥)</sup>، بل قيل إن قول الكافة أن معناه: المبالغة في الخوف على فساد الصلاة بالشغل بهم<sup>(٦)</sup>.

---

(٥) أحمد بن عمر أبو العباس القرطبي (ت ٦٥٦هـ)، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** (٧ج)، تحقيق: محيي الدين ديب ميتسو وآخرين، (دمشق: دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٧هـ)، ٢ / ١٠٩، وابن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٤ / ١٣٥.

(١) الغزالي، **السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث**، ص ١٥٦.

(٢) ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٤ / ١٣٤.

(٣) أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **معرفة السنن والآثار** (١٥ج)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤١٢هـ)، ٣ / ٢٠٠، رقم: ٤٢٥٨. ونصه: "يقطع عن الذكر الشغل بها، والالتفات إليها، لا أنه يفسد الصلاة".

(٤) ابن رجب الحنبلي، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ٤ / ١٣٤. وقول البيهقي في **معرفة السنن والآثار**، ٣ / ٢٠٠، **والسنن الكبير** (الكبرى)، ٢ / ٣٨٩.

(٥) أميرة الصاعدي وأخريات، **فناة الضباب أحاديث المرأة أين الخلل**، (الرياض: مركز دلائل، ١٤٤٠هـ)، ص ١٢٦.

(٦) القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، **إكمال المعلم بفوائد مسلم** (٨ج)، تحقيق: يحيى إسماعيل، (القاهرة: دار الوفاء، ط ١، ١٤١٩هـ)، ٢ / ٤٢٤.

وإنما وجه الشبه المراد هنا هو: مجرد الاشتراك في فعل معين يتعلّق بالصلاة، وهو: إخراج المصلي عن خشوعه واتصاله بالله سبحانه وتعالى<sup>(٧)</sup>، فالقران بين المرأة وبين ما ذُكر لاشتراكهم في قدرٍ مشترك، وهو إنقاصُ الخشوع أو إذهابُه<sup>(١)</sup>، وبعد هذا فلكلِّ واحد من المذكورات الثلاث مزيّته، ولا يُمكن فهم مزيّة المرأة دون تفهّم حديث: جابر رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة، فأتى امرأته زينب وهي تمعس<sup>(٢)</sup> منيئة<sup>(٣)</sup> لها فقضى حاجته، ثمّ خرج إلى أصحابه، فقال:

"إن المرأة تُقبِلُ في صورةِ شيطانٍ، وتُدبِرُ في صورةِ شيطانٍ، فإذا أبصرَ أحدُكم امرأةً فليأتِ أهلَهُ؛ فإنَّ ذلك يُرُدُّ ما في نفسه"<sup>(٤)</sup>.

وفي معنى الحديث يقول ابن الجوزي:

"وقوله: "في صورة شيطان" أي: إنّ الشيطان يُزيّن أمرها ويحثُّ عليها، وإِنَّمَا يَقْوَى مَيْلُ النَّاطِرِ إِلَيْهَا عَلَى قَدْرِ قُوَّةِ شَبَقِهِ، فَإِذَا جَامَعَ أَهْلَهُ، قَلَّ الْمُحَرِّكُ وَحَصَلَ الْبَدَلُ"<sup>(٥)</sup>.

فعاد الحديث إلى معنَى لا تستهجنه المرأة، وهو أنّ شدّة تعلُّق قلوب الرجال بها صارفةٌ لهم عن التعلُّق بالله في أخصِّ مواضع الصلّة برّهّم، فما أشدَّ ألفتهم بها وأنسهم برآها، وهذا أمر طبعي معروف غير مستنكر. والله تعالى أعلم.

## الاتّجاه الثاني: نقدُ الحديث:

(٧) موقع الإسلام سؤال وجواب: <https://2u.pw/vOqrB>

(١) أميرة الصاعدي وأخريات، فناة الضباب أحاديث المرأة أين الخلل، ص ١٢٧.

(٢) تمعس: أي: تدبّع. وأصل التمّس: المغك والدلّك.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ٣٤٢، مادّة (تمعس).

(٣) متأتّ الأديم، إذا ألقينته في الدِّبَاغ. وَيُقَالُ لَهُ مَا دَامَ فِي الدِّبَاغِ: مَبِيغَةً، أَيْضًا.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤ / ٣٦٣، مادّة (متأ).

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب نذب من رأى امرأة فوقع في نفسه إلى أن يأتي امرأته، ٢ / ١٠٢١، برقم: ١٤٠٣.

(٥) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث "الصحيحين"، ٣ / ١٠٣.

وهو جواب آخر، مضمونه أن الأحاديث - حديث أبي ذر وأبي هريرة رضي الله عنهما - ليست على شرط البخاري، ولم يخرّجها، ومن الأئمة من ضعّفها، وقال الإمام الشافعي في كتاب "اختلاف الحديث" في الحديث الذي فيه المرأة والحمار والكلب: أنه "عندنا غير محفوظ، وردّه لمخالفته لحديث عائشة وغيره، ولمخالفته لظاهر قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]"<sup>(١)</sup>.

والإمام أحمد قد اختلفت الرواية عنه بشأن هذا الحديث، فقد صحّح الحديث في رواية المروزي، فقال: "إليه أذهب، وهو صحيح الإسناد". وقال في رواية علي بن سعيد: "هو حديث ثبت، يرويه شعبة وسليمان بن المغيرة - يعني: عن حميد بن هلال -، ثم قال: ما في نفسي من هذا الحديث شيء"<sup>(٢)</sup>.

وفي مسائل الحسن بن ثواب عن الإمام أحمد: قيل له: "ما ترى في الحمار والكلب والمرأة؟ قال: الكلب الأسود يقطع؛ أنه شيطان. قيل له: حديث أبي ذر؟ قال: هاتوا غير حديث أبي ذر، ليس يصحّ إسناده"<sup>(٣)</sup>. وحديث أبي ذر رضي الله عنه يروى جزؤه الأوّل الذي فيه ذكر قطع الصلاة موقوفاً عليه<sup>(٤)</sup>، وجاء حديث أبي هريرة رضي الله عنه من وجه موقوفاً عليه<sup>(٥)</sup>، وقال ابن رجب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: "وأما حديث أبي هريرة، فلم يخرّج البخاري ليزيد بن الأصم، ولا بني أخيه عبد الله بن عبد الله أبي العنبر، وأخيه عبيد الله شيئاً"<sup>(٦)</sup>.

### وختلاصة ما تقدّم:

أنّ لأهل العلم في بيان حديث قطع المرأة الصلاة اتجاهين اثنين:

---

(١) كلام الشافعي في: اختلاف الحديث - مطبوع مع كتاب الأم (ج ٨) -، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ)، ٨ / ٦٢٤.

(٢) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤ / ١١٨.

(٣) ابن رجب الحنبلي، المصدر السابق، ٤ / ١١٩.

(٤) البيهقي، السنن الكبير (الكبرى) (١٠ ج)، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط ٣، ١٤٢٤هـ)، ٢ / ٣٨٨، رقم: ٣٤٨٤.

(٥) محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، تهذيب الآثار (الجزء المفقود)، تحقيق: علي رضا بن عبد الله، (دمشق: دار المأمون، ١، ١٤١٦هـ)، ص ٣٠٩، رقم: ٥٨٠.

(٦) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤ / ١٢٠.

**الاتجاه الأول:** تثبت الحديث، وأنَّ الحكم منتقض في المرأة والحمار بما ورد في النصوص الأخرى، فيكون حديثاً أمَّ المؤمنين عائشة وابن عباس رضي الله عنهما مخصَّصين لعموم الأحاديث المذكورة، أو ناسخين لذكر المرأة والحمار، ويبقى ذِكْرُ الكلب الأسود سالماً عن المعارضة<sup>(١)</sup>، فلا يبقى غير الكلب السود ممَّا يتناوله العموم، أو أن يزول العموم فيه أيضاً بحديث "لا يقطع الصلاة شيء". غير إنَّه قد تبَيَّن أنه حديث ضعيف، وأمَّا قضية اقتران المرأة بالكلب والحمار فإنَّ بين هذي الثلاثة المذكورة قَدْرًا مشتركًا يجمعها، فقد اتَّفقت في جامع قطع خشوع المصلِّي، وإن كان لكل واحدٍ منها سبيله في قطع الخشوع، وأيضاً يجتمع مع هذه الثلاثة حضور الشيطان، ثمَّ إنَّ هذا التعبير والجمع وارد في اللسان العربي دون تحرُّج في استعماله ولا تحسُّس منه، ومن أمثاله قول الله ﷻ: ﴿ أَمَّا كُمْ بِأَنعَمِ وَبَينَ ﴿١٣٢﴾ ﴾ [الشعراء: ١٣٣]، فالأنعام والبنون قد جُمعا في سياق واحد، ولم يقتضِ هذا الجمع تحرُّجاً ولا تحسُّساً. وفي معنى قطع الصلاة لأهل العلم قولان: الأوَّل: إفسادها، والثاني: إنقاصُ الخشوع أو إذهابُه.

**والاتجاه الثاني:** نقد الحديث، وأنَّ أحاديث الباب ليست على شرط البخاري، ولم يخرج شيئاً منها، ومن الأئمَّة من ضعَّفها.

والاتجاهان لهما حظُّ من النظر.

(١) ابن رجب الحنبلي، المصدر السابق، ٤ / ١٢٥.

## المطلب الرابع: استشكال أحاديث طاعة ولي الأمر

أولاً: عرضُ الاستشكال:

قال المستشكل:

"قال: "يكونُ بعدي أئمةٌ لا يهتدونُ بهُدَاي، ولا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، وسيَقُومُ فيهِم رجال قلوبُهُم قلوبُ الشياطينِ في جُثمانِ إنسٍ". قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: "تَسْمَعُ وتُطِيعُ للأَمِيرِ، وإنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ"<sup>(١)</sup>.

"فالحديث ينص على أَنَّ الأئمةَ المعنيين بالنصِّ لا يهتدونُ بهدي النبي<sup>(٢)</sup>، وهدي النبي هو هدي الله. قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى﴾ [البقرة: ١٢٠] ولا يستنون بسنة رسول الله، وسنة الرسول هي التطبيق العملي للهدى - القرآن -<sup>(٣)</sup>، إذا هؤلاء الأئمة خارجون عن هدى الله وسنة النبي، فهم لاشكَّ من المغضوب عليهم وهم جاحدون وظالمون، وهؤلاء الأئمة سوف يَستخدمون في تذليل الناس رجال<sup>(٤)</sup> لهم قلوب الشياطين، وهذا شيء طبيعي فالمستبدُّ الكبير الظالم لا يستخدم إلا مستبدًّا مثله، ويشترط به أن يكون من سفلة الناس ليضمن ولاءه له وحقده على الناس، فهؤلاء هم الأئمة والولاة المذكورون بالحديث، والسؤال ماذا نفعل مع أمثال هؤلاء من المجرمين؟ الجواب: اسمع وأطع، بل أكثر من ذلك فإن عليك الطاعة لهم بأيَّة حال ومهما فعلوا معك نحو أخذ مالك، وجلد ظهرك!! وما ذكره الحديث من الضرب ومصادرة الأموال ليس هو للحصر وإنما هو للتغليب أنَّ الزبانية لا يريدون من الإنسان سوى ماله وطاعته وخضوعه لهم، ولك أن تتصوَّر أفعالاً أخرى يَحتملها الحديث ويدلُّ عليها من باب الاستمرار في دلالاته نحو: الحاكم إذا دخل بيتك واغتصب زوجتك وبناتك

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٣/ ١٤٧٦، برقم: ١٨٤٧.

(٢) عدم صلاته على النبي ﷺ حال ذكره أمرٌ ملاحظ عليه.

(٣) هل يعني هذا الكلام تخلي المستشكل سامر إسلامبولي عن أصله القرآني، واعتداده ببيان السنَّة النبويَّة للقرآن الكريم وعدم استغنائه عنها؟!

(٤) كذا!

أمام ناظرينك، ولاحظ بأولادك وحرقت بيتك بما فيه من أثاث وأخرجك إلى العراء حافياً عراياً<sup>(١)</sup> ووجدك يظهره  
وغفر<sup>(٢)</sup> وجهك في التراب ومرغ أنفك في الوحل، وجاء برجل غليظ فأمره بفعل اللواط أمام الجميع!! فالحديث  
يقول لك: اسمع وأطع! ونحن نستغرب كيف سكت العلماء عن هذا الحديث؟! وكيف أولوه بقولهم: إن فعل  
ذلك هو خشية الفتنة؟! وهل هناك فتنة أكثر من ذلك؟ وهل هناك مصيبة أكبر من أن يستبد الحاكم بالحكم  
ويستأثر بالأموال والخيرات وينتهك الأعراض ويهدر الكرامة ويقيد الحريات؟! ومع ذلك فالحديث يأمر هذا  
الإنسان المجلود الظهر المسلوب المال الذي ليس له من الأمر شيء بل لم يبق له شيء أن يسمع ويطيع ما دام  
فيه نفس يدخل ويخرج.

فهذا الحديث وأمثاله التي تنص على السمع والطاعة للحاكم والزانية<sup>(٣)</sup> المجرمين كذب وافتراء وهي باطلة؛  
لأنها تتصادم بشكل واضح وصريح مع الحرية والعدل والكرامة والأمان، التي ما جاء القرآن إلا لتقريرها والحفاظ  
عليها ومحاربة الظلم والاستبداد والاستعباد، وهذا ما فعله النبي الأعظم في سيرته العطرة التي كانت ثورة ضد  
الظلم والاستبداد والظلم، فكانت أكبر ثورة قامت بتحرير الإنسان من العبودية والاستبداد بألوانه العقائدية  
والاجتماعية والاقتصادية، إلى عبادة الله الأحد الصمد، فكان شعار التحرير الذي رفعه في وجه المجرمين الظالمين  
هو: لا إله إلا الله<sup>(٤)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

١- بالغ في مجاوزة ما ورد في الحديث من ضرب الجلد ومصادرة المال إلى: اغتصاب الأزواج والبنات، وفعل  
الفاحشة بالأبناء بل وبالشخص نفسه أمام الملاء، وتحريق المنازل، وجعل ذلك ممَّا يحتمله الحديث ويدلُّ عليه.

(١) كذا!

(٢) كذا! بالغين المعجمة.

(٣) كذا! والظاهر أنه أراد (الزانية).

(٤) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣١٧-٣١٩، وهو في النشرة المستقلة لكتاب:  
قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٣٠-٣٢.

٢- جاوز معنى الحديث من الأذى المقتصر على الفرد الخاص به إلى الفتنة العامة، وهو ما لم يساعد عليه نصُّ الحديث.

٣- سبب بطلان هذا الحديث وأمثاله- عنده- هو المصادمة للحرية والعدالة والكرامة والأمان التي ما جاء القرآن الكريم إلَّا لتقريرها، وكانت مهمّة رسول الله ﷺ.

### ثالثًا: نقد الاستشكال:

اقتطع المستشكل أوّل الحديث: عن أبي سلام، قال: قال حذيفة بن اليمان: قلت: يا رسول الله، إنا كنا بِشِرِّ، فجاء الله بخير، فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: "نعم". قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: "نعم". قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: "نعم". قلت: كيف؟...

فيقال بدايةً: الإنكار لا يقتضي الخروج، فليس كل منكر أو ظلم عمله الحاكم يستوجب الخروج عليه، فكيف ستقوم للناس دولة مع هذا الفهم السقيم؟! وإنّ هذا الحديث لم يرد في مورد غضّ الطرف عن المنكرات التي يُحدثها أئمة الجور على مجموع الأمة، بدليل ورود أصول في السنّة تدعو إلى الاحتساب في رفع الحيف على مجمل الناس، ومنها: قول رسول الله ﷺ:

"أفضلُ الجهاد كلمة عدلٍ عند سلطان جائر- أو أمير جائر-"<sup>(١)</sup>.

والمستشكل قد جاوز معنى الحديث من الأذى المقتصر على الفرد الخاص به إلى الفتنة العامة، ومقتضى الحديث إنّما هو الصبرُ على الأذى الخاص، لا السكوت على المنكر العام الذي يوقعه أئمة الجور على الأمة جمعاء، ومعلوم من تاريخ الإسلام ما نال أئمة من ضرب ومصادرة أموال وتشريد وتطريد، ولم يدعوا مع ذلك الجور والظلم إلى نزع اليد من طاعة إمام المسلمين؛ لعلمهم بما يترتب على ذلك من المفاصد العظيمة من اختلال الأمن وضياع الأنفس والأعراض والأموال، وكذلك لم يتركوا واجبهم من أمر الولاية بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

(١) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، ٦/ ٤٩٢، رقم: ٤٢٩٦.

وللعلماء في نقد هذا الاستشكال اتجاهان اثنان:

**الاتجاه الأوّل:** بيان معنى الحديث بما لا يتعارض مع الأصول العامّة لشريعة الإسلام، وأنّ الطاعة المقصودة

هي: ما كان في المعروف، لا في المعصية، وفي الضرر الفردي الخاص لا الضرر العام:

فالإمام هو الذي يطاع وهو من له سلطان، سواء كان عادلاً أو ظالماً، نعم وردت أحاديث في طاعة وليّ

الأمر منها حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: "من خلع يداً من طاعة، لقي الله يوم القيامة لا حُجّة له، ومن مات

وليس في عنقه بيعة، مات ميتة جاهلية"<sup>(١)</sup>. لكنه لا يطاع أحد في معصية الله، فطاعته ليست مطلقة، بل هي

مقيّدة بما كان في طاعة الله ﷻ، وقد جاءت في تقرير هذا المعنى أحاديث، منها:

حديث علي رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ سريةً واستعمل عليهم رجلاً من الأنصار، وأمرهم أن يسمعوا له

ويطيعوا، فأغضبوه في شيء، فقال: اجمعوا لي حطباً. فجمعوا. ثم قال: أوقدوا ناراً. فأوقدوا ناراً. ثم قال: ألم

يأمركم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تسمعوا لي وتطيعوا؟ قالوا: بلى. قال: فادخلوها. فنظر بعضهم إلى

بعض فقالوا: إنما فررنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من النار! فكانوا كذلك، وسَكَرَ غَضَبُهُ وَطَفِئَتِ النَّارُ،

فلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ:

"لو دخلوها ما خرجوا منها، **إِنَّمَا الطاعة في المعروف**"<sup>(١)</sup>. وفي لفظ: "لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في

المعروف"<sup>(٢)</sup>.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال:

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٣/ ١٤٧٨، برقم: ١٨٥١.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ٩/ ٦٣، برقم: ٧١٤٥، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ٣/ ١٤٦٣، برقم: ١٨٤٠، واللفظ له.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ٣/ ١٤٦٩، برقم: ١٨٤٠.

"على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة"<sup>(٣)</sup>.

وحديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه قال: خرج إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة - خمسة وأربعة -، أحد العددين من العرب، والآخر من العجم، فقال:

"اسمعوا! هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء، فمن دخل عليهم فصَدَّقَهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس مِنِّي ولستُ منه، وليس بوارِدِ عليّ الحوض، ومن لم يدخل عليهم ولم يُصدِّقهم بكذبهم ولم يُعِنْهم على ظلمهم، فهو مِنِّي وأنا منه، وهو واردٌ عليّ الحوض"<sup>(٤)</sup>.

وحديث أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"سيكون أمراء تعرفون وتُنكرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلّم، ولكن من رَضِيَ وتابَع". قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: "لا، ما صلّوا"<sup>(٥)</sup>.

وفيه تتمة من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره<sup>(١)</sup> ما يأتي من معصية الله، ولا يترعَنَ يداً من طاعة"<sup>(٢)</sup>.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أخبار الأحاد، باب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق، ٨٨ / ٩، برقم: ٧٢٥٧، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، ٣ / ١٤٦٩، برقم: ١٨٤٠.

(٤) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٣٠ / ٥٠، برقم: ١٨١٢٦، والترمذي، جامع الترمذي (سنن الترمذي)، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب... ٤ / ٥٢٥، برقم: ٢٢٥٩، واللفظ له، والنسائي، السنن الكبرى، كتاب البيعة، باب ثواب من لم يُعين أميره على الظلم، ٧ / ١٩٣، برقم: ٧٧٨٣.

(٥) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء، ٣ / ١٤٨٠، برقم: ١٨٥٤.

(١) في رواية أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٣٩ / ٤٠٦، برقم: ٢٣٩٨١، بلفظ: (فلينكر).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشراؤهم، ٣ / ١٤٨٢، برقم: ١٨٥٥. وينظر شرح هذه الأحاديث عند: ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٩ ج)، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦ هـ)، ١ / ٥٦١ - ٥٦٥.

يعني فليُنكر ولا يخرج على إمامه ما دام يقيم الصلاة، فليس ثمّة تلازم بين الإنكار والخروج كما يفهمه المستشكل إسلامبولي، فإنكار المنكر على الحاكم ليس ممنوعاً، لكن بما لا يثير من المنكر أكثر مما يُزيل، وقال الحسن:

"فَمَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرَّيْ، وَقَدْ ذَهَبَ زَمَانُ هَذِهِ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ جَاءَ زَمَانُ هَذِهِ"<sup>(٣)</sup>.

وفي ذلك حساب عقليّ بموازنة المصالح المستفادة من الإنكار العلي على ولاة الأمر، في مقابل المفسد المترتبة على نزع اليد من الطاعة أو شق عصا المسلمين أو تأليب الرعيّة على الراعي، وفي ذلك يقول ابن تيميّة:

"ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة وقتلهم بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلّت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأنّ الفساد في القتال والفتنة أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يُدفعُ أعظمُ الفسادين بالتزام أدناهما، ولعلّه لا يكاد يُعرفُ طائفةٌ خرجت على ذي سلطان، إلّا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظمُ من الفساد الذي أزالته"<sup>(٤)</sup>.

والطاعة المقترنة بالعدل هي نهج الخلفاء الراشدين الذين فقهوا هذه الأحاديث عن النبي ﷺ، فكان عمر رضي الله عنه إذا استعمل رجلاً كتب في عهده أن اسمعوا له وأطيعوا ما عدل فيكم<sup>(١)</sup>.

**والاتجاه الثاني:** نقد الحديث، فقد حكّم الدارقطني بكون الحديث مرسلًا - منقطعًا -، فقال:

"وهذا عندي مُرسل؛ أبو سَلام<sup>(٢)</sup> لم يسمع من حذيفة، ولا من نظرائه الذين نزلوا العراق؛ لأنّ حذيفة تُوفي

بعد قتل عثمان رضي الله عنه بليالٍ، وقد قال فيه: قال حذيفة، فهذا يدلُّ على إرساله"<sup>(٣)</sup>.

(٣) البيهقي، الاعتقاد، تحقيق: أحمد عصام، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ١، ١٤٠١هـ)، ص ٢٤٤.

(٤) ابن تيميّة، منهاج السنة النبوية، ٣ / ٣٩١.

(١) أحمد بن محمد أبو بكر بن الخلال (ت ٣١١هـ)، السنّة (٣ ج)، تحقيق: عطية الزهراني، (الرياض: دار الراجعية، ط ١، ١٤١٠هـ)، ١ / ١١٢، برقم: ٥٥. بإسناد منقطع.

وتابعه النووي، فقال:

"هو كما قال الدارقطني، لكنَّ المتن صحيح متَّصل بالطريق الأوَّل، وإمَّا أتى مسلم بهذا متابعاً كما ترى، وقد قدَّمتنا في الفصول وغيرها أنَّ الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متَّصلاً تبيَّننا به صحة المرسل وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان" (٤).

وأجاب الرشيْدُ العطار (٥) عن نقد الدارقطني، فقال:

"قلت وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه متَّصلاً من وجه آخر من حديث بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي عن أبي إدريس الخولاني، عن حذيفة، وهو أمُّ من حديث أبي سلام، وكذلك أخرجه البخاري في صحيحه أيضاً، فإنَّ ثَبَّتَ أنَّ أبا سلام لم يسمع من حذيفة، فقد بيَّننا أنَّ هذا الحديث مُتَّصِلٌ في "الصحيحين" من حديث أبي إدريس عن حذيفة رضي الله عنه. وباللَّه التوفيق" (١).

والحديث الذي أشار إليه العطار هو ما أخرجه الإمام مسلم قبل حديثنا هذا، وهو أنَّ:

"أبا إدريس الخولاني، يقول: سمعت حذيفة بن اليمان، يقول: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِّ مخافةً أن يُدرِكَنِي، فقلتُ: يا رسول الله! إنَّا كُنَّا في جاهليَّةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير،

(٢) مطور الأسود الحبشي أبو سلام: ثقة يُرسل.

المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ٤٨٤ - ٤٨٨، ومثلاً ذكر حذيفة رضي الله عنه فيمن يروي عنهم قال: "يقال: مرسل". وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٤٥، برقم: ٦٨٧٩.

(٣) الدارقطني، الإلزامات والتبع، ص ٢٩٦، برقم: ٥٣.

(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ٢٣٧ / ١٢ - ٢٣٨.

(٥) الحافظ الرشيْدُ العطار أبو الحسين، يحيى بن علي المصري المالكي، ولد سنة أربع وثمانين وخمس مئة، وسمع من البوصيري، وإسماعيل ابن ياسين، وغيرهم، وجمع "المعجم"، وصنَّف "غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في "صحيح مسلم" من الأحاديث المقطوعة"، توفي في ثاني جمادى الأولى سنة اثنتين وستين وست مئة.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٦٥ - ٦٦. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٧ / ٥٤٠.

(١) يحيى بن علي الرشيْدُ العطار (ت ٦٦٢هـ)، غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، تحقيق: محمد خرشافي، (المدينة النبوية: مكتبة الدار، ط ١، ١٤١٧هـ)، ص ٢٤٥.

فهل بعد هذا الخير شرٌّ؟ قال: "نعم". فقلت: هل بعد ذلك الشرِّ من خير؟ قال: "نعم، وفيه دَخْنٌ". قلت: وما دَخْنُهُ؟ قال: "قومٌ يَسْتُنُّونَ بغيرِ سُنَّتِي، ويهدونَ بغيرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وتُنَكِّرُ". فقلت: هل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: "نعم، دُعاةٌ على أبواب جهنمٍ مَنْ أجاہم إليها قَدَفوه فيها". فقلت: يا رسول الله! صِفْهُمْ لنا. قال: "نعم، قوم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا". قلت: يا رسول الله! فما ترى إن أدركني ذلك؟ قال: "تلزُم جماعة المسلمين وإمامهم". فقلت: فإن لم تَكُنْ لهم جماعةٌ ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلكَ الفِرَقَ كُلَّها، ولو أن تَعْصَى على أصلِ شجرةٍ حتى يُدرِكَكَ الموتُ وأنت على ذلك"<sup>(٢)</sup>.

وليس فيه موضع الشاهد المُستشكَل من الحديث، ولعلَّ الإمام مسلماً استشهد منه بما وافق حديث أبي إدريس الخولاني، وهو: لزوم جماعة المؤمنين وإمامهم، وحديثُ أبي إدريس الخولاني أرفعُ رتبةً من حديث أبي سلام مطور الحبشي، فقد وافق البخاريُّ مسلماً على إخراج حديث أبي إدريس، وكذلك ما مرَّ ذكرُه من أنَّه قد رُمِيَ بالانقطاع.

وقد نصَّ الحُميدي الأندلسي على كونها زيادة على رواية أبي إدريس الخولاني، فقال: "وفي أفراد مسلم عن أبي سلام عن حذيفة نحو حديث أبي إدريس الخولاني عنه، وزاد فيه: "وسيقوم منهم رجال، قلوبهم قلوب الشياطين في جحيمان إنس". قال: فقلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: "تَسْمَعُ وتُطِيعُ وإن ضَرَبَ ظَهْرَكَ وأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِع"<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ما تقدّم:

أنَّ لأهل العلم في الإجابة عن هذا الحديث اتجاهين اثنين:

---

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن، ٣/ ١٤٧٥، برقم: ١٨٤٧.

(١) محمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، الجمع بين "الصحيحين" (٤ج)، تحقيق: علي حسين البواب، (بيروت: دار ابن حزم، ط ٢، ١٤٢٣هـ)، ٢٨٣/١.

الاتجاه الأول: بيان معنى الحديث بما لا يتعارض مع الأصول العامّة لشريعة الإسلام، وأنّ الطاعة المقصودة هي: ما كان في المعروف، لا في المعصية، وفي الضرر الفردي الخاص لا الضرر العام، وفيما لا يكون من قبيل معصية الله عز وجل.

والاتجاه الثاني: نقد الحديث، فقد حَكَمَ بعض الأئمّة بكون الحديث منقطعاً، وأمّا إخراج مسلم له فعلى منهج له بالاستشهاد من الحديث بما لم تنله العلة، وقد كان إخرجه في المتابعات وليس في الأصول. وكلا الاتجاهين لهما حظٌّ من النظر.

الفصل الثالث: استشكال أحاديث العقائد ممّا اتفق عليه الشيخان

## المبحث الأول: استشكال أحاديث الصفات الإلهية

مدخل:

يتناول الباحث في هذا المبحث بالعرض والتحليل والنقد، الاعتراضات التي ساقها سامر إسلامبولي على الأحاديث المتعلقة بالصفات الإلهية مما أتفق على إخراجها الشيخان البخاري ومسلم، من حديث صفة القدم، وحديث إثبات رؤية الله ﷻ يوم القيامة، وحديث مجيء الله ﷻ يوم القيامة للفصل بين الخلائق، وحديث النزول الإلهي في الثلث الأخير من الليل، وغالب ما أوردته في تلك الاعتراضات هي مادة قديمة اجتزها المستشكل من دعاوى منكري السنة - كلياً أو جزئياً - قديماً، من أقوال الجهمية وفروعها - كالمعتزلة ونحوها -، وهذه الأحاديث من الأحاديث جليلة القدر عظيمة الخطر؛ لتعلقها بأشرف الموضوعات وهو: معرفة الله ﷻ، فكان لزاماً النظر في الدعاوى الواردة على تلك الأحاديث، وهو ما عُقد له هذا المبحث.

## المطلب الأول: استشكال حديث صفة القدم

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"عن أبي هريرة قال: قال رسول الله: "تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَقَالَتِ النَّارُ: أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَرِّبِينَ. وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضُعَفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ. قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ: "أَنْتِ رَحِمِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مِنْ عِبَادِي". وَقَالَ لِلنَّارِ: "إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابٌ أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَشَاءُ مِنْ عِبَادِي". وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مِئُوهُمَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ قَطٍ قَطٍ قَطٍ. فَهَذَا لِكَ تَمْتَلِي وَيُزَوِّي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ رَجَّلَ نِشْئُهَا خَلْقًا"<sup>(١)</sup>. خ ٤٨٥٠ / م ٢٨٤٦.

"من المعروف أنَّ النار هي شيء مكاني، ووضع الرجل فيها يعني: الدعس، وهذا ما أفاده الحديث، وعندما يدعس الله برجله النار تنزوي على بعضها وتقول: قط قط قط، بمعنى: امتلائت واكتفيت، وهذا الكلام باطل؛ وذلك لوصف الله ﷻ بصفة المخلوق المحدود وأن له رجلاً ولا حاجة إلى تأويل النص إلى معن<sup>(٢)</sup> لا يدلُّ عليها النصُّ، كما أنَّه لا يصح الإيمان بالنص لفظاً دون معنى ومضمون، وخاصةً أنَّ النصَّ هو نصُّ آحادٍ وليس بمتواتر"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تحليل الاستشكال:

١- استشكال النصِّ وصف الله ﷻ بأنَّ له رجلاً، لظنِّه أنَّ ذلك يستلزم وصف الخالق بصفة المخلوق المحدود.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة ق، باب قوله: (وتقول هل من مزيد)، ٦ / ١٣٨ - ١٣٩، برقم: ٤٨٥٠. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب النار يدخلها الجبارون، ٤ / ٢١٨٦، برقم: ٢٨٤٦.

(٢) كذا، ولعلَّ الصواب: (معان).

(٣) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٤٠ - ٣٤١، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لحمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٦٣.

٢- وأنَّ النصَّ هو حديث آحاد وليس بمتواتر.

### ثالثًا: نقد الاستشكال:

المستشكَل مسبوق بإنكار هذا الحديث، في الزمن القديم وفي الوقت الحاضر<sup>(١)</sup>، وهذا الحديث من أحاديث الصفات، وأحاديث الصفات اختلفت فيها طوائف الأمة الإسلاميَّة، فأهل الحديث قالوا بإمرارها على ظاهرها، وينقلون فيها قول الإمام مالك في صفة العلُو حين سأله رجلٌ عنها فقال:

"يا أبا عبد الله! ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ ﴿طه: ٥﴾، كيف استوى؟ قال: فما رأينا مالِكًا وجدَّ من

شيء، كوجده من مقالته، وعلاه الرُخضاء<sup>(٢)</sup> وأطرق، وجعلنا ننتظر ما يأمر به فيه، قال: ثم سُري عن مالك، فقال: الكيفُ غيرُ معقولٍ، والاستواءُ منه غيرُ مجهولٍ، والإيمانُ به واجبٌ، والسؤالُ عنه بدعة، وإني لأخاف أن تكونَ ضالًّا. ثم أمر به فأُخرج"<sup>(٣)</sup>.

فإنَّ ورود الخبر عن رسول الله ﷺ بأنَّ الله تعالى رجلاً أو قَدَمًا أوجب أن يكون ذلك غير مجهول، لكن كفيته مجهولة فالله ﷻ ليس كمثل شيء حتى يقاس به، والإيمان بالأحاديث الصحيحة الواردة عن رسول الله ﷺ واجب، والسؤال عن الكيفيات ممَّا لم يرد عن صحابته الكرام ﷺ ولا عن تابعيهم بإحسان ولا عن أئمة المسلمين، فيكون السؤال بدعة وضلالة، وإمرارُ آيات وأحاديث الصفات كما جاءت هو السنَّة.

(١) السبحاني، الحديث النبوي بين الرواية والدراية، ص ٦٥٠ - ٦٥١. وكردى، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث النبوي، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) الرُخضاء: هُوَ عرقٌ يَغيبُ الجلد لكثرتِه، وكثيرًا ما يُستعمل في عرق الحُمى والمرض.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٢٠٨، مادة (رحض).

(٣) عثمان بن سعيد الدارمي، (ت ٢٨٠هـ)، الرد على الجهمية، تحقيق: أبو عاصم الشوامي، (القاهرة: المكتبة الإسلامية، ط ١، ١٤٣١هـ)، ص ٦٩.

وفيما يتعلّق بهذه الصفة خاصّةً قال يحيى بن معين: "شهدت زكريا بن عدي سأل وكيعًا فقال: يا أبا سفيان! هذه الأحاديث - يعني مثل: الكرسي موضع القدمين ونحو هذا-؟ فقال وكيع: أدركنا إسماعيل بن أبي خالد وسفيان ومسعرًا يحدثون بهذه الأحاديث ولا يفسرون شيئًا"<sup>(٤)</sup>.

ويقول أبو عبيد: "هذه الأحاديث التي يقول فيها: "ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره"، وإن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ربك قدمه فيها، و"الكرسي موضع القدمين"، وهذه الأحاديث في الرواية هي عندنا حق، حملها الثقات بعضهم عن بعض، غير أننا إذا سئلنا عن تفسيرها لا نفسرّها، وما أدركنا أحدًا يفسرّها"<sup>(١)</sup>.

وتقول طائفة أخرى بالتأويل على ما ذكره عنهم ابن حجر العسقلاني، فقد ذكر القولين معًا:  
"واختلف في المراد بالقدم، فطريقُ السلف في هذا وغيره مشهورة وهو: أن تمرَّ كما جاءت ولا يتعرض لتأويله بل نعتقد استحالة ما يوهم النقص على الله.

وخاض كثيرٌ من أهل العلم في تأويل ذلك، فقال:  
المراد: إذلال جهنم؛ فإنها إذا بلغت في الطغيان وطلب المزيد أذلها الله فوضعها تحت القدم، وليس المراد حقيقة القدم، والعرب تستعمل ألفاظ الأعضاء في ضرب الأمثال ولا تريد أعيانها، كقولهم: رَغِمَ أنْفُه. وسُتِطَ في يده.

وقيل المراد بالقدم: القُوط السابق، أي: يضع الله فيها ما قدمه لها من أهل العذاب، قال الإسماعيلي:

"القدم قد يكون اسمًا لما قدم، كما يسمى ما حُطِبَ من ورقٍ: حَبَطًا، فالعنى: ما قدّموا من عمل.

(١) البيهقي، الأسماء والصفات، ١٩٧ / ٢، رقم: ٧٥٩.

(٢) البيهقي، المصدر السابق، ١٩٨ / ٢، رقم: ٧٦٠. وبوب ابن خزيمة باب في كتابه التوحيد بلهجة شديدة التكثير على من أنكر الصفات، ابن خزيمة، التوحيد (٢ ج)، تحقيق: إبراهيم الشهوان، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ٥، ١٤١٤ هـ)، ١ / ٢٠٢.

وقيل: المراد بالقدم: قدم بعض المخلوقين، فالضمير للمخلوق معلوم، أو يكون هناك مخلوق اسمه قدم، أو المراد بالقدم الأخير؛ لأنَّ القدم آخر الأعضاء، فيكون المعنى: حتى يضع الله في النار آخر أهلها فيها ويكون الضمير للمزيد<sup>(١)</sup>.

وفي كلام ابن تيمية- وإن كان متقدِّمًا على عصر ابن حجر- ردُّ على ما في سياق ابن حجر من التأويلات، وردَّ على المعطلة والممثلة معًا، إذ يقول:

"وقد غلِطَ في هذا الحديث المعطلة الذين أولوا قوله "قدمه" بنوع من الخلق، كما قالوا: الذين تقدّم في علمه أنهم أهل النار. حتى قالوا في قوله "رجله": كما يقال: رجل من جرّاد. وغلطهم من وجوه:  
فإنَّ النبي ﷺ قال: "حتى يضع"، ولم يقل: حتى يُلقَى، كما قال في قوله: "لا يزال يُلقى فيها".  
الثاني: أنَّ قوله: "قدمه". لا يُفهم منه هذا، لا حقيقةً ولا مجازًا، كما تدلُّ عليه الإضافة.

الثالث: أنَّ أولئك المؤخِّرين إن كانوا من أصاغر المعدِّبين فلا وجه لانزوائها واكتفائها بهم، فإنَّ ذلك إنما يكون بأمرٍ عظيم، وإن كانوا من أكابر المجرمين فهُم في الدرك الأسفل، وفي أوّل المعدِّبين لا في أواخرهم.  
الرابع: أنَّ قوله "فينزوي بعضها إلى بعض". دليلٌ على أنها تنضمُّ على من فيها، فتضيقُ بهم من غير أن يُلقى فيها شيء.

الخامس: أنَّ قوله "لا يزال يُلقى فيها، وتقول: هل من مزيد؟ حتى يضع فيها قدمه". جعلَ الوضعَ الغايةَ التي إليها ينتهي الإلقاء، ويكون عندها الانزواء، فيقتضي ذلك أن تكون الغايةَ أعظمَ مما قبلها.  
وليس في قول المعطلة معني للفظ "قدمه" إلا وقد اشترك فيه الأول والآخر، والأول أحقُّ به من الآخر.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨ / ٥٩٦.

وقد يغلط في الحديث قومٌ آخرون مُثَلِّةٌ أو غيرهم، فيتوهمون أن "قدم الرب" تدخل جهنم. وقد توهم ذلك على أهل الإثبات قومٌ من المعطلة، حتى قالوا: كيف يدخل بعض الرب النار والله تعالى يقول: ﴿لَوْ كَانَتْ هَؤُلَاءِ آءِالِهَةً مَا وَرَدُوهَا﴾ [الأنبياء: ٩٩]؟.

وهذا جهل ممن توهمه أو نقله عن أهل السنة والحديث، فإن الحديث: "حتى يضع رب العزة عليها - وفي رواية: فيها-، فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول: قط قط وعزتك". فدل ذلك على أنها تضايقت على من كان فيها فامتألت بهم، كما أقسم على نفسه إنه ليمالئها من الجنة والناس أجمعين، فكيف تمتلئ بشيء غير ذلك من خالقٍ أو مخلوق؟. وإنما المعنى: أنه تُوضع القدمُ المضافُ إلى الربِّ تعالى، فتنزوي وتضيقُ بمن فيها. والواحدُ من الخلق قد يركضُ متحرِّكًا من الأجسام فيسكن، أو ساكنًا فيتحرك، ويركضُ جبالاً فيتفجَّر منه ماءٌ، كما قال تعالى: ﴿أَرْكُضْ بِرِجْلِكَ هَذَا مُعَسَّلٌ بَارِدٌ شَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢]، وقد يضع يده على المريض فيبرأ، وعلى الغضبان فيرضى" (١).

وبعد ما تقدّم فإنه يقال إنَّ التأويل فرع القبول؛ فلولا تلقى الحديث بالقبول ما اشتغلوا بتطلب التأويلات له (٢).

وأما قول سامر إسلامبولي إنَّ الحديث مستنكر؛ لوصف الله ﷻ بصفة المخلوق المحدود، فذلك غير لازم، فإنه يناقش طوائف التأويل ممن يُثبت بعض الصفات ومن لا يثبت منها شيئاً بأصلين من أصول أهل الحديث: "الأصل الأول: أن يقال: القول في بعض الصفات كالقول في بعض، فإن كان المخاطب ممن يقر بأن الله حي ب حياة، عليم بعلم، قدير بقدره، سميع بسمع، بصير ببصر، متكلم بكلام، مرید بإرادة. ويجعل ذلك كله

(١) ابن تيمية، جامع المسائل، ٣/ ٢٣٩ - ٢٤١.

(٢) عبد الله محمد حسن، القرائن وأثرها في علم الحديث، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٣٤هـ)، ص ٢٨.

حقيقة، وينازع في محبته ورضاه وغضبه وكراهيته، فيجعل ذلك مجازاً، ويفسره إما بالإرادة، وإما ببعض المخلوقات من النعم والعقوبات.

قيل له: لا فرق بين ما نفيته وبين ما أثبتته، بل القول في أحدهما كالقول في الآخر، فإن قلت: إن إرادته مثل إرادة المخلوقين، فكذلك محبته ورضاه وغضبه، وهذا هو التمثيل، وإن قلت: له إرادة تليق به، كما أن للمخلوق إرادة تليق به. قيل لك: وكذلك له محبة تليق به، وللمخلوق محبة تليق به، وله رضا وغضب يليق به، وللمخلوق رضا وغضب يليق به.

وإن قال: الغضب غليان دم القلب لطلب الانتقام.

قيل له: والإرادة ميل النفس إلى جلب منفعة أو دفع مضرة، فإن قلت: هذه إرادة المخلوق. قيل لك: وهذا غضب المخلوق.

وكذلك يُلزم بالقول في كلامه وسمعه وبصره وعلمه وقدرته، إن نفى عن الغضب والمحبة والرضا ونحو ذلك ما هو من خصائص المخلوقين، فهذا منتف عن السمع والبصر والكلام وجميع الصفات، وإن قال: إنه لا حقيقة لهذا إلا ما يختص بالمخلوقين فيجب نفيه عنه. قيل له: وهكذا السمع والبصر والكلام والعلم والقدرة<sup>(١)</sup>.

وكذلك يقال في إيراد شبهة التجسيم على القائلين بالإثبات:

"لا فرق بين إثبات الأسماء وبين إثبات الصفات، فإنك إن قلت: إثبات الحياة والعلم والقدرة يقتضي تشبيهها وتجسيماً، لأنَّ لا نجد في الشاهد متصفاً بالصفات إلا ما هو جسم. قيل لك: ولا تجد في الشاهد ما هو مسمى بأنه حيٌّ عليمٌ قديرٌ إلا ما هو جسم، فإن نفيت ما نفيت لكونك لم تجده في الشاهد إلا لجسم فانف الأسماء، بل وكل شيء؛ لأنك لا تجده في الشاهد إلا لجسم.

(١) ابن تيمية، التدمرية (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع)، تحقيق: محمد السعوي، (الرياض: مكتبة العبيكان، ٦٤١ هـ)، ص ٣١-٣٢.

فكلُّ ما يُحتجُّ به مَنْ نَفَى الصِّفَاتِ، يُحتجُّ به نافي الأسماء الحسنی، فما كان جواباً لذلك كان جواباً لمثبتي الصفات" (٢).

وقضية ما يقع من تواطؤ بعض المسمّيات مما يقع للعبد، يجاب عنه بأنّه لا بدّ في آخر الأمر من إثبات موجود واجب قديم متصف بصفات تميزه عن غيره، ولا يكون فيها مماثلاً لخلقه، فيقال له: وهكذا القول في جمع الصفات، وكل ما نثبته من الأسماء والصفات فلا بدّ أن يدلّ على قدرٍ مشتركٍ تتواطأ فيه المسمّيات، ولولا ذلك لَمَا فُهِمَ الخِطَابُ، ولكنْ نعلم أن ما اختص الله به، وامتاز عن خلقه أعظم مما يخطر بالبال أو يدور في الخيال.

ومن هنا ينتقل الجواب إلى منكري الصفات بالكليّة وجواب أهل الحديث عنهم بالأصل الثاني وهو أن يقال: "القول في الصفات كالقول في الذات، فإنّ الله ليس كمثله شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، فإذا كان له ذات حقيقة لا تماثل الذوات، فالذات متصفة بصفات حقيقة لا تماثل صفات سائر الذوات" (١).

وأما العلم بكيفية صفة القدم - وغيرها من الصِّفَات - فإنّنا لا نَعْلَمُهُ؛ إذ العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية الموصوف، وهو فرع له، وتابع له. فكيف يُطالَبُ بالعلم بكيفية سمعه وبصره وتكليمه ونزوله واستوائه، والمُطالِبُ لا تُعلم كيفية ذاته!

وإذا كنّا نُقرُّ "بأنّ له ذاتاً حقيقة ثابتة في نفس الأمر، مستوجبة لصفات الكمال، لا يماثلها شيء = فسمعه وبصره وكلامه ونزوله واستوائه، ثابتٌ في نفس الأمر، وهو متّصف بصفات الكمال التي لا يشابهه فيها سمعُ المخلوقين وبصرهم، وكلامهم ونزولهم واستوائهم" (٢).

(٢) ابن تيمية، المصدر السابق، ص ٣٥.

(١) ابن تيمية، التدمرية (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع)، ص ٤٢ - ٤٣. بتصرّف يسير.

(٢) ابن تيمية، المصدر السابق، ص ٤٤ - ٤٥. بتصرّف واختصار يسير.

وفي مقام إثبات الصفات لله ﷻ مع وجود ما تواطأ معها في الاسم عند المخلوقين، وتنزيهه ﷻ عن مماثلتهم، يُضْرَب مثل نعيم الجنَّة، فما فيها مما يشابه أسماء أنواع نعيمها من ملذَّات الدنيا إلا تشابه الأسماء - كما قال ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: ليس في الدنيا شيء مُمَّا في الجنَّة إلا الأسماء<sup>(٣)</sup>، وليست مماثلة لها، بل بينهما من التباين ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فالخالق سبحانه وتعالى أعظم مبايئةً للمخلوقات من مُباينة المخلوق للمخلوق<sup>(٤)</sup>، وأهل الحديث، يُثَبِّتون لله تعالى الصفات، وينفون عنه مماثلة المخلوقات، وذلك هو الحق الذي يوافق المنقول والمعقول.

وأما قضيَّة ردِّ أخبار العقائد بزعم كونها أخبار آحاد غير متواترة، والتواتر في أشهر تعريفاته: هو ما جمع أربعة شروط:

١- عدد كثير أحالت العادة تواطؤهم، أو توافقهم، على الكذب.

٢- رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء إلى الانتهاء.

٣- وكان مستند انتهائهم الحس.

٤- وانضاف إلى ذلك أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه<sup>(١)</sup>.

فهذا المعنى مما تنازعت فيه طوائف المسلمين، ومن يقول بموجبه فقد اختلفوا في عدد أدنى التواتر، والصواب في المسألة - وهي مسألة تحتاج بسطاً وقد أُفْرِدَتْ لها مصنَّفات ورسائل علميَّة أكاديميَّة - وحقيقة الأمر أنَّ الغاية من اشتراط التواتر هي: الاطمئنان إلى حصول العلم بالخبر والثقة بنسبته إلى من انتهى إليه، ولفظ المتواتر: يراد به معان؛ إذ المقصود من المتواتر ما يفيد العلم، فأما كيفيَّة حصول العلم به فهي بكثرة الناقلين أم بصفاتٍ خاصةٍ تكون فيهم أم بقرائن تحفُّ خبرهم؟

(٣) هناد بن السري (ت ٢٤٣هـ)، الزُّهد (٢ ج)، تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، (الكويت: دار الخلفاء، ط ١، ١٤٠٦هـ)، ١ / ٥١.

(٤) ابن تيمية، التدمرية (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع)، ص ٤٦ - ٤٧.

(١) ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، تحقيق: عبد الله الرحيلي، (الرياض: مطبعة سفير، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ص ٣٩.

فإنَّ منَ الناسٍ من لا يسمي متواتراً إلا ما رواه عدد كثير يكون العلم حاصلًا بكثرة عددهم فقط، ويقولون: "إنَّ كل عددٍ أفاد العلم في فضيَّة، أفاد مثلُ ذلك العدد العلمَ في كلِّ قضيَّة، وهذا قول ضعيف، والصحيح ما عليه الأكثرون: أنَّ العلم يحصل بكثرة المخبرين أو بصفاتهم لدينهم وضبطهم، وقد يحصل بقرائن تحتفُّ بالخبر يحصل العلم بمجموع ذلك، وقد يحصل العلم بطائفة دون طائفة، وأيضًا، فالخبر الذي تلقَّاه الأئمةُ بالقبول تصديقًا له أو عملاً بموجبه يفيد العلم عند جماهير الخلف والسلف، وهذا في معنى المتواتر؛ لكن من الناس من يسميه المشهور والمستفيض، ويقسمون الخبر إلى: متواترٍ ومشهورٍ وخبرٍ واحدٍ، وإذا كان كذلك؛ فأكثر متون "الصحيحين" معلومةٌ مُتَقَنَّةٌ تلقَّاهَا أهل العلم بالحديث بالقبول والتصديق وأجمعوا على صحتها، وإجماعهم معصوم من الخطأ، كما أنَّ إجماع الفقهاء على الأحكام معصوم من الخطأ، ولو أجمع الفقهاء على حكم كان إجماعهم حُجَّةً، وإن كان مستندٌ أحدهم خبرَ واحدٍ أو قياسًا أو عمومًا، فكذلك أهل العلم بالحديث إذا أجمعوا على صحَّة خبر، أفاد العلم وإن كان الواحد منهم يجوز عليه الخطأ؛ لكن إجماعهم معصوم عن الخطأ"<sup>(١)</sup>.

والتواتر من حيث المتلقي أنواع، فمنه العامُّ المطلق، ومنه الخاصُّ النسبي:

فإنَّ "هذه الأحاديث التي أجمعوا على صحتها قد تتواتر وتستفيض عند بعضهم دون بعض، وقد يحصل العلم بصدقها لبعضهم؛ لعلمه بصفات المخبرين وما اقترن بالخبر من القرائن التي تفيد العلم، كمن سَمِعَ خبرًا من الصِّدِّيقِ أو الفاروقِ يرويه بين المهاجرين والأنصار، وقد كانوا شهدوا منه ما شَهِدَ وهم مصدِّقون له في ذلك وهم مُتَقَرِّون له على ذلك، وقوله: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّاتِ"<sup>(٢)</sup>. هو ممَّا تلقَّاه أهل العلم بالقبول والتصديق، وليس هو في أصله متواترًا؛ بل هو من غرائب الصحيح، لكن لما تلقَّوه بالقبول والتصديق، صار مقطوعًا بصحَّتِهِ، وفي السنن

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨ / ٤٨ - ٤٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ١ / ٦، رقم: ١، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: "إنَّما الأعمالُ بالنيَّة"، ٣ / ١٥١٥، رقم: ١٩٠٧.

أحاديث تلقوها بالقبول والتصديق كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث"<sup>(٣)</sup>. فإن هذا مما تلقته الأمة بالقبول والعمل بموجبه وهو في السنن ليس في الصحيح"<sup>(٤)</sup>.

ثم ههنا قضية عدد ما يحصل به التواتر، وهل يُشترط له عدد معين لا يحصل دونه، وما دليل دعوى اشتراطه، وما الصواب في المسألة:

"فمن الناس من جعل له عددًا محصورًا، ثم تفرَّق هؤلاء، فقليل: أكثر من أربعة، وقيل: اثنا عشر، وقيل: أربعون، وقيل: سبعون، وقيل: ثلاثمائة وثلاثة عشر، وقيل: غير ذلك. وكل هذه الأقوال باطلة؛ لتكافئها في الدعوى. والصحيح الذي عليه الجمهور: أن التواتر ليس له عدد محصور، والعلم الحاصل بخبرٍ من الأخبار يحصل في القلب ضرورةً، كما يحصل الشَّعْبُ عَقِيبَ الأَكْلِ، والرِّيُّ عند الشُّرْبِ، وليس لما يُشْبَعُ كُلٌّ واحدٍ ويرويه قَدْرٌ مُعَيَّنٌ؛ بل قد يكون الشَّيْبُ لكثرة الطعام، وقد يكون لجودته - كاللحم -، وقد يكون لاستغناء الأكل بقليله؛ وقد يكون لاشتغال نفسه بفرح أو غضب أو حزن ونحو ذلك؛ كذلك العلم الحاصل عَقِيبَ الخَبْرِ، تارةً يكون لكثرة المخبرين،... وتارةً يكون لدينهم وضبطهم...، وتارةً قد يحصل العلم بكون كل من المخبرين أخير بمثل ما أخير به الآخر مع العلم بأنهما لم يتواطأ، وأنه يمتنع في العادة الاتفاق في مثل ذلك، مثل من يروي حديثًا طويلًا فيه فصول، ويرويه آخر لم يلقه؛ وتارةً يحصل العلم بالخبر لمن عنده الفطنة والذكاء والعلم بأحوال المخبرين وبما أخبروا به"<sup>(١)</sup>.

فخلاصة المرجحات: الكثرة، والضبط والعدالة، والمتابعة مع امتناع التواطؤ، وحذق الناقد وخبرته، مع بشهادة الواقع المصدِّق للنقل.

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، ٢ / ٩٠٦، برقم: ٢٧١٤، وأبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، ٣ / ١١٤، برقم: ٢٨٧٠، والترمذي، جامع الترمذي (سنن الترمذي)، أبواب الوصايا عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء لا وصية لوارث، ٤ / ٤٣٣، برقم: ٢١٢٠.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨ / ٤٩. بتصرف يسير.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨ / ٥٠ - ٥١.

"وإذا عُرِفَ أَنَّ العِلْمَ بأخبارِ المخبرين له أسبابٌ غيرُ مجرَّدِ العددِ، عَلِمَ أَنَّ مَنْ قَيَّدَ العِلْمَ بعددٍ مُعَيَّنٍ وسوَّى بين جميع الأخبارِ في ذلك، فقد غلطَ غلطا عظيما؛ ولهذا كان التواتر ينقسم إلى: عامٍّ وخاصٍّ، فأهلُ العِلْمِ بالحديثِ والفقهِ قد تواتر عندهم مِنَ السُّنَّةِ ما لم يتواتر عند العامة، كسجود السهو ووجوب الشُّفْعَةِ وحمل العاقلة العَقْلَ ورجم الزاني المحصن، وأحاديث الرؤية، وعذاب القبر، والحوض والشفاعة، وأمثال ذلك. وإذا كان الخبر قد تواتر عند قومٍ دون قومٍ وقد يحصل العِلْمُ بصدقه لقومٍ دون قومٍ، فَمَنْ حَصَلَ له العِلْمُ به، وَجَبَ عليه التصديقُ به والعمل بمقتضاه، كما يجب ذلك في نظائره، ومن لم يحصل له العِلْمُ بذلك فعليه أن يُسَلِّمَ ذلك لأهل الإجماع الذين أجمعوا على صحَّته، كما على الناس أن يُسَلِّموا الأحكامَ المُجمَعَةَ عليها إلى من أجمعَ عليها من أهل العِلْمِ؛ فَإِنَّ اللهَ عَصَمَ هذه الأمةَ أن تجتمع على ضلالة، وإنما يكون إجماعها بأن يُسَلِّمَ غيرُ العالمِ للعالم؛ إذ غيرُ العالمِ لا يكون له قولٌ وإنما القول للعالم، فكما أن من لا يعرف أدلَّةَ الأحكامِ لا يُعْتَدُّ بقوله، فَمَنْ لا يَعْرِفُ طُرُقَ العِلْمِ بِصَحَّةِ الحديثِ لا يُعْتَدُّ بقوله، بل على كل من ليس بعالمٍ أن يتَّبَعَ إجماع أهل العِلْمِ"<sup>(١)</sup>.

وهنا يُبْنَى على تناقض إسلامبولي، ففي حين يقرّر نفي مفهوم التواتر ونفي إفادته، يعود حيناً آخر فيشرطه في مهمّات الدين! يقول في التواتر:

"التواتر لا يدلُّ على الممارسة الجمعيّة المستمرّة دون انقطاع، ولذلك ينبغي إبعاد مصطلح التواتر من الدراسة

القرآنيّة، وخاصّةً أَنَّ الكلمة غير مستخدمة فيه، ويترتّب عليها إشكال كثير"<sup>(٢)</sup>.

فهو ينفي تواتر الألفاظ، ويُثبِتُ تتابع الممارسات<sup>(٣)</sup>، إذ يقول:

"ولا يوجدُ تتابعُ نقلِ ألفاظِ وأحاديثِ صَدَرَتْ من أيِّ إنسانٍ قطَّ"<sup>(٤)</sup>. ويقول:

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٨ / ٥١. بتصرفٍ يسير.

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل، ص ٢٣١.

(٣) إسلامبولي، المرجع السابق، ص ٢٣٣ - ٢٣٥.

(٤) إسلامبولي، المرجع نفسه، ص ٢٣٣.

"إنَّ التتابعَ لممارسة فعل يتعلَّق بالأفعال فقط، وليس بنقل الأقوال؛ لأنَّ الأقوال لا يُمكن أن يتمَّ استمرار تتابعها دون أن تتغيَّر أو تتبدَّل الألفاظ مع تدخُّل الراوي في فهمه للرواية، واحتمال وقوع الخطأ والكذب، وهذا يدلُّ على انتفاء وجود أحاديث للناس يتحقَّق بما التتابعُ ممارسةً جمعيَّةً قطًّا"<sup>(٥)</sup>.

وخلاصة ما تقدَّم:

أنَّ لله تعالى صفاتٍ تليقُ بجلاله، وهو سبحانه كما وصَفَ نفسه في كتابه وكما وصَفَه رسوله في سنَّته: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، فلا تُعطلُّ صفاته، ولا تُكَيَّف، ولا تُمَثَّل، ولا تُؤوَّل، بل تُمرَّر كما جاءت، ومن ذلك: صفةُ القَدَم، وهذا هو الاتجاه الأول، وهو قول السلف الصالح من الصحابة والتابعين وأئمَّة المسلمين، والاتجاه الثاني: هو اتجاه الخَلْف وهو تأويل الصفات - والتأويل فرغُ القبول -، وقد اختلف أرباب هذا المذهب في تأويل القَدَم على وجوهٍ شتى، كلُّها لا تخلو من مؤاخذه، والراجح مذهب السلف الصالح في إمرار نصوص الصفات كما جاءت، والاتجاهان يصحَّحان الحديث.

وأماً قضية ردِّ الحديث بحجَّة كونه حديث آحاد، فإنَّ المقصود من التواتر هو: الاطمئنان إلى الخبر والوثوق به، وهذا الأمر حاصلٌ في أحاديث الصحيحين وقد تلقَّتها الأئمَّة بالقبول، وهذا الحديث منها، والعلم بأخبار المخبرين له أسباب غيرُ مجرَّد العدد، فيحصل تارةً بكثرة المخبرين، وتارةً بمتانة دينهم وضبطهم، وتارةً بغير ذلك مثل: ما يحصل للنقاد العالمين بأحوال المخبرين وبما أخبروا به، ونحو ذلك.

(٥) إسلامبولي، المرجع نفسه، ص ٢٣٥.

## المطلب الثاني: استشكال حديث الرؤية

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"عن جبير<sup>(١)</sup> بن عبد الله قال: كنا جلوساً ليلة مع النبي<sup>(٢)</sup> فنظر إلى القمر ليلة أربعة عشرة، فقال: "إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رِيكُكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ"<sup>(٣)</sup>. خ ٤٨٥١ / م ٦٣٣.

"هذا النص يتناقض مع مقومات الألوهية بشكل قطعي وواضح نحو:

أولاً: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، فعملية الإدراك

لذات الله وصفاته مستحيلة في الواقع؛ لأنَّ الإدراك لشيء منها هو إمكانية الإدراك للكلي، وإذا تمَّ ذلك انقلب الوضع، إذ يصبح المحدود العاجز مدرِّكاً للأزلي الصمد، وهذا شيء مستحيل؛ لأنَّه لو تمَّ لانتفى عن الله صفة الأزلية والصمدية وبالتالي انتفت ألوهيته.

ثانياً: إن الأمر القابل للرؤية الجزئية ممكن أن يتطور إلى الإحاطة بالشيء المرئي مع التطور المعرفي للأدوات،

فالشيء الذي يُرمى ممكن أن يُدْرَك، والشيء الذي يستحيل إدراكه يستحيل رؤيته ابتداءً.

ثالثاً: إن تغير قوة الرؤية عند الإنسان وازدياد قوتها لا ينفي عنها صفة العجز والاحتياج مهما بلغت من القوة

فإنها تبقى محدودة ولن تصبح عيناً أزلية صمدية. فهذا النص منكر وباطل في متنه لما مرَّ معنا من تصادمه مع

الثوابت الإيمانية<sup>(١)</sup>.

(١) كذا! والصواب: (جرير).

(٢) لم يذكر الصلاة على النبي ﷺ! مع كونها واردة في المصادر التي نقل الحديث منها!

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة ق، باب قوله (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب)، ٦ / ١٣٩، برقم: ٤٨٥١، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، ١ / ٤٣٩، برقم: ٦٣٣. وتماه: "فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، فَافْعَلُوا"، ثُمَّ قَرَأْ: (وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ) [ق: ٣٩].

## ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- ربط المستشكل بين إمكانية الرؤية والإدراك والإحاطة، وجعلهما أمران متلازمان.
- ٢- علّق ذلك بتطوّر الأدوات المعرفيّة، فما كان قابلاً للرؤية الجزئية أمكن أن يتطوّر - في زعمه - إلى الإحاطة.
- ٣- جَزَم بمصادمة النص للثوابت الإيمانية.

## ثالثاً: نقد الاستشكال:

جمهور أهل القبلة من أتباع المذاهب الأربعة والظاهرية، من أهل الحديث وأهل الكلام قائلون بمقتضى هذا الحديث من إثبات رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة:

### ١- الحنفية:

"الله تعالى يرى في الآخرة ويراه المؤمنون وهم في الجنة بأعين رؤوسهم بلا تشبيه ولا كيفية" (٢).

### ٢- المالكية:

"إنّ الله خلق الجنة فأعدّها دار خلود لأولياؤه، وأكرمهم فيها بالنظر إلى وجهه الكريم، وهي التي أهبط منها آدم نبيّه وخليفتّه" (٣).

### ٣- الشافعية:

"مذهب أهل الحق أنّ الباري تعالى مرئي، ويجوز أن يراه الراؤون بالأبصار" (٤).

### ٤- الحنابلة: كان الإمام أحمد يصحّح أحاديث الرؤية ويذهب إليها وجمّعها في كتاب (١).

---

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٤١، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٦٤.

(٢) النعمان بن ثابت أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)، الفقه الأكبر، (عجمان: مكتبة الفرقان، ط ١، ١٩٤١هـ)، ص ٥٣.

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١/ ٨٢.

(٤) الجويني، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، تحقيق: فوقيّة حسين، (بيروت: عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٧هـ)، ص ١١٥.

٥- الظاهرية: قال ابن حزم الأندلسي في الآيتين الكريميتين: ﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة]:

: [٢٣-٢٢]

" والآية المذكورة والأحاديث الصحاح مأثورة في رؤية الله تعالى يوم القيامة موجبة القبول؛ لتظاهرها وتباعدها ديار الناقلين لها، ورؤية الله ﷻ يوم القيامة كرامة للمؤمنين لا أحرمنا الله ذلك بفضلها" (٢).

٦- المتكلمون- أهل الإثبات-: وقد نُقِلَ إجماع المسلمين على ذلك:

" وأجمعوا على أن المؤمنين يرون الله عز وجل يوم القيامة بأعين وجوههم على ما أخبر به تعالى في قوله تعالى:

﴿ وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ [القيامة: ٢٢-٢٣].

وقد بيّن النبي ﷺ معنى ذلك ودَفَعَ كلَّ إشكال فيه بقوله للمؤمنين: "ترون ربكم عياناً". وقوله: "ترون ربكم يوم القيامة كما ترون القمر لا تضامون في رؤيته". فبيّن أنّ رؤيته تعالى بأعين الوجوه" (٣).

ولم يُرد النبي صلى الله عليه وسلم أن الله ﷻ مثل القمر من قِبَلِ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم شبّه الرؤية بالرؤية، ولم يشبهه الله تعالى بالقمر، وليس يجب إذا رأيناه تعالى أن يكون شبيهاً لشيء مما نراه، كما لا يجب إذا علمناه أنه يشبه شيئاً نعلمه، ولو كان يجب إذا رأيناه ﷻ أن يكون مثل المرئين منا، لَوَجِبَ إذا كان الله رائيًا لنا وعالمًا بنا أن يكون مثل الرائيين العالمين منا(٤)، وهو المقرّر في كتب المعتقّد(١).

(١) عبد الله بن أحمد، السنة، ١ / ٢٢٩.

(٢) ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ٣ / ٣.

(٣) علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، تحقيق: عبد الله الجنيدي، (المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ص ١٣٤ - ١٣٥.

(٤) محمد بن أبي إسحاق الكلاباذي (ت ٣٨٠هـ)، التعرف لمذهب أهل التصوف، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ص ٤٢.

(١) محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ)، أصول السنة، تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري، (المدينة النبوية: مكتبة الغرباء، ط ١، ١٤١٥هـ)، ص ١٢٠.

ولم يشدَّ عن هذا الإجماع غير المعتزلة وأشباههم<sup>(٢)</sup>. وحين ينقل مصنفوا كتب الفرق والمقالات أقوالهم، يذكرون

منها، ومنها: قولهم باستحالة رؤية الله ﷻ بالأبصار وزعموا أنه لا يرى نفسه ولا يراه غيره<sup>(٣)</sup>.

وأما تفسير الآية الكريمة: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾<sup>(٤)</sup> [الأنعام:

١٠٣] ففيه عند السلف فضيَّتان اثنتان لا تعارض بينهما ولا تنافي:

**الأولى:** إذا فسِّر ذلك بالرؤية فإتِّمَّ تمتع في الحياة الدنيا، كما قال إسماعيل بن عليّة: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾

[الأنعام: ١٠٣]، قال: هذا في الدنيا<sup>(٤)</sup>.

قال الإمام أحمد:

"وأما قوله: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، يعني في الدنيا دون الآخرة، وذلك أنّ اليهود قالوا لموسى:

﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الضَّعْفَةُ﴾ [النساء: ١٥٣]، فماتوا وعوقبوا لقولهم: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً﴾ [النساء: ١٥٣] وقد

سألت مشركو قريش النبي ﷺ فقالوا: ﴿أَوْ تَأْتِي بِاللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ قَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٩٢]، فلمّا سألوا النبي صلى

الله عليه وسلم هذه المسألة قال الله تعالى: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سَأَلَ مُوسَى مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة:

١٠٨]، حين قالوا: ﴿أَرِنَا اللَّهَ جَهْرَةً فَأَخَذَتْهُمُ الضَّعْفَةُ﴾ [النساء: ١٥٣] الآية. فأنزل الله سبحانه يخبر أنه ﴿لَا

تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، أي: إنّه لا يراه أحد في الدنيا دون الآخرة، فقال: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾

[الأنعام: ١٠٣] يعني في الدنيا، أمّا في الآخرة فإنهم يرونه. فهذا تفسير ما شكّت فيه الزنادقة<sup>(١)</sup>.

(٢) أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، ص ١٤.

(٣) عبد القاهر بن طاهر البغدادي (ت ٤٢٩هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ٢، ١٩٧٧م)، ص ٩٤. والجويني، لمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة، ص ١١٥.

(٤) عبد الله بن أحمد، السنة، ١/ ٢٧٤، برقم: ٥١١.

(١) أحمد بن حنبل، الرد على الجهمية والزنادقة، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، (الرياض: دار الثبات، ط ١، د. ت)، ص ٧٨. وينظر: محمد بن أحمد الملطي (ت ٣٧٧هـ)، التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع، تحقيق: محمد زاهد الكوثري، (القاهرة: المكتبة الأزهرية، د. ت)، ص ٦٠.

وقال الماتريدي في قول الله تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ جَهَرَ﴾ [النساء: ١٥٣]:

"وأما عندنا، فإنه ليس في الآية دليلٌ نفى الرؤية، بل فيها إثباتها"<sup>(٢)</sup>.

والثانية: أنَّ الإدراك غيرُ الرؤية<sup>(٣)</sup>، وأنَّ الإدراك بمعنى (الإحاطة)، ونفي الإحاطة ليس بمانع من الرؤية، كما قال التابعي عكرمة بحضرة ابن عباس رض الله عنهما إذ قال له رجل عند: "أليس ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؟! قال له عكرمة: أليس ترى السماء؟ قال: بلى. أفكلها ترى؟!"<sup>(٤)</sup>، وفي هذا النصّ جوابٌ عن قول المستشكل: "إنَّ الإدراك لشيء منها هو إمكانية الإدراك للكل". فإننا ندرك بعضها ولا نستطيع إدراكها كلها.

وهنا نكتة بديعة يتنبه لها المحققون من العلماء؛ أنهم يستنبطون من هذا النصّ أنَّ "نفى الإدراك لا يكون إلا عن رؤية، يقال: لم يدرك فلان العلم، أي نال منه ولم ينل جميعه"<sup>(٥)</sup>.

وقد صنّف المحدثون مصنّفات في إثبات رؤية المؤمنين ربهم ﴿عَلَيْكُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾، فقد صنّف الإمام أحمد كتاباً في أحاديث الرؤية<sup>(٦)</sup>، ومن ذلك كتاب "الرؤية" للحافظ الدارقطني<sup>(١)</sup> قد خصّه بأسانيد وألفاظ وروايات هذا الحديث الذي نحن بصدد دراسته، وهذا أحد أدلة عظم منزلة هذا الحديث عند المسلمين أنَّ محدّثيهم قد خصّوا طريقه بالجمع والتأليف، من رواية أكثر من عشرين صحابياً<sup>(٢)</sup>، وقد اشتدّ نكير أئمة السلف على من أنكر هذا الحديث:

(٢) الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ١/ ٤٦٦.

(٣) الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم (تفسير البغوي) (٨ج)، تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، (الرياض: دار طيبة، ط ٤، ١٤١٧هـ)، ٣/ ١٧٤.

(٤) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٢٢/ ٥١٣.

(٥) قوام السنّة، إسماعيل بن محمد (ت ٥٣٥هـ)، الحجّة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنّة (٢ج)، تحقيق: محمد المدخلي، (الرياض: دار الراجعية، ط ٢، ١٤١٩هـ)، ٢/ ٢٦٧.

(٦) عبد الله بن أحمد، السنّة، ١/ ٢٢٩.

(١) الدارقطني، رؤية الله، تحقيق: إبراهيم محمد العلي وأحمد فخري الرفاعي، (الزرقاء: مكتبة المنار، ط ١، ١٤١١هـ).

(٢) مقدّمة تحقيق كتاب الرؤية، ص ٥٧.

قال يزيد بن هارون - لما فرغ من حديث إسماعيل عن قيس، عن جرير، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إنكم ترون ربكم **صَحَّيْ** كما ترون القمر". فلما فرغ منه قال يزيد: "مَنْ كَذَّبَ بهذا الحديث، فهو بريءٌ مِنَ اللَّهِ **صَحَّيْ**، ومن رسولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم" (٣).

وصنَّف المتكلمون (٤) من أهل الإثبات: الأشاعرة (١) والماتريدية (٢) في ذلك أيضًا، ومنهم أبو الحسن الأشعري (٣)، إذ ذُكِرَ أنَّ من مصنَّفاتِه "كتاب في جواز رؤية الله بالأبصار"، نَقَضَ فيه جميعَ اعتلالات المعتزلة. وأبو منصور الماتريدي (٤).

(٣) عبد الله بن أحمد، السنة، ١ / ٢٣٢، برقم: ٤١٩.

(٤) لتعريف طائفة المتكلمين لا بُدَّ أَوْلًا من تعريف علم الكلام، وعلم الكلام عُرِّفَ تعريفات عديدة، منها:

علم يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج ودفع الشبه.

وعلم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرَّد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة.

وعلم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته وأحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الإسلام.

وغير ذلك من التعريفات.

وُسِّمِي علمُ الكلام بهذا الاسم لعدة أسباب، منها: أن مسألة الكلام هي من أشهر مباحثه التي وقع فيها نزاع وجدل بين المتكلمين، والمقصود من

مسألة الكلام هي مسألة خلق القرآن التي تبنتها المعتزلة، ونفوا صفة الكلام عن الله تعالى وأكثروا فيها القيل والقال.

وقيل: لأن العادة جرت عند المتكلمين الباحثين في أصول الدين أن يعنونوا لأبحاثهم بـ"الكلام في كذا... إلخ".

وقيل: لأن الكلام والمجادلة والقيل، والقال قد كثر فيه وأصبح سمة لأهله.

فالمتكلمون هم المنتسبون إلى علم الكلام وانتهاج مناهجه في تقرير مسائل الاعتقاد.

ينظر - حسب الترتيب -:

عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، **المواقف في علم الكلام**، (بيروت: عالم الكتب، د. ت)، ص ٧.

عبد الرحمن ابن خلدون، **مقدمة ابن خلدون**، تحقيق: خليل شحادة، (بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٨هـ)، ص ٥٨٠.

علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، **التعريفات**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ)، ص ١٨٥.

حسن شبالة، **العقيدة الإسلامية بين السلف والمتكلمين**، (إب: منبر اليمن، ١٤٢٠هـ)، ص ٢٠.

(١) الأشاعرة: فرقة كلامية إسلامية، تنسب لأبي الحسن الأشعري الذي خرج على المعتزلة. وقد اتخذت الأشاعرة البراهين والدلائل العقلية والكلامية

وسيلة في محاجة خصومها من المعتزلة والفلاسفة وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية على طريقة ابن كُلاب، وأبرز شخصياتها: أبو

الحسن الأشعري وهو مؤسسها، غير إنَّه قد رجع عن كثير ممَّا قرَّره في أوَّل الأمر في آخر كتبه وهو "الإبانة"، وقال فيه إنَّه على معتقد أحمد بن حنبل

بن حنبل، ومن أبرز شخصيات الأشاعرة بعده: الباقلاني، والغزالي والجويني، ومن أشهر مقالات الأشاعرة: إثبات سبع صفات إلهية وتأويل ما عداها،

والقول بالكلام النفسي، والكسب.

مجموعة من المؤلفين، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة**، ١ / ٨٣ - ٩٣.

(٢) الماتريدية: فرقة كلامية إسلامية، تُنسب إلى أبي منصور الماتريدي، قامت على استخدام البراهين والدلائل العقلية والكلامية في محاجة خصومها،

من المعتزلة والجهمية وغيرهم، لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية، وهم حنفيَّة في الفقه، وأبرز شخصياتها بعد مؤسسها: أبو القاسم الحكيم، وأبو

## وختلاصة ما تقدم:

قد تقدم القول في نصوص الصفات، وأنَّ للعلماء فيها اتجاهان اثنان: أحدهما: إمرارها كما جاءت، وهو مذهب السلف، والثاني: تأويلها، ومع كون الاتجاه الأول هو الراجح، غير أنَّ الاتجاهين يذهبان إلى تصحيح هذا الحديث، وجمهور أهل القبلة قائلون بموجبه من تصحيح رؤية الله ﷻ في الآخرة، ولم يشدَّ عنهم سوى المعتزلة ومن نحا نحوهم، وأما قضية (نفي الإدراك) فقد جاء فيها قولان اثنان: أحدهما: أن يكون ذلك في الدنيا دون الآخرة، والثاني: أن يكون الإدراك بمعنى (الإحاطة)، فالرؤية ثابتة والإحاطة منفيَّة.

---

اليسر البزدوي، وأبو المعين النسفي، من مقالاتهم: إثبات ثمان صفات، وتأويل أو تفويض ما عداها، ويقولون بدليل الحدوث في توحيد الله ﷻ وإثبات وجوده، ويقولون بالكلام النفسي.

مجموعة من المؤلِّفين، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ١/ ٩٥-١٠٥.

(٣) مقدمة تحقيق كتاب: رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب، لأبي الحسن الأشعري، تحقيق: عبد الله الجنيدي، (المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ)، ص ٢٦.

ومقالته: الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، ص ١٤، وقد أطل البحث في الرؤية إقامة الأدلة عليها ونفي الشُّبه عنها، وأيضًا: ص ٣٥-٦٠.

(٤) المأثريدي، التوحيد، تحقيق: فتح الله خليف، (الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، د. ت)، ص ٧٧. وأفاض في بحث الرؤية استدلالًا ونفيًا للشبهات، فُنظَر: المأثريدي، التوحيد، ص ٧٨-٨٠.

## المطلب الثالث: استشكال حديث مجيء الله ﷻ يوم القيامة للفصل بين الخلائق

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله<sup>(١)</sup>: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: "هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ صَحْوًا". قُلْنَا: لَا. قَالَ: "فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا". ثُمَّ قَالَ: "يُنَادِي مُنَادٍ لِيَذْهَبَ كُلُّ قَوْمٍ إِلَى مَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. فَيَذْهَبُ أَصْحَابُ الصَّلِيبِ مَعَ صَلِيبِهِمْ، وَأَصْحَابُ الْأَوْثَانِ مَعَ أَوْثَانِهِمْ، وَأَصْحَابُ كُلِّ آلِهَةٍ مَعَ آلِهَتِهِمْ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، وَعُجْرَاتٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ يُتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ، فَيُقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ. فَيُقَالُ: كَذَبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا. فَيُقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ؛ حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا يَحْسِبُكُمْ وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ؟ فَيَقُولُونَ: فَارِقَانَهُمْ وَنَحْنُ أَحْوَجُ مِنْهَا إِلَيْهِ الْيَوْمَ، وَإِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي: لِيَلْحَقْ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا كَانُوا يَعْبُدُونَ. وَإِنَّمَا نَنْتَظِرُ رَبَّنَا". قَالَ: "فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا! فَلَا يَكْلِمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ:

(١) في الأصل: قال رسول اله (كذا!).

(٢) كذا!

(٣) العُجْرُ: جَمْعُ غَاجِرٍ، وَالْعُجْرَاتُ: جَمْعُ عُجْرٍ. وَالغَايِرُ: الْبَاقِي.

ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٣٣٧-٣٣٨. بتصرف يسير.

هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ؟ فَيَقُولُونَ السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَيَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ رِيَاءً وَسَمْعَةً، فَيَذْهَبُ كَيْمَا يَسْجُدُ فَيَعُودُ ظَهْرُهُ طَبَقًا وَاحِدًا...<sup>(١)</sup> خ ٧٤٣٩ / م ١٨٣.

"لا بُدَّ من تحليل النص لإثبات بطلانه إلى بنود وهي:

- ١- لم يكن الله موجودًا في ساحة الاجتماع.
- ٢- يأتي الله متخف<sup>(٢)</sup> في صورة غير الصورة التي يعرفون.
- ٣- يقوم الله بالمرح والضحك مع المؤمنين عندما يقول لهم أنا ربكم وهو متخف بصورة لا يعرفونها.
- ٤- عندما ينكره المؤمنون يقول لهم كيف تعرفونه وهل يوجد علامة مميزة أو متفق عليها بينكم؟! فيقولون نعم الساق. فيقوم الله بكشف ساقه وعندما يراها المؤمنون يعلمون أنه الرب ولكن متخف بصورة أخرى غير الأولى فيسجدون له.

هذا ما يقرره الحديث وهو ظاهر البطلان والإنكار والقبح تعالى الله عز وجل عما يقول الظالمون. فالله حي قيوم أحد صمد متصف بصفات الجلال والعظمة ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١]<sup>(٣)</sup>.

## ثانيًا: تحليل الاستشكال:

- ١- استنكاره صفة المجيء والإتيان لله تعالى.
- ٢- استنكاره ما ذكر في الحديث من أن الله عز وجل يأتي المؤمنين في غير الصورة التي رأوه فيها أولًا.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)، ٩ / ١٢٩ - ١٣١، برقم: ٧٤٣٩. ومسلم،

صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ١ / ١٦٧، برقم: ١٨٣.

(٢) كذا! والصواب: متخفيًا.

(٣) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٤٣ - ٣٤٤، وهو في النشرة المستقلة لكتاب:

قراءة نقدية لخمسين حديثًا من البخاري ومسلم، ص ٦٦ - ٦٨.

٣- تهكّم وافترى قضية المزاح والضحك، وهي غير مذكورة في الحديث، فحوّل قضية الامتحان إلى مزاح.

٤- عاد إلى استنكار تعرّف العباد على ربّهم ﷻ بالعلامة المذكورة.

### ثالثًا: نقد الاستشكال:

بدءًا أُشير إلى كونه لم يتفرّد بإثارة هذا الاستشكال<sup>(١)</sup>، والموضع الذي استنكره المستشكل لم يسقه في لفظ الحديث، وهو اختلاف التجلّي، فيلمح من هذا إلى كونه قد نَقَلَ هذا الاستشكال عن غيره، وتعجّل فلم يلحظ موطن الاستشكال، إذ ليس موجودًا في سياق لفظ هذه الرواية، وكلّ ما جاء فيها هو: "فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ. فَيَقُولُونَ أَنْتَ رَبُّنَا. فَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَّا الْأَنْبِيَاءُ، فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ تَعْرِفُونَهُ، فَيَقُولُونَ السَّاقُ. فَيَكْشِفُ عَنْ سَاقِهِ، فَيَسْجُدُ لَهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ...".

وكما يظهر، ليس فيها ذكر التجلّي الأوّل والثاني بغير صورة الأوّل، ثمّ العودة إلى التجلّي الأوّل والصورة الأوّل بعد كشف الساق - كما هو لفظ الحديث في سياق آخر-، وهو الذي استشكله سامر إسلامبولي في النقطة الثانية والثالثة: "يأتي الله متخف في صورة غير الصورة التي يعرفون"، و"يقوم الله بالمزح والضحك مع المؤمنين عندما يقول لهم أنا ربكم وهو متخف بصورة لا يعرفونها"، إذ ليس في لفظ الرواية التي ساقها صورتان إحداها يستنكرها المؤمنون! فلعلّه نَقَلَ الاستشكال عن غيره ولم يستوفِ النَّقْل! واللفظة المقصودة هي:

"حتى إذا لم يَبْقَ إِلَّا من كان يعبد الله من برّ أو فاجر، أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي رأوه فيها، فيقال: ماذا تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: فارقنا الناس في الدنيا على أفقر ما كنا إليهم ولم

(١) الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ٢٠١-٢٠٢. واستنكار صفة الساق في نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ٢٠٣-

نصاحبهم، ونحن ننتظر ربنا الذي كنا نعبد، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: لا نشرك بالله شيئاً، مرتين أو ثلاثاً<sup>(١)</sup>.  
يعني من الصورة التي رأوه فيها أول مرة. وأخرى أبين منها:

"حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس؟ فيقولون: فارقناهم،  
ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنا سمعنا منادياً ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون، وإنما ننتظر ربنا، قال:  
فيأتيهم الجبار (في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة)<sup>(٢)</sup>، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: أنت ربنا! فلا يكلمه  
إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق. فيكشف عن ساقه، فيسجد له كل مؤمن،  
ويبقى من كان يسجد لله رياءً وسمعةً، فيذهب كيما يسجد، فيعود ظهره طبقاً واحداً،..."<sup>(٣)</sup>.

ولفظ آخر: "فيأتيهم الله تبارك وتعالى في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله  
منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه، فيأتيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا  
ربكم، فيقولون: أنت ربنا فيتبعونه..."<sup>(٤)</sup>.

وأما شرح الحديث وبيان معناه:

فقد "ذكر أنه بعد أن يذهب المشركون مع آلهتهم وكفار أهل الكتاب إلى النار، ولم يبق إلا من كان يعبد الله  
من برّ وفاجر "أتاهم في أدنى صورة من التي رأوه فيها أول مرة". وفي رواية أخرى في "الصحيح": "أتاهم الجبار  
في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة". وفي لفظ في "الصحيح": "أتاهم رب العالمين في أدنى صورة من التي  
رأوه فيها أول مرة". وفي رواية أخرى في "الصحيح": "أتاهم الجبار في صورة غير صورته التي رأوه فيها أول مرة".

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب إن الله لا يظلم مثقال ذرة، يعني: زينة ذرة، ٦ / ٤٥، برقم: ٤٥٨١.

(٢) وقع هذا النص في هامش الطبعة السلطانية لصحيح البخاري، لأبي ذر عن المستملي والأصيلي، كما هو مبين في نشرة التأصيل ٩ / ٢٥٠،  
الحاشية برقم: ٤.

(٣) البخاري، المصدر السابق، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)، ٩ / ١٣٠، برقم: ٧٤٣٩.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، ١ / ١٦٤، برقم: ٢٩٩.

وأنه يمتحنهم فيقول: "أنا ربكم". وانه لا يكلمه إلا الأنبياء، وأنه حينئذ يكشف عن ساق فيسجد له المؤمنون دون المنافقين، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحوّل في الصورة التي رأوه فيها أول مرة، والثانية التي امتحنهم فيها فأنكروه، وهي أدنى من التي رأوه فيها أول مرة، والمرة التي كشف لهم عن ساق حتى سجدوا له، والرابعة حين يرفعون رؤوسهم وقد تحوّل في الصورة التي رأوه فيها أول مرة، وهذا تفسير ما في حديث أبي هريرة المتقدم مع أبي سعيد حيث قال: "فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون". وأن التي يعرفون هي التي يكشف فيها عن ساق فيسجدون له، ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحوّل في صورته التي رأوه فيها أول مرة فيتبعونه حينئذ<sup>(١)</sup>.

وما جاء في الحديث: "فيأتيهم الله في صورة غير صورته التي يعرفون" فيبين "أن تلك المعرفة كانت لرؤية منهم متقدّمة في صورة غير الصورة التي أنكروه فيها، وفي هذا التفسير قد جعل صورته التي يعرفون هي التي عرفهم صفاتها في الدنيا، وليس الأمر كذلك؛ لأنّه أخبر أنّها الصورة التي رأوه فيها أول مرة، لا أنّهم عرفوها بالنعته في الدنيا، ولفظ الرؤية صريح في ذلك، وقد بيّن أنه في غير حديث مما يبين أنّهم رأوه قبل هذه المرة، ثمّ أنّهم لا يعرفون في الدنيا لله صورة، ولم يروه في الدنيا في صورة، فإنّ ما وصف الله تعالى به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه وسلم لا يوجب لهم صورة يعرفونها، ولهذا جاء في حديث آخر أنه ليس كمثل شيء، فلو كانوا أرادوا الصفات المخبر بها في الدنيا لذكروا ذلك، فعلم أنّهم لم يطبقوا وصف الصورة التي رأوه فيها أول مرة، وقد قال النبي في سدره المنتهى: "فَعَشَبَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا عَشَبَهَا حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا"<sup>(٢)</sup>. فالله أعظم من أن يستطيع أحد أن ينعت صورته وهو سبحانه وصف نفسه لعباده بقدر ما تحتمله أفهامهم،

(١) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ٧/ ٣٣-٣٥.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء بالرسول، ١/ ١٤٥، برقم: ١٦٢.

ومعلوم أن قُدرتهم على معرفة الجنة بالصفات أيسرُ، ومع هذا فقد قال: "أعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر"<sup>(١)</sup>. فالخالق أولى أن يكونوا لا يطيقون معرفة صفاته كلها"<sup>(٢)</sup>.

وأما استنكاره صفة الصورة، فيقال إنَّ: "لفظ الصورة في هذا الحديث كسائر ما ورد من الأسماء والصفات التي قد يُسمَّى المخلوق بها على وجه التقييد، وإذا أطلقت على الله المختصة به مثل العليم والقدير والرحيم والسميع والبصير، ومثل خلقه بيديه واستوائه على العرش ونحو ذلك"<sup>(٣)</sup>. وحديث صفة الصورة- غير حديثنا هذا- "مما يدخل في باب المستفيض الذي تلقَّاه أهل العلم بالقبول، ولم ينكره منهم مُنكر"<sup>(٤)</sup>. وهو أمرٌ تألفه بدائه العقول، "وكما أنه لا بد لكل موجود من صفات تقوم به، فلا بُدَّ لكلِّ موجود قائمٍ بنفسه من صورة يكون عليها، ويمتنع أن يكون في الوجود قائمٌ بنفسه ليس له صورة يقوم عليها"<sup>(٥)</sup>.

و"الصورة ليست بأعجب من اليدين،... وإِثْمًا وقع الإلف لتلك لمجيئها في القرآن، ووقعت الوحشة من هذه لأنها لم تأت في القرآن، ونحن نؤمن بالجميع، ولا نقول في شيء منه بكيفية ولا حدٍ"<sup>(٦)</sup>.

ومن العلماء من تأوَّل ما جاء في قضية تغيير الصورة الوارد في الحديث، وهو الوارد عن أبي عاصم النبيل وعثمان بن سعيد الدارمي، فإنه يروى عن أبي عاصم أنه كان يقول إنَّ ذلك تغيير يقع في عيون الرائيين، كنعو ما يُجَيَّل إلى الإنسان الشيء بخلاف ما هو به، فيتوهَّم الشيء على الحقيقة<sup>(١)</sup>.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة، ٤ / ١١٨، رقم: ٣٢٤٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، ٤ / ٢١٧٤، رقم: ٢٨٢٤.

(٢) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ٧ / ١٤٢ - ١٤٣. بتصرف يسير.

(٣) ابن تيمية، المصدر السابق، ٧ / ١٣١.

(٤) ابن فورك، مشكل الحديث وبيانه، تحقيق: موسى محمد علي، (بيروت: دار عالم الكتب، ط٢، ١٩٨٥م)، ص ٤٥.

(٥) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ٦ / ٥٢٥.

(٦) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٣٢٢.

(١) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ٧ / ١٣٤.

وقال عثمان بن سعيد في نقضه على المريسي<sup>(٢)</sup>: "يُرِي نفسه في أعينهم لقدرته ولطف ربوبيته في صورة غير ما عرفهم الله صفاتها في الدنيا؛ ليمتحن بذلك إيمانهم ثانية في الآخرة كما امتحن في الدنيا، من غير أن يتحوّل الله من صورة إلى صورة، ولكن يمثّل ذلك في أعينهم بقدرته، إنّ الله لا تتغير صورته ولا تتبدّل ولكن يمثّل في أعينهم يومئذٍ"<sup>(٣)</sup>. وهو تأويل بعيد عن لفظ الحديث، وقد تقدّم بعض نقده<sup>(٤)</sup>.

ولهذا التغيير في الصورة غاية، وليس عبثاً وهزلاً كما صورّه المستشكل، فقد تقدّم كونه امتحاناً من الله ﷻ لعباده، ذلك أنّ التكليف إنما ينقطع بدخول دار الجزاء وهي الجنة والنار، وأما عرصات القيامة فيمتحنون فيها كما يمتحنون في البرزخ<sup>(٥)</sup>. فيقال لأحدهم: من ربك؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْتَفَى عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القلم: ٤٢] الآية. ومنه قضية التجليّ فهي امتحان ممّا يكون في عرصات القيامة، كما تقدّم التنويه به<sup>(١)</sup>.

وإثبات صفة الجيء والإتيان من الله ﷻ على ما يليق بجلاله دون مماثلة شيء من خلقه، هو عقيدة أهل الحديث، الذين منهم الإمامان البخاري ومسلم اللذان خرّجا الحديث، بل وعن مشايخهما من أئمة أهل

(٢) بشر المريسي المتكلم، وكان داعية للقول بخلق القرآن، هلك ولم يشيخه أحد من العلماء، وحكم بكفره طائفة من الأئمة، كان مرجعاً داعية إلى الإرجاء، وإليه تنسب طائفة المريسيّة المرجئة. كان أبوه يهودياً صَبَّغاً في الكوفة، وكان يناظر الشافعيّ وهو لا يعرف النحو فيلحنّ لحناً فاحشاً. عاش نيفاً وسبعين سنة وتوفي آخر عام ثمانٍ عشرة ومئتين.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٥/ ٢٨٣ - ٢٨٤. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٣/ ٩٠.

(٣) عثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ)، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد (٢ ج)، تحقيق: رشيد بن حسن الأملعي، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٨هـ)، ١/ ٣٨٤ - ٣٩١. باختصار.

(٤) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهميّة في تأسيس بدعهم الكلاميّة، ٧/ ١٤١ - ١٤٣.

(٥) ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥ ج)، (القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ت)، ٣/ ٧٤. وابن كثير، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، ٥/ ٥٧ - ٥٨، وقال: "وهذا القول يجمع بين الأدلة كلّها، وقد صرّحت به الأحاديث المتقدمة المتعاضدة الشاهد بعضها لبعض، وهذا القول هو الذي حكاه الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري - رحمه الله - عن أهل السنة والجماعة، وهو الذي نصره الحافظ أبو بكر البيهقي في "كتاب الاعتقاد" وكذلك غيره من محققي العلماء والحفاظ النقاد". وينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤/ ٣٠٣ - ٣٠٤.

الحديث، كما نُقِلَ ذلك في قِصَّةِ عن إسحاق بن راهوِيَّةَ فيما يرويه أحمد ابن سعيد بن إبراهيم أبو عبد الله الرباطي، إذ يقول:

"حضرت مجلس الأمير عبد الله بن طاهر<sup>(٢)</sup> ذات يوم، وحضر إسحاق بن إبراهيم - يعني: ابن راهويه-، فسئل عن حديث النزول أصحح هو؟ قال: نعم. فقال: له بعض فُؤاد عبد الله: يا أبا يعقوب! أتزعم أن الله تعالى ينزل كل ليلة؟ قال: نعم. قال: كيف ينزل؟ فقال له إسحاق: أثبتته فوق حتى أصف لك النزول. فقال الرجل: أثبتته فوق. فقال إسحاق: قال الله ﷻ: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢]، فقال الأمير عبد الله: يا أبا يعقوب هذا يوم القيامة. فقال إسحاق: أعزَّ الله الأمير، ومن يجيء يوم القيامة، من يمنعه اليوم؟! "<sup>(٣)</sup>

ونقله أبو عثمان الصابوني<sup>(٤)</sup> عن عائمة أصحاب الحديث<sup>(٥)</sup>.

وصفة المجيء والإتيان ثابتة لله ﷻ في الكتاب والسنة، أنه يجيء لفصل القضاء بين عباده يوم القيامة، كما في قوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلِ انْتظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ [البقرة: ٢١٠]، وقوله تعالى: ﴿ وَجَاءَ رَبُّكَ وَالْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا ﴾ [الفجر: ٢٢]، وفي السنة كذلك في أحاديث منها حديثنا هذا في "الصحيحين"، وأئمة المسلمين لم يختلفوا في ثبوت هذه الصفة، غير أن

(٢) عبد الله بن طاهر بن الحسين بن مصعب، حاكم خراسان وما وراء النهر، قلده المأمون مصر وإفريقية ثم خراسان، توفي سنة ثلاثين ومائتين، وله ثمان وأربعون سنة.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠ / ٦٨٤ - ٦٨٥.

(٣) قوام السنة، الحججة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، ٢ / ١٢٩.

(٤) شيخ الإسلام أبو عثمان الصَّابُونِي، إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري الشافعي، وكان شيخ خراسان في زمانه، من مصنفاته كتاب "الفصول في الأصول"، توفي في صفر سنة تسع وأربعين وأربع مئة وله سبع وسبعون سنة.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٩ / ٧٣٤ - ٧٣٧. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٥ / ٢١٢ - ٢١٤.

(٥) قوام السنة، الحججة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة، ٢ / ١٢٧.

منهم من أمرها كما جاءت دون تكييف ولا تمثيل ولا تأويل ولا تعطيل، وهم أهل الحديث، ومنهم من تأولها -  
والتأويل فرع إثبات الحديث - على غير ظاهرها - ظناً أن ظاهرها يناهز تنزيه الله ﷻ عن مماثلة المخلوقين - كما  
ذكره الصابوني، وسياق المذهبين:

أولاً: مذهب الإثبات والإمرار دون تكييف ولا تأويل ولا تمثيل ولا تعطيل، قال الطبري:

"لا صفة لذلك غير الذي وصف به نفسه ﷻ من المجيء والإتيان والنزول، وغير جائر تكلف القول في ذلك  
لأحد إلا بخبر من الله جل جلاله، أو من رسول مرسل. فأما القول في صفات الله وأسمائه، فغير جائر لأحد من  
جهة الاستخراج إلا بما ذكرنا"<sup>(١)</sup>. وقال به أبو الحسن الأشعري<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: مذهب التأويل:

وقد نصح أصحاب هذا القول مَشَارِعَ شَيْءٍ فِي تَأْوِيلِ صِفَةِ الْمَجِيءِ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ يَجِيءُ الْأَمْرُ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ:  
الْأَعْوَانُ، وَقَالَ آخَرُونَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢١٠]، يَعْنِي بِهِ: هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا  
أَنْ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ، كَمَا يَقَالُ: "قَدْ خَشِينَا أَنْ يَأْتِيَنَا بَنُو أُمِيَّةٍ"، يَرَادُ بِهِ: حُكْمُهُمْ<sup>(١)</sup>.

وقال آخرون: بل معنى ذلك: هل ينظرون إلا أن يأتيهم ثوابه وحسابه وعذابه، كما قال ﷻ: ﴿ بَلْ مَكْرٌ  
الَّيْلِ وَالنَّهَارِ ﴾ [سبأ: ٣٣]، وكما يقال: قطع الوالي اللصَّ أو ضربته. وإنما قطعه أعوانه<sup>(٢)</sup>.

ومن العلماء من أوَّلَ الإتيان بإتيان العذاب<sup>(٣)</sup>، أو الملائكة<sup>(٤)</sup>، أو كونه مجازاً<sup>(٥)</sup>، أو إتيان الأمر<sup>(٦)</sup>، وقيل غير  
ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٤ / ٢٦٥.

(٢) أبو الحسن الأشعري، الإبانة عن أصول الديانة، ص ٣٠، والأشعري، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تحقيق: هلموت ريتز، (فيسبادن):  
دار فرانز شتاير، ط ٣، ١٤٠٠هـ)، ص ٢١١.

(٣) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٤ / ٢٦٥.

(٤) الطبري، المصدر السابق، ٤ / ٢٦٦.

ومنهم من قال بِقَدَمِ الصِّفَةِ وَأَزَلَّتْهَا- بمعنى عدم تعلُّقها بالمشيئة والإرادة والاختيار-، ومنهم من قال بِأَنَّهَا مخلوقات منفصلة عن الله ﷻ<sup>(٨)</sup>، حتَّى إنَّهم ينفرون من تسمية أحاديثها وآياتها بأحاديث وآيات الصفات، ويقولون: أحاديث الإضافات<sup>(٩)</sup>.

وفي الجملة لم يُنكر أحدٌ أحاديث المجيء والإتيان لورود آيات قرآنيَّة كريمة بمعناها، إمَّا أثبتتها العلماء وأمرّوها دون تأويل، وإمَّا قبلوها وأوّلوها، ولم ينكرها غير الجهميَّة وفروعها، من المعتزلة ومن نحناحهم<sup>(١٠)</sup>.

فهذه الصفة يثبتها من يثبت قيام الأفعال الاختيارية بنفسه، كمجيئه يوم القيامة، ونزوله، واستوائه على العرش. وهذا مذهب أئمة السلف وأئمة الإسلام المشهورين وأهل الحديث، والنقل عنهم بذلك متواتر.

"وقد دلَّ العقلُ والنقلُ على قيام الأفعال الاختيارية به [ﷻ]، فهو الفاعل المختار بفعل ما يشاء ويختار، ذو القدرة التامة والحكمة البالغة والكمال المطلق، وقد ثبت في الصحيح أنه يتحوّل من صورة إلى صورة، وثبت أنه يتبدّى لهم في صورة غير الصورة التي رأوه فيها أوّل مرة ثم يعود في الصورة التي رأوه فيها أوّل مرّة، وهذا كلّه حقّ؛

(٣) الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ٦/ ٤٩٥.

(٤) الماتريدي، المصدر السابق، ١/ ٤١١.

(٥) الماتريدي، المصدر نفسه ٩/ ٥٨١.

(٦) الماتريدي، المصدر نفسه، ١٠/ ٥٢٣.

(٧) الماتريدي، المصدر نفسه، ١٠/ ١٧٠ و ٥٢٤ و ٦/ ٥٥١ و ٩/ ٥٨١ و ١٠/ ٥٢٤.

وينظر: محمد بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦هـ)، تفسير ابن فورك (رسالة ماجستير)، تحقيق: سهيمة بنت محمد، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ)، ٣/ ٢١٨.

(٨) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥/ ٤١٢.

(٩) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥/ ٤١١.

(١٠) البيهقي، الأسماء والصفات، تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي، (جدة: مكتبة السوادي، ط ١، ١٤١٣هـ)، ٢/ ٣٧٤.

لأنَّ الصادق المصدوق المعصوم الذي لا ينطق عن الهوى قد أخبر به، وليس في العقل ما ينفيه، بل جميع ما أمر به صاحب الشرع يوافق العقل الصحيح ويؤيِّده وينصره ولا يخالفه أصلاً<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة ما تقدّم:

أنَّ يُثبت لله تعالى الأفعال الاختياريَّة، ومنها المحيي والإيتان، فهو فعَّال لما يريد سبحانه، وصفة المحيي واردة في القرآن الكريم أيضاً، وللعلماء في هذا الحديث وأمثاله اتجاهان اثنان كما مرَّ تقريره:

الاتجاه الأوَّل: إمرار نصوص الصفات كما جاءت، وهو مذهب السلف وهو الراجح.

والاتجاه الثاني: تأويلها، وقد اختلف أهل هذا لاتجاه في تعيين المراد بالمحيي على أقوال شتى، ولم ينكر

أحاديث المحيي غيرُ الجهميَّة وفروعها من المعتزلة وأشباهها.

وأما قضية تحوُّل الصورة، فذلك حاصلٌ على مراحل: فإنَّه في أوَّل الأمر كما جاء في لفظ الحديث: فإنَّهم يرونه

أوَّل مرَّةٍ ثمَّ يأتيهم "في أدنى صورة من التي رأوه فيها أول مرة"، وأنَّه يمتحنهم فيقول: "أنا ربُّكم"، وأنَّه حينئذ

يُكشِف عن ساق فيسجد له المؤمنون دون المنافقين، ثمَّ يرفعون رؤوسهم وقد تحوَّل في الصورة التي رأوه فيها أول

مرَّة. ولا يُكَيِّف ما جاء في هذا الحديث، فإنَّ الله عَجَبٌ ليس كمثله شيء.

---

(٢) محمد بن أحمد ابن عبد الهادي (ت ٧٤٤هـ)، الصارم المنكي في الرد على السبكي، تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، (بيروت: مؤسسة الريان، ط ١، ٤٢٤هـ)، ص ٢٣٣-٢٣٤. بتصرُّف يسير.

## المطلب الرابع: استشكال حديث النزول الإلهي

أولاً: عرضُ الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قَالَ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: "مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ"<sup>(١)</sup>. خ ٧٤٩٤م / ٧٥٨ - ١٦٨.

"وهذا الحديث باطل أيضاً في متنه؛ لأنَّ الله بائن عن خلقه ويستحيل أن يتم اتصال أو حلول بال مخلوق من قبل الخالق لأن ذلك ينفي ألوهيته، والقول بالنزول الذاتي دون اتصال أو دخول أو حلول إنما هو قول باطل وهراء لا يصدر من مخمور. والذي يؤمن بنزول الله إلى السماء بذاته يلزم عليه أن يؤمن بصفة الدنو والتدلي والتخفي وتغيير الصورة من شكل إلى آخر وله دار يختفي بداخلها عن خلقه بحيث لا يرونه إلا إذا دخلوا عليه<sup>(٢)</sup> وله ساق يكشفها وهي أهم شيء في ذات الله، وكذلك الرجل التي يدعس بها على النار... الخ فيفتحون على أنفسهم باباً من الهراء والوهم والتصورات التي لا يقول بها إلا حشاش ذهب عقله<sup>(٣)</sup>"<sup>(٤)</sup>.

ثانياً: تحليل الاستشكال:

١ - مُجْمَلُ استشكاله كان توهُمُ الحلول في المخلوق من جرّاء النزول الإلهي.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التهجد بالليل، باب الدعاء في الصلاة من آخر الليل، ٢ / ٥٣، برقم: ١١٤٥، وكتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: (يريدون أن يبطلوا كلام الله)، ٩ / ١٤٣، برقم: ٧٤٩٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل، ١ / ٥٢١، برقم: ٧٥٨.

(٢) فماذا يقول في قوله تعالى: (كلا إنهم عن ربه يومئذٍ لمحبوبون)؟!

(٣) وهذه العبارات خروج عن الموضوعية في الطرح العلمي!

(٤) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٤٥، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٧٠.

٢- لزوم إيمان من يؤمن بالنزول الإلهي بالدنو والتدلي، وتغيير الصورة والدار التي يزعم أنه - **وَعَلَى** - يختفي داخلها، وأن له ساقاً.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

المستشكى مسبوق في هذا النقد<sup>(١)</sup>، وقد ذكر ابن الجوزي أن أهل العلم في تناؤل هذا الحديث فريقان، فريق أمرؤها كما جاءت- وهو السلف ومن تبعهم من العلماء من أهل الحديث-، وقد ذكر ابن الجوزي أن أبا عيسى الترمذي حكى هذا عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا في هذه الأحاديث: **أمرؤها بلا كيف**، فهذه كانت طريقة عامة السلف. وفريقٌ سلكوا سبيل التأويل- وهم الخلف والمتكلمون-<sup>(٢)</sup>.

فأما المذهب الأول: إمرار صفة النزول الإلهي كما وردت دون تأويل ولا تمثيل ولا تكييف ولا تعطيل، فهو المتقرر في عقيدة المسلمين أهل السنة والجماعة ما قاله الإمام الشافعي:

"القول في السنة التي أنا عليها ورأيت أصحابنا عليها أهل الحديث الذين رأيتهم وأخذت عنهم مثل: سفيان ومالك وغيرهما: الإقرار بشهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمدًا رسول الله، وأنّ الله تعالى على عرشه في سمائه، **يَقْرُبُ مِنْ خَلْقِهِ كَيْفَ شَاءَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَنْزِلُ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا كَيْفَ شَاءَ**"<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً:

(١) من المعاصرين: كردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ٢١٥-٢١٧.

(٢) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث "الصحيحين"، ٣/ ٣٧٩.

(٣) ابن القيم الجوزية، اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية (٢ ج)، تحقيق: عؤاد عبد الله المعتق، (الرياض: مطابع الفرزدق، ط ١، ١٤٠٨هـ)، ٢/ ١٦٥.

"ليس في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا اتّباعها، ولا نعترض عليه بكيف، ولا يسعُ عالمًا فيما ثبت من السنة إلا التسليم؛ لأنّ الله قد فرض اتّباعها، وقد قال قومٌ: إنه ينزل أمره، وتنزل رحمته ونعمته، وهذا ليس بشيء؛ لأنّ أمره بما شاء من رحمته ونعمته ينزل بالليل والنهار بلا توقيت ثلث الليل ولا غيره" (١).

وجاء عن زهير بن عبادة (٢) قال: "كلُّ من أدركت من المشايخ - مالك وسفيان وفضيل بن عياض وعيسى (٣) وابن المبارك ووكيع - كانوا يقولون: النزول حقٌ" (٤).

وقيل للإمام أحمد: "إنّ الله ينزل إلى السماء الدنيا كيف شاء من غير وصف؟ قال: نعم" (٥).

وقال إسحاق بن راهوية:

"قال لي الأمير عبد الله بن طاهر: يا أبا يعقوب هذا الحديث الذي ترويه عن رسول الله ﷺ: "ينزل ربنا كل ليلة إلى السماء الدنيا". كيف ينزل؟ قال: قلت أعزّ الله الأمير، لا يقال لأمر الربّ كيف، إنما ينزل بلا كيف" (٦).

قال ابن وضّاح (١):

(١) ابن عبد البر، الاستدكار، ٢ / ٥٢٩. بتصرّف يسير. وينظر: ابن عبد البر (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤ ج)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ٧ / ١٤٨ - ١٥١.

(٢) زهير بن عباد الرؤاسي ابن عم وكيع بن الجراح، سئل عنه أبو حاتم فقال: أصله كوفي، ثقة.

ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ٣ / ٥٩١.

(٣) عيسى بن أبان، فقيه العراق، تلميذ محمد بن الحسن، وقاضي البصرة، له تصانيف ودكاء مفرط، وفيه سخاء وجود زائد، توفي: سنة إحدى وعشرين ومائتين.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٠ / ٤٤٠. والذهبي، تاريخ الإسلام، ٥ / ٦٥١.

(٤) ابن أبي زمنين، أصول السنة، ص ١١٣.

(٥) محمد بن الحسين الفراء (ت ٤٥٨هـ)، إبطال التاويلات (٢ ج)، تحقيق: محمد بن حمد النجدي، (الكويت: دار إيلاف الدوليّة، د. ت)، ص ٢٦٠، رقم: ٢٥٩.

(٦) قوام السنة، الحجّة في بيان الحجّة، ٢ / ١٢٨.

(١) أبو عبد الله محمد بن وضّاح المرواني، مولى صاحب الأندلس عبد الرحمن بن معاوية الداخل، ولد سنة تسع وتسعين ومئة، وسمع يحيى بن معين وإسماعيل بن أبي أويس وأصعب بن الفرّج، وطبقتهم، روى عنه أحمد بن خالد الجباب وقاسم بن أصبغ ومحمد بن أيمن، وخلق، كان عالمًا بالحديث، بصيرًا بطرقه وعلمه، توفي في الحرم سنة سبع وثمانين ومائتين.

"سألت يحيى بن معين عن التنزيل، فقال: "أقرَّ به ولا تحَدَّ فيه بقولٍ، كلُّ مَنْ لقيتُ مِنْ أهل السنَّة يُصدِّق

بحدِيث التنزيل. قال: وقال لي ابن معين: صدِّق به ولا تصفِّه" (٢).

قال أبو عثمان الصابوني:

"فلَمَّا صحَّ خبر النزول عن رسول الله، أقرَّ به أهل السنَّة، وقَبِلوا الخبر، وأثبتوا النزول على ما قاله رسول الله

ﷺ، ولم يعتقدوا تشبيهاً له بنزول خلقه، وعلموا وعرفوا وتحققوا واعتقدوا أنَّ صفاتِ الربِّ سبحانه لا تُشبهه

صفاتِ الخلق، كما أنَّ ذاته لا تُشبه ذواتِ الخلق، تعالى اللهُ عمَّا يقولُ المُشَبِّهَةُ والمُعَطَّلَةُ علوًّا كبيرًا، ولَعَنَهُم

لعنَّا كثيرًا" (٣).

ذلك أنَّ "الذي عليه أهل العلم من أهل السنَّة والحقِّ والإيمان بمثل هذا وشبهه مِنَ القرآن والسُّنن دونَ كَيْفِيَّة،

فيقولون: ينزل، ولا يقولون: كيف النزول؟ ولا يقولون: كيف الاستواء؟ ولا كيف المجيء في قوله ﷻ: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ

وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا ﷻ﴾ [الفجر: ٢٢]؟ ولا كيف التجلِّي في قوله: ﴿فَلَمَّا تَجَلَّى رَبُّهُ لِلْجَبَلِ﴾ [الأعراف:

١٤٣]؟" (٤).

قال عبَّاد بن العوام (٥):

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣/ ٤٤٥ - ٤٤٦. والذهبي، تاريخ الإسلام، ٦/ ٨٢٨ - ٨٢٩.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٧/ ١٥١.

(٣) قوام السنَّة، الحجة في بيان المحجة، ٢/ ١٢٨ - ١٣٠.

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار، ٢/ ٥٢٩.

(٥) عبَّاد بن العوام بن عمر الكلابي - مولاهم - أبو سهل الواسطي: ثقة، كان يتشيع فحبسه الرشيد زمانًا، ثم خلى عنه، فأقام ببغداد، قيل في تاريخ وفاته أقوال: ما بين ثلاث وسبع وثمانين، وله نحو من سبعين سنة.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٤/ ٨٧٢، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٢٩٠، برقم: ٣١٣٨.

"قَدِمَ علينا شريكٌ واسطاً، فقلنا له: إِنَّ عندنا قومًا يُنكرون هذه الأحاديث: "أن الله ﷻ ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة". فقال: إنما جاءنا بهذه الأحاديث من جاءنا بالسُّنن عن رسول الله ﷺ في الصلاة والزكاة والصيام والحج، وإنما عرفنا الله ﷻ بهذه الأحاديث".

وللحافظ الدارقطني مصنفٌ مفرد جمع فيه أحاديث النزول الإلهي، وهو مطبوع متداول<sup>(١)</sup>.

وليس أهل الشريعة والحديث على ذلك المعتقد وحدهم، بل المتصوفة أيضاً، فالإمام العارف معمر بن أحمد الأصبهاني<sup>(٢)</sup>، قال في عقيدته التي أوصى أصحابه بها من السنة وموعظته من الحكمة؛ مما كان عليه أهل الحديث والأثر، وأهل المعرفة والتصوف من المتقدمين والمتأخرين = قال فيها:

"وإنَّ الله استوى على عرشه بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل، والاستواء معقول والكيف فيه مجهول، وأنه ﷻ مستوٍ على عرشه، بائنٌ من خَلْقِهِ والخلق منه بائنون؛ بلا حلول ولا ممارجة ولا اختلاط ولا ملاصقة؛ لأنَّه الفرد البائن من الخلق الواحد الغني عن الخلق. وإنَّ الله ﷻ سميع بصير عليم خبير يتكلم ويرضى ويسخط ويضحك ويعجب، ويتجلَّى لعباده يوم القيامة ضاحكاً، وينزل كل ليلة إلى سماء الدنيا كيف شاء، فيقول: "هل من داع فأستجيب له؟ هل من مستغفر فأغفر له؟ هل من تائب فأتوب عليه؟ حتى يطلع الفجر". ونزولُ الربِّ إلى السماء بلا كيف ولا تشبيه ولا تأويل؛ فمن أنكر النزول أو تأوَّل فهو مبتدع ضالٌّ، وسائر الصفوة من العارفين على هذا"<sup>(٣)</sup>.

وفي جواب دعوى لزوم الحلول من النزول التي أثارها المستشكل، يقال:

(١) الدارقطني، كتاب النزول، تحقيق: علي الفقيهي، (د. م: د. ن، ط ١، ١٤٠٣هـ).

(٢) هو الإمام العارف أبو منصور معمر بن أحمد بن محمد بن زياد الأصبهاني الزاهد، شيخ الصوفيَّة في زمانه بأصبهان، روى عن الطبراني وأبي الشيخ، توفي في رمضان سنة ٤١٨هـ.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٩/ ٣٠٢-٣٠٣. ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٥/ ٩٢.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥/ ٦١.

إِنَّ هَاهُنَا أَمْرًا مَهْمًا وَهُوَ: أَنَّ مِنْ تَأْوَلِ النَّزُولِ عَلَى زَعْمِ أَنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ الْحُلُولُ أَوْ الزَّوَالُ عَنْ مَكَانِهِ إِنَّمَا أُتِيَ مِنْ قَبْلِ وَقُوعِ الْمَتَأَوَّلِ فِي التَّشْبِيهِ، لِذَلِكَ قَالَ مَنْ قَالَ مِنَ السَّلَفِ: إِنَّ كُلَّ مَعْطَلٍ مُشَبَّهٍ، لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ بَطَّةٍ فِي الْإِبَانَةِ فِي رَدِّهِ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّهُ يَلْزِمُ مِنَ الْقَوْلِ بِنَزُولِهِ زَوَالَهُ:

"أَوْ لَسْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّكُمْ تَنْفُونَ التَّشْبِيهَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ؟ فَقَدْ صَرَّحْتُ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ إِلَى أَقْبَحِ التَّشْبِيهِ، وَأَشَدِّ الْخِلَافِ؛ لِأَنَّكُمْ إِنْ جَحَدْتُمْ الْآثَارَ وَكَذَّبْتُمْ بِالْحَدِيثِ، رَدَدْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ، وَكَذَّبْتُمْ خَبْرَهُ، وَإِنْ قَلْتُمْ: لَا يَنْزِلُ إِلَّا بِزَوَالٍ. فَقَدْ شَبَّهْتُمُوهُ بِخَلْقِهِ، وَزَعَمْتُمْ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَنْزِلَ إِلَّا بِزَوَالِهِ عَلَى وَصْفِ الْمَخْلُوقِ، الَّذِي إِذَا كَانَ بِمَكَانٍ خَلَا مِنْهُ مَكَانٌ، لَكُنَّا نَصَدِّقُ نَبِيَّنَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَقْبَلُ مَا جَاءَ بِهِ، فَإِنَّا بِذَلِكَ أَمْرًا وَإِلَيْهِ نُدْبِنَا، فَنَقُولُ كَمَا قَالَ: "يَنْزِلُ رَبُّنَا تَجَلَّى". وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ يَنْزِلُ بَلْ يَنْزِلُ كَيْفَ شَاءَ، لَا نَصِفُ نَزْوَلَهُ، وَلَا نَحُدُّهُ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّ نَزْوَلَهُ زَوَالُهُ"<sup>(١)</sup>.

وَفِي هَذَا الْمَوْطِنِ تَوَرَّدَتْ اسْتَشْكَالَاتٌ مِنْ قَبِيلِ "أَنَّ اللَّيْلَ يَخْتَلِفُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى النَّاسِ فَيَكُونُ أَوَّلُهُ وَنِصْفُهُ وَثَلَاثُهُ بِالْمَشْرِقِ قَبْلَ أَوَّلِهِ وَنِصْفُهُ وَثَلَاثُهُ بِالْمَغْرِبِ، فَلَوْ كَانَ النَّزُولُ هُوَ النَّزُولُ الْمَعْرُوفُ لَلَزِمَ أَنْ يَنْزِلَ فِي جَمِيعِ أَجْزَاءِ اللَّيْلِ؛ إِذْ لَا يَزَالُ فِي الْأَرْضِ لَيْلٌ، أَوْ لَا يَزَالُ نَازِلًا وَصَاعِدًا وَهُوَ جَمْعُ بَيْنِ الضَّدِّيْنِ.

وَهَذَا إِنَّمَا قَالُوهُ لِتَخْيُلِهِمْ مِنْ نَزْوَلِهِ مَا يَتَخَيَّلُونَهُ مِنْ نَزُولِ أَحَدِهِمْ، وَهَذَا عَيْنُ التَّمْثِيلِ، ثُمَّ إِنَّهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ جَعَلُوهُ كَالوَاحِدِ الْعَاجِزِ مِنْهُمْ الَّذِي لَا يُمْكِنُ أَنْ يَجْمَعَ مِنَ الْأَفْعَالِ مَا يَعْبُزُ غَيْرَهُ عَنِ جَمْعِهِ، وَقَدْ جَاءَتْ الْأَحَادِيثُ بِأَنَّهُ يَحَاسِبُ خَلْقَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كُلِّ مَنْهُمْ يَرَاهُ مَخْلِيًّا بِهِ يَتَجَلَّى وَيُنَاجِيهِ لَا يَرَى أَنَّهُ مَتَخَلِّيًا لغيره وَلَا مَخَاطِبًا

(١) عبيد الله بن محمد ابن بطَّة (ت ٣٨٧هـ)، الإبانة الكبرى (٩ ج)، حَقَّقَ هَذَا الْجُزْءَ: الْوَلِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، (الرياض: دار الراجعية، ط ١، ١٤١٨ هـ)، ٧/

غيره، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. يقول الله: حمدي عبدي. وإذا قال: الرحمن الرحيم. قال الله: أثنى عليّ عبدي..."<sup>(١)</sup>.

فكلُّ من الناس يناجيه، والله تعالى يقول لكلِّ منهم ذلك، ولا يشغله شأن عن شأن، وذلك كما قيل لابن عباس: كيف يحاسب الله تعالى الخلق في ساعة واحدة؟ فقال: كما يرزقهم في ساعة واحدة"<sup>(٢)</sup>.

"ولا يحتاج أن ينزل على هؤلاء ثم ينزل على هؤلاء، بل في الوقت الواحد الذي يكون ثلثاً عند هؤلاء وفجراً عند هؤلاء يكون نزوله إلى سماء هؤلاء الدنيا، وصعوده عن سماء هؤلاء الدنيا، فسبحان الله الواحد القهار، ﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعَزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾﴾ [الصفات: ١٨٠-١٨٢]"<sup>(٣)</sup>.

وأما قول المستشكل بلزوم إيمان من يؤمن بالنزول الإلهي بالدنوّ والتدليّ، وتغيير الصورة والدار التي يزعم أنّه - ﷻ - يختفي داخلها، وأنّ له ساقاً. فهو ههنا قد خلط بين أمور قد أُجيب عنها فيما سبق أو فيما سيأتي من هذا البحث إن شاء الله، ومنها: أنّ الدنوّ والتدليّ هو حاصلٌ من جبريل التّليّ، وتغيير الصورة هو ما ورد به الحديث فيما مرّ، وقضيّة الدار تهكّم وخرج عن الموضوعيّة في البحث والأدب مع الله ﷻ بقوله (يختفي بداخلها)، فإنّ المعنى اللائق بجلال الله ﷻ أن يقال: (يحتجب)، وهو اللفظ القرآني، وصفة الساق مرّ الكلام فيها.

وقد مرّ من قبل إلزام من سأل عن الكيفيّة إذا قال: كيف ينزل ربنا إلى سماء الدنيا؟ قيل له: كيف هو؟ فإذا قال: أنا لا أعلم كيفيته، قيل له: ونحن لا نعلم كيفية نزوله، إذ العلم بكيفية الصفة يستلزم العلم بكيفية

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب في كلّ ركعة، ١ / ٢٩٦، برقم: ٣٩٥.

(٢) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، ٤ / ٥٥ - ٥٧.

(٣) ابن تيمية، المصدر السابق، ٤ / ٥٨.

الموصوف، وهو فرع له، وتابع له. فكيف يُطالب المسؤول بالعلم بكيفية سمعه وبصره وتكليمه ونزوله واستوائه،  
والسائل لا يعلم كيفية ذاته!

وإذا كان السائل يُقرُّ بأن الله **عَبَّكَ** "ذاتاً حقيقة، ثابتة في نفس الأمر، مستوجبة لصفات الكمال، لا يماثلها  
شيء، فسمعه وبصره، وكلامه ونزوله واستوائه ثابت في نفس الأمر، وهو متَّصِف بصفات الكمال التي لا  
يشابه فيها سمع المخلوقين، وبصرهم، وكلامهم، ونزولهم، واستوائهم"<sup>(١)</sup>.

فهذا هو **الاتجاه الأول** وهو مذهب السلف وأهل الحديث من إمرار الفات كما جاءت في نصوص الشرع.

**والاتجاه الثاني:** تأويل صفة النزول الإلهي:

من لا يرى ظاهر الحديث فإنه يُقرُّ بالحديث ولا يُنكره لكنّه يتأوله بخلاف ظاهره، **باحتمال** "أنّ ذلك يرجع  
تأويله إلى إظهار فعلٍ وتدبير في عباده يسميه نزولاً، وأنه **يحتمل** أن يقال: إن معناه أن يظهر رحمته لهم وإجابته  
لدعائهم وأنه من له أن لا يجيب ولا يرحم لأنّ الإجابة منه فضلٌ، وتركها منه عدلٌ، فإذا أجابهم فقد نزل عماله  
أن يفعل بهم من ترك الإجابة إلى أن يفعل بهم ما يكون من فعله متفضلاً، **ويحتمل** أيضاً أن يكون معناه نزول  
ملائكته بأمره فيضاف إليه النزول على معنى ما وقع بأمره كما يقال نزل الأمير بموضع كذا إذا نزل أصحابه بأمره  
ونفذ فيه حكمه وسلطانه"<sup>(٢)</sup>. فذكر جملة احتمالات دون جزمٍ بأحدها.

والصواب هو **الاتجاه الأول** الذي هو مذهب السلف، ويقول ابن عبد الهادي في صفة علو الله **تعالى** وعلاقتها  
بصفة النزول الإلهي:

(١) ابن تيمية، التدمرية (تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع)، ص ٤٤ - ٤٥. وينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى،  
٤٧٢ / ٦.

(٢) ابن فورك، مشكل الحديث وبيانه، ص ٤٧١ - ٤٧٢.

"إِنَّ عُلُوَّهُ - سبحانه - على خلقه أمرٌ ذاتيٌ له معلوم بالعقل والفطرة وإجماع الرسل، فلا يكون فوقه شيءٌ ألبتة،

ومع هذا فيدنو عشيةً عرفة من أهل الموقف، وينزل إلى سماء الدنيا"<sup>(١)</sup>.

ومما يستأنس به لتقريب فهم هذه المسألة قولهم في الأرواح أنها تعرجُ في منامها في ملكوت السماوات وترتع في الجنة، وهي لم تفارق أبدان أصحابها من الأنبياء والأولياء والصالحين، فإذا "كان شأن الأرواح ما ذكرنا وهي مخلوقة محصورة متحيزة، فكيف بالخالق الذي يحيط ولا يحاط به؟!"<sup>(٢)</sup>

وأما المعتزلة الجهمية فإنهم يزُدون ذلك ولا يقبلونه، وحديثُ النزول متواتر عن رسول الله ﷺ؛ قال عثمان بن سعيد الدارمي: "هو أغبطُ حديث للجهمية"<sup>(٣)</sup>، وقال أبو عمر بن عبد البر: "هو حديث ثابت من جهة النقل الصحيح الإسناد لا يختلف أهل الحديث في صحته"<sup>(٤)</sup>.

وفي جواب استشكال سامر إسلامبولي وبثه شبهة الحلول، وهو متعلق بسؤال (الخلو) وهل يخلو العرشُ منه سبحانه؟ فإنَّ خلاصةً مذاهب أهل العلم - المتبئين لاستواء الرحمن على العرش فوق سماواته - في قضية هل يخلو لعرش أم لا، من أهل الحديث في هذا على "ثلاثة أقوال:

منهم من ينكر أن يقال: يخلو، أو لا يخلو، كما يقول ذلك الحافظ عبد الغني وغيره.

ومنهم من يقول: بل يخلو منه العرش، وقد صنف عبد الرحمن بن مندة مصنفًا في الإنكار على من قال: لا

يخلو من العرش، أو لا يخلو منه العرش، كما تقدم بعض كلامه.

وكثير من أهل الحديث يتوقف عن أن يقول: يخلو أو لا يخلو.

(١) ابن عبد الهادي، الصارم المنكي في الرد على السبكي، ص ٢٢٩.

(٢) ابن تيمية، شرح حديث النزول، ص ٩٩.

(٣) الدارمي، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد، ١ / ٥٠٠. وتتمته: "أغبط حديث للجهمية، وأنقضُ شيءٌ لدعواهم؛ لأنهم لا يقولون أن الله فوق عرشه، فوق سمواته، ولكنه في الأرض، كما هو في السماء. فكيف ينزل إلى السماء الدنيا من هو تحتها في الأرض؟! وجميع الأماكن منها، ونفسُ الحديث ناقضٌ لدعواهم وقاطعٌ لحججهم".

(٤) ابن عبد الهادي، الصارم المنكي في الرد على السبكي، ص ٢٢٩.

وجمهورهم على أنه لا يخلو منه العرش. وكثير منهم يتوقف عن أن يقال: يخلو أو لا يخلو؛ لشكهم في ذلك، وأنهم لم يتبين لهم جواب أحد الأمرين، وإما مع كون الواحد منهم قد ترجح عنده أحد الأمرين، لكن يمسك في ذلك؛ لكونه ليس في الحديث ولما يخاف من الإنكار عليه. وأما الجزم بخلو العرش فلم يبلغنا إلا عن طائفة قليلة منهم.

**والقول الثالث - وهو الصواب -** وهو المأثور عن سلف الأمة وأئمتها: إنَّه لا يزال فوق العرش، ولا يخلو العرش منه، مع دُنُوّه ونزوله إلى السماء الدنيا، ولا يكون العرش فوقه، وكذلك يوم القيامة كما جاء به الكتاب والسنة، وليس نزوله كنزول أجسام بني آدم من السطح إلى الأرض، بحيث يبقى السقف فوقهم، بل الله منزّه عن ذلك" (١).

"وفي الجملة، فالقائلون بأنه يخلو منه العرش طائفة قليلة من أهل الحديث، وجمهورهم على أنه لا يخلو منه العرش، وهو المأثور عن الأئمة المعروفين بالسنة، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم بإسناد صحيح ولا ضعيف أنّ العرش يخلو منه" (٢).

وهذا القول هو الذي ورد نصًّا عن إمام من أئمة السنة هو حماد بن زيد، حين سأله بشر بن الشريّ فقال: "يا أبا إسماعيل، الحديث الذي جاء: "ينزل ربنا إلى سماء الدنيا"، يتحوّل من مكان إلى مكان؟ فسكت حماد بن زيد، ثم قال: هو في مكانه يقرب من خلقه كيف شاء" (١).

وقال إسحاق بن راهويه: "دخلتُ على عبد الله بن طاهر، فقال: ما هذه الأحاديث التي تروونها؟ قلت: أي شيء أصلح الله الأمير؟ قال: تروون أن الله ينزل إلى السماء الدنيا. قلت: نعم، رواه الثقات الذين يروون

(١) ابن تيمية، شرح حديث النزول، ص ٦٥ - ٦٦.

(٢) ابن تيمية، المصدر السابق، ص ٥٤. وينظر: ابن عبد الهادي، الصارم المنكي في الرد على السبكي، ص ٢٣٢ - ٢٣٤.

(١) العُقَيْلي، الضعفاء، ١/ ١٤٣، والذهبي، العرش، ١/ ٢٢٩ - ٢٣٠.

الأحكام. قال: أينزل ويدعُ عرشه؟ قال: فقلت: يقدُر أن ينزل من غير أن يخلو العرش منه؟ قال: نعم. قلت: ولم تتكلّم في هذا؟<sup>(٢)</sup>.

"وقُرئهُ من العباد بتقرُّبهم إليه مما يُقرُّ به جميع من يقول: إنه فوق العرش، سواء قالوا مع ذلك: إنه تقوم به الأفعال الاختيارية أو لم يقولوا"<sup>(٣)</sup>.

وههنا أمرٌ مهمٌ جدًّا في معتقد المسلمين جميعًا، وهو: عَظَمَةُ الله العليِّ العظيم، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] نَقَلَ ابنُ أبي حاتمٍ في "تفسيره" عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله في قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]، قال: "لو أنّ الجن والإنس، والشياطين والملائكة؛ منذ خلقوا إلى أن فنوا صُفُوا صُفًّا واحدًا ما أحاطوا بالله أبدًا"<sup>(٤)</sup>. "فمَن هذه عَظَمَتُهُ، كيف يحصره مخلوق من المخلوقات، سماء أو غير سماء؟! حتى يقال: إنّه إذا نزل إلى السماء الدنيا صار العرش فوقه، أو يصير شيء من المخلوقات يحصره ويحيط به؟! سبحانه وتعالى"<sup>(٥)</sup>.

"والذي يجب القطع به: أنّ الله ليس كمثل شيء في جميع ما يصف به نفسه، فمَن وَصَفَهُ بمثل صفات المخلوقين في شيء من الأشياء، فهو محطّئ قطعًا، كَمَن قال: إنّه ينزل فيتحرك وينتقل، كما ينزل الإنسان من السطح إلى أسفل الدار، كقول من يقول: إنّه يخلو منه العرش، فيكون نزوله تفرّيعًا لمكان وشغلًا لآخر، فهذا باطلٌ يجب تنزيه الربِّ عنه"<sup>(١)</sup>.

(٢) الذهبي، العرش (٢ ج)، تحقيق: محمد بن خليفة التميمي، (المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٤هـ)، ١ / ٢٢٩-٢٣٠.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٥ / ٤٦٥.

(٤) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، ٤ / ١٣٦٣، برقم: ٧٧٣٦.

(٥) ابن تيمية، شرح حديث النزول، ص ١١٧.

(١) ابن تيمية، شرح حديث النزول، ص ١٨٨-١٨٩.

"وهذا هو الذي تقوم على نفيه وتنزيه الرب عنه الأدلة الشرعية والعقلية؛ فإن الله ﷻ أخبر أنه الأعلى، وقال:

﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴿١﴾﴾ [الأعلى: ١]، فإن كان لفظ العلو لا يقتضي علو ذاته فوق العرش، لم يلزم أن يكون

على العرش.

وحينئذ، فلفظ النزول - ونحوه - يُتَأَوَّلُ قطعاً، إذ ليس هناك شيء يتصور منه النزول، وإن كان لفظ العلو

يقتضي علو ذاته فوق العرش، فهو - سبحانه - الأعلى من كل شيء، كما أنه أكبر من كل شيء، فلو صار

تحت شيء من العالم، لكان بعض مخلوقاته أعلى منه، ولم يكن هو الأعلى، وهذا خلاف ما وصّف به

نفسه" (٢).

ويلزم على القول بخلاف هذا القول لوازم، "فقد أخبر أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام، ثم استوى

على العرش، فإن لم يكن استواؤه على العرش يتضمن أنه فوق العرش، لم يكن الاستواء معلوماً، وجاز حينئذ ألا

يكون فوق العرش شيء؛ فيلزم تأويل النزول وغيره" (٣).

"وكذلك سائر النصوص تبين وصفه بالعلو على عرشه في هذا الزمان، فعلم أن الرب - سبحانه - لم يزل عالياً

على عرشه، فلو كان في نصف الزمان أو كله تحت العرش أو تحت بعض المخلوقات، لكان هذا مناقضاً

لذلك،... وأيضاً، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ

مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزمر: ٦٧]. فمن هذه عظمتُه يمتنع أن يحصره شيء من

(٢) ابن تيمية، المصدر السابق، ص ١٨٩.

(٣) ابن تيمية، المصدر نفسه.

مخلوقاته، وعن النبي ﷺ في تفسير هذه الآية أحاديثٌ صحيحة اتَّفَقَ أهلُ العلم بالحديث على صحَّتها وتلقِّيها بالقبول والتصديق<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ما تقدّم:

أنَّ صفة النزول الإلهي قد وردت في هذا الحديث، وهو حديث متواتر متَّفَقٌ على صحَّته، ولأهل العلم في تناوله اتجاهان اثنان - كما مرَّ في أحاديث الصفات -، الاتجاه الأوَّل: إمراره كما جاء، أو تأويله، وتقدّم في المطلب السابق ترجيح مذهب السلف في إمرار نصوص الصفات كما جاءت دون تأويل ولا تعطيل ولا تكييف ولا تمثيل، وأنَّ النزول الإلهي لا يلزم منه الحلول في المخلوقات، ولا يلزم منه خلُّ العرش منه سبحانه، فذلك باطلٌ يُنزّه الله عنه، فالله ينزل كيف شاء ليس كمثله شيء في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، ومن ذلك أيضًا أنه لا يلزم أن يدوم النزول لاختلاف البقاع في مرور الثلث الأخير من الليل بها، وذلك من قبيل الأفعال الاختيارية الثابتة لله ﷻ.

والإتجاه الثاني: هو تأويله، ولم يتَّفَقَ أهل هذا الإتجاه على تأويل واحد، بل اختلفت أقاويلهم، وهي جميعًا لا تخلو من نظر، والاتجاه الأوَّل هو الراجح.

(١) ابن تيمية، شرح حديث النزول، ص ١٩٠ - ١٩١.

## المبحث الثاني: استشكال أحاديث الإيمان بالآخرة ومقدماتها وأشراتها

مدخل:

الإيمان بالغيب من ركائز الإيمان وقواعده، وأحاديث الإيمان باليوم الآخر ومقدماته وأشراتها الساعة مما غنيت السنة ببيانه؛ فبيننا ﷺ خاتم النبيين، وقد بُعث والساعة في تقارب، ولا نبي بعده يجدر الخلائق قيامها، فكثُر في حديثه ﷺ النذارة منها، والإخبار بدنو وقوعها، وكانت تلك الأحاديث مما استشكل إسلامبولي بعضه مما أخرجهُ الشيخان في صحيحيهما، من حديث عذاب الميت ببعض بُكاء أهله عليه، وحديث نفي تعلق النجاة بالعمل، وحديث "إن يعيش هذا لا يدركهُ الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم"، ولم يأتِ المستشكل في هذا المبحث بدعوى جديدة في إنكار تلك الأحاديث، والأوّل منها مما استنكر في زمن الصحابة ﷺ، وقد حُشدَ في هذا المبحث إجابات العلماء عن تلك الوردات، وكذلك ما استنبطه الباحث منها من الإجابات التي فتح الله بها عليه.

المطلب الأول: استشكال حديث: "إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ".

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل:

"إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ"<sup>(١)</sup>. خ ١٢٨٧/م ٢١٨١

"وسنكتفي بالتعليق على هذا الحديث بتعليق السيدة أم المؤمنين زوجة النبي عائشة رضي الله عنها إذ قالت:

لا والله ما حدّث رسول الله ذلك. ولكن قال: إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله. وقالت: حسبكم القرآن: ﴿

وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وقال: ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكى. وقالت عائشة:

يغفر الله لأبي عبد الرحمن - عبد الله بن عمر - أما أنه لم يكذب، ولكنه نسي أو أخطأ إنما مرّ رسول الله على

يهودية يُبكي عليها. فقال: إنهم ليبكون عليها. وإنما لتعذب في قبرها"<sup>(٢)</sup>.

ثانياً: تحليل الاستشكال:

استشكل منه - ما فهمه - أن يُعذَّب أحدٌ بذنب غيره، وأنّ توجيه الحديث أن يكون مختصاً بالكفار.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي: "يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله عليه"، ٨٠ / ٢، برقم: ١٢٨٧، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه، ٦٤١ / ٢، برقم: ٩٢٧، وقد عزاه المستشكل إلى صحيح مسلم برقم: ٢١٨١! وهذا نصُّ الحديث بهذا الرقم: مسلم، صحيح مسلم، ١٧١٦ / ٤: "عائشة، قالت: كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم محنّت فكانوا يعدونه من غير أولي الإربة، قال فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوماً وهو عند بعض نساءه، وهو ينعت امرأة، قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ألا أرى هذا يعرف ما هاهنا! لا يدخلن عليكم". قالت: فحجبه".

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣١٢، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٢٤.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

قد أُجيب عن الاستشكال الذي أورده أمُّ المؤمنين بإجابات عدّة، لكنَّ أهمَّ ما فيها كان انتقاض اعتراضها بقلب الاستدلال بالآية التي استدلتَّ بها نفسها على خلاف مطلوبها، فإنَّ الآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. متناولة للمؤمنين والكافرين على حدِّ سواء، فهل يجوز تحميل الكافر أوزار غيره بغير جريته!

وقد ذكر الإمام الشافعي الحديث وذكر إيراد أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها عليه، ووافقها في نقدها، وأن يكون وجه الصواب هو ما روته هي، بل ما روي عنها لفظه من طريق عمرة بنت عبد الرحمن، واللفظ الذي روته عنها: "إنهم لي يكون عليها، وإنها لتُعذَّب في قبرها"<sup>(١)</sup>. لا من طريق ابن أبي مُليكة، ولفظ ما رواه عنها: "إنَّ الله يزيدُ الكافرَ عذاباً بيكاءِ أهله عليه"<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفت أقوال أهل العلم في دفع التعارض بين الحديث والآية، ولخص ابن تيمية أقوالهم تلخيصاً حسناً، وانتهى إلى نتيجة تجمع بين دلالة الآية الكريمة والحديث الشريف الصحيح، وإعمال الأدلة جميعاً أولى من إهمال بعضها<sup>(٣)</sup>، فيقول:

"وأما قول السائل: هل يؤذيه البكاء عليه؟ فهذه مسألة فيها نزاع بين السلف والخلف والعلماء. والصواب: أنه يتأذى بالبكاء عليه، كما نطقت به الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ أنه قال: "إن الميت يُعذَّب بيكاء أهله عليه". وفي لفظ: "من ينح عليه يعذب بما ينح عليه". وفي الحديث الصحيح أنَّ عبد الله بن رواحة لما أغمي عليه جعلت أخته تندب، وتقول: واعضداه، واناصره، فلما أفاق قال: ما قلت لي شيئاً إلا قيل لي: أكذلك

(١) الشافعي، اختلاف الحديث (مطبوع مع كتاب الأم)، ٨ / ٦٤٩. والحديث عند البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب قول النبي: يُعذَّب الميت ببعض بكاء أهله، ٢ / ٨٠، برقم: ١٢٨٩. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بيكاء أهله عليه، ٢ / ٦٤٣، برقم: ٩٣٢.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب الميت يعذب بيكاء أهله عليه، ٢ / ٦٤٢، برقم: ٩٢٨.

(٣) إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)، الاعتصام (ج ٣)، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرين، (دار ابن الجوزي، ط ١)، الدمام، ١٤٢٩هـ، ٢ / ٦٦.

أنت؟<sup>(٤)</sup> وقد أنكروا ذلك طوائف من السلف والخلف، واعتقدوا أن ذلك من باب تعذيب الإنسان بذنب غيره، فهو مخالف لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]<sup>(١)</sup>. ثم ذكر تنوع طرقهم في الكلام على

تلك الأحاديث الصحيحة:

"فمنهم من غلط الرواة لها - كعمر بن الخطاب وغيره -، وهذه طريقة عائشة، والشافعي وغيرهما.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا أوصى به فيعذب على إيصائه، وهو قول طائفة: كالمزني، وغيره.

ومنهم من حمل ذلك على ما إذا كانت عادتهم، فيعذب على ترك النهي عن المنكر، وهو اختيار طائفة،

منهم: جددي أبو البركات. وكل هذه الأقوال ضعيفة جدًا.

والأحاديث الصحيحة الصريحة التي يرويها مثل عمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وأبي موسى الأشعري،

وغيرهم لا تُردُّ بمثل هذا.

وعائشة رضي الله عنها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظين وهي الصادقة فيما نقلته، فروت عن النبي

صلى الله عليه وسلم قوله: "إِنَّ اللَّهَ لِيَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ". وهذا موافق لحديث عمر، فإنه إذا جاز

أن يزيده عذابا ببكاء أهله، جاز أن يعذب غيره ابتداء ببكاء أهله؛ ولهذا ردَّ الشافعي في مختلف الحديث هذا

الحديث نظرًا إلى المعنى، وقال: الأشبه روايتها الأخرى: "إِنَّهُمْ يَبْكُونَ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ".

والذين أقروا هذا الحديث على مقتضاه، ظنَّ بعضهم أنَّ هذا من باب عقوبة الإنسان بذنب غيره، وأنَّ الله

يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد، واعتقد هؤلاء أنَّ الله يعاقب الإنسان بذنب غيره"<sup>(٢)</sup>.

وتطرَّق إلى مسألة تعذيب الميت والتفريق بين العذاب والعقاب، وهو ملمح مهم في الفصل في هذا المسألة

وتفكيك إشكالاتها، ويحسُّ في هذا الموضوع التمهيد ببيان الفرق بين العذاب والعقاب في أصل لغة العرب، من

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة مؤتة من أرض الشام، ٥ / ١٤٤، برقم: ٤٢٦٧.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٤ / ٣٦٩ - ٣٧٠.

(٢) ابن تيمية، المصدر السابق، ٢٤ / ٣٧٠ - ٣٧١.

"أَعْدَبْتُهُ إِعْدَابًا، وَعَدَّبْتُهُ تَعْدِيبًا، كَقَوْلِكَ: فَطَّمْتَهُ عَنْ هَذَا الْأَمْرِ، وَكَلَّ مِنْ مَنَعْتَهُ شَيْئًا فَقَدْ أَعْدَبْتُهُ"<sup>(١)</sup>. فدلالة بنائه المضعف على سلب معنى أصله الذي يراد به "عَدَّبَ الْمَاءُ عُذُوبَةً فَهُوَ عَدَّبٌ طَيِّبٌ، وَأَعْدَبْتُهُ إِعْدَابًا، وَاسْتَعْدَبْتُهُ، أَي: أَسْقَيْتَهُ وَشَرِبْتَهُ عَدْبًا"<sup>(٢)</sup>. قال ابن الحاجب:

إِنَّ مِنْ مَعَانِي بِنَاءِ (فَعَّلَ) الْمَضْعَفِ "السَّلْبِ نَحْوُ: جَلَّدْتُ الْبَعِيرَ وَقَرَّدْتُهُ"<sup>(٣)</sup>. و"قَرَّدْتُ الْبَعِيرَ: أَي أَزَلْتُ قُرَادَهُ، وَجَلَّدْتُهُ: أَي أَزَلْتُ جِلْدَهُ بِالسَّلْخِ"<sup>(٤)</sup>. أو أن يكون مأخوذًا مِنْ عَدَبَةِ السَّوْطِ، "وَعَدَبَةُ السَّوْطِ: طَرْفُهُ"<sup>(٥)</sup>؛ فهو آلة التعذيب غالبًا. وهذان من المعاني التي ذكرها الراغب الأصفهاني فيما يحتمل أن يكون أصل العذاب، فقال:

"قيل: أصله من العَدْبِ، فَعَدَّبْتُهُ أَي: أَزَلْتُ عَدْبَ حَيَاتِهِ، عَلَى بِنَاءِ: مَرَضْتَهُ وَقَدَّيْتَهُ، وَقِيلَ: أَصْلُ التَّعْذِيبِ: إِكْتِنَاؤُ الضَّرْبِ بِعَدَبَةِ السَّوْطِ، أَي: طَرْفِهَا"<sup>(٦)</sup>.

وَأَمَّا أَصْلُ مَادَّةِ (عَقَبَ) فَيَقُولُ ابْنُ فَارَسٍ:

"العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدلُّ على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره. والأصل الآخر يدلُّ على ارتفاع وشدة وصعوبة، فالأول قال الخليل: كلُّ شيءٍ يَعْقُبُ شَيْئًا فَهُوَ عَقِيبُهُ، كَقَوْلِكَ خَلَفَ يَخْلُفُ، بِمَنْزِلَةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، إِذَا مَضَى أَحَدُهُمَا عَقَبَ الْآخَرُ... وَمِنَ الْبَابِ: عَاقَبْتُ الرَّجُلَ مَعَاقِبَةً وَعَقُوبَةً وَعَقَابًا. واحذر العقوبة"<sup>(٧)</sup>.

(١) الفراهيدي، العين، ١٠٣/٢.

(٢) الفراهيدي، المصدر السابق، ١٠٢/٢.

(٣) عثمان بن عمر ابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ)، الشافية في علم التصريف (مطبوع مع الوافية نظم الشافية)، تحقيق: حسن أحمد عثمان، مكة المكرمة: المكتبة المكيّة، ط ١، ١٤١٥هـ، ص ٢٠.

(٤) محمد بن الحسن الرضوي الأستراباذي (ت ٦٨٦هـ)، شرح شافية ابن الحاجب (٤ج)، تحقيق: محمد نور الحسن وآخرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٥هـ)، ١/٩٤.

(٥) الفراهيدي، العين، ١٠٣/٢.

(٦) الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دمشق- بيروت: الدار الشامية- دار القلم، ط ١، ١٤١٢هـ)، ص ٥٥٥.

(٧) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٧٧-٧٨/٤.

والمقصود هو الأصل الأول؛ فإنَّ الجزاء يعقَّب العمل ويتلوه.

وفي التفريق بين العذاب والعقاب يقول أبو هلال العسكري<sup>(١)</sup>:

"أَنَّ الْعُقَابَ يَنْبِئُ عَنِ اسْتِحْقَاقِ وَاسْمِي بِذَلِكَ لِأَنَّ الْفَاعِلَ يَسْتَحِقُّهُ عَقِيبَ فَعْلِهِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَذَابُ مُسْتَحَقًّا وَغَيْرَ مُسْتَحَقِّ، وَأَصْلُ الْعُقَابِ: التَّلْوُّ، وَهُوَ: تَأْدِيَةُ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي، يُقَالُ: عَقِبَ الثَّانِي الْأَوَّلَ، إِذَا تَلَاهُ، وَعَقِبَ اللَّيْلُ النَّهَارَ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارَ هُمَا عَقِيبَانِ، وَأَعْقَبَهُ بِالْغَبْطَةِ حَسْرَةً، إِذَا أَبْدَلَهُ بِهَا، وَعَقِبَ بِاعْتِذَارٍ بَعْدَ إِسَاءَةٍ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿وَلَىٰ مُدْبِرًا وَلَوْ يُعَقِّبُ﴾ [النمل: ١٠]، أي: لم يرجع بعد ذهابه تاليا له مجيئه، وفيه: ﴿لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ [الرعد: ٤١]"<sup>(٢)</sup>.

وقد بيَّن ابن تيمية أنَّ الاعتماد على هذا الفرق اللغوي بين العذاب والعقاب هو الفيصل في دفع الإشكال

الوارد على هذا الحديث، ومثَّل له من نصوص الشريعة، فقال:

"فهو لم يقل: إِنَّ المِيتَ يَعْقَبُ بِبِكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. بل قال: "يَعْدَّبُ" والعذاب أعم من العقاب، فإنَّ العذاب

هو الألم، وليس كل من تألم بسبب كان ذلك عقابًا له على ذلك السبب، فإنَّ النبي ﷺ قال: "السفر قطعة من

العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه"<sup>(٣)</sup>. فسمى السفر عذابًا، وليس هو عقابًا على ذنب، والإنسان يعدَّب

بالأمور المكروهة التي يشعر بها، مثل الأصوات الهائلة، والأرواح الخبيثة، والصور القبيحة، فهو يتعذب بسماع

---

(١) أبو هلال العسكري، صاحب التصانيف الأدبية، صحب أبا أحمد العسكري، وأخذ عنه فأكثر، وأخذ عن غيره، وُلد بعسكر مُكرَم، من تصانيفه: "صناعتي النظم والنثر" [وهو كتاب "الصناعتين"]، و"الفروق" وهو كتاب حسن، فُرق فيه بين معاني الكلمات، و"النظائر" وغيرها، عاش إلى بعد سنة أربعمائة.

ولم يجزم الذهبي بتاريخ وفاته، وجعله في الطبقة التي كانت وفيات أصحابها ما بين (٤١١هـ - ٤٢٠هـ)، وغيره يذكر سنة (٣٩٥هـ).

علي بن يوسف الفُفطِيّ (ت ٦٤٦هـ)، إنباه الرواة على أنباه النحاة (٤ج)، (بيروت: المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٤هـ)، ٤ / ١٨٩. والذهبي، تاريخ الإسلام، ٣٣٨ / ٩.

(٢) أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـ أو بعدها إلى ٤٢٠هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، (القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت)، ص ٢٣٩.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، أبواب العُمرة، باب السفر قطعة من العذاب، ٣ / ٨، برقم: ١٨٠٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب السفر قطعة من العذاب، ٣ / ١٥٢٦، برقم: ١٩٢٧.

هذا وشمّ هذا، ورؤية هذا، ولم يكن ذلك عملاً له عوقب عليه، فكيف ينكر أن يعذب الميت بالنياحة وإن لم تكن النياحة عملاً له، يعاقب عليه؟ والإنسان في قبره يعذب بكلام بعض الناس، ويتألم برؤية بعضهم، ويسمع كلامه، ولهذا أفنى القاضي أبو يعلى<sup>(١)</sup>: بأنّ الموتى إذا عمل عندهم المعاصي فإنهم يتألمون بها، كما جاءت بذلك الآثار، فتعذيبهم بعمل المعاصي عند قبورهم كتعذيبهم بنياحة من ينوح عليهم. ثم النياحة سبب العذاب<sup>(٢)</sup>.

ثمّ ذكر ما يندفع به العذاب، وبَيَّنَّ أنَّ ما يصيب المؤمن من ذلك إنّما هو كَفَرَةٌ للخطايا: "وقد يندفع حكم السبب بما يعارضه، فقد يكون في الميت من قوة الكرامة ما يدفع عنه من العذاب، كما يكون في بعض الناس من القوة ما يدفع ضرر الأصوات الهائلة، والأرواح والصور القبيحة..."

وما يحصل للمؤمن في الدنيا والبرزخ والقيامة من الألم التي هي عذاب، فإن ذلك يُكفِّر الله به خطاياها، كما ثبت في "الصحيحين" عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "ما يُصيب المؤمن من وَصَبٍ<sup>(٣)</sup> ولا نَصَبٍ<sup>(٤)</sup>، ولا همٍّ ولا حَزَنٍ، ولا أذى، حتى الشوكة يُشاكُّها = إلَّا كَفَّرَ الله بها من خطاياها"<sup>(٥)</sup>.

وأجاب عن الاعتراض بمثل هذا التأويل على الحديث الثابت، فقال:

(١) أبو يعلى بن الفراء محمد بن الحسين بن محمد بن خلف البغدادي، شيخ الحنابلة القاضي، حدّث عن أبي الحسن علي بن عمر الحرابي، والمخلّص، وطبقتهما، وتفقه على أبي عبد الله بن حامد وغيره، وولي القضاء، توفي في تاسع عشر رمضان سنة ثمان وخمسين وأربع مئة، وعاش ثمانياً وسبعين سنة. الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٠ / ١٠١ - ١٠٨. وابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٥ / ٢٥٢.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٤ / ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٣) الوَصَبُ: دوامُ الوجع ولُزومُه.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ / ١٩٠، مادة (وصب).

(٤) النَّصَبُ: التَّعَبُ. وَقَدْ نَصَبَ يَنْصِبُ، وَنَصَبَهُ غَيْرُهُ وَأَنْصَبَهُ.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥ / ٦٢، مادة (نصب).

(٥) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٨هـ)، ٣ / ٦٨. باختصار.

والحديث عند البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب ما جاء في كفارة المرض، ٧ / ١١٤، برقم: ٥٦٤٠. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من كرض، ٤ / ١٩٩٩، برقم: ٢٥٧٢.

"وجماهير السلف والخلف علموا أنّ مثل هذا التأويل لا يصلح أن يُردَّ به أحاديثُ ثابتةٌ عن رسولِ الله ﷺ وإن كانوا من صغار الصحابة كجابر وأبي سعيد، فكيف بما يرويه عمر ونحوه؟ وذلك أنّ قوله ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] إنّما فيه أنّ المذنب لا يحملُ ذنبه غيره، وهذا حقٌّ لا يخالف معنى الحديث؛ فإنّ الحديث ليس فيه أنّ الميتَ يحملُ ذنبَ الحيّ، بل الحيُّ النائحُ يُعاقبُ على نياحته عقوبةً لا يحملها عنه الميتُ، كما دلَّ على ذلك القرآن. وأما كون الميت يتأمَّ بعمل غيره فهذا شيء آخر، كما أنه يتعمَّ بعمل غيره لشيء آخر لا ينافي قوله: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩].

وعن أبي موسى أن النبي ﷺ قال: "إنّ الميتَ يُعذَّبُ ببكاءِ الحيّ، إذا قالت النائحةُ: واعضُداه! وانصراه! واكاسياه! جُبدَ الميتُ وقيل له: أنت عضدها؟ أنت ناصرها؟ أنت كاسيها؟". رواه الإمام أحمد في المسند<sup>(١)</sup>.  
وروى الترمذي عن أبي موسى أن رسولَ الله ﷺ قال: "ما من ميِّتٍ يموتُ فيقومُ باكيهم فيقول: واجبلاه! واسندهاه! أو نحو ذلك إلا وُكِّلَ به ملكان يُلَهْرَانهُ أهكذا أنت؟". قال الترمذي: حديث حسن غريب<sup>(٢)</sup>.  
وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال لنسوةٍ في جنازةٍ: "ارجعنَ مأزوراتٍ غيرَ مأجوراتٍ، فإنكنَّ تَفْتِنَنَّ الحيَّ وتُؤذِنَنَّ الميتَ"<sup>(٣)</sup>.

فهذا ونحوه هو تعذيب الميت بالنياحة، والحيُّ في الدنيا قد يُعذَّبُ بما يراه ويسمعه ويَشْتُهُ من أمورٍ منفصلةٍ عنه، وهو التعذيب الذي يلحق من جنس سائر ما يلحقه من هولِ الفتنة والضغطة وهولِ القيامة وغير ذلك من أنواع الآلام"<sup>(١)</sup>.

(١) أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٤٨٨ / ٣٢، برقم: ١٩٧١٦.

(٢) الترمذي، جامع الترمذي (سنن الترمذي)، أبواب الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت، ٣ / ٣١٧، برقم: ١٠٠٣.

(٣) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، ١ / ٥٠٢، برقم: ١٥٧٨، ولم أره في سنن أبي داود، فلعلّه في نسخة منها. ولم يغرّه المزيّ، لغير ابن ماجة في تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، ٧ / ٤٤٣، برقم: ١٠٢٦٩.

(١) ابن تيمية، جامع المسائل، ٣ / ١٣٨ - ١٤١.

فإذن ما يَحْصُلُ للألم بِنياحة الحَيِّ ليس عقوبة له على ذنب غيره، بل النائحة تُعاقب على نياحتها، "والميت ما يَحْمَلُ وِرْزَ النَّائِحَةِ، بل يَحْصُلُ له بِنياحتها من الألم الذي يتعذب به، وليس كلُّ ألم يَحْصُلُ للإنسان بسبب من الأسباب يكون عقوبةً عليه"<sup>(٢)</sup>.

وقد يُتَوَهَّمُ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة رضي الله عنها إِنَّمَا عَارَضَتْ هذا الحديث بالعقل، وليس الأمر كذلك، بل عَرَضَتْه على ما استقرَّ عندها من أصول الشريعة، واجتهدت في ذلك وُسْعَهَا - وهي أهلٌ للاجتهاد - وما كلُّ مجتهدٍ حَظُّه الصواب، وههنا يمكن أن يُكْرَهَ ما قرَّره ابن القَيِّمِ من أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عائشة رضي الله عنها "لما سمعت قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه". عارضته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤]، ولم تعارضه بالعقل، بل غَلَطَتْ الرواة، والصواب: عدم المعارضة وتصويب الرواة، فَإِنَّهُمْ مَن لَّا يُتَّهَمُ، وهم: عمر وابنه، والمغيرة بن شعبة وغيرهم، والعذاب الحاصل للميت بسبب بكاء أهله: تَأْلُمُهُ وتَأْدِيهِ ببكائهم عليه، والوزر المنفي: حمل غير صاحبه له هو عقوبة البريء وأخذه بجزيرة غيره، وهذا لا ينافي تأدِّي البريء السليم بمصيبة غيره، فالقوم لم يكونوا يعارضون النصوص بعقولهم وآرائهم، وإن كانوا يطلبون الجمع بين النصين يوهم ظاهرهما التعارض"<sup>(٣)</sup>.

وخلاصة ما تقدّم:

أنَّه قيل في معنى الحديث أقوال، أمثلها: القول المبني على التفريق بين العذاب والعقاب من حيث أصل اللغة، فالعقاب يُنْبِئُ عن استحقاق على ذنب، وأمَّا العذاب فلا يلزم منه ذلك، إذ هو أعمُّ، ومن ذلك كون السفر قطعةً من العذاب، وليس عقابًا على ذنب، وعذاب المؤمن الميت ببكاء أهله ممَّا يُكْفِّرُ الله به خطاياها، وليس في

(٢) ابن تيمية، المصدر السابق، ٤ / ١٤٨.

(٣) ابن قَيِّمِ الجوزيَّة، مختصر الصواعق المرسله على الجهمية والمعطله (اختصره ابن الموصلي)، تحقيق: سيد براهيم، (القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٧١ هـ)، ص ١٧١.

ذلك أنه يحمل خطايا غيره، فالكافر أيضاً لا يستحق أن تُحمل عليه ذنوب غيره، وأمّا اعتراضُ أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها فلم يكن بمقتضى العقل، بل لظنّها معارضة الحديث لنصّ القرآن الكريم، ولذلك غلّطتِ الراوي، ولم ينفرد به صحابيٌّ واحد.

## المطلب الثاني: استشكال حديث "لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ"

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - "لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ". قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ:

"وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْبُدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّجَةِ"<sup>(١)</sup>. م ٧٢٨٩ / خ

٦٤٦٣

"وهذا الحديث يبدو عليه أنه من وضع الزهاد العابدين الذين يمنعون الناس من العمل في الدنيا فعلقوا الأمر

برحمة الله فقط وسلبوا من العمل قيمته، وهذا الحديث متصادم بشكل صريح مع عشرات النصوص القرآنية التي

تجعل العمل الصالح هو سبب دخول الجنة نحو قوله تعالى:

١- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ﴾ [الزلزلة: ٧-٨].

٢- ﴿الَّذِينَ تَتَوَفَّوهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَيِّبِينَ يَقُولُونَ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۗ﴾ [النحل: ٣٢]

٣- ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ تَجَرَّى مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ ۗ وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ

لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ لَقَدْ جَاءَتْ رُسُلٌ رَبِّنَا بِالْحَقِّ وَوَدُّوا أَنْ تَلَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْرَثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ۗ﴾

[الأعراف: ٤٣].

٤- ﴿أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ۗ﴾ [السجدة، ١٩]، رغم

أن دخول المؤمنين للجنة هو بعملهم أولاً وبرحمة الله ثانياً، ولذلك لم يصف الله حسابه للناس يوم القيامة بالعدل

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرِّقَاق، باب القصد والمداومة على العمل، ٨ / ٩٨، برقم: ٦٤٦٣، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله، ٤ / ٢١٦٩، برقم: ٢٨١٦. وتتمته في رواية البخاري: "والقصد القصد تبلى". وظاهر خلل التخریح بتقديم مسلم على البخاري.

وإنما نفى الظلم عن فعله ﴿ مَن عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا ۖ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت: ٤٦]، وهذا فوق العدل وهو الرحمة<sup>(١)</sup>.

### ثانيًا: تحليل الاستشكال:

١- كون هذا الحديث- في ظنِّ المستشكل- متصادمًا بشكل صريح مع عشرات النصوص القرآنية التي تجعل العمل الصالح هو سبب دخول الجنة.

٢- الحديث من وضع الزُّهَّاد الذين يعلِّقون الأمر برحمة الله فقط، ويسلبون العمل قيمته.

### ثالثًا: نقد الاستشكال:

الإشكال عند سامر إسلامبولي ناتج من ظنِّه حصول التنافي والتناقض بين مدلول الحديث القاضي بكون دخول الجنة لم توجه الأعمال حتى يتغمَّد الله عباده برحمته، ومدلول الآيات الكريمة التي يدلُّ ظاهرها على كون الأعمال أسبابًا في دخول الجنة.

ولابن تيمية رسالة مستقلة في شرح المعاني التي اشتمل عليها هذا الحديث، وقد سئل عن التعارض المتوهم بين الحديث والآيات الكريمة من مثل قوله تعالى: ﴿ وَوَدُّوا أَن تَلَكُّوا الْجَنَّةَ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وسبيل الجمع بينهما، هذه فقرات منها:

١- توهمُ المستشكل أنَّ المثبتَ في القرآن الكريم من كون الأعمال سببًا لدخول الجنة هو ذاته المنفي في هذا الحديث:

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣١٢-٣١٣، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثًا من البخاري ومسلم، ص ٢٤-٢٥.

"والجواب: أنَّ المثبت في القرآن ليس هو المنفي في السنة، لا مناقضة بين ما جاء به القرآن وما جاءت به السنة إذ المثبت في القرآن ليس هو المنفي في السنة والتناقض إنما يكون إذا كان المثبت هو المنفي، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿ تِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣]، وقال: ﴿ كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا أَسْلَفْتُمْ فِي الْأَيَّامِ الْحَالِيَةِ ﴾ [الحاقة: ٢٤]، وقال: ﴿ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَى نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [السجدة، ١٩]، وقال: ﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴿٣٢﴾ كَأَمْثَلِ اللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ ﴿٣٣﴾ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [الواقعة: ٢٢-٢٤].

فبيّن بهذه النصوص أنَّ العمل سبب للثواب والباء للسبب، كما في مثل قوله تعالى: ﴿ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ ﴾ [الأعراف: ٥٧]، وقوله: ﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا إِلَهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَآخِيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا ﴾ [البقرة: ١٦٤]، ونحو ذلك مما يبين به الأسباب.

ولا ريب أن العمل الصالح سبب لدخول الجنة والله قدّر لعبده المؤمن وجوب الجنة بما ييسره له من العمل الصالح كما قدر دخول النار لمن يدخلها بعمله السيء كما في "الصحيحين" عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار". قالوا: يا رسول الله! أفلا نتكل على الكتاب وندع العمل؟! قال: "لا، اعملوا فكلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له، أمّا من كان من أهل السعادة، فسييسره لعمل أهل السعادة، وأمّا من كان من أهل الشقاوة فسييسره لعمل أهل الشقاوة"<sup>(١)</sup>. وقال: "إنَّ الله خلق للجنة أهلاً وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم، ويعمل أهل الجنة يعملون، وخلق للنار أهلاً وخلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم ويعمل أهل النار يعملون"<sup>(١)(٢)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الليل إذا يغشى، باب فسنيبته للعسرى، ٦ / ١٧١، برقم: ٤٩٤٩، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، ٤ / ٢٠٣٩، برقم: ٢٦٤٧.  
(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، ٤ / ٢٠٥٠، برقم: ٢٦٦٢.

## ٢- ينبغي معرفة أن السبب لا يستقل بالحكم:

"إذا عُرِفَ أن الباء هنا للسبب فمعلوم أن السبب لا يستقل بالحكم؛ فمجرد نزول المطر ليس موجِّبًا للنبات، بل لا بُدَّ من أن يخلق الله أمورًا أخرى ويدفع عنه الآفات المانعة فيريه بالتراب والشمس والريح، ويدفع عنه ما يُفسده؛ فالنبات محتاج مع هذا السبب إلى فضلٍ من الله أكبر منه.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله". قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا، إلا أن يتغمَّدني الله برحمة منه وفضل". فإنه ذكره في سياق أمره لهم **بالاقتصاد**، قال: "سدِّدوا وقاربوا، واعلموا أن أحدًا منكم لن يدخل الجنة بعمله".

وقال: "إنَّ هذا الدين متين، وإنه لن يُشادَّ الدينَ أحدٌ إلا غلبه، فسدِّدوا وقاربوا واستعينوا بالعدوة والرَّوْحَةَ، وشيءٍ من الدُّجَّة، والقصدَ تبلَّغوا"<sup>(٣)</sup>.

## ٣- فائدة هذا الحديث معرفة صفة الإنسان، وهي العبودية، فهو عبدٌ وليس أجيرًا:

فقد "نفى بهذا الحديث ما قد تنوَّهه النفوس من أنَّ الجزاء من الله **عِجْكَ** على سبيل المعاوضة والمقابلة كالمعاوضات التي تكون بين الناس في الدنيا، فإنَّ الأجير يعمل لمن استأجره فيعطيه أجره بقدر عمله على طريق المعاوضة، إن زاد أجرته وإن نقصَ نقصَ أجرته وله عليه أجره يستحقها كما يستحقُّ البائع الثمن، فنفى صلى الله عليه وسلم أن يكون جزاء الله وثوابه على سبيل المعاوضة والمقابلة والمعادلة، والباء هنا كالباء الداخلة في المعاوضات كما يقال استأجرت هذا بكذا وأخذت أجرتي بعملتي"<sup>(١)</sup>.

(٢) ابن تيمية، جامع الرسائل، تحقيق: محمد رشاد سالم، (الرياض: دار العطاء، ط١، ١٤٢٢هـ)، ١/ ١٤٥-١٤٦.

(٣) ابن تيمية، المصدر السابق، ١/ ١٤٦-١٤٧.

(١) ابن تيمية، جامع الرسائل، ١/ ١٤٧-١٤٨.

٤- وجوه الغلط في توهم كون الإنسان أجيراً وليس عبداً:

"أحدها: أن الله تعالى ليس محتاجاً إلى عمل العباد..."

الثاني: أن الله هو الذي من على العامل بأن خلقه أولاً وأحياه ورزقه، ثم بأن أرسل إليه الرسل وأنزل إليه

الكتب، ثم بأن يسر له العمل وحبب إليه الإيمان وزينه في قلبه، وكره إليه الكفر والفسوق والعصيان...

الوجه الثالث: أن عمل العبد لو بلغ ما بلغ ليس هو مما يكون ثواب الله مقابلاً له ومعادلاً حتى يكون

عوضاً، بل أقلُّ أجزاء الثواب يستوجب أضعاف ذلك العمل.

الرابع: أن العبد قد ينعم ويُمْتَع في الدنيا بما أنعم الله به عليه مما يستحق بإزائه أضعاف ذلك العمل، إذا

طلبت المعادلة والمقابلة، وإذا كان كذلك لم يبالغوا في الاجتهاد مبالغة من يضره الاجتهاد كالمثبّت الذي لا أرضاً

قطع ولا ظهراً أبقى، وزال عنهم العُجْبُ وشهدوا إحسان الله بالعمل.

الخامس: أن العباد لا بُدَّ لهم من سيئات، ولا بُدَّ في حياتهم من تقصير، فلولا عفو الله لهم عن السيئات وتقبله

أحسن ما عملوا= لما استحقوا ثواباً، قال تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ تَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَتَتَجَاوَزُ عَنْ

سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ ۖ﴾ [الأحقاف: ١٦]، وقال تعالى: ﴿وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ

الْمُتَّقُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الزمر: ٣٣]، إلى قوله: ﴿لِيُكَفِّرَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَسْوَأَ الَّذِي عَمِلُوا وَيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ الَّذِي

كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [الزمر: ٣٥]"<sup>(١)</sup>.

"وقوله: ﴿يَمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [المائدة: ١٠٥] يثبت السبب الموجب لأن يفعل العبد، وقد قال سفيان بن

عيينة: كانوا يقولون: ينجون من النار بالعفو، ويدخلون الجنة بالرحمة، ويتقاسمون المنازل بالأعمال. فنبت على أن

(١) ابن تيمية، جامع الرسائل، ١/ ١٤٨ - ١٥٠ باختصار.

مقادير الدرجات في الجنة تكون بالأعمال، وأن نفس الدخول هو بالرحمة؛ فإن الله قد يدخل الجنة من يشئها لها في الدار الآخرة، بخلاف النار، فإنه أقسم أن يملأها من إبليس وأتباعه<sup>(٢)</sup>.

## ٦- الأمر عام في علاقة الأسباب بمسبباتها - بالفتح - حتى في الأمور الطبيعية لا يستقل السبب بالإيجاب:

"من فهم أن السبب لا يوجب المسبب بل لا بد أن يضم الله إليه أموراً أخرى وأن يدفع عنه آفات كثيرة، وأنه قد يخلق المسبب بدون السبب = انفتح له حقيقة الأمر من هذا وغيره"<sup>(٣)</sup>.

"ومجرد الأسباب لا يوجب حصول المسبب؛ فإن المطر إذا نزل وبذر الحب لم يكن ذلك كافياً في حصول النبات، بل لا بد من ريح مريية بإذن الله، ولا بد من صرف الانتفاء عنه؛ فلا بد من تمام الشروط وزوال الموانع، وكل ذلك بقضاء الله وقدره، وكذلك الولد لا يولد بمجرد إنزال الماء في الفرج، بل كم من أنزل ولم يولد له، بل لا بد من أن الله شاء خلقه فتحبل المرأة وتربيته في الرحم، وسائر ما يتم به خلقه من الشروط وزوال الموانع، وكذلك أمر الآخرة، ليس بمجرد العمل ينال الإنسان السعادة، بل هي سبب، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنه لن يدخل أحدكم الجنة بعمله". قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: "ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته منة وفضل". وقد قال: ﴿أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ يَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [النحل: ٣٢]، فهذه باء السبب، أي: بسبب أعمالكم، والذي نفاه النبي صلى الله عليه وسلم: باء المقابلة، كما يقال: اشتريت هذا بهذا. أي: ليس العمل عوضاً وثمناً كافياً في دخول الجنة، بل لا بد من عفو الله وفضله ورحمته، فبعفوه يحو السيئات، وبرحمته يأتي بالخيرات، وبفضله يضاعف البركات"<sup>(١)</sup>.

## ٧- أصناف الفرق التي ضلت عن الصواب في هذه المسألة:

(٢) ابن تيمية، المصدر السابق، ١ / ١٥١ - ١٥٢.

(٣) ابن تيمية، المصدر نفسه، ١ / ١٥٢. باختصار.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٨ / ٧٠ - ٧١. باختصار.

"في هذا الموضوع ضلَّ طائفتان من الناس:

**فريق:** آمنوا بالقدر وظنوا أنَّ ذلك كافٍ في حصول المقصود، فأعرضوا عن الأسباب الشرعيَّة والأعمال الصالحة، وهؤلاء يؤول بهم الأمر إلى أن يكفروا بكتب الله ورسوله ودينه.

**وفريق:** أخذوا يطلبون الجزاء من الله كما يطلبه الأجير من المستأجر، متكلين على حولهم وقوتهم وعملهم، وكما يطلبه المماليك، وهؤلاء جُهَّال ضلَّال؛ فإنَّ الله لم يأمر العباد بما أمرهم به حاجةً إليه، ولا نهاهم عمَّا نهاهم عنه بخلاً به، ولكن أمرهم بما فيه صلاحهم ونهاهم عمَّا فيه فسادهم"<sup>(٢)</sup>.

وهو سبحانه مع غناه عن العالمين خلَقهم وأرسل إليهم رسولاً يبيِّن لهم ما يسعدهم وما يشقيهم، ثم إنَّه هدى عباده المؤمنين لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه، فمَنَّ عليهم بالإيمان والعمل الصالح، فخلَّقه بفضله، وإرساله الرسول بفضله، وهدايته لهم بفضله، وجميع ما ينالون به الخيرات من قواهم وغير قواهم هي بفضله، فكذلك الثواب والجزاء هو بفضله وإن كان أوجب ذلك على نفسه، كما حرَّم على نفسه الظلم، ووعد بذلك كما قال: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وقال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٤٧﴾ ﴿[الروم: ٤٧]، فهو واقع لا محالة واجب بحكم إيجابه ووعدته"<sup>(١)</sup>.

### وختلاصة القول في هذه المسألة:

أنَّه يعلم مما تقدَّم ألا تنافي بين كون الأعمال سبباً في دخول الجنة، وعدم كونها موجِّباً لدخولها إلا أن يتعمَّد الرحمن عباده برحمته، "إذ توارد النفي والإثبات ليس على معنى واحد، فالمنفي: استحقاتها بمجرد الأعمال،

(٢) ابن تيمية، المصدر السابق، ٧١ / ٨.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٧٢ / ٨.

وكون الأعمال ثمناً وعَوْضًا لها، ردًّا على القدرية الجوسية، التي زعمت أن التفضل بالثواب ابتداءً متضمّن لتكرير المنة" (٢).

"فكيف برب العالمين الذي إنما يتقلب الخلائق في بحر منته عليهم، ومحض صدقته عليهم، بلا عوض منهم البتة؟ وإن كانت أعمالهم أسبابًا لما ينالونه من كرمه وجوده، فهو المنان عليهم، بأن وفقهم لتلك الأسباب وهداهم لها، وأعانهم عليها، وكملها لهم، وقبلها منهم على ما فيها؟ وهذا هو المعنى الذي أثبت به دخول الجنة في قوله: ﴿يَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [المائدة: ١٠٥].

فهذه باء السببية، ردًّا على القدرية والجبرية الذين يقولون: لا ارتباط بين الأعمال والجزاء، ولا هي أسباب له، وإنما غايتها أن تكون أمارات.

قالوا: وليست أيضًا مُطَرِّدَةً، لِتَخْلُفِ الْجَزَاءِ عَنْهَا فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فلم يبق إلا محض الأمر الكوني والمشية. فالنصوص مبطلّة لقول هؤلاء، كما هي مبطلّة لقول أولئك، وأدلة المعقول والفترة أيضًا تُبطلُ قولَ الفريقين، وتبيّن لمن له قلب ولبُّ مقدار قول أهل السنة، وهم الفرقة الوسط، المثبتون لعموم مشيئة الله وقدرته، وخلقه العباد وأعمالهم، ولحكّمته التامة المتضمنة ربط الأسباب بمسبباتها، وانعقادها بما شرعًا وقدرًا، وترتيبها عليها عاجلاً وآجلاً" (١).

وخلاصة ما تقدّم:

أنّ العمل سببٌ لدخول الجنة، لكنّه ليس موجِبًا لذلك، والسبب لا يستقلُّ بالحكم؛ فمجرد نزول المطر ليس موجِبًا للنبات، بل لا بُدَّ من أمور أخرى يخلُقها الله، ويدفع الآفات المانعة، والحديث ينفي ما يُتوهّم من أنّ الجزاء

(٢) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ١/ ١١٥.

(١) ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ١/ ١١٦. ويُنظر: ابن قيم الجوزية، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، (القاهرة: مطبعة المدني، د. ت)، ص ٨٧ - ٨٨.

من الله على سبيل المُعَاوِضَةِ والمُقَابِلَةِ، وَأَن تَكُونَ عِلَاقَةُ الْإِنْسَانِ بِاللَّهِ عِلَاقَةُ الْأَجِيرِ بِرَبِّ الْعَمَلِ لَا عِلَاقَةَ الْعَبْدِ بِسَيِّدِهِ، بَلْ أَقَلُّ أَجْزَاءِ الثَّوَابِ يَسْتَوْجِبُ أَوْعَافَ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَكَذَلِكَ فَإِنَّهُ لَوْلَا عَفْوُ اللَّهِ ﷻ عَنِ السَّيِّئَاتِ لَمَا كَفَى الْعَمَلُ صَاحِبَهُ فِي نَوَالِ الثَّوَابِ، وَعَلَى هَذَا، فَدُخُولُ الْجَنَّةِ يَكُونُ بِالرَّحْمَةِ، وَالتَّفَاضُلُ فِي دَرَجَاتِهَا يَكُونُ بِالْعَمَلِ.

المطلب الثالث: استشكال حديث "إن يعيش هذا لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم"

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْأَعْرَابِ جُفَاءً يَأْتُونَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - فَيَسْأَلُونَهُ مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى

أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: "إِنْ يَعْشِ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ" (١). م ٧٥٩٨/خ ٦٥١١.

"أخرجه مسلم في الفتن وأشراط الساعة باب قرب الساعة. فالملاحظ من الحديث أن الجواب قد حدد قيام

الساعة خلال فترة زمنية لا تتجاوز أن يبلغ الغلام سن الهرم أي ما يقارب ستين عاماً! وقد مضى على قول

الحديث ألف وأربع مئة عام ولم تقم الساعة! فهناك احتمالان:

أ- الغلام لم يبلغ إلى الآن سن الهرم!!

ب- الساعة قامت ولم ندر نحن، ونكون قد نفذنا (٢) من الحساب!!

ومن المعلوم بالضرورة أنّ عِلْمَ السَّاعَةِ قد اختص الله به لنفسه فلم يخبر به أحداً قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ

عِلْمُ السَّاعَةِ ﴾ [لقمان: ٣٤]، وقد علّم الله رسوله الجواب فقال له: عندما يسألك أحد عن وقت قيام الساعة

فقل: ﴿ يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: ٦٣]، مما يؤكد أن هذا الحديث وأي حديث

يتعلق بتحديد علم الساعة فهو باطل وكذب وافتراء على الله ورسوله، والتبرير الذي ذكره أحد الرواة أن كلمة

(ساعتكم) متعلقة بأجل السائلين وليس بوقت الساعة، فهذا القول مردود منطقياً لأن صيغة السؤال عن الساعة

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرِّقَاق، باب سكرات الموت، ٨ / ١٠٧، برقم: ٦٥١١. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة،

باب قرب الساعة، ٤ / ٢٢٦٩، برقم: ٢٩٥٢. وقد أُخِلَّ بالتخريج، فقدّم مسلماً على البخاري.

(٢) كذا! بالبدال المهملة.

ولم يسألوا عن انتهاء عمرهم ، فإن كان الجواب كما يقول أحد الرواة فهذا خداع للسائل وتدليس عليه ، ولماذا أخرج مسلم في قرب الساعة؟<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

١- أن الحديث قد حدّد قيام الساعة في مُدَّة بلوغ الغلام سنَّ الهرم، وقد مضى على زمن الحديث ألف وأربع مئة سنة، ولم تُقَم الساعة.

٢- أن العلم بوقت الساعة امرٌ اختصَّ به الله ﷻ.

٣- أن الجواب بأن الساعة المقصودة في الحديث هي أجلُّ السائلين، مردود عقلاً؛ لأنَّ السؤال كان عن الساعة، وليس عن منتهى أجلهم، واستدلَّ المستشكلُ بكون الإمام مسلم قد أخرج الحديث في باب تدلُّ ترجمته على قُرب الساعة.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

المستشكل مسبوق في إثارة الكلام في معنى هذا الحديث<sup>(٢)</sup>، وللعلماء في تأويل هذا الحديث أربعة احتمالات، ذكر ابن الجوزي اثنين منها:

**الاحتمال الأول:** "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بأشياء على سبيل الظن والقياس، والظن والقياس دليل معمول عليه، ولا يُنسب إلى الخطأ من عمِل على دليل، فلما قربت له الساعة، وقيل له: ﴿ أَتَى أَمْرُ اللَّهِ ﴾ [النحل: ١]، كان يظنها بتلك الأمارات قريبة جداً، ولهذا قال في الدجال: "إن يخرج وأنا فيكم فأنا حَجِيجُهُ". وكما ورد في حديث آخر أنه قال في تلقيح النخل: "ما أظنُّ ذاك يُعْني شيئاً". ثم قال: "إنما ظننتُ،

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣١٤ - ٣١٥، وهو في النشرة المستقلة لكتاب:

قراءة نقدية لحمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٨٤ - ١٨٧.

فلا تؤاخذوني بالظنّ". وفي "صحيح مسلم" من حديث أنس أنه قال في تلقيح النخل: "لو لم تفعلوا لصلح"<sup>(١)</sup>. فخرج شيصاً<sup>(٢)</sup>، فهذا يدلُّ على أنه قاله بالظنّ، ولذلك اعتذر في حديث طلحة، فكان هذا ممَّا ظنَّ بدلائل الأمارات لا ممَّا أُوحِيَ إليه بالتصريح"<sup>(٣)</sup>.

**الاحتمال الثاني:** "أن يكون أراد بالساعة: موتَ الكائنين في ذلك الزمان، كما هو في حديث ابن عمر: أنه خرج عليهم ليلةً، فقال: "أرأيتم ليلتكم هذه، فإنَّ رأسَ مئة سنةٍ منها لا يبقى ممَّن هو على ظهر الأرض أَّحَدٌ"<sup>(٤)(٥)</sup>.

**الاحتمال الثالث:** هو ما نقله ابن حجر العسقلاني عن الإسماعيلي أنه قال:

"يحتمل أن يكون المراد بقوله: "حتى تقوم الساعة": المبالغة في تقريب قيام الساعة، لا التحديد، كما قال في الحديث الآخر: "بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتين"<sup>(٦)</sup>. ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم. قال: وهذا عمل شائع للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الأمر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده، فيكون حاصل المعنى أن الساعة تقوم قريباً جداً"<sup>(٧)</sup>.

**الاحتمال الرابع:** ما ذكره النووي احتمالاً - بعد أن اختار الاحتمال الثاني - فقال:

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ٤ / ١٨٣٦، برقم: ٢٣٦٣.

(٢) الشَّيْصُ: التمرُ الذي لا يشتدُّ نواه ويقوى. وقد لا يكون له نوى أصلاً.

ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٥١٨، مادة (شيص).

(٣) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث "الصحيحين"، ٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣. بتصرُّف.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السَّمَر في العلم، ١ / ٣٤، برقم: ١١٦٦، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب قوله ﷺ: "لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"، ٤ / ١٩٦٥، برقم: ٢٥٣٧.

(٥) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث "الصحيحين"، ٣ / ٢٥٢ - ٢٥٣. بتصرُّف.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب قول النبي ﷺ: "بُعِثْتُ أنا والساعةُ كهاتين"، ٨ / ١٠٥، برقم: ٦٥٠٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قُرْب الساعة، ٤ / ٢٢٦٨، برقم: ٢٩٥١.

(٧) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠ / ٥٥٦.

"ويحتمل أنه علم أن ذلك الغلام لا يبلغ الهرم ولا يُعَمَّر ولا يُؤخَّر"<sup>(١)</sup>. ويقصد بذلك بُعْدَ احتمالِ علمه بالساعة، فإنه إن عاش وعُمِّر أدركتم الساعة، وإلا فلن تُدركوها.

والاحتمال الأول ضعيف جداً؛ لدلالة الكتاب والسنة على خلافه، ففي القرآن الكريم: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لَا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ نَقُلْتُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا تَأْتِيكُمُ إِلَّا بَعْتَةٌ يَسْأَلُونَكَ كَأَنَّكَ حَيٌّ عَنْهَا قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٧﴾﴾ [الأعراف: ١٨٧]، ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤١﴾ فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرِهَا ﴿٤٢﴾ إِلَى رَبِّكَ مُنْتَهَاهَا ﴿٤٣﴾﴾ [النازعات: ٤٢-٤٤]، ونحوها من الآيات الكريمة، وفي السنة قوله ﷺ لجبريل السكيت حين سأله عن الساعة: "ما المسؤول عنها بأعلم من السائل"<sup>(٢)</sup>.

وقد تعقّب ابن حجر الاحتمال الرابع الذي ذكره النووي بقوله:

"كان مقتضى الخبر أن القدر الذي كان بين زمانه صلى الله عليه وسلم وبين ذلك بمقدار ما لو عُمر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهرم، والمشاهد خلاف ذلك، وإن حُمل الساعة على زمن مخصوص رجع إلى التأويل المتقدم"<sup>(٣)</sup>.

ويكون الاحتمال الثاني منها هو الراجح، والدليل على أن المقصود بالساعة ساعة السائلين خاصة، هو لفظ الحديث نفسه؛ فقد سأله عن الساعة مطلقاً، والمقصود بها يوم القيامة، وأجابهم عن ساعتهم مقيّدة خاصة بهم: (ساعتكم)، فبيّن لهم رسول الله ﷺ ألا فرق بين الساعتين، فبمجيء إحداهما لا ينفع نفساً إيمانها أو كسبت في

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٨ / ٩٠ - ٩١.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي عن الإيمان، ١ / ١٩، رقم: ٥٠، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان، والإسلام، والقدر وعلامة الساعة، ١ / ٣٧، رقم: ١.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠ / ٥٥٧.

إيمانها خيراً، والمقصود بالساعة: موت أولئك السائلين وانحرام قرنها وانقراض جيلهم<sup>(١)</sup>، وبذلك فسّر الحديث أحد رواته وأحد أئمة المسلمين، وهو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام<sup>(٢)</sup>، فقال: "يعني: موته"<sup>(٣)</sup>. "وكل من مات فقد دخل في حكم الآخرة"<sup>(٤)</sup>.

فإذن كان النبي صلى الله عليه وسلم يريد بالساعة في هذا الحديث: "انحرام القرن ووقوع شرور وبلاء يعذب به الناس، وإن كانت الساعة العامة هي: قيام الناس من قبورهم، لكن الأول جاء في مثل قوله: "إن يستنفذ هذا الغلام عمره لم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة". يريد به انحرام ذلك القرن، كما إنّه قد أراد بلفظ القيامة موت الإنسان، كما في قول المغيرة بن شعبة: أيها الناس! إنكم تقولون: القيامة القيامة، وإنّه من مات فقد قامت قيامته<sup>(٥)</sup>. وترجم البغوي على ذلك في كتاب المصاييح (باب قُرب الساعة وأنّ من مات فقد قامت قيامته)<sup>(٦)</sup>، وقال غيره من السلف مثل ذلك<sup>(٧)</sup>، وعن أبي قبيس، قال: شهدت جنازة فيها علقمة، فلما دُفِنَ، قال: أمّا هذا فقد قامت قيامته<sup>(٨)</sup><sup>(٩)</sup>.

---

(١) ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية، تحقيق: عبد المجيد سليم ومحمد حامد الفقي، (القاهرة: مطبعة السنّة المحمديّة - تصوير: بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ت)، ص ١٨٣.

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي: ثقة فقيه، أحد الأئمة الأعلام مات سنة ست وأربعين ومئة وله سبع وثمانون سنة، صلّى عليه المنصور.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٠٠١ - ١٠٠٣، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٧٣، برقم: ٧٣٠٢.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ١٠٧ / ٨.

(٤) ابن كثير، النهاية في الفتن والملاحم (٢ ج)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، (بيروت: دار الجيل، ١٤٠٨ هـ)، ٣١ / ١.

(٥) روه الطبري بلفظ: "يقولون: القيامة القيامة، وإنّما قيامة أحدهم: موته". تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٤٩ / ٢٤.

(٦) البغوي، مصاييح السنة (٤ ج)، تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرين، (بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٧ هـ)، ٣ / ٥١٧ - ٥١٨، برقم: ٤٢٦٦. وفيما يتعلّق بالشرط الأول من ترجمة الباب (قُرب الساعة)، فقد قدّم فيه أحاديث: "بعثت أنا والساعة كهاتين"، ثم الشرط الثاني من ترجمة الباب (من مات فقد قامت قيامته) ساق فيه أحاديث: "ما على الأرض من نفس منفوسة يأتي عليها مئة سنة"، ثم حديثنا هذا.

(٧) أحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠ ج)، (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٤ هـ)، ٦ / ٢٦٨.

(٨) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٤٩ / ٢٤.

(٩) ابن تيمية، الاستقامة (٢ ج)، تحقيق: محمد رشاد سالم، (المدينة النبوية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، ط ١، ١٤٠٣ هـ)، ١ / ٦٧ -

ويستدلون على أن المراد من الحديث هو هذا المعنى بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة، صلاة العشاء، في آخر حياته، فلَمَّا سَلَّمَ قام فقال:

"أرأيتم ليلتكم هذه؟ فإن على رأس مئة سنةٍ منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض أحدٌ". قال ابن عمر: فَوَهَلَ الناسُ في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك، فيما يتحدثون من هذه الأحاديث عن (مئة سنة)، وإنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبقى مَن هو اليوم على ظهر الأرض أحدٌ". يريد بذلك: أن يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن حجر - مبيِّناً اتحاد دلالاتي الحديثين على انخرام القرن وموت ذلك الجيل -:

"وقع في رواية الباوردي التي أشرت إليها بدل قوله: "حتى تقوم الساعة": "لا يبقى منكم عين تطرف". وبهذا يتَّضح المراد، وله في أخرى: "ما من نفس منفوسة يأتي عليها مئة سنة...". وهذا نظير قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدّم بيانه في (العلم) أنه قال لأصحابه في آخر عمره: "أرأيتم ليلتكم هذه، فإن على رأس مئة سنة منها لا يبقى على وجه الأرض مَن هو اليوم عليها أحدٌ". وكان جماعة من أهل ذلك العصر يظنون أن المراد أن الدنيا تنقضي بعد مئة سنة، فلذلك قال الصحابي: "فوهل الناس فيما يتحدثون من مئة سنة". وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بذلك انخرام قرنه، أشار إلى ذلك عياض مختصراً.

قلت: ووقع في الخارج كذلك: "فلم يبق مَن كان موجوداً عند مقالته تلك عند استكمال مئة سنة من سنة موته أحدٌ". وكان آخر مَنْ رأى النبي صلى الله عليه وسلم موتاً: أبو الطفيل عامر بن واثلة، كما ثبت في "صحيح مسلم"، وقال الإسماعيلي بعد أن قرّر أن المراد بالساعة: ساعة الذين كانوا حاضرين عند النبي ﷺ، وأن

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب السمر في العلم، ١ / ٣٤، رقم: ١١٦، وغيره، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب قوله ﷺ: "لا تأتي مئة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم"، ٤ / ١٩٦٥، رقم: ٢٥٣٧.

المراد موتهُمْ، وأنه أطلق على يوم موته اسم الساعة؛ لإفضائه بهم إلى أمور الآخرة: ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظمى، كما دلّت عليه الآيات والأحاديث الكثيرة<sup>(١)</sup>.

وورد بإسناد ضعيف ما يبيّن معنى الحديث - لولا ضعف إسناده، غير إبي أسوفه استثناسًا-، روي عن أنس بن مالك قال: كان أجراً الناس على مسألة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأعراب، أتاه أعرابي فقال: يا رسول الله، متى الساعة؟ فلم يجبه، حتى أتى المسجد فصلى فأخفّ الصلاة، ثم أقبل على الأعرابي وقال: "أين السائل عن الساعة؟"، ومر سعد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن هذا عُمِرَ حتى يأكل عُمره، لم يبقَ منكم عينٌ تَطرف" <sup>(٢)</sup>.

فإذا كان الأمر على هذا التأويل لم يكن الحديث من باب التخرُّص في تحديد وقت قيام الساعة، والساعة في لسان الشرع أطلقت على ثلاثة أشياء: **الساعة الكبرى**، وهي: بعث الناس للمحاسبة، **والوسطى**، وهي: موت أهل القرن الواحد، **والصغرى**: موت الإنسان، فساعة كل إنسان موته<sup>(٣)</sup>.

أمّا استشكله عقلانيّة الجواب بانقراض الجيل وانخام القرن على سؤال وقت يوم القيامة، فيجيب عنه الكرمانى، فيقول:

"يريد بساعتهم: موته وانقراض عصرهم؛ إذ من مات فقد قامت قيامته؛ وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها إلا الله ﷻ، فإن قلت: السؤال عن الكبرى والجواب عن الصغرى، فلا مطابقة! قلت: هو من باب أسلوب الحكيم، قلت معناه: دعوا السؤال عن وقت القيامة الكبرى؛ فإنّها لا يعلمها إلا الله ﷻ، وأسألوا عن الوقت

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠ / ٥٥٦.

(٢) أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي (ت ٣٠٧هـ)، مسند أبي يعلى (١٣ج)، تحقيق: حسين سليم أسد، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ)، ٧ / ١٠٤، رقم: ٤٠٤٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١ / ٣٦٤. باختصار.

الذي يقع فيه انقراض عصركم فهو أولى لكم؛ لأن معرفتكم إيَّاه تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل فَوْتِهِ؛ لأنَّ أحدكم لا يدري من الذي يسبق الآخر"<sup>(١)</sup>.

ومَّا يدلُّ على صدق هذا الاستنباط وعقلايَّته ما جاء في بعض ألفاظ الحديث عن أنس رضي الله عنه: أنَّ رجلاً من أهل البادية أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله! متى الساعة قائمة؟ قال: "ويلك! وما أعددت لها؟". قال: ما أعددت لها إلا أُنِي أحبُّ الله ورسوله، قال: "إنك مع من أحببت". فقلنا: ونحن كذلك؟ قال: "نعم". ففرحنا يومئذ فرحاً شديداً، فمرَّ غلامٌ للمغيرة وكان من أقراني، فقال: "إن أُخِرَ هذا، فلن يُدرِكهُ الهرمُ حتَّى تقوم الساعة"<sup>(٢)</sup>.

فنبَّه رسولُ الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السائلَ إلى أنَّ المهَمَّ ليس معرفة زمن الساعة، بل المهَمُّ هو الاستعداد لها بالعمل الصالح، فإذا ما استعدَّ لها المرء بالعمل الصالح، فإنَّه لا يضرُّه متى قامت قيامته، وإنَّه إذا مات فلا فرق بين موته وقيام الساعة في انقضاء العمل وبدء الحساب.

فتحوَّل هذا الحديث من كونه آية من آيات صدق نبوة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى أن يستشكله سامر إسلامبولي فيجعله مطعناً في الحديث النبوي!

وأما احتجاج المستشكل بأنَّ الإمام مسلماً قد خرَّج الحديث في باب قرب الساعة، فإنَّ المشتغلين بالحديث النبوي يعلمون أنَّ تراجم أبواب "صحيح مسلم" ليست من صنْع الإمام مسلم، بل هو من وضع غيره، وكانت

(١) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٣ / ٩٦.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: ويلك، ٨ / ٣٩، برقم: ٦١٦٧. وغيره، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، باب قرب الساعة، ٤ / ٢٢٧٠، برقم: ٢٩٥٣. وغيره

في حواشي النسخ المخطوطة، حتّى أدخلها الناشر والمحقّقون<sup>(٣)</sup>، وتنظر في تراجم البخاري عل الحديث، فتراه يخرج في باب: "سكرات الموت" وهو اللائق به؛ فمدلوله موت الجيل والنخام القرن، كما تقدّم.

وخلص ما تقدّم:

أنّه قد ذكر معنى الحديث أربعة احتمالات:

**الأول:** أنّه ظلّ من رسول الله ﷺ من اقتراب الساعة، كما كان قد ظلّ في ترك تلقيح النخل.

**الثاني:** أنّه ميقات زمني لموت الموجودين في ذلك الزمان.

**الثالث:** أنّه من قبيل المبالغة في تقريب زمان قيام الساعة لا للتحديد.

**الرابع:** أنّه معلق على تأخير الغلام وإدراكه الهرم، وأنّ ذلك لن يحدث.

والصواب منها هو: الثاني، وهو نخام ذلك القرن وانقراض أهل ذلك الجيل في أقلّ من مئة عام، والقيام قد تُطلق على موت الإنسان، وهي القيام الصغرى، وذلك من أسلوب الحكيم، ويكون معناه: دعوا السؤال عن القيام الكبرى؛ فإنّها لا يعلمها إلا الله ﷻ، واعتنوا بوقت ممانكم؛ لأنّ ذلك باعث على ملازمة العمل الصالح قبل فوته.

(٣) أمين محمد القضاة وعامر حسن صبري، دراسات في مناهج المحلّين، (عمّان: دار الحامد، ٢٠٠٩م)، ص ٩٤.

## المبحث الثالث: استشكال أحاديث الإيمان بالقدر

مدخل:

الإيمان بالقدر هو صمام أمان التوحيد، والقدر هو "سرُّ الله تعالى في خلقه، لم يطلع على ذلك ملكٌ مقرب ولا نبيُّ مرسل"<sup>(١)</sup>، تحاؤ فيه المدارك والعقول، ويهدي الله من اصطفاؤه من خلقه لما يحبّه ويرضاه من معناه، فيؤمنوا بالقدر خيره وشره دون إفراط ولا تفريط ولا نفى ولا جبر، وقد أوردَ المستشكل نقوداً على بعض أحاديث القدر التي رواه الشيخان في صحيحيهما، من حديث مُحاجّةِ آدم وموسى عليهما السلام، وحديث "اعملوا فكل ميسر لما خُلق له"، وحديث "الشؤم في ثلاث"، أوردَ عليها ما فهمه هو منها بما خرج بها عن حقيقة المراد بها ومعناها في أصل أمرها، وحقيقة معناها في دين الله ﷻ، ولقد سعى الباحث في هذا المبحث إلى تجلية المعنى المراد بتلك الأحاديث، وبيان القول الحقّ فيها عند علماء الإسلام، ممّن يثبتها ويُعمل ما جاء فيها، بما لا يتعارض مع النقل الصحيح والعقل الصريح.

---

(١) الطحاوي، العقيدة الطحاوية، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٤هـ)، ص ٤٩.

## المطلب الأول: استشكال حديث تحاج آدم وموسى عليهما السلام

أولاً: عرض الاستشكالات:

قال المستشكل:

"عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - "احتج آدم وموسى فقال له موسى: أنت آدم الذي أخرجتك حطيتك من الجنة. فقال له آدم: أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه، ثم تلوطني على أمرٍ قدّر عليّ قبل أن أخلق". فقال رسول الله - صلى الله عليه وآله -: "فحج آدم موسى". مَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>. م ٨٠٢٦٥٢ / خ ٣٤٠٩

"فالنبي موسى يلوم آدم على إخراج الذرية من الجنة وسبب ذلك هو معصية آدم، فاللوم هو على المعصية التي نتج عنها الإخراج من ذلك أمر متعلق هنا لكون آدم تاب من المعصية أو لم يتب لأن ذلك أمر متعلق به وبمغفرة الله له، والذي يهمننا ما ترتب على المعصية الذي هو الإخراج من الجنة. أما تبرير آدم فكان بالقدر واحتج أن ذلك الإخراج كان مكتوباً عليه قبل خلقه بأربعين سنة. والجواب النبوي هو: أن آدم حج موسى. لاشك هنا أن احتجاج آدم بالقدر على إخراجه من الجنة يتضمن تبرير المعصية لأن الإخراج نتيجة للمعصية ولا مبرر لأي تأويل ولف ودوران لجعل النص صحيحاً وأن الاحتجاج بالقدر كان على الإخراج فقط دون المعصية، أو أنه يصح الاحتجاج بالقدر على المعصية التي تاب منها الإنسان وهي في حكم الماضي ذلك كله تأويل متهافت لنص باطل. فالنص صريح في ترسيخ فكرة أن المعاصي وما ينتج عنها إنما هو بتقدير الله عز وجل وذلك مكتوب قبل الخلق، وذلك يرسخ فكرة الإيجاب والإكراه على الأعمال!! ولا أدري لماذا حدد النص التقدير قبل أربعين سنة؟ فهل قبل هذه المدة المحددة لم يقدر الله الأمر بعد ولم يتخذ قراراً بذلك؟ ومن ثم قدر عملية الإخراج ويسر

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب وفاة موسى وذكره بعده، ٤ / ١٥٨، برقم: ٣٤٠٩، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجج آدم وموسى عليهما السلام، ٤ / ٢٠٤٢، برقم: ٢٦٥٢. وقدّم مسلماً على البخاري.

المعصية لآدم لكي ينفذ قدره من خلاله، وكيف يقول آدم: إن الله خطَّ التوراة أو الألواح بيده سبحانه وتعالى؟ وهذا منزه الله عنه تبارك وتعالى لأنه ليس كمثله شيء<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

١- زعم المستشكل أن آدم عليه السلام كان في معرض تبرير ارتكابه للمعصية، وأنَّ (تبرير) آدم عليه السلام للمعصية كان بالقدر، وأنَّ الجواب النبوي كان بأنَّ آدم قد حجَّ موسى عليه السلام، وأنَّ احتجاج آدم عليه السلام بالقدر على إخراجه من الجنة، يتضمَّن تبرير المعصية.

٢- رَفَضَ أيَّ توجيه أو تأويل لجعل معنى النصِّ أنَّ الاحتجاج بالقدر كان على (الإخراج من الجنة) دون (المعصية)، أو أن يكون للاحتجاج بالقدر على المعصية التي تيب منها.

٣- انتقد الحديث بكونه صريحاً في ترسيخ فكرة الجبرية.

٤- استنكر تحديد مدة الحديث بأربعين سنة، وتساءل ألم يقدر الله الأمر قبل هذه المدة بعد، ولم يتخذ قراراً بذلك؟!

٥- استنكر أن يقول آدم عليه السلام إِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدْ خَطَّ التوراة بيده، وأدعى تنزيهه بذلك كونه ليس كمثله شيء.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

المستشكل مسبق بالتكذيب بهذا الحديث الجليل، فقد ردَّه من القدماء: المعتزلة، فقال أبو عليّ الجبائي:

"أليس إذا كان عُذراً لآدم يكون عُذراً لكلِّ كافرٍ وعاصٍ من ذُرِّيَّتِهِ؟! وأن يكون من لأمهم محجوجاً؟!"<sup>(١)</sup>.

وردَّه من المعاصرين إسماعيل كردي بنحو ذلك<sup>(٢)</sup>.

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٢٥-٣٢٦، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لحمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٤١-٤٢.

(١) أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠هـ)، طبقات المعتزلة، تحقيق: سوسنة ديفيلد، (بيروت: د. ن، ط ٢، ١٤٠٧هـ)، ص ٨١.

ويقول ابن قَيِّم الجوزيَّة:

"وقد ردَّ هذا الحديث من لم يفهمه من المعتزلة كأبي علي الجبائيِّ ومَن وافقه على ذلك، وقال: "لو صحَّ لبطلت نبوءات الأنبياء؛ فإنَّ القدر إذا كان حجَّة للعاصي، بطلَّ الأمر والنهي؛ فإنَّ العاصي بترك الأمر أو فعل النهي إذا صحَّت له الحجَّة بالقدر السابق، ارتفع اللومُ عنه". وهذا من ضلال فريق الاعتزال وجهلهم بالله ورسوله وسنته، فإنَّ هذا حديث صحيح متفق على صحته لم تزل الأمة تتلقاه بالقبول من عهد نبيها قرناً بعد قرن، وتقابله بالتصديق والتسليم ورواه أهل الحديث في كتبهم وشهدوا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قاله وحكموا بصحته"<sup>(٣)</sup>.

وفي بعض ألفاظ الحديث: "احتجَّ آدمُ وموسى، فقال له موسى: يا آدمُ! أنت أبونا، خيبتنا وأخرجتنا من الجنة، قال له آدم: يا موسى! اصطفاك الله بكلامه، وخطَّ لك بيده، أتلومني على أمرٍ قدره الله عليَّ قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟ فحجَّ آدمُ موسى، فحجَّ آدمُ موسى - ثلاثاً"<sup>(٤)</sup>.

وفي لفظ أتم منه:

"احتجَّ آدمُ وموسى عليهما السلام عند ربِّهما، فحجَّ آدمُ موسى، قال موسى: أنت آدمُ الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه، وأسجد لك ملائكته، وأسكنك في جنَّته، ثم أهبطت الناسَ بخطيئتك إلى الأرض! فقال آدمُ: أنت موسى الذي اصطفاك الله برساليته وبكلامه، وأعطاك الألواح فيها تبيان كلِّ شيءٍ وقرَّبك نجياً، فكيف وجدت الله كتب التوراة قبل أن أُخلَق؟ قال موسى: بأربعين عاماً. قال آدم: فهل وجدت فيها: (وعصى

(٢) الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث النبوي، ص ٢٨٤.

(٣) ابن قَيِّم الجوزيَّة، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص ١٣.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب القدر، باب تحاج آدم وموسى عند الله، ٨ / ١٢٦، رقم: ٦٦١٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجج آدم وموسى عليهما السلام، ٤ / ٢٠٤٢، رقم: ٢٦٥٢.

آدم ربّه فغوى)؟ قال: نعم. قال: أفتلومني على أن عملتُ عملاً كَتَبَهُ اللهُ عليّ أن أعمَلَه قبل أن يخلُقني بأربعين سنة؟! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فحجَّ آدم موسى" (١).

ويحسُنُ الابتداء ببيان المعنى الصواب للحديث:

فيقال: إنّ "آدم التَّائِبَ" لم يحتج على موسى بالقدر ظناً أنّ المذنب يحتجُّ بالقدر، فإنّ هذا لا يقوله مسلم ولا عاقل، ولو كان هذا عذراً لكان عذراً لإبليس وقوم نوح وقوم هود وكل كافر، ولا موسى لآدم أيضاً لأجل الذنب؛ فإنّ آدم قد تاب إلى ربه فاجتباها وهدى، ولكنّ لآدم لأجل المصيبة التي لحقتهم بالخطيئة، ولهذا قال: "فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة؟". فأجابه آدم: "إن هذا كان مكتوباً عليّ قبل أن أُخْلَقَ".

فكان العمل والمصيبة المترتبة عليه مقدراً، وما قُدِّرَ من المصائب يجب الاستسلام له؛ فإنّه من تمام الرضا بالله ربّاً" (٢).

"وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب، وإذا أذنب فعليه أن يستغفر ويتوب، فيتوب من المعائب ويصبر على المصائب" (٣).

وممّا يشهدُ لهذا المعنى، وكون الملامة قد وقَّعت على المصيبة لا على المعصية ما جاء في بعض روايات الحديث في رواية الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أفليس بجد فيما أنزل الله عليك أنّه سيُخرجني منها قبل أن يُدخلنيها؟ قال: بلى" (١). فكان جوابُ آدم رضي الله عنه عن قضية الإخراج ولم يتعرَّض لقضية المعصية، ووافقه عليه موسى رضي الله عنه فلم يعترض على جوابه.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجج آدم وموسى عليهما السلام، ٤ / ٢٠٤٢، برقم: ٢٦٥٢.

(٢) ابن تيمية، العبودية، تحقيق: محمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط٧، ١٤٢٦هـ)، ص ٥٦ - ٥٧.

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ٥ / ١٦٣.

(١) النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي)، ١٠ / ١٠٠، برقم: ١١١٢٢، وينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١ / ٥٠٨.

ثمَّ يتَّمَّ البيانُ بذكر مسالك الطوائف التي أخطأت فهم المعنى الصواب للحديث:

فقد "ظنَّ كثير من الناس أنَّ آدمَ احتجَّ بالقَدَرِ السابق على نفي الملام على الذنب. ثم صاروا لأجل هذا الظنِّ

ثلاثة أحزاب:

**الفريق الأوَّل:** كذبوا بهذا الحديث: كأبي علي الجبائي وغيره؛ لأنَّه من المعلوم بالاضطرار أنَّ هذا خلاف ما

جاءت به الرُّسل، ولا ريب أنَّه يمتنع أن يكون هذا مراد الحديث، ويجب تنزيه النبي ﷺ، بل وجميع الأنبياء وأتباع

الأنبياء أن يجعلوا القَدَرَ حُجَّةً لِمَن عصى الله ورسوله.

فهؤلاء كذبوا الحديث وردُّوه لِمَا ظنُّوا أنَّه يقتضي رفع الذمِّ والعقاب عمَّن عصى الله لأجل القَدَر.

**والفريق الثاني:** تأوَّلوه بتأويلات معلومة الفساد: كقول بعضهم: إنما حُجَّةُ لأنَّه كان أباه، والابن لا يلوم أباه.

وقول بعضهم: لأنَّ الذنب كان في شريعةٍ، واللام في أخرى. وقول بعضهم: لأنَّ الملام كان بعد التوبة. وقول

بعضهم: لأنَّ هذا تختلف فيه دار الدنيا ودار الآخرة.

**وفريق ثالث:** جعلوه عُمدة في سقوط الملام عن المخالفين لأمر الله ورسوله، ثمَّ لم يُمكنهم طرد ذلك؛ فلا بُدَّ

في نفس معاشهم في الدنيا أن يُلامَ من فَعَلَ ما يَضُرُّ نفسه وغيره؛ لكن منهم مَن صار يحتجُّ بهذا عند أهوائه

وأغراضه لا عند أهواء غيره، كما قيل في مثل هؤلاء: أنت عند الطاعة قَدْرِيٌّ، وعند المعصية جَبْرِيٌّ، أي مذهبٍ

وَأَفَقَ هَؤُلاءِ تَمَذَّبَتْ بِهِ" (١).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٨ / ٣٠٤ - ٣٠٥. بتصرف يسير. وينظر: ابن تيمية، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٠٥هـ)، ص ١٣٤ - ١٣٥.

وفعلُ أهل الأهواء بخلاف فعل أهل الهدى والرشاد الذين "إذا فعلوا حَسَنَةً، شَهِدُوا إِنْعَامَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِهَا، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَيْهِمْ وَجَعَلَهُمْ مُسْلِمِينَ، وَجَعَلَهُمْ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ، وَأَلْهَمَهُمُ التَّقْوَى، وَأَنَّهُ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، فَزَالَ عَنْهُمْ بِشُهُودِ الْقَدْرِ الْعُجْبُ وَالْمَنْ وَالْأَذَى، وَإِذَا فَعَلُوا سَيِّئَةً اسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَتَابُوا إِلَيْهِ مِنْهَا"<sup>(٢)</sup>.

وهؤلاء - أعني الفريق الثالث - فهموا من الحديث ما فهمه الفريق الأول، لكنهم التزموه، وجعلوا فهمهم حُجَّةً، وقد يفرِّقون بين من يجوز له الاحتجاج به ومن لا يجوز له. وما ذهبوا إليه - ثلاثتهم - في معنى الحديث ليس صوابًا.

"ولكنَّ وَجْهَ الْحَدِيثِ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَلْمُ أَبَاهُ إِلَّا لِأَجْلِ الْمَصِيبَةِ الَّتِي لَحِقَتْهُمْ مِنْ أَجْلِ أَكْلِهِ مِنَ الشَّجَرَةِ، فَقَالَ لَهُ: "لَمْ أَخْرِجْتَنَا وَنَفْسِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟". لَمْ يَلْمُهُ لِمَجْرَدِ كَوْنِهِ أَذْنِبَ ذَنْبًا وَتَابَ مِنْهُ، فَإِنَّ مُوسَى يَعْلَمُ أَنَّ التَّائِبَ مِنَ الذَّنْبِ لَا يَلَامُ، وَقَدْ تَابَ مِنْهُ أَيْضًا، وَلَوْ كَانَ آدَمُ يَعْتَقِدُ رَفْعَ الْمَلَامِ عَنْهُ لِأَجْلِ الْقَدْرِ، لَمْ يَقُلْ: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ [الأعراف: ٢٣].

والمؤمن مأمور عند المصائب أن يصبر ويُسلِّم، وعند الذنوب أن يستغفر ويتوب، قال الله تعالى: ﴿ فَأَصْبِرْ إِتَّ وَوَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَأَسْتَغْفِرْ لِدُنْيَاكَ ﴾ [غافر: ٥٥]، فَأَمَرُهُ بِالصَّبْرِ عَلَى الْمَصَائِبِ، وَالِاسْتِغْفَارِ مِنَ الْمَعَائِبِ، فَالْمُؤْمِنُونَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مَصِيبَةٌ مِثْلُ: الْمَرَضِ وَالْفَقْرِ وَالذُّلِّ، صَبَرُوا لِحُكْمِ اللَّهِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ ذَنْبٍ غَيْرِهِمْ، كَمَنْ أَنْفَقَ أَبُوهُ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي فَافْتَقَرَ أَوْلَادُهُ لِذَلِكَ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَصْبِرُوا لِمَا أَصَابَهُمْ، وَإِذَا لَامُوا الْأَبَ لِحُظُوظِهِمْ، ذَكَرَ لَهُمُ الْقَدْرُ"<sup>(١)</sup>.

(٢) ابن تيمية، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، ص ١٣٦ - ١٣٧.

(١) ابن تيمية، المصدر السابق، ص ١٣٤ - ١٣٦. وينظر: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، قطر الولي على حديث الولي (ولاية الله والطريق إليها)، تحقيق: إبراهيم هلال، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د. ت)، ص ٢٧٦. وينظر: محمد أنور شاه الكشميري (ت ١٣٥٣هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٥ ج)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: دار التراث العربي، ط ١، ١٤٢٥هـ)، ٣ / ٣٨٥. وعبيد الله بن محمد المباركفوري، (ت ١٤١٤هـ)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ ج)، (بنارس: الجامعة السلفية، ط ٣، ١٤٠٤هـ)، ١ / ١٦٣.

وحصّل ما تقدّم أنّ موسى عليه السلام "إمّا لام آدم" عليه السلام على المعصية التي نالت الذرّة بخروجهم من الجنة ونزولهم إلى دار الابتلاء والمحنة بسبب خطيئة أبيهم، فذكر الخطيئة تنبيهاً على سبب المصيبة: المحنة التي نالت الذرّة، ولهذا قال له: "أخرجتنا ونفسك من الجنة". وفي لفظ: "خيبتنا". فاحتجّ آدم بالقدر على المصيبة، وقال إنّ هذه المصيبة التي نالت الذرّة بسبب خطيئتي كانت مكتوبةً بقدره قبل خلقي - والقدر يُحتجّ به في المصائب دون المعائب-، أي: أتلومني على مصيبةٍ قدّرت عليّ وعليكم قبل خلقي بكذا وكذا سنة؟! (٢).

وههنا لا بُدّ من التفريق فيما ينبغي فعله حيال الحوادث والمصائب أو الذنوب والمعائب، فيصبر عند المصيبة، ويستغفر عند الذنب، فإنّ "القَدَرُ يَوْمُنُ بِهِ وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، بل العبدُ مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب، ويستغفر الله عند الذنوب والمعائب، كما قال تعالى: ﴿ فَاصْبِرْ إِنِّي وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا وَاسْتَعْفِرْ لِدُنْيِكَ ﴾ [عافر: ٥٥]، ولهذا حجّ آدم موسى عليهما السلام، لمّا لام موسى آدمَ لأجل المصيبة التي حصلت لهم بأكله من الشجرة" (٣).

وقد يتوجّه جواب آخر مكملٌ للجواب الأوّل، وهو: "أنّ الاحتجاج بالقدر على الذنب ينفع في موضع ويضرُّ في موضع، فينفع إذا احتجّ به بعد وقوعه والتوبة منه وترك معاودته، كما فعل آدم عليه السلام، فيكون في ذكْرِ القَدَرِ إذ ذاك من التوحيد ومعرفة أسماء الرب وصفاته وذكرها ما ينتفع به الذاكر والسامع؛ لأنه لا يدفع بالقدر أمرًا ولا نهيًا ولا يُبطل به شريعة، بل يُجيزُ بالحقِّ المحض على وجه التوحيد والبراءة من الحول والقوّة. يوضّحه أنّ آدم قال لموسى: "أتلومني على أن عملتُ عملاً كان مكتوباً عليّ قبل أن أُخلّق"؟! فإذا أذنب الرجل ذنباً ثم تاب منه توبة وزال أمره حتى كأن لم يكن، فأثبته مؤثّب عليه ولائمه، حسّن منه أن يحتجّ بالقدر بعد

(٢) ابن قيم الجوزيّة، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص ١٨. بتصرّف يسير.

(٣) ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢ ج)، تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، (بيروت: دار عالم الكتب، ط ٧، ١٤١٩هـ)، ٢ / ٣٨٩.

ذلك ويقول: هذا أمر كان قد قُدِّرَ عليّ قبل أن أُخْلَقَ. فإنّه لم يدفع بالقدر حقًا ولا ذكره حُجَّةً له على باطل، ولا محذور في الاحتجاج به، وأما الموضوع الذي يضرُّ الاحتجاج به، ففي الحال والمستقبل، بأن يرتكب فعلاً محرّمًا أو يترك واجبًا، فيلومُه عليه لائمه، فيحتجُّ بالقدر على إقامته عليه وإصراره، فيبطل بالاحتجاج به حقًا ويرتكب باطلاً، كما احتجَّ به المُصِرُّون على شُرْكِهِم وعبادتهم غير الله، فقالوا: ﴿لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلَا ءَابَاؤُنَا﴾ [الأنعام: ١٤٨]، ﴿لَوْ شَاءَ الرَّحْمَنُ مَا عَبَدْنَاهُمْ﴾ [الزخرف: ٢٠]، فاحتجُّوا به مصوِّبين لما هم عليه وأنهم لم يندموا على فعله ولم يعزموا على تركه ولم يُقرِّوا بفساده، فهذا ضدّ احتجاج من تبين له خطأ نفسه وندم وعزم كلِّ العزم على أن لا يعود، فإذا لائمة لائمه بعد ذلك، قال: كان ما كان بقدر الله.

ونكتة المسألة: أنّ اللوم إذا ارتفع صحَّ الاحتجاج بالقدر، وإذا كان اللوم واقعاً فالاحتجاج بالقدر باطل<sup>(١)</sup>.

أمّا استنكار سامر إسلامبولي تقدير إخراج آدم من الجنة قبل خلقه بأربعين سنة، وتساؤله: "ألم يقدر الله الأمر قبل هذه المدة بعد، ولم يتخذ قرارًا بذلك؟!". فذلك بسبب جهله بأن الله يقدر ما يشاء وقت يشاء، ويكتبه وقت ما يشاء، وقد جاء في بعض ألفاظ الحديث: "أفتلومني على أن عملتُ عملاً كتبه الله عليّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟!"<sup>(١)</sup>. فالمراد بالتقدير ههنا ليس العلم، وإنما: الكتابة، وهي مرتبة تالية للعلم غير متقدّمة عليه<sup>(٢)</sup>، ذلك "أنّ المعلومات كلّها قد أحاط بها العلم القديم قبل وجود مخلوق، ولكنّه كتبها في زمان، فجائز أن يكون كتب خطيئة آدم قبل أن يخلقه بأربعين عامًا، وجائز أن تكون الإشارة إلى مدة لبثه طينًا؛ فإنّه بقي أربعين

(١) ابن قيم الجوزيّة، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص ١٨.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب حجج آدم وموسى عليهما السلام، ٤ / ٢٠٤٣، برقم: ٢٦٥٢.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم، ١٦ / ٢٠١، ونصّه: "المراد بالتقدير هنا: الكتابة في اللوح المحفوظ وفي صحف التوراة وألواحها، أي: كتبه عليّ قبل خلقي بأربعين سنة، وقد صحَّ بهذا في الرواية التي بعد هذه، فقال: "بكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أُخْلَقَ؟ قال موسى: بأربعين سنة. قال: أتلومني على أن عملتُ عملاً كتب الله عليّ أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة؟!". فهذه الرواية مصرّحة ببيان المراد بالتقدير".

سنةً طيناً، فكأنه يقول: كتب عليّ قبل أن أعصي منذ سؤاني طيناً قبل أن ينفخ في الروح" (٣)، ويتضح بذلك جهل المستشكل بمراتب القدر عند أهل السنة والجماعة، وقد مرّ أنه ورد في بعض ألفاظ الحديث: "كتبه عليّ"، وفي بعضها: "قدره عليّ"، ولا تنافي بينهما، فالكتابة مرتبة من مراتب القدر الأربع:

المرتبة الأولى: علم الربّ - سبحانه - بالأشياء قبل كونها.

المرتبة الثانية: كتابته لها قبل كونها.

المرتبة الثالثة: مشيئته لها.

[المرتبة الرابعة: خلقه لها (٤)].

فالكتابة مرتبة سابقة للخلق، ويدلُّ عليها آيات كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴿١٠٥﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَءَاتَاهُمْ وَعَاقِبَتَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ ﴿١٢﴾﴾ [يس: ١٢]، والإمام المبين هو: اللوح المحفوظ، وهو أمُّ الكتاب (١)، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ قَرْنٍ إِلَّا نَحْنُ مُهْلِكُوهَا قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَوْ مُعَذِّبُوهَا عَذَابًا شَدِيدًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٥٨﴾﴾ [الإسراء: ٥٨]، وقال تعالى: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ فَعَلُوهُ فِي الزُّبُرِ ﴿٥٢﴾﴾ [القمر: ٥٢]، وقال أهل العلم في تفسير هذه الآية: "كُتِبَ عليهم قبل أن يعملوه" (٢). وقيل: "مكتوب على فاعليه قبل

(٣) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ٣/ ٣٨٣. وابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١/ ٥٠٨.

(٤) ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص ٢٩. وفي طبعة المجمع: ١/ ١١٠. بتصرف يسير.

(١) مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ)، تفسير مقاتل بن سليمان (٢ ج)، تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، (بيروت: دار إحياء التراث، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ٢/ ٥٤٢. وسفيان الثوري (ت ١٦١هـ)، تفسير سفيان الثوري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ)، ص ٢٤٨. والطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ١٧/ ٤٧٦.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: بشار عوَّاد معروف وآخرين، (لندن: مؤسسة الفرقان، ط ١، ١٤٣٩هـ)، ٢/

أن يفعلوه، ومكتوب لهم وعليهم إذا فعلوه ليجازوا على أفعالهم"<sup>(٣)</sup>. فهذه دلالة كون مرتبة الكتابة سابقة لمرتبة الخلق، فالأعمال مكتوبة قبل أن توجد من فاعليها.

وفي الكتابة يقول رسول الله ﷺ: "كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، وَكُتِبَ فِي الذِّكْرِ كُلِّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ"<sup>(٤)</sup>.

وأما استنكاره أن يقول آدم عليه السلام إِنَّ اللَّهَ تَجَلَّى لِي فِي حُجْرَتِي، وَادَّعَى تَنْزِيهَهُ بِذَلِكَ كَوْنَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ. فَإِنَّهُ بِذَلِكَ يعارض القرآن الكريم الذي قال فيه الله ﷻ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ﴾ [الشورى: ١١] وهو القرآن الكريم نفسه الذي قال فيه الله ﷻ: ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ﴾ [ص: ٧٥]، فإثبات صفة اليد لله تعالى على ما يليق بجلالة وتبؤنه به عن مماثلة المخلوقين هو ما جاءت به الآية الكريمة. وللمسلمين في ذلك مذهبان معروفان: أحدهما: الإيمان بها ولا يتعرض لتأويلها وإمرارها كما جاءت دون تعرض لتكليفها - وهو المعروف عن السلف -، والثاني: تأويلها على القدرة - وهو المعروف عن الخلف -<sup>(١)</sup>.

وختلاصة ما تقدم:

أن احتجاج آدم عليه السلام كان على المصيبة لا على المعصية، وكان جوابه عن قضية الإخراج من الجنة وكذلك كان لو موسى عليه السلام، وكان على قضية الإخراج ذاتها، وأن ذلك كان مكتوباً عليه قبل أن يُخلق، ولا تنافي بين

<sup>(٣)</sup> إبراهيم بن السري الزجاج، (ت ٣١١هـ)، معاني القرآن وإعراجه (٥ ج)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٨هـ)، ٩٢ / ٥.

<sup>(٤)</sup> البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في قوله تعالى: (وهو الذي يبدأ الخلق ثم يعيده)، ٤ / ١٠٥، برقم: ٣١٩١.

<sup>(١)</sup> النووي، شرح صحيح مسلم، ١٦ / ٢٠٠.

العلم والكتابة، فهو في علم الله ﷻ القديم، ثم شاء الله ﷻ أن يكتبه قبل خلق آدم بأربعين سنة، وهاتان مرتبتان من مراتب القدر الأربع، والناس في هذا الحديث على اتجاهات:

إمّا حملة على كونه يقتضي رفع الدّم والعقاب عمّن عصى الله ﷻ احتجاجًا بالقدر، وأهل هذا الفهم طائفتان: طائفة كذبوا الحديث - وهم المعتزلة -، لتوهمهم اقتضاه هذا المعنى الباطل، وطائفة فهموا منه الفهم نفسه، فالتزموه، وجعلوا الحديث عمدة في سقوط الملام عن المخالفين للشريعة، والطائفتان كلتاها مجانبتان للصواب في فهم معنى للحديث.

وإمّا تأويله بتأويلات لم تُقم عليها الأدلة الصحيحة الصريحة، بل نصّ الحديث على خلافها.

وأما وجه الحديث الصواب، فما قيل فيه: "أنّ موسى الكليم لم يُلّم أباه إلا لأجل المصيبة التي لحقتهم من أجل أكله من الشجرة...، لم يُلّمه مجرد كونه أذنب ذنبًا وتاب منه، فإنّ موسى يعلم أن التائب من الذنب لا يلام، وقد تاب منه أيضًا، ولو كان آدم يعتقد رفع الملام عنه لأجل القدر". و"اللوم إذا ارتفع صحّ الاحتجاج بالقدر، وإذا كان اللوم واقعا فالاحتجاج بالقدر باطل".

## المطلب الثاني: استشكال حديث "اعملوا فكلّ ميسر"

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"قال النبي: "مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ". فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَتَّكِلُ فَقَالَ: "اعْمَلُوا فِكُلُّ مُيسَّرٍ". ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿ ﴾ [الليل: ٥-٦] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لِلْعُسْرَى ﴿ ﴾ [الليل: ١٠]"<sup>(١)</sup>. خ ٤٩٢٥ / م ٢٦٧٤

"إنّ أول شيء يلاحظه الدارس للنص هو: عدم وجود ترابط منطقي بين السؤال و الجواب! وإقحام الآية القرآنية في النهاية- السؤال هو: ألا نتكل على المكتوب؟ وذلك لأن المفهوم من الكلام الأول أن الأمر قد انتهى والحساب قد تمّ، وتصنف الناس في الجنة والنار أولاً قبل خلق الخلق! وإذا كان الأمر كذلك فلا معنى لأن أعمل الخير وأدع الشر- فكان الجواب: اعملوا فكل ميسر لما خلق له.

فالجواب جاء ليثبت الإجمار بقوله: (ميسر لما خلق له) أي من كان مكتوباً في النار فإنه سوف يعمل بعمل أهل النار لا محالة، ومن كان مكتوباً في الجنة فإنه سوف يعمل بعمل أهل الجنة لا محالة، وهذا المعنى جاء في روايات كثيرة غير هذه.

أما قراءة الآية في آخر الحديث فإنها إقحام في النص دون علم وذلك لتتم تركيبة الحديث وإعطاؤه مصداقية قرآنية، مع العلم أن النص القرآني المذكور يناقض الحديث بشكل واضح وذلك كونه جعل الجنة والنار تحت متناول الإنسان بقول تعالى: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿ ﴾ [الليل: ٥-٧]،

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة والليل إذا يغشى، باب قوله: (فأما من أعطى واتقى)، ١٧٠ / ٦، برقم: ٤٩٤٥. وليس ٤٩٢٥، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، ٤ / ٢٠٣٩، برقم: ٢٦٤٧.

فالعطاء والتقوى والتصديق أفعال يملك الإنسان أن يفعلها أو أن لا يفعلها وكون الأمر كذلك مما يدل على أن مقعده من الجنة أو مقعده من النار إنما هو مرتبط باختيار الإنسان لأحد الطريقتين، وليس أمراً مفروضاً عليه من أية جهة؛ لأن ذلك لو تمّ لانتفى التكليف عن الإنسان، وبطل الثواب والعقاب، وانتفت صفة العدل والحكمة عن الله عز وجل؛ لأن الخلق المشاهد يُصبح مهزلةً وعبثاً، وهذا منزّه الله سبحانه وتعالى عنه.

فالتيسير في الآية إنما هو بعد اختيار الإنسان وعمله، سواء أكان خير أم شراً!! مما يدلُّ على أنَّ الأمر لم يحدَّد بعدُ، والحساب لم يتمّ، والطريق إلى الجنة وإلى النار موجود على حدٍّ سواء: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ص قَدْ مَن شَاءَ فَيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلَيْكُفِّرُ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩] <sup>(١)</sup>.

#### ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- إنَّ الجواب جاء ليثبت المذهب الجبري، فمن كان مكتوباً في النار فإنه سوف يعمل بعمل أهل النار لا محالة، ومن كان مكتوباً في الجنة فإنه سوف يعمل بعمل أهل الجنة لا محالة.
- ٢- تناقض النص القرآني المذكور مع الحديث، لأنَّه جعل الجنة والنار تحت متناول الإنسان، مما يدلُّ على أنَّ مصيره مرتبط باختياره أحد الطريقتين، وليس أمراً مفروضاً عليه من أية جهة، وظنَّ المستشكل أنَّ الحديث يثبت إجبار الإنسان على أحد السبيلين دون اختيار منه.
- ٣- إنَّ التيسير في الآية يكون بعد اختيار الإنسان وعمله، مما يدلُّ على أنَّ الأمر لم يحدَّد بعدُ، والحساب لم يتمّ والطريق إلى الجنة وإلى النار موجودٌ على حدٍّ سواء.

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٤٢-٣٤٣، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٦٥-٦٦.

## ثالثاً: نقد الاستشكال:

اللفظ الذي ذكره المستشكل هو اللفظ المختصر، وبسياق لفظٍ أتمَّ منه يتبيَّن المعنى أكثر:

فيما جاء عن عليٍّ عليه السلام قال: "كنا في جنازة في بقيع الغرقد، فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعده وقعدنا حوله، ومعه مخضرة<sup>(١)</sup>، فنكس فجعل ينكت<sup>(٢)</sup> بمخضرته، ثم قال: "ما منكم من أحد، ما من نفس منقوسة إلا كتب مكانها من الجنة والنار، وإلا قد كتبت شقيّة أو سعيدة". فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نتكل على كتابنا ونندع العمل؟ فمَن كان مِنَّا من أهل السعادة فسيصير إلى عمل أهل السعادة، وأما من كان مِنَّا من أهل الشقاوة فسيصير إلى عمل أهل الشقاوة، قال: "أما أهل السعادة فيُيسرون لعمل السعادة، وأما أهل الشقاوة فيُيسرون لعمل الشقاوة". ثم قرأ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾﴾ [الليل: ٥-٦] الآية<sup>(٣)</sup>.

قال ابن عبد البر:

"وقد أكثر العلماء من تخريج الآثار في هذا الباب، وأكثر المتكلمون من الكلام فيه، وأهل السنة مجتمعون على الإيمان بهذه الآثار واعتقادها وترك المجادلة فيها وبالله العصمة والتوفيق... قال محمد بن سيرين: ما ينكر هؤلاء أن يكون الله عز وجل قد علم علماً فجعله كتاباً"<sup>(٤)</sup>.

ثم قال:

(١) المِخْضَرَةُ: ما يَحْتَضِرُهُ الإنسان بيده فيمسيكه من عصا، أو عُكَّازَةٍ، أو مِقْرَعَةٍ، أو قُضيب، وقد يتكى عليه.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٣٦، مادة (خصر).

(٢) يَنْكُتُ بِقُضيب: أي: يضرب الأرضَ بِطَرْفه.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ١١٣، مادة (نكت).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله، ٢/ ٩٦، برقم: ١٣٦٢. وغيره، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، ٤/ ٢٠٣٩، برقم: ٢٦٤٧.

(٤) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٦/ ١٢.

"فليس لأحد مشيئة تَنْفُذُ إِلَّا أَنْ تَنْفِذَ مِنْهَا مَشِيئَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا يَجْرِي الْخَلْقُ فِيمَا سَبَقَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ، وَالْقَدَرُ سِرُّ اللَّهِ، لَا يُدْرِكُ بَجْدَالٍ، وَلَا يَشْفِي مِنْهُ مَقَالٌ، وَالْحِجَاجُ فِيهِ مَرْتَجَةٌ لَا يُفْتَحُ شَيْءٌ مِنْهَا إِلَّا بِكَسْرِ شَيْءٍ وَعِغْلَقِهِ، وَقَدْ تَظَاهَرَتِ الْآثَارُ وَتَوَاتَرَتِ الْأَخْبَارُ فِيهِ عَنِ السَّلَفِ الْأَخْيَارِ الطَّيِّبِينَ الْأَبْرَارِ، وَبِالِاسْتِسْلَامِ وَالِانْقِيَادِ وَالِإِقْرَارِ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ سَابِقٌ، وَلَا يَكُونُ فِي مُلْكِهِ إِلَّا مَا يَرِيدُ، وَمَا رَبُّكَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ"<sup>(١)</sup>.

"وقد أجمع أئمة السلف من أهل الإسلام على الإيمان بالقدر خيره وشره، حُلُوهُ وَمُرُّهُ، قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، بِقِضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ، وَلَا يَجْرِي خَيْرٌ وَشَرٌّ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، حَلَقَ مَنْ شَاءَ لِلسَّعَادَةِ وَاسْتَعْمَلَهُ بِهَا فَضْلًا، وَخَلَقَ مَنْ أَرَادَ لِلشَّقَاةِ وَاسْتَعْمَلَهُ بِهِ عَدْلًا، فَهُوَ سَرٌّ اسْتَأْثَرَ بِهِ، وَعِلْمٌ حَجَبَهُ عَنِ خَلْقِهِ، ﴿لَا يَسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٣]، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ [الأعراف: ١٧٩]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًىهَا وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ﴾ [السجدة، ١٣]"<sup>(٢)</sup>.

"وقد جاء هذا المعنى عن النبي ﷺ في عدة أحاديث، فَبَيَّنَ ﷺ أَنَّ تَقَدُّمَ الْعِلْمِ وَالْكِتَابِ بِالسَّعِيدِ وَالشَّقِيِّ لَا يَنَافِي أَنْ تَكُونَ سَعَادَةٌ هَذَا بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَشَقَاوَةٌ هَذَا بِالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ؛ فَإِنَّهُ سَبَّحَانَهُ يَعْلَمُ الْأُمُورَ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ يَكْتُبُهَا، فَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ السَّعِيدَ يَسْعَدُ بِالْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالشَّقِيَّ يَشْقَى بِالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، فَمَنْ كَانَ سَعِيدًا يُبَسِّرُ لِلْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَالشَّقِيَّ يَشْقَى بِالْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ، فَمَنْ كَانَ لِلْأَعْمَالِ السَّيِّئَةِ الَّتِي تَقْتَضِي الشَّقَاوَةَ كِلَاهِمَا مُبَسِّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، وَهُوَ مَا يَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ مَشِيئَةِ اللَّهِ الْعَامَّةِ الْكُونِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ سَبَّحَانَهُ فِي كِتَابِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ﴾ [١٧٨] إِلَّا مَنْ رَجَعَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ ﴿[هود:]

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٦/ ١٣ - ١٤.

(٢) عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٠٠هـ)، الاقتصاد في الاعتقاد، تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، (المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤١٤هـ)، ص ١٥١.

١١٨-١١٩]، وأما ما خُلِقوا له من محبة الله ورضاه وهو إرادته الدينية وأمره بموجباتها، فذلك مذكور في قوله: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]، والله سبحانه قد بيّن في كتابه في كلِّ واحدة من الكلمات والأمر والإرادة والإذن والكتاب والحكم والقضاء والتحريم ونحو ذلك مما هو ديني: موافقته لمحبة الله ورضاه وأمره الشرعي، وما هو كوني: موافقته لمشيئته الكونية، مثال ذلك: أنه قال في الأمر الديني: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال في الكوني: ﴿ إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [يس: ٨٢]، وقال في الإرادة الدينية: ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال في الإرادات الكونية: ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَنَّاكُمَا لَكِنَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقال في الإذن الديني: ﴿ مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر: ٥]، وقال في الكوني: ﴿ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٠٢] (١).

"والمقصود هنا أنه صلى الله عليه وسلم بيّن أن العواقب التي خلق لها الناس سعادة وشقاوة ييسرون لها بالأعمال التي يصيرون بها إلى ذلك، كما أنّ سائر المخلوقات كذلك، فهو سبحانه خلق الولد وسائر الحيوان في الأرحام بما يقدره من اجتماع الأبوين على النكاح، واجتماع الماءين في الرحم، فلو قال الإنسان: أنا أتوكل ولا أطلب زوجتي، فإن كان قد قضى لي بولد، وإلا لم يوجد، ولا حاجة إلى وطء= كان أحق، بخلاف ما إذا وطئ وعزل الماء، فإنّ عزل الماء لا يمنع انعقاد الولد إذا شاء الله، إذ قد يخرج بغير اختياره" (٢).

ثم إنّ الجواب الشافي قد ورد في الحديث نفسه من رسول الله ﷺ، إذ قال للسائل الذي أراد ترك العمل الصالح- وهو بهذا سيدع عمل أهل السعادة ليعمل بعمل أهل الشقاوة-، إذ يقول رسول الله ﷺ بعد إذ سأله

(١) ابن تيمية، التحفة العراقية في العمال القلبية، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط٢، ١٣٩٩هـ)، ص٤٦. بتصرف واختصار.

(٢) ابن تيمية، المصدر السابق، ص٤٧. بتصرف واختصار.

الرجل فقال: "يا رسول الله! أفلا نمكثُ على كتابنا، ونَدْعُ العمل؟ فقال ﷺ: "مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، فسيصيرُ إلى عَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فسيصيرُ إلى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ". فقال: "اعملوا فكلُّ مُيسِّرٍ، أمَّا أهلُ السَّعَادَةِ فَيُيسِّرونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وأمَّا أهلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيسِّرونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ"، ثم قرأ: ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى ﴿٥﴾ وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿٦﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى ﴿٧﴾ وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى ﴿٨﴾ وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى ﴿٩﴾ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿١٠﴾ ﴾ [الليل: ٥-١٠] (١).

"فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنّ الله عليم أهل الجنة من أهل النار، وأنّه كتب ذلك، ونهاهم أن يتكلوا على هذا الكتاب، ويدعوا العمل كما يفعله الملحدون، وقال: "كلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ له، وإن أهل السعادة ميسرون لعمل أهل السعادة وأهل الشقاوة ميسرون لعمل أهل الشقاوة"، وهذا من أحسن ما يكون من البيان؛ وذلك أنّ الله سبحانه وتعالى يعلم الأمور على ما هي عليه، وهو قد جعل للأشياء أسبابًا تكون بها، فيعلم أنّها تكون بتلك الأسباب...، فلا بد من الأسباب التي علم الله أن هذه الأمور تكون بها، وكذلك إذا علم أن هذا يكون سعيدًا في الآخرة وهذا شقيًّا في الآخرة قلنا: ذلك لأنّه يعمل بعمل الأتقياء، فالله علم أنّه يشقى بهذا العمل، فلو قيل: هو شقي وإن لم يعمل، كان باطلا؛ لأنّ الله لا يدخل النار أحدًا إلا بذنبه، كما قال تعالى: ﴿ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنْكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ﴿٨٥﴾ [ص: ٨٥]، فأقسم أنه يملؤها من إبليس وأتباعه، ومن أتبع إبليس فقد عصى الله تعالى، ولا يعاقب الله العبد على ما علم أنه يعمل حتى يعملّه" (١).

"ولهذا كان من أتكل على القدر السابق، وترك ما أمر به من الأعمال، هو من الأخسرين أعمالًا الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا، وكان تركُّهم لما يجب عليهم من العمل من جملة المقدور الذي يُسِّروا به لعمل أهل

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة الليل إذا يغشى، باب قوله: (فأما من أعطى واتقى)، ٦ / ١٧٠، برقم: ٤٩٤٥. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية الخلق الآدمي في بطن أمه، ٤ / ٢٠٣٩، برقم: ٢٦٤٧.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٨ / ٦٨ - ٦٩. باختصار.

الشقاوة، فإنَّ أهل السعادة هم: الذين يفعلون المأمور ويتركون المحذور، فمن ترك العمل الواجب الذي أمر به وفعل المحذور متكبراً على القدر، كان من جملة أهل الشقاوة الميسرين لعمل أهل الشقاوة... فمن ظنَّ أنَّ الشيء إذا عَلِمَ وَكُتِبَ أَنَّهُ يكفي ذلك في وجوده، ولا يحتاج إلى ما به يكون من الفاعل الذي يفعله، وسائر الأسباب؛ فهو جاهل ضالُّ ضاللاً مبيناً<sup>(٢)</sup>.

"إذا تبين ذلك فقول السائل: (السعيد لا يشقى، والشقي لا يسعد) كلام صحيح: أي: مَنْ قَدَّرَ اللهُ أَنْ يكون سعيداً، يكون سعيداً، لكن بالأعمال التي جعله يسعد بها، والشقي لا يكون شقياً إلا بالأعمال التي جعله يشقى بها، التي من جملتها الاتكال على القدر وترك الأعمال الواجبة"<sup>(٣)</sup>.

"والله سبحانه علم وقدر أن هذا يعمل كذا فيسعد به وهذا يعمل كذا فيشقى به وهو يعلم أنَّ هذا العمل الصالح يجلب السعادة كما يعلم سائر الأسباب والمسببات، كما يعلم أنَّ هذا يأكل السمَّ فيموت، وأنَّ هذا يأكل الطعام فيشبع، ويشرب الشراب فيروى، وظهر فساد قول السائل: فلا وجه لإتعاَب النفس في عمل ولا لِكْفِّهَا عن ملذوذاتِ المكتوب في القَدَمِ واقعٌ لا محالة، وذلك أنَّ المكتوب في القَدَمِ هو سعادة السعيد لما يُسَّرَ له من العمل الصالح، وشقاوة الشقي لما يُسَّرَ له من العمل السيِّء، ليس المكتوب أحدهما دون الآخر، فما أُمرَ به العبدُ من عمَلٍ فيه تَعَبٌ أو امتناع عن شهوة هو من الأسباب التي تُنال بها السعادة"<sup>(١)</sup>.

"والمقدر المكتوب هو: السعادة والعمل الذي به ينال السعادة، وإذا ترك العبد ما أُمرَ به مُتَكَبِّراً على الكتاب كان ذلك من المكتوب المقدور الذي يصير به شقيّاً، وكان قوله ذلك بمنزلة من يقول: أنا لا آكل ولا أشرب، فإنَّ كان الله قَضَى بالشبع والرِّيِّ، حَصَلَ، وإلا لم يحصل... ويشهد لهذا ما رواه مسلم في صحيحه عن

(٢) ابن تيمية، المصدر السابق، ٨ / ٢٧٥ - ٢٧٧. باختصار.

(٣) ابن تيمية، المصدر نفسه، ٨ / ٢٨١ - ٢٨٢.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٨ / ٢٨٤.

النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف وفي كلِّ خير، احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجزنَّ، وإن أصابك شيء فلا تقل: لو أني فعلت لكان كذا وكذا، ولكن قل: قدَّر الله وما شاء فعل؛ فإنَّ (لو) تفتح عمل الشيطان"<sup>(٢)</sup>. فأمره بالحرص على ما ينفعه والاستعانة بالله ونهاه عن العجز الذي هو: **الاتِّكَالُ عَلَى الْقَدَرِ**، ثم أمره إذا أصابه شيء أن لا ييأس على ما فاتته، بل ينظر إلى القَدَرِ وَيُسَلِّمَ الأمر لله؛ فإنَّه هنا لا يقدر على غير ذلك، كما قال بعض العقلاء: **الأُمُور (أمران)**، أمر فيه حيلة وأمر لا حيلة فيه، فما فيه حيلة لا يعجز عنه، وما لا حيلة فيه لا يجزع منه"<sup>(٣)</sup>.

وتعرَّض ابن تيميَّة لسؤال يَعْرِضُ لكثيرٍ من الناس وهو: أنه إذا كان المكتوب واقعا لا محالة، فَلَو لم يأت العبد بالعمل هل كان المكتوب يتغيَّر؟ فأجاب:

"هذا السؤال يقال في مسألة المقتول - يقال لو لم يقتل هل كان يموت؟- ونحو ذلك. فيقال: **هذا لو لم يعمل عملاً صالحاً لما كان سعيداً، ولو لم يعمل عملاً سيئاً لما كان شقيباً**، وهذا كما يقال: إن الله يعلم ما كان وما يكون، وما لا يكون لو كان كيف كان يكون، فإنَّ هذا من باب العلم والخبر بما لا يكون لو كان كيف يكون، كقوله: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِالِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ﴾ [الأنعام: ٢٨]، وقوله: ﴿لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا﴾ [التوبة: ٤٧]، وقوله: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وأمثال ذلك، كما روي أنه يقال للعبد في قبره حين يفتح له باب إلى الجنة وإلى النار، ويقال: "هذا منزلك ولو عملت كذا وكذا أبدلك الله به منزلا آخر". وكذلك يقال: هذا لو لم يقتله هذا لم يمُت،

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوَّة وترك العجز، ٤ / ٢٠٥٢، برقم: ٢٦٦٤.

(٣) ابن تيميَّة، مجموع الفتاوى، ٨ / ٢٨٤ - ٢٨٥.

بل كان يعيش إلا أن يُقدَّر له سبب آخر يموت به، واللازم في هذه الجملة خلاف الواقع المعلوم والمقدور والتقدير للممتنع قد يلزمه حكم ممتنع ولا محذور في ذلك" (١).

وخلاصة هذا الباب يمكن عنوتها بأنَّ سبق المقادير بالشقاوة والسعادة لا يقضي ترك الأعمال بل يقضي الاجتهاد والحرص.

فإنَّه ممَّا "يسبق إلى أفهام كثير من الناس أن القضاء والقدر إذا كان قد سبق فلا فائدة في الأعمال، وإنَّ ما قضاه الربُّ سبحانه وقدره لا بُدَّ من وقوعه، فتوسَّطُ العملِ لا فائدة فيه، وقد سبق إيراد هذا السؤال من الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم فأجابهم بما فيه الشفاء والهدى، فاتفقت هذه الأحاديث ونظائرها على أن القدر السابق لا يمنع العمل، ولا يوجب الاتِّكال عليه بل يوجب الجِدَّ والاجتهاد، ولهذا لما سمع بعض الصحابة ذلك قال ما كنتُ أشدَّ اجتهادًا منِّي الآن، وهذا ممَّا يدلُّ على جلاله فقه الصحابة ودقَّة أفهامهم وصحَّة علومهم؛ فإنَّ النبي ﷺ أخبرهم بالقدر السابق وجريانه على الخليفة بالأسباب، فإنَّ العبد ينال ما قدِّر له بالسبب الذي أُقدِّر عليه ومُكِّنَّ منه وهَيَّئَ له، فإذا أتى بالسبب، أوصله إلى القدر الذي سبق له في أمِّ الكتاب، فإذا عَلِمَ العبدُ أنَّ مصالح آخرته مرتبطة بالأسباب الموصلة إليها، كان أشدَّ اجتهادًا في فعلها من القيام بها منه في أسباب معاشه ومصالح دنياه، فالنبي صلى الله عليه وسلم أرشد الأُمَّة في القدر إلى أمرين هما سببا السعادة: الإيمان بالأقدار، فإنه نظام التوحيد، والإتيان بالأسباب التي توصل إلى خيره وتحجز عن شرِّه، وذلك نظام الشرع" (١).

ويُدرج العلماء هذا الحديث في باب العمل بالشرع والجِدِّ في السعي مع الإيمان بالقدر، فالشرع "معلوم لنا، وضعه الله لنسير عليه أعمالنا، والقدرُ معيَّبٌ عنا، أمرنا الله بالإيمان به لأنه من مقتضى كمال العلم والإرادة من

(١) ابن تيمية، المصدر السابق، ٨ / ٢٨٦.

(١) ابن قَيِّم الجوزيَّة، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، ص ٢٤ - ٢٦، .

صفات ربنا، فالقدر في دائرة الاعتقاد، والشرع في دائرة العمل، وعلينا أن نعمل بشرع الله ونتوسل إلى المسببات المشروعة بأسبابها، ونؤمن بسبق قدر الله تعالى فلا يكون إلا ما قَدَّرَه منها، فمن سبقت له السعادة يُيسَّر لأسبابها، ومن سبقت له الشقاوة يسر لأسبابها"<sup>(٢)</sup>.

و"ذلك أن العبد إذا صلى وصام وعمل الخير أو عمل شيئاً من المعاصي كان هو الفاعل لذلك العمل الصالح وذلك العمل السيء، وفعله المذكور بلا ريب واقع باختياره، وهو يحس ضرورة أنه غير مجبور على الفعل، ومع كون الله وَجَبَّكَ الخالق لأفعال العباد، فهو تعالى أمدُّ المؤمنين بأسباب وألطاف وإعانات متنوّعة، وصرف عنهم الموانع كما قال صلى الله عليه وسلم: "أما من كان من أهل السعادة فييسر لعمل أهل السعادة". وكذلك خَدَلَ الفاسقين ووكَّلهم إلى أنفسهم ولم يُعِنْهم؛ لأنَّهم لم يؤمنوا به ولم يتوكَّلوا عليه، فولَّاهم ما تولَّوه لأنفسهم. وهذا هو الذي يحل الإشكال ويُكَيِّفُ العبدَ أن يعقل بقلبه اجتماع القدر والقضاء والاختيار"<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الإشكال الذي وقع في حبائله سامر إسلامبولي فلم يستطع منه خلاصاً، لأنَّه لم يستقِ هذه القضية العظيمة من مصادرها الصحيحة، وقد عَقَّدَ للطعن في هذا الحديث عنواناً يدلُّ على عدم علمه بفحواه ومعناه، فقال: (مقعدك بالجنة أو بالنار محجوز مهما عملت)!

وأما استدلاله على كون الطريق إلى الجنة وإلى النار موجوداً على حدِّ سواء بقوله تعالى: ﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ ص ۝

فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا ۝ [الكهف: ٢٩]

فقد أبعَد التُّجعة؛ فإنَّ الآية واردةٌ مورد التهديد، وليس مورد التخيير، وهذي أقوال أهل العلم:

(٢) عبد الحميد محمد ابن باديس، (ت ١٣٥٩هـ)، العقائد الإسلامية، تحقيق: محمد الصالح رمضان، (الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية، ط ٢، د. ت)، ص ٩٢-٩٣.

(١) عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت ١٣٧٦هـ)، التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة، (الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤١٤هـ)، ص ١٠٢. بتصرُّف يسير.

قال يحيى بن سلام<sup>(٢)</sup>: "هَذَا وَعِيدٌ"<sup>(٣)</sup>.

وقال التُّسْتَرِيُّ: "على وجه التهديد، إذ لا حول لهم ولا قوة إلا بما سبق علمه فيهم أنه سيكون منه بهم، ولهم

قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ﴾ [الرعد: ١١]، فالخير من الله تعالى أمر، وإليه الولاية فيه، والشرُّ من الله نهي، وإليه العصمة فيه"<sup>(٤)</sup>.

وقال الطبري:

"وقد بيّنّا في غير هذا الموضع أنّ العرب تُخْرِجُ الكلام بلفظ الأمر ومعناها فيه النهي أو التهديد والوعيد، كما

قال جل ثناؤه: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وكما قال: ﴿لِيُكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٥٥]، فخرج ذلك مخرج الأمر، والمقصود به التهديد والوعيد والزجر والنهي"<sup>(١)</sup>.

وقال الماتريدي: "فذلك كله يخرج على الوعيد"<sup>(٢)</sup>.

وخلاصة ما تقدّم:

أنّ معنى الحديث إنّ تقدّم العلم والكتاب بسعادة السعيد وشقاوة الشقي لا ينافي أن يكون سبب السعادة والشقاوة هو الأعمال الصالحة أو سيئة، فإنّه سبحانه "يعلم الأمور على ما هي عليه وكذلك يكتبها، فهو يعلم أنّ

---

(٢) الإمام يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة أبو زكريا البصري، نزيل المغرب بإفريقية، وُلِدَ سنة أربع وعشرين ومئة، حدّث عن شعبة والثوري ومالك وغيرهم، وأخذ القراءات عن أصحاب الحسن البصري، وجمع وصنّف، وروى عنه ابن وهب وولده محمد بن يحيى، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وآخرون، من مصنّفاته: "التفسير" و"الجامع"، ومات بمصر، بعد أن حجّ في صفر سنة مئتين.

الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٩/ ٣٩٦-٣٩٧.

(٣) يحيى بن سلام (ت ٢٠٠هـ)، تفسير يحيى بن سلام (٢ج)، تحقيق: هند شلي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ)، ١/ ١٨٢.

(٤) سهل بن عبد الله التستري (ت ٢٨٣هـ)، تفسير التستري، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ)،

ص ١٦.

(١) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٧/ ٥٤٧.

(٢) الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ٧/ ١٦٦.

السعيد يَسْعُدُ بالأعمال الصالحة، والشقيّ يشقى بالأعمال السيئة، فَمَنْ كان سعيدًا يُيسَّرُ للأعمال الصالحة، والشقيّ يَشقى بالأعمال السيئة، فمن كان للأعمال السيئة التي تقتضي الشقاوة كلاهما مُيسَّرٌ لما خُلِقَ له، وهو ما يصير إليه من مشيئة الله العائمة الكونية<sup>(٣)</sup>، ولا يُستنكرُ أن يكون الله عَجَبًا قد كَتَبَ ما كان في عِلْمِهِ، ولذلك نُهَوِّا عن الاتِّكال على الكتاب وأن يَدْعُوا العمل؛ إذ هو سبب السعادة، فمن "قَدَّرَ اللهُ أَنْ يَكُونَ سَعِيدًا، يَكُونُ سَعِيدًا، لكن بالأعمال التي جعله يَسعد بها، والشقيّ لا يكون شقيًا إلا بالأعمال التي جعله يشقى بها، التي من جعلتها الاتِّكال على القدر وترك الأعمال الواجبة"<sup>(١)</sup>.

---

(٣) ابن تيمية، التحفة العراقية في العمال القلبية، ص ٤٦.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٨ / ٢٨١ - ٢٨٢.

## المطلب الثالث: استشكال حديث الشؤم في ثلاث: المرأة والدار والفرس

وتعلّق هذا المطلب بمبحث استشكالات أحاديث القَدَرِ أَنَّ الشُّؤْمَ لَا يَغَيِّرُ الْقَدْرَ، وَإِنَّ قَدَرَ اللَّهِ مُصَابًا مَتَعَلِّقًا بمخلوق فهو بتقديره وحكمته، وليس باستقلال سبب بإيجاده وحدوثه دون الله ﷻ.

### أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل:

"عن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي يقول: "إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَّارِ"<sup>(١)</sup>. خ ٢٨٥٨.  
"من المعلوم أن الإسلام حارب فكرة التشاؤم والتطيّر، وذلك لأنها أفكار انحرافية لا تمتُّ إلى الحقيقة بأي شيء، وهي أفكار جاهليّة بالية، لذلك استدركت السيدة عائشة على عبد الله بن عمر - كعادتها في ذلك - وردّت هذا الحديث من هذا المنطلق"<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- مبنى الاستشكال على تعارضه مع ثوابت الإسلام التي منها محاربة الطّيرة والتشاؤم، وزعم أنّ علّة ذلك كونها أفكار انحرافية لا تمتُّ إلى الحقيقة بصِلّة، وأنّها من بقايا الجاهليّة.
- ٢- أردفَ بكون أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قد استدركت هذا الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يُذكر من شؤم الفرس، ٤ / ٢٩، برقم: ٢٨٥٨، وغيره، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطّيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، ٧ / ٣٣، برقم: ٢٢٢٥. ولم يعرّه المستشكل لغير البخاري!

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٨، وهو في النشرة المستقلّة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٥٩.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

المستشكل ليس منفرداً بإثارة الاستشكال على هذا الحديث، فقد استشكله غيره قديماً- كما سيأتي في نقل معالجة ابن قتيبة-، وحديثاً زكرياً أوزون<sup>(٣)</sup> وغيره، ولا بدّ أولاً من بيان معنى الشؤم في اللغة والشرع، وبيان حكمه:

"الشَّيْئُ وَالْهَمْزَةُ وَالْمِيمُ، أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى الْجَانِبِ الْيَسَارِ. مِنْ ذَلِكَ: الْمَشَأْمَةُ، وَهِيَ خِلَافُ الْمَيْمَنَةِ. وَرَجُلٌ مَشْؤُومٌ مِنَ الشُّؤْمِ<sup>(١)</sup>. وَالشُّؤْمُ: خِلَافُ الْيُمْنِ<sup>(٢)</sup>. وَرَجُلٌ مَشْؤُومٌ، أَي: يَخَافُ عَاقِبَةَ شَرِّهِ"<sup>(٣)</sup>.

وفعل العرب قديماً كان الرَّجْرُ، "والزاجر: الذي يزجر الطير والوحش فيستخرج الطيرة والفأل"<sup>(٤)</sup>. وأصل هذا: "أَهم كانوا يزجرون الطير والوحش ويثيرونها، فما تيامن منها وأخذ ذات اليمين، سمّوه: سانحاً، وما تياسر منها سمّوه: بارحاً، وما استقبلهم منها فهو: الناطح، وما جاءهم من خلفهم سمّوه: القعيد"<sup>(٥)</sup>.

والاستشكال على هذا الحديث قديم، إذ ذكره ابن قتيبة ونقد ذلك الاستشكال وردّه<sup>(٦)</sup>، وللعلماء اتجاهات ثلاثة في دفع الاشكال عن هذا الحديث، ورفع ما يتوهم من التعارض الظاهري بينه وبين حديث لا عدوى ولا طيرة<sup>(٧)</sup>:

---

(٣) أوزون، جنابة البخاري، ص ١١٣.

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/ ٢٣٩، مادة (شأم).

(٢) ابن سيّدة، المحكم والمحيط الأعظم، ٨/ ٩٥، مادة (ش أم).

(٣) محمد بن فتوح الحميدي (ت ٤٨٨هـ)، تفسير غريب ما في "الصحيحين" البخاري ومسلم، تحقيق: زبيدة محمد سعيد، (القاهرة: مكتبة السنّة، ط ١، ١٤١٥هـ)، ص ١٧٦.

(٤) موهوب بن أحمد ابن الجواليقي (ت ٥٤٠هـ)، شوح أدب الكاتب، (بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت)، ص ٢٠.

(٥) ابن قتيبة الجوزي، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ٢/ ٢٢٩.

(٦) محمد بن مسلم الدينوري ابن قتيبة (ت ٢٧٦هـ)، تأويل مختلف الحديث، (بيروت: المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، ط ٢، ١٤١٩هـ)، ص ١٧٠.

(٧) سليمان بن محمد الديخي، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في "الصحيحين"، (٢ج)، (الطائف: دار البيان الحديثة، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ١/ ١٠٦-١٣٧.

**الاتجاه الأول:** الجمع بين الحديثين، وأنشعبت مسالك العلماء في ذلك إلى مسلكين اثنين:

**المسلك الأول:** حمل أحاديث الشؤم على ظاهرها وجعلها مخصصة لأحاديث نفي الطيرة، فيتجه المعنى

بالقول إنه لا طيرة في شيء باستثناء هذه الثلاث. وممن سلك هذا المسلك من أهل العلم: الإمام مالك<sup>(٨)</sup> وغيره، وجعل ذلك من قدر الله وقضائه ابتداءً.

**المسلك الثاني:** تأويل حديث الشؤم، وذلك بحمله على ما يدل عليه ظاهره، وقد تعددت طرائق أهل العلم

ممن سلك هذا المسلك في تأويله على أقوال:

**القول الأول:** أن سياقة كان لبيان مُعتقد الناس، لا أنه إثبات من النبي صلى الله عليه وسلم لذلك

ومعالجة<sup>(١)</sup>.

**القول الثاني:** انه إخبار بالأسباب التي تثير الطيرة في نفوس الناس لتحذير الناس منها؛ وذلك لكثرة الحوادث

مع هذه الثلاث<sup>(٢)</sup>، "وقد جعل الله تعالى في غرائز الناس وتركيبهم استئصال ما نالهم السوء فيه، وإن كان لا سبب

له في ذلك، وحب من جرى على يده الخير لهم وإن لم يُردهم به، وبغض من جرى على يده الشر لهم وإن لم

يردهم به"<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** حسم مادة الطيرة وسد ذريعة التطير كي لا يظن من وقع له شيء من ذلك ظن السوء<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** أن الشؤم إنما يلحق من تشاءم، أما من توكل على الله فلن يقع الشؤم عليه<sup>(٥)</sup>.

(٨) نقله عنه النووي في شرح صحيح مسلم، ٤٧٢ / ١٤. وينظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣٤٢ / ٢.

(١) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦ / ٦١.

(٢) ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ٢ / ٢٥٧.

(٣) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ١٧١.

(٤) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦ / ٦٣.

(٥) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٩ / ٢٨٤، وابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ٢ /

٢٥٦-٢٥٧.

**القول الخامس:** تفسير الشؤم بمآلات الشرِّ الحاصلة من هذه الثلاث، فيكون المراد بشؤم الدار: ضيقها، وسوء جيرانها، وشؤم المرأة: عقمها وسلاطة لسانها و تعرضها للريب، وشؤم الفرس: ألا يغزى عليها، وحرانها، وقريب منه أن يقال إنَّ الشؤم ههنا عدم الموافقة<sup>(١)</sup>.

**القول السادس:** أن يكون المراد بالشؤم في هذه الأشياء أنها ظروف وأعيان وأسباب محسوسة يقدر الله تعالى بها الشؤم واليُمن إذا شاء، فمن ابتليَ بشؤم شيء منها فوجد في نفسه الكراهة لذلك، أُبيح له تركه والتخلّي عنه، ويكون ذلك في المرأة ذلك بطلاقها، والفرس ببيعها أو هبتها، والدار بالتحول عنها، وليس المراد به ما كان يعتقدُه أهل الجاهلية من أنها مؤثرة بطبعها وذاتها، فيقال في إثبات الشؤم في هذه الثلاث: إنَّها "أسباب قدر الله تعالى بها الشؤم واليُمن ويقرنه، ولهذا يشرع لمن استفاد زوجة أو أمة أو دابة أن يسأل الله تعالى من خيرها وخير ما جلبت عليه، ويستعيدَ به تعالى من شرِّها وشرِّ ما جلبت عليه...، وكذا ينبغي لمن سكن دارًا أن يفعل ذلك...، فترك ما لا يجد الإنسان فيه بركة من دار أو زوجة أو دابة، غيرُ منهِّي عنه"<sup>(٢)</sup>.

ولابن القيمِّ كلامٌ بديع في هذا الصدد، إذ يقول:

"فَمَنْ اعتقد أنَّ رسول الله نَسَبَ الطَّيْرَةَ والشَّؤْمَ إلى شيء من الأشياء على سبيل أنه مؤثر بذلك دون الله فقد أعظم الفرية على الله وعلى رسوله وضل ضلالاً بعيداً والنبيُّ ابتدأهم بنفي الطيرة والعدوى، ثم قال: "الشؤم في ثلاث". قَطَعًا لتوهم المنفيَّة في الثلاثة التي أخبر أن الشؤم يكون فيها، فقال: "لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاثة". فابتدأهم بالمؤخر من الخير تعجيباً لهم بالإخبار بفساد العدوى والطيرة المتوهمة من قوله الشؤم في ثلاثة.

وبالجملة فإخباره بالشؤم أنه يكون في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته: إنَّ الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤمة على مَنْ قَارَبَهَا وسكَّنَهَا، وأعياناً مباركة لا يلحق من قَارَبَهَا منها شؤم ولا

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٩٧ / ٢١، والديبجي، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في "الصحيحين"، ١ / ١١٩.

(٢) ابن رجب الحنبلي، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، (بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤هـ)، ص ٧٥. باختصار.

شراً، وهذا كما يُعطي سبحانه الوالدين وَلَدًا مُبَارَكًا يَرِيان الخير على وجهه، ويعطي غيرها وَلَدًا مشؤومًا ندلاً يريان الشرَّ على وجهه، وكذلك ما يُعطاه العبد- ولايةً أو غيرها-، فكذلك الدار والمرأة والفرس، والله سبحانه خالق الخير والشر والسُّعود والنُّحوس، فيخلق بعض هذه الأعيان سعودًا مباركة ويقضى سعادة من قارَّها وحصول الثِّمن له والبركة، ويخلق بعض ذلك نحوسًا يتنحَّس بها من قارَّها، وكل ذلك بقضائه وقدره، كما خلَّق سائر الأسباب وربَّطها بمسبباتها المتضادَّة والمختلفة، فكما خلق المسك وغيره من حامل الأرواح الطيِّبة ولذَّذ بها مَنْ قارَّها من الناس، وخلق ضدَّها وجعلها سببًا لإيذاء من قارَّها من الناس، والفرق بين هذين النوعين يُدرِّك بالحسِّ، فكذلك في الديار والنساء والخيول، فهذا لونٌ، والطَّيرَةُ الشَّرِكِيَّةُ لونٌ آخرٌ<sup>(١)</sup>.

وقريبٌ منه قول ابن رجب الحنبلي:

"والتحقيقُ أن يُقال في إثبات الشُّوم في هذه الثلاث: ما ذكرناه في النهي عن إيِّراد المريض على الصحيح، والفرار من المجذوم ومن أرض الطاعون، إنَّ هذه الثلاث أسبابٌ يُقدِّر الله تعالى بها الشُّوم والثِّمنَ ويقرنه بها، ولهذا يشرع لمن استفادَ زوجةً أو أُمَّةً أو دابَّةً أن يسألَ الله تعالى من خيرها، وخير ما جُلِبَت عليه، ويستعيذُ به تعالى من شرِّها وشرِّ ما جُلِبَت عليه"<sup>(٢)</sup>.

والموضع الذي أحال عليه هو قوله:

"فأمَّا نهيُّه ﷺ عن إيِّراد المريض على المُصِحِّ وأمره بالفرار من المجذوم ونهيُّه عن الدخول إلى موضع الطاعون، فإنَّه من باب اجتناب الأسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها أسبابًا للهلاك أو الأذى، والعبدُ مأمورٌ باتِّقاء أسباب البلاء إذا كان في عافيةٍ منها، فكما أنَّه يؤمر أن لا يُلقِيَ نفسه في الماء أو في النار، أو يدخلَ تحت الهدم

(١) ابن قيِّم الجوزيَّة، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ٢٠٥٧ / ٢.

(٢) ابن رجب الحنبلي، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، تحقيق: ياسين محمد السَّوَّاس، (دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ط ٥، ١٤٢٠هـ)، ص ١٥٠.

ونحوه مَّا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ يُهْلِكُ أَوْ يُؤْذِي، فكذلك اجتنابُ مُقَارِبَةِ الْمَرِيضِ كَالْمَجْدُومِ، أَوْ الْقُدُومِ عَلَى بَلَدِ الطَّاعُونَ، فَإِنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَسْبَابٌ لِلْمَرَضِ وَالتَّلَفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى هُوَ خَالِقُ الْأَسْبَابِ وَمُسَبِّبَاتِهَا لَا خَالِقَ غَيْرُهُ وَلَا مُقَدِّرَ غَيْرُهُ" (١).

ثم أورد سليمان الديلمي سؤالاً على ما تقدم فقال: فإن قيل هذا جارٍ في كل مشؤوم، فما وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر؟ ونقل في جوابه قول القرطبي: إن وجه خصوصية هذه الثلاثة بالذكر: أهمها ضرورية في الوجود، ولا بُدَّ للإنسان منها ومن ملازمتها غالباً، فأكثر ما يقع التشاؤم بها فخصَّها بالذكر لذلك (٢).

**الاتجاه الثاني: النَّسْخُ، وهو ما احتمله ابن عبد البر احتمالاً، فقال:**

"وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ﷺ: "الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس". كان في أول الإسلام، خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نُسِحَ ذلك وأبطلهُ القرآن والسنن، وأما قوله ﷺ للقوم في قصة الدار: "اتركوها ذميمة" (٣). فذلك - والله أعلم - لما رآه منهم، وأنه قد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم" (٤).

وهذا التوجيه داخلٌ في معنى القول الأول من أقوال مذهب الجمع، وقد ردّه العلماء بكون رسول الله ﷺ لم يُبعث ليحكى للناس ما كان منهم في جاهليتهم من المخالفات الشرعية، بل بُعث لمعالجتها وتصحيحها.

(١) ابن رجب الحنبلي، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف، ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من كتاب تلخيص مسلم، ٥ / ٦٣٠.

(٣) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الطيرة، ٤ / ٢٠، برقم: ٣٩٢٤، بلفظ: "ذروها ذميمة".

(٤) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٩ / ٢٩٠.

وفي ذلك يقول ابن العربي في ردّه "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُبْعَثْ لِيُخْبِرَ عَنِ النَّاسِ وَمَا يَعْتَقِدُونَهُ، وَإِنَّمَا بُعِثَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ مَا يَلْزُمُهُمْ أَنْ يَعْلَمُوهُ وَيَعْتَقِدُوهُ"<sup>(١)</sup>.

### الاتجاه الثالث: الترجيح، وفيه مسلكان اثنان:

**المسلك الأول:** ردُّ أحاديث الشؤم وإنكارها وتخطئة رواتها، وهو ما ورد عن أمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها فيما رواه أبو حسان الأعرج، أنّه "دخل رجلان من بني عامر على عائشة رضي الله عنها أخبراها أنّ أبا هريرة رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنّه قال: "إِنَّ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالْفَرْسِ". فغضبت وطارت شقّة منها في السماء وشقّة في الأرض، فقالت: والذي أنزل الفرقان على محمد! ما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم قطُّ، إنّما قال: "أهلُ الجاهليّة كانوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ"<sup>(٢)</sup>. وفي لفظ: "كان أهل الجاهلية يقولون: إنّ الطَّيْرَةَ فِي الْمَرْأَةِ وَالذَّارِ وَالذَّابَّةِ". ثم قرأت عائشة: ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [الحديد: ٢٢]"<sup>(٣)</sup>.

وفيما روي عنها أنّها قالت: "لم يحفظ أبو هريرة؛ لأنّه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قاتل الله اليهود؛ يقولون: الشؤم في ثلاث". فسمع أبو هريرة آخر الحديث ولم يسمع أوّله"<sup>(١)</sup>.  
وفي إسناد هذا الحديث نظر؛ فإنّه من رواية مكحول<sup>(٢)</sup> عن عائشة رضي الله عنها، ولم يسمع منها<sup>(٣)</sup>.

(١) محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ)، المسالك في شرح موطأ مالك (٨ج)، تحقيق: محمد وعائشة السليمان، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨هـ)، ٧ / ٥٤٥.

(٢) أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ٤٣ / ١٥٨، برقم: ٢٦٠٣٤.

(٣) أحمد بن حنبل، المصدر السابق، ٤٣ / ١٩٧، برقم: ٢٦٠٨٨.

(١) سليمان بن داود أبو داود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ)، مسند أبي داود الطيالسي (٤ج)، تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، (القاهرة: دار هجر، ط ١، ١٤١٩هـ)، ٣ / ١٢٤، برقم: ١٦٤١.

(٢) مكحول الشامي أبو عبد الله: ثقة فقيه الشام وشيخ أهل دمشق، كثير الإرسال، مشهور، مات سنة ثنتي أو ثلاث عشرة ومئة.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ٣ / ٣٢٠ - ٣٢٤، وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٥٤٥، برقم: ٦٨٧٥.

(٣) خليل بن كيكليدي العلائي (ت ٧٦١هـ)، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، تحقيق: حمدي السلفي، (بيروت: عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٦هـ)، ص ٢٨٥.

وفوق هذا لم ينفرد أبو هريرة رضي الله عنه بروايته - إن صحَّت الرواية عنه -، فأَنَّه قد رواه ابن عمر رضي الله عنهما، وهو حديثنا هذا، ورواه جابر رضي الله عنه (٤) وسهل بن سعد رضي الله عنه (٥).

وأحتجَّ أرباب هذا المذهب أيضا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سئل: "سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الطَّيْرَةُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَسْكَنِ وَالْفَرْسِ وَالْمَرْأَةِ"؟ قال: كنتُ أقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يُثَلِّ! ولكن سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: "أصدقُ الطَّيْرَةِ: الْفَأَلُ، وَالْعَيْرُ حَقٌّ" (٦). فنفى أن يكون قد سمعَه، غير أنَّه من رواية أبي معشر واسمه: نجيح بن عبد الرحمن السندي، وهو ضعيف، ثم هو منقطع، محمد بن قيس راويه عن أبي هريرة رضي الله عنه - هو: محمد بن قيس المدني -، وهو قاص عمر بن عبد العزيز، كان يقصُّ بالمدينة، وحديث محمد هذا عن الصحابة مرسل (٧). يعني: منقطع.

**المسلك الثاني:** وهو مسلك العلماء الذين حملوا رواية الجزم على رواية التعليق، فإنَّ في الباب للحديث لفظين أحدهما: بالجزم بالشؤم في الثلاث المذكورة لفظ: "الشؤم في ثلاث..."، والآخَرُ وَرَدَ بصيغة التعليق - تعليق لفظ المتن وليس الإسناد -، بلفظ: "إن كان الشؤم في شيء ففي... (١)"، فحملوا رواية الجزم على رواية التعليق، وجعلوا الجزم الوارد فيها من تصرف الرواة واختصارهم (٢).

وبعد أن طَوَّف سليمان الديلمي في دراسته للاستشكال الظاهر بين الحديثين ترجَّح عنده أنَّ الشؤم نوعان:

**أحدهما:** محرَّم وهو مطابق لما كان يعتقدُه أهل الجاهلية فيما يتطَيَّرون منه، وصِفَتُهُ:

---

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطَّيْرَةِ وَالْفَأَلِ وما يكون فيه من الشؤم، ٤ / ١٧٤٨، برقم: ٢٢٢٧.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب ما يُذكر من شؤم الفرس، ٤ / ٢٩، برقم: ٢٨٥٩، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب الطَّيْرَةِ وَالْفَأَلِ وما يكون فيه من الشؤم، ٤ / ١٧٤٨، برقم: ٢٢٢٦.

(٦) أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ١٣ / ٢٦٥، برقم: ٧٨٨٣، والطبري، تهذيب الآثار، ١ / ٣١، والطحاوي، شرح معاني الآثار (٥ ج)، تحقيق: محمد زهري النجَّار ومحمد سيّد جاد الحق، (بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤هـ)، ٤ / ٣١٤.

(٧) حاشية تحقيق مسند أحمد، ١٣ / ٢٦٥.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يُتَّقَى من شؤم المرأة، ٧ / ٨، برقم: ٥٠٩٤.

(٢) الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ١ / ٧٢٧.

١- أن يقع قبل الإقدام على الفعل، وقد يكون بعده لكن عند تحقق أدنى ضرر.

٢- اعتقادهم في الاعيان التي يتطهرون منها أنها مؤثرة بذاتها او أنها سبب في جلب النفع أو دفع الضرر، وهذا داخل في قوله صلى الله عليه وسلم "الطَّيِّرَةُ شِرْكٌ" (٣).

وثانيهما: أن الشؤم الوارد في هذا الحديث هو ما يجده الإنسان في نفسه من الكراهة لهذه المذكورات عند حصول الضرر من جرائها وصفته:

١- انه لا يكون إلا بعد وقوع الضرر وتكرره من هذا الشيء المعين - المرأة الدار الفرس - فإذا تضرر وتكرر ضرره من شيء من هذه الأشياء، أُبيح له التخلي عنه.

٢- أن يكون التشاؤم لصفة مدمومة موجودة في هذا الشيء، بخلاف التطير الذي ورد النهي عنه، فذاك يكون لسبب خارج عنه غالبًا، كمن ترك السفر لا لشيء في السفر ذاته، بل لأنه رأى طائرًا طارَ جهة الشمال لا اليمين.

٣- أن ترك هذه الأشياء يكون مع اعتقاد أن الله تعالى هو الخالق الفعّال لما يريد من النفع والضرر (١).

وأما نبيل بلهي فقد قرّر أنّ يكون مقتضى الحديث هو: الترخيص "لمن تأذى بهذه الثلاث أن يتحوّل عنها، ويتبغى الخير في غيرها، مع اعتقاد أنّ الله هو المُقَدِّر للخير والشرّ وليس تلك الأشياء الثلاث" (٢).

وختلاصة ما تقدّم:

أنّ لأهل العلم في التعاطي مع هذا الحديث اتجاهات ثلاثة:

(٣) أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ٦ / ٢١٣، برقم: ٣٦٨٧.

(١) الديخي، أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين، ١ / ١٢٦ - ١٢٨.

(٢) بلهي، طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم، ص ٣٥٢.

**الاتجاه الأول:** الجمع بينه وبين الحديث المعارض لظاهره من نفي التطيُّر، ولهم في ذلك الجمع مسالك، أوفقها: أن الله سبحانه قد يخلق من هذه الثلاث أعياناً مشؤومة على مَنْ قَارَبَهَا أو سَكَنَهَا، ويخلق منها أعياناً مباركة، ويمثلون له بأن يُعطي الله الوالدين وَلَدًا مُبَارَكًا يريهما الخير على وجهه، ويعطي غيرهما مشؤومًا يريانِ الشرَّ على وجهه.

**والاتجاه الثاني:** القول بالنسخ احتمالاً.

**والاتجاه الثالث:** الترجيح، وفيه لهم مسلكان اثنان: أحدهما: ردُّ أحاديث الشؤم وتخطئة روايتها، والثاني: حملُ رواية الجزم بتحقيق الشؤم على لفظ رواية التعليق "إن كان الشؤم في شيء"، وجعل الجزم من تصرف الرواة في لفظ الحديث.

والاتجاه الرابع منها هو: **الأول**، بالجمع بتقدير الله تعالى الشؤم في بعض أعيان هذه الثلاث، واليمن في بعضها، وهو أن الله سبحانه خالق الخير والشرِّ، فجعل هذه كذلك كما خَلَقَ سائر الأسباب وربطها بمسبباتها، فهذا شيء، والطَّيْرَةُ الشَّرِكِيَّةُ شيءٌ آخر مختلف.

## المبحث الرابع: استشكال أحاديث ذكر عرش الرحمن

**مدخل:**

عرشُ الرحمنِ مِنْ أعظم مخلوقاته، فقد وسع السماوات والارض وقد آمن به المسلمون ولم يتعدَّ به علماء الإسلام في أمره ما علموه من لسان العرب، فهو عندهم: السرير للملك<sup>(١)</sup> وقد ورد ذكره في القرآن الكريم والسنة المشرفة، وأما المستشكل سامر اسلموا فقد استشكل بعض الأحاديث في ذكر العرش كحديث اهتزاز عرش

(١) الفراهيدي، العين، ٢٤٩ / ١، (باب العين والشين والراء معهما).

الرحمن لموت سعد بن معاذ رضي الله عنه وحديث سجود الشمس تحت العرش، وقد عُقِدَ هذا المبحث للكلامي

فيما أورده، وعرض استشكالاته وتحليلها ونقدها.

## المطلب الأول: استشكال حديث اهتزاز عرش الرحمن لجنّازة سعد بن معاذ ؓ

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"قال رسول الله (١) - وجنّازة سعد بن معاذ بين أيديهم -: "اهتز لها عرش الرحمن" (٢). خ/ م

"عندما نقول اهتز عرش فلان لموت فلان فيعني: أنه أصاب ملكه الضعف والتصدع وخسر موت فلان سنداً

وقوة عظيمة. وقطعاً ليس المراد بهذا الحديث ذلك، فما المراد بالحديث إذا؟! هل اهتز طرباً وفرحاً بموت سعد وأنه

قادم إليه لملاقاته؟ ونحن لم نعلم فيما بين أيدينا من القرآن أن العرش هو محل لعروج نفوس المؤمنين، ونحن نعلم إن

العرش لا شعور له ولا يعقل، وذلك كله على افتراض أن العرش هو مكاني أي سرير كبير!! فمن هو سعد بن

معاذ حتى يهتز له عرش الرحمن إذا سلمنا جدلاً بذلك، سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم" (٣).

ثانياً: تحليل الاستشكال:

١ - زعم أنّ مقالة: (اهتز عرش فلان لموت فلان) تعني: أنه أصاب ملكه الضعف والتصدع وخسر موت فلان

سنداً وقوة عظيمة.

٢ - لو كان معنى الحديث (اهتز فرحاً) فإنّ ذلك غير معقول من العرش؛ لأنّ العرش لا شعور له ولا يعقل.

٣ - نازع في كون العرش سريراً.

٤ - قال متنقّصاً من سعد بن معاذ ؓ: "من هو سعد بن معاذ حتى يهتز له عرش الرحمن؟!".

(١) لم يُصلِّ على النبي ﷺ!

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، با مناقب سعد بن معاذ ؓ، ٥ / ٣٥، برقم: ٣٨٠٣، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل

الصحابة، باب من فضائل سعد بن معاذ ؓ، ٤ / ١٩١٥، برقم: ٢٤٦٦. واللفظ له. وحين خرّجه المستشكل لم يذكر الأرقام!

(٣) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٢٢، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية

لخمسین حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٣٧، وعنون له في هذا الكتاب الأخير بـ"يهتز عرش الرحمن لموت معاذ"!

## ثالثاً: نقد الاستشكال:

هذا الاستشكال قديم، ذكره ابن قتيبة، وذكر عن المستشككين قولهم: كيف يتحرك عرش الله تعالى لموت أحد؟ وإن كان هذا جائزاً، فالأنبياء أولى به! وأجاب بأن المسلمين مسلمون بصحة الحديث، وكونه منقبةً من مناقب سيد الأنصار سعد بن معاذ رضي الله عنه، وإنما سلكوا في بيان معناه مسلكين اثنين:

**المسلك الأول:** تأويل اهتزاز العرش بأحد أمرين:

### ١- تأويله استبشار الملائكة:

قال ابن قتيبة:

"الاهتزاز: الاستبشار والسرور، يقال: "إن فلاناً ليهتز للمعروف" أي يستبشر ويُسرُّ، "إن فلاناً لتأخذه للثناء هزة"، أي ارتياح وطلاقة، ومنه قيل في المثل: "إن فلاناً إذا دُعِيَ اهتزَّ، وإذا سئل، ارتزَّ". والكلام لأبي الأسود الدؤلي، يريد: أنه إذا دُعِيَ إلى طعام يأكله اهتزَّ، أي: ارتاح وسرَّ، وإذا سئل الحاجة، ارتزَّ: أي ثبت على حاله ولم يطلق. فهذا معنى الاهتزاز، في هذا الحديث... وإنما أرادَ باهتزازَه: استبشار الملائكة الذين يحملونه ويحفون حوله، بروح سعد بن معاذ"<sup>(١)</sup>.

وعلَّل ذلك بإقامة العرش مقام من يحمله ويحيط به من الملائكة.

ثمَّ ختم بقوله: وهذا التأويل -بحمد الله تعالى- سهل قريب، كأنه قال: لقد استبشر حملة العرش والملائكة حوله، بروح سعد<sup>(٢)</sup>. وكذلك قال ابن حزم الأندلسي<sup>(١)</sup>، والبيهقي ناقلاً عن غيره<sup>(٢)</sup>.

### ٢- تأويله باهتزاز السريرو الذي حُمِلت عليه جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه.

(١) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٣٨٧.

(٢) ابن قتيبة، المصدر السابق، ص ٣٨٥ - ٣٨٨.

(١) ابن حزم الأندلسي، جوامع السيرة (ضمن جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى)، تحقيق: إحسان عباس، وناصر الدين الأسد، (القاهرة: دار المعارف، ط ١، د. ت)، ص ١٩٦.

(٢) البيهقي، الأسماء والصفات، ٢ / ٢٨٢.

**المسلك الثاني:** الأخذ بظاهر الحديث، وأن المقصود اهتزاز عرش الرحمن:

قال القاضي أبو يعلى الفراء:

"إنَّ هذا الخبر ليس مما يرجع إلى شيء من الصفات؛ لأنَّ العرش محدث مخلوق، وغير ممتنع أن يهتَزَّ العرشُ على الحقيقة، ويتحرَّك لموت سعد، لأن العرش تجوز عليه الحركة، ويكون لذكره فائدة وهو: فضيلة سعد، أنَّ العرش مع عظم قدره اهتَزَّ له"<sup>(٤)</sup>.

ثمَّ غلَطَ الفراءُ ما تأوَّله قوم على أن العرش ها هنا السرير الذي كان عليه سعد، وعلل ذلك بوجهين:

"أحدهما: أن في الخبر "اهتز عرش الرحمن" - جل اسمه-، وإضافة العرش إلى الله سبحانه إنما ينصرف إلى العرش الذي هو في السماء.

**والثاني:** أنه قصد بهذا الخبر فضيلة سعد، ولا فضيلة في تحرك سيره واهتزاز، لأنَّ سيره غيره قد يتحرَّك ويهتَزُّ من تحته، وتأوَّله آخرون: على أنَّ الاهتزاز ها هنا راجع إلى حملة العرش، الذين يحملونه ويطوفون حوله، وأقام العرش مقام من يحمله ويطوف به من الملائكة، كما قال تعالى: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ﴾ [الدخان: ٢٩]، وإنما يريد أهل السماء وأهل الأرض، وكما قال النبي ﷺ في أخذ: "هذا جبل يحبنا ونحبه"<sup>(١)</sup>. يريد: يحبنا أهلُه يعني الأنصار، ويكون معنى اهتزاز حملته الاستبشار والسرور به، يقال: فلان يستبشر للمعروف ويهتَزُّ له"<sup>(٢)</sup>.

ثمَّ قال ما تقدَّم التنويه به من حُجَّة إمكانية اهتزاز العرش وعم امتناعه عقلاً:

---

(٣) محمد بن الحسين أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ)، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، تحقيق: محمد بن حمد النجدي، (الكويت: دار إيلاف الدولية، د. ت)، ١ / ٣٨٤.

(٤) أبو يعلى الفراء، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، ١ / ٣٨٣.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب خرض الثمر، ٢ / ١٢٥، برقم: ١٤٨١ وغيره، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، ٢ / ٩٩٣، برقم: ١٣٦٥.

(٢) أبو يعلى الفراء، إبطال التأويلات لأخبار الصفات، ١ / ٣٨٤ - ٣٨٥.

"وهذا غلط؛ لما بينا أنه غير ممتنع من إضافة الاهتزاز إلى العرش؛ لكونه محدثاً، وقد قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۗ وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا ۗ﴾ [الطور: ٩-١٠]، وهذه إضافة صحيحة إلى السماء والأرض، وكذلك إضافة ذلك إلى العرش، وحمل ذلك على حملة العرش عدول عن الحقيقة إلى المجاز من غير حاجة إلى ذلك، ولئن جاز هذا، جاز العدول في قوله: ﴿تَمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا ۗ﴾ [الطور: ٩]، معناه: أهل السماء. و﴿وَتَسِيرُ الْجِبَالُ سَيْرًا ۗ﴾ [الطور: ١٠]، معناه: أهل الجبال! ولأن ما يمنع من حمل الخبر على العرش يمنع من حمله على حملته، وما يجوز في أحدهما نجوزه في الآخر، ولأنه لا يجب أن يمتنع المخالف من هذا، لأنه لا يثبت كونه على العرش، وإذا لم يثبت ذلك لم يمتنع إضافة ذلك إلى العرش وأما قوله: ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ۗ﴾ [الدخان: ٢٩]، فمعناه: فما بكت عليهم السماء بأهلها، وكذلك قوله: "هذا جبل يحينا" معناه يحينا بأهله" (٣).

وذكر أبو المظفر السمعاني المسلمون وقدّم الظاهر مع احتمال التأويل:

"قيل: أراد به سريره الذي حُمل عليه. وليس بشيء؛ لأنّ الكلام خرج على وصف التكريم، ولا كرامة في اهتزاز سريره الذي حُمل عليه، وفي بعض الروايات: "اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ". فالعرش في هذا الخبر هو العرش المعروف، واهتزازه استبشاره لإقبال روح سعد بن معاذ، ويجوز أن يكون المراد بذكر العرش أهل العرش من الملائكة" (١).

وأما استشكاله شعور العرش، ففي الكتاب والسنة ما يبطل هذا الاستشكال القائم على عدم تقدير الله حقّ قدره، وهو الذي أنطق كل شيء، وهو القادر على بثّ الشعور فيما يشاء من جمادات مخلوقاته، كما في قوله تعالى ﴿وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٩] وكما في بيّنه الحبّ في الجبل

(٣) أبو يعلى الفراء، المصدر السابق، ١/ ٣٨٥-٣٨٦.

(١) منصور بن محمد أبو المظفر السمعاني (ت ٤٨٩هـ)، تفسير السمعاني (٦ ج)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (الرياض: دار الوطن، ط ١، ١٤١٨هـ)، ٣/ ٦٦-٦٧.

الأصم - جبل أحد - لرسول الله ﷺ وأصحابه <sup>(٢)</sup>، بل وما هو أكثر من مجرد الحب كما حصل من حنين الجذع إلى النبي ﷺ

ويسوق الذهبي جملة إزامات مترتبة على قول من يقول إن المقصود بالعرش وهنا: كناية عن الملك والسلطان:

"فيا ترى ماذا يصنع ذلك المخالف الذي يزعم أن العرش إنما هو كناية عن الملك والسلطان بقوله تعالى: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ﴾ [هود: ٧]، هل يزعم أن الملك كان على الماء فقط؟! وكذلك ماذا يصنع بقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]، أيقول: ويحمل ملكه يومئذ ثمانية؟! وبقوله صلى الله عليه وسلم: "فإذا موسى أخذ بقائمة من قوائم العرش" <sup>(١)</sup>، أيقول: أخذ بقائمة من قوائم الملك؟! وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "اهتز عرش الرحمن"، أيقول: اهتز ملكه وسلطانه؟! <sup>(٢)</sup>.

وهذا قول السلف أن العرش اهتز فرحًا، كما نُقل عن الحسن فيما رواه سليمان التيمي عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لقد اهتز عرش الرحمن لوفاة سعد بن معاذ - فرحًا به -". قال: قوله: "فرحًا به"، تفسير من الحسن <sup>(٣)</sup>.

أمّا استشكاله ماهية العرش، فإن "من قول أهل السنة: أن الله <sup>(١)</sup> خلق العرش واختصه بالعلو والارتفاع فوق جميع ما خلق، ثم استوى عليه كيف شاء، كما أخبر عن نفسه في قوله: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ له ما

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الخدمة في الغزو، ٤ / ٣٥، برقم: ٢٨٨٩، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب، فضل المدينة ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، ٢ / ٩٩٣، برقم: ١٣٦٥.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب في الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والملازمة والخصومة بين المسلم واليهودي، ٣ / ١٢١، برقم: ٢٤١٢.

(٢) الذهبي، العرش، ج١، ص ٢٨٧ - ٢٨٨. وينظر: محمد بن عثمان ابن أبي شيبة (ت ٢٩٧هـ)، العرش وما روي فيه، تحقيق: محمد بن خليفة التميمي، (الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٨هـ)، ص ٧٣ - ٧٥، برقم: ٤٨ - ٥٢.

(٣) محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ)، الطبقات الكبرى (ج ٨)، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ط ١، ١٩٦٨م)، ٣ / ٤٣٤.

فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى ﴿٦٥﴾ [طه: ٥-٦]، وفي قوله: ﴿ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا﴾ [الحديد: ٤]، فسبحان مَنْ بَعْدَ فَلَا يُرَى، وَقَرَّبَ بَعْلَمَهُ وَقَدْرَتَهُ فَسَمِعَ النُّجُوى "(٤)". وهو محمولٌ تحمله الملائكة المسمون بحملة العرش كما أخبر بذلك الله ﷻ.

"وأقاول أهل التفسير أنّ العرش هو: السرير، وأنه جسمٌ مجسمٌ، خلقه الله تعالى وأمر ملائكته بحمله وتعبدهم بتعظيمه والطواف به، كما خلق في الأرض بيتاً وأمر بني آدم بالطواف به واستقباله في الصلاة" (١)، "والعرش هو سرير الملك" (٢).

وأما استشكله منقبة سعد بن معاذ ﷺ وقوله منتقِصاً: من هو سعد بن معاذ حتى يهتز له عرش الرحمن؟! فهذا قول من لم يعرف للرعيل الأول قدرًا، ولم يُقِمْ لرهط السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار قيمة، ومن مناقب سعد بن معاذ ﷺ ما أخرجه البخاري من حديث البراء ﷺ قال: أهدى للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير، فجعلنا نلمسه وتتعجب منه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أتعجبون من هذا؟" قلنا: نعم، قال: "مناديلُ سعد بن معاذٍ في الجنة خيرٌ من هذا" (٣). وغير هذا الحديث.

وخلاصة ما تقدّم:

أنّ لأهل العلم في بيان معنى هذا الحديث اتجاهين اثنين:

(٤) ابن أبي زمنين، أصول السنة، ص ٨٨.

(١) البيهقي، الأسماء والصفات، ٢ / ٢٧٢.

(٢) الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، ١٠ / ١٧٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب مناقب سعد بن معاذ ﷺ، ٥ / ٣٥، برقم: ٣٨٠٢، وكتاب اللباس، باب مسّ الحرير من غير لبس، ٧ / ١٥٠، برقم: ٥٨٣٦ وهذا لفظه. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل سعد بن معاذ ﷺ، ٤ / ١٩١٦، برقم: ٢٤٦٩.

الاتجاه الأول: تأويل اهتزاز العرش، إمّا باستبشار الملائكة، أو اهتزاز السرير الذي حُمِلت عليه جنازة سعد بن

معاذ رضي الله عنه.

والاتجاه الثاني: الأخذ بظاهر الحديث، وأن يكون الاهتزاز اهتزاز عرش الرحمن، وهو - على عظمته - مخلوق

لا يُستنكر منه ذلك، واهتزازه استبشاره لإقبال روح سعد بن معاذ رضي الله عنه، وهو كاهتزاز جبل أُحدٍ في الحديث

المشهور، ومقام سعدٍ مقام عظيم في الإسلام.

وهذا الاتجاه الثاني هو الراجح منهما، وهو الذي تسنده الأدلّة.

## المطلب الثاني: استشكال حديث سجود الشمس تحت العرش

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - لِأَبِي ذَرٍّ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ: "تَدْرِي أَيْنَ تَذْهَبُ". قُلْتُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: "فَإِنَّمَا تَذْهَبُ حَتَّى تَسْجُدَ تَحْتَ الْعَرْشِ، فَتَسْتَأْذِنَ فَيُؤْذَنَ لَهَا، وَيُوشِكُ أَنْ تَسْجُدَ فَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا، وَتَسْتَأْذِنَ فَلَا يُؤْذَنَ لَهَا، يُقَالُ لَهَا ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَطْلُعُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴾ [يس: ٣٨]"<sup>(١)</sup>. خ ٣١٩٩/

م ١٥٩.

"من الواضح من قراءة النص أنه تركيبية غير موفقة صدرت من جهة جاهلة، وذلك من عدة أوجه:

أولاً: من المعلوم أن الشمس لها نظام ومسار تدور وتسير بموجبه فهي ما إن تغرب من مكان إلا وتكون بالوقت نفسه تشرق على آخر ولا تغيب عن الأرض أبداً، ولا تخرج عن مسارها.

ثانياً: إن الشمس من المخلوقات التي لا تملك عقلاً ولا إرادة، وبالتالي فهي لا تسجد سجود العاقل الواعي، وهي غير مكلفة ومسؤولة حتى يُقْبَلَ منها السجود أو يرفض.

ثالثاً: إن إقحام النص القرآني في الحديث لا مبرر له وخاصة أن النص يتكلم عن وضع الشمس الحالي من الجريان ومآلها من الاستقرار، فهي لم تصل بعد إلى مستقرها وإنما هي في حالة الجري"<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب صفة الشمس والقمر، ٤/ ١٠٧، برقم: ٣١٩٩، وغيره، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب

الإيمان، باب الزمن الذي لا يُقْبَلُ فيه الإيمان، ١/ ١٣٩، برقم: ١٥٩.

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٨، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية

لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٥٩-٦٠.

## ثانيًا: تحليل الاستشكال:

- ١- استنكار أن تسجد الشمس تحت العرش لأن لها مسارًا لا تخرج عنه.
- ٢- عدم معقولية سجود الشمس لأنها لا تملك عقلًا ولا إرادة.
- ٣- عدم وجود ما يبزر إقحام النص القرآني في الحديث؛ لأن الشمس ما تزال في حال الجريان ولم تصل إلى مُستقرِّها.

## ثالثًا: نقد الاستشكال:

هو مسبوق باستشكال هذا الحديث<sup>(١)</sup>، وهو يستشكل ما جاء في الحديث النبوي والحديث موافق لما جاء في القرآن الكريم، يقول الله تعالى:

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ  
وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴾  
[الحج: ١٨]

ومثله في غير الشمس قوله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا إِلَىٰ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ يَتَفَيَّؤُا ظِلَالُهُ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَائِلِ سُجَّدًا

لِلَّهِ وَهُمْ دَاخِرُونَ ﴿٤٨﴾ [النحل: ٤٨]

فهذا القرآن الكريم يصدّق الحديث الشريف<sup>(٢)</sup>، ومن المعلوم أنّ التسبيح لذوات الأصوات من المخلوقات أيسر للفقهاء والفهم من سجود غير ذوات الجوارح منها ﴿ نُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتِ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ

(١) كردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٧٨-١٨٢.

(٢) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني (ت ١٣٨٨هـ)، الأنوار الكاشفة لما في أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، تحقيق: علي العمران، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٤هـ)، ص ٤٠٣.

بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾ [الإسراء: ٤٤]، فلمَّا كُنَّا عاجزين عن الأوَّل - وهو الأيسر من الأمرين -، كُنَّا عن الثاني منهما أعجز.

وهو مسبوق بإثارة الاستشكال على هذا الحديث بدعوى مخالفته لعلم الهيئة الجديدة - الفلك -، فقد سبقه إلى ذلك محمد رشيد رضا، وقد بنى قوله على فهم مغلوطن لتصوُّر الناس في زمن النبي ﷺ عن الأرض، وزعم أنَّهم يظنُّونها مسطَّحة، فزعم إنَّه "كان المتبادر منه للمتقدِّمين أنَّ الشمسَ تغيَّبُ عن الأرض كُلِّها وينقطع نورها عنها مدَّة الليل؛ إذ تكون تحت العرش تنتظر الإذن لها بالطلوع ثانية، وقد صار من المعلوم القطعي لمئات الملايين من البشر أنَّ الشمس لا تغيَّب عن الأرض في أثناء الليل، وإمَّا تغيَّب عن بعض الأقطار وتطلع على غيرها، فنهازنا ليل عند غيرنا وليلنا نهار عندهم" (١). وانتهت به مقدِّمته هذه إلى نتيجتين: إمَّا تكذيب الحديث، أو تأويله بدعوى وَهْمِ روايته في روايته بالمعنى (٢). وقد أُجيب عن زعمه روايته بالمعنى بأنَّ رأيه هذا محض تخمين لا دليل عليه، ولم يسبقه إلى الإشارة إليه أحد من النقاد، ولو أنَّ كلَّ حديث أشكل علينا معناه رمينا روايته بالتصرف في معناه، لفتحنا على السنة باب شرِّ عظيم، إذ سيبيح هذا المنهج لكلِّ طاعنٍ في أحاديث النبي أن يرفض دلالاتها ومعانيها متذرِّعاً أنَّها منقولة بغير لفظه ﷺ (٣).

وإسماعيل الكردي استشكل الحديث من قبلُ كذلك - ويظهر تأثره برشيد رضا -، وزعم أنَّ ثقافة راوي الحديث كانت قائلَّةً بتسطيح الأرض! واشتغل بما ظنَّه تعارضاً بين ألفاظ رواياته، واكتفى بعد ذلك بالنقل المطوَّل عن رشيد رضا (٢).

(١) محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، مجلَّة المنار (٣٥ ج)، (القاهرة: مطبعة المنار، السنة ٢٧، العدد ٨، ١٣٤٥هـ)، ص ٦١٥ - ٦١٦.

(٢) رضا، مجلَّة المنار، السنة ٢٧، العدد ٨، ص ٦١٥ - ٦١٦.

(٣) محمد بن رمضان رضاني، آراء محمد رشيد رضا في السنَّة النبويَّة من خلال مجلَّة المنار، (الرياض: مجلَّة البيان، ط ١، ١٤٣٤هـ)، ص ٤٢٧.

(٢) إسماعيل الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد المتن، ص ١٧٨ - ١٨٢.

وأنا مسبوق بالردّ عليه، إذ نَقَلَ كلامه في الاستشكالين الأولين عيسى النعمي<sup>(٣)</sup>، وقدّم ببيان عدم إدراكنا كنه العرش ولا حقيقة حركة الشمس، وهذا العرش العظيم سرير ذو قوائم تحمله الملائكة، وهو كالقبة على العالم وهو سقف المخلوقات<sup>(٤)</sup>، كما قال النبي ﷺ في الحديث الطويل: "إن عرشه على سماواته هكذا". وقال بأصابعه مثل القبة<sup>(٥)</sup>.

والقول الآخر بأنّ العرش محيط بالأفلاك، وهو ما ذكّر عن طائفة من المتأخرين، الذين نظروا في علم الهيئة وغيرها من أجزاء الفلسفة<sup>(٦)</sup>.

"وأما ما يتعلق بحقيقة حركة الشمس، فإنّ العقل البشري إلى يومنا هذا يعجز عن الإحاطة بهذه الحركة؛ لأنّ هذا يتطلب الخروج عن هذه المجموعة الشمسية والتمركز خارجها للوقوف على حقيقة هذه الحركة، وهذا ممتنع"<sup>(٧)</sup> في ظلّ إمكانيات العلم الحاليّة؛ ولذلك لا يمكن الجزم بإحدى النظريّتين: دوران الأرض حول الشمس أو العكس، إلا برصد اختلاف منظر نجمي لنجم واحد، وهو ما لم يُبرهن عليه حتّى الآن، إذ يقول عالم من علماء الفلك وهو هيرشفيلد:

"يبدو أنّ ثمة عنصراً حاسماً مازال مفقوداً لا تكتمل الصورة بدونه، فلم يوجد حتى الآن برهان رصدّي واحد غير مشكوك فيه يثبت أنّ الأرض تتحرّك في الفضاء، ولإثبات أنّ الأرض تتحرّك حقاً في فلك واسع حول الشمس يجب كشف اختلاف منظر لنجم واحد- أيّ نجم- على الأقلّ؛ لذا بدأ البحث الحثيث عن اختلاف منظر نجمي"<sup>(٨)</sup>.

(٣) وقد استفاد منه زريوح في المعارضات الفكرية المعاصرة لأحداث "الصحيحين"، ١١١٨-١١٢٤.

(٤) ابن كثير، البداية والنهاية، ١ / ٢٠.

(٥) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، أوّل كتاب السنّة، باب في الجهميّة، ٤ / ٢٣٢، برقم: ٤٧٢٦.

(٦) ابن تيمية، الرسالة العرشية، (القاهرة: المطبعة السلفية، ط ١، ١٣٩٩هـ)، ص ٤.

(٧) الشهري، عبد الله، رفع اللبس عن حديث سجود الشمس، منشور على موقع الألوكة في شبكة الإنترنت:

<https://2u.pw/pVwc9>

(٨) آلان. و. هيرشفيلد، اختلاف المنظر النجمي والسباق لقياس الكون، ترجمة: خضر أحمد، (الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٣م)، ص ٧٨.

وبناءً على عدم الإحاطة بهاتين الحقيقتين؛ فإنَّ مُحَصَّل ذلك: عدم العلم بحقيقة سجود الشَّمس تحت العرش، وانتفاء هذا اليقين عن الإحاطة بتلك الحقائق لا ينفي وجودها؛ فعدم العلم ليس علمًا بالعدم، وإذا كانت الشمس تختلف في خِلقتها عن الإنسان وفي حركتها عن حركته، فإنَّ سجودها مختلف - لا ريب - عن سجوده، كما أنَّ سجود النجم والشجر مختلف، وقد أشارت زيادة وردت في الحديث إلى كون سجود الشمس غير مؤثِّر على حركتها: "فترجع فتُصبح طالعةً من مَطَلِعها، ثمَّ تجري لا يَسْتَكْرِ الناس منها شيئًا حتَّى تنتهي إلى مُسْتَقَرِّها ذاك تحت العرش" (٢). فإنَّ الناس لا يُحْسِنون منها بتأخير، وذلك من مظاهر قدرة الله ﷻ الذي أسرى بعبده ليلاً من لمسجد الحرام إلى المسجد الأقصى، ثمَّ عرَّج به إلى ما فوق السماء السابعة، وعاد إلى بيته بمكَّة في بعض ليلة، والناس لم يشعروا بغيابه.

وفي هذه الزيادة "مستقرُّها ذاك" من الإشارة إلى مكان معيَّن مخصوص، وفيما وافقها من قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (ذلك مستقرُّها) وفي الآية نفسها: ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ﴾ [يس: ٣٨]، من نسبة المستقرِّ للشمس = دلالة على أنَّ لها مستقرًّا معيَّنًا وأشبه ما يقال فيه: إنه عبارة عن انتهائها إلى أن تسامت - أي: تقابل وتواجه (٣) - جزءً من العرش معلومًا (٤)، كما يقال لأحد الناس: خُذ مقعدك تحت السقيفة في ملعب مثلاً، فإنَّ له مقعدًا معلومًا بحكم بطاقته، وهو تحت السقيفة حقيقةً لكنَّه مكان مخصوص، وهو كما قال الخطَّابي:

"وأما قوله ﷺ: "مستقرُّها تحت العرش"، فلا ينكر أن يكون لها استقرار تحت العرش من حيث لا تُدرکه ولا تُشاهده، وإنما أخبر عن غيب، فلا نكذب به ولا نُكفِّه؛ لأنَّ علمنا لا يحيط به" (١).

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يُقبل فيه الإيمان، ١ / ١٣٨، برقم: ١٥٩.

(٣) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، (القاهرة: دار الدعوة، د. ت)، ١ / ٤٤٧، مادَّة (سمت).

(٤) القرطبي، المفهم لِمَا أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٧ / ٣٤٤.

(١) الخطَّابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٤ ج)، تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، (مكة المكرمة: مركز البحوث العلميَّة - جامعة أم القرى، ط ١، ١٤٠٩هـ)، ٣ / ١٨٩٣. ونقله عنه الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، شرح السنة (١٥ ج)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، ١٥ / ٩٥.

ومن هذا الغيب الذي لا نحيط به: "إخبار عن سجود الشمس تحت العرش، فلا ينكر أن يكون ذلك عند محاذتها العرش في مسيرها، والخبر عن سجود الشمس والقمر لله ﷻ قد جاء في الكتاب، قال سبحانه: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ ﴾ [الحج: ١٨] الآية. وليس في هذا إلا التصديق والتسليم، وليس في سجودها لربها تحت العرش ما يعوقها عن الدأب في سيرها والتصرف لما سخرت له" (٢). والله أعلم.

ولعلَّ مكان غروبها هو في ما رآه ذو القرنين من أمَّا تغرب في عين حمئة وهي البحر الذي يظهر لعين الناظر المشاهد غروب الشمس أن الشمس تسقط في حماتها، فهو نهاية مدرك البصر إيَّاها حالة الغروب، ومصيرها تحت العرش للسجود إنما هو بعد الغروب، وليس معنى قوله: ﴿ تَعَرَّبُ فِي عَيْنِ حَمَّةٍ ﴾ [الكهف: ٨٦] أنها تسقط في تلك العين فتغمؤها، وإمَّا هو خبرٌ عن الغاية التي بلغها ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراءها مسلکًا، فوجد الشمس تتدلى عند غروبها فوق هذه العين، وكذلك يتراءى غروب الشمس لمن كان في البحر - وهو لا يرى الساحل - كأَنَّها تغيب في البحر، وهي في الحقيقة تغيب وراء البحر (٣).

وهو المعنى الذي يقول فيه الطاهر بن عاشور:

"والمراد ب (مغرب الشمس): مكان مغرب الشمس من حيث يلوح الغروب من جهات المعمور من طريق غزوته أو مملكته. وذلك حيث يلوح أنه لا أرض وراءه بحيث يبدو الأفق من جهة مستبحة، إذ ليس للشمس مغرب حقيقي إلا فيما يلوح للتخيل" (٤).

فأمَّا على القول بأنَّ العرش محيط بالأفلاك، وبهذا أجاب ابن الجوزي عن استشكل الحديث:

(٢) الخطَّابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ٣ / ١٨٩٤.

(٣) الخطَّابي، المصدر السابق، ٣ / ١٨٩٤ - ١٨٩٥.

(٤) الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) (٣٠ ج)، (تونس:

الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ٢٥ / ١٦.

"رَبِّمَا أَشْكَلَ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى مَنْ لَمْ يَتَّبَحَّرْ فِي الْعِلْمِ، فَقَالَ: نَحْنُ نَرَاهَا تَغِيبُ فِي الْأَرْضِ، وَقَدْ أَخْبَرَ

الْقُرْآنُ أَنَّهَا تَغِيبُ فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ، فَإِذَا دَارَتْ تَحْتَ الْأَرْضِ وَصَعِدَتْ، فَأَيْنَ هِيَ مِنَ الْعَرْشِ؟

**فالجواب:** إن الأرضين السبع في ضرب المثل كقطب رحا<sup>(١)</sup>، والعرش لعظم ذاته كالرحا، فأين سجدت

الشمس سجدت تحت العرش، وذلك مستقرها<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ كَالْقُبَّةِ وَأَنَّ لَهُ حَمَلَةً مِنَ الْمَلَائِكَةِ يَحْمِلُونَهُ، فَقَدْ أَجَابَ عَيْسَى النِّعْمِي:

"وَقَدْ يَعْتَرِضُ مَعْتَرِضٌ بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الْعَرْشُ كَالْقُبَّةِ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ؛ فَإِنْ لَازِمَ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ فِي جَمِيعِ

أَحْوَالِهَا سَاجِدَةً، فَيُطَلُّ بِذَلِكَ مَدْلُولٌ (حَتَّى) الْمَفِيدَةَ لِلْغَايَةِ.

وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ يُقَالُ: كَوْنُ الشَّمْسِ تَحْتَ الْعَرْشِ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهَا لَا يَلْزِمُ مِنْ ذَلِكَ حُصُولَ السُّجُودِ الْمَذْكُورِ

فِي الْحَدِيثِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ السُّجُودُ عِنْدَ مُسَامَتَيْهَا<sup>(٣)</sup> لِحُزْمِ مَعِينٍ مِنَ الْعَرْشِ لَا نَعْلَمُهُ.

وَعَلَى هَذَا؛ فَلَا تَنَاقُضُ بَيْنَ مَا قَرَّرَ فِي الدَّلَائِلِ بِأَنَّ الْعَرْشَ كَالْقُبَّةِ عَلَى هَذَا الْعَالَمِ، وَبَيْنَ الثَّابِتِ فِي هَذَا

الْحَدِيثِ، وَلَيْسَ فِي حُصُولِ السُّجُودِ مِنْهَا وَالِاسْتِثْنَاءِ مِنْ رِبِّهَا مَا يَعِيقُ دَوْرَانَهَا وَحَرَكَتَهَا<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ نَقَلَ قَوْلَ الْخَطَّابِيِّ: "يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِاسْتِقْرَارِهَا تَحْتَ الْعَرْشِ: أَنَّهَا تَسْتَقِرُّ تَحْتَهُ اسْتِقْرَارًا لَا تُحِيطُ بِهِ نَحْنُ

... وَلَيْسَ فِي سَجُودِهَا كُلِّ لَيْلَةٍ تَحْتَ الْعَرْشِ مَا يَعِيقُ عَنْ دَوْرَانِهَا فِي سِيرِهَا"<sup>(٢)</sup>.

وَعَلَّقَ قَائِلًا: "وَهَذَا السُّجُودُ وَالِاسْتِثْنَاءُ وَقَعَ فِي جُزْءٍ مِنَ الْوَقْتِ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، لَا يَلْزِمُ مِنْهُ - كَمَا سَبَقَ -

حُصُولُ تَوْفُؤْفٍ فِي سِيرِهَا يَسْتَنْكِرُهُ النَّاسُ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: "ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَنْكِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا"<sup>(٣)</sup>.

(١) الرَّحَا: الَّتِي يُطْحَنُ بِهَا.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٢١١، مادة (رحا).

(٢) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث "الصحيحين"، ١ / ٣٥٩.

(٣) سَامَتُهُ مُسَامَتَةٌ، بِمَعْنَى: قَابَلَهُ وَوَارَاهُ.

الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١ / ٢٨٧. مادة (س م ت).

(١) النعمي، دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلقة بالاعتقاد، ص ٨٠٦ - ٨٠٧.

(٢) نقله عنه ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨ / ٥٤٢.

وأصل الاستشكال حاصل من قياس خِلقة الشمس على خِلقة الإنسان، وتمثيل سجودها بسجوده، وقوانين حركتها بقوانين حركته، وهذا قياس مع الفارق الظاهر.

وقضية استشكال لفظة غروبها قد أجاب عنها ابن تيمية، فقال:

"فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنها تسجد كل ليلة تحت العرش فقد عُلِمَ اختلافُ حالها بالليل والنهار مع كون سيرها في فلكها من جنس واحد، وأنَّ كونها تحت العرش لا يختلف في نفسه وإنما ذلك اختلاف بالنسبة والإضافة = عُلِمَ أن تنوع النَّسَبِ والإضافات لا يقدِّح فيما هو ثابت في نفسه لا مختلف" (٤).  
وقال في موضع آخر:

"قال أبو العالية: ما في السماء نجم ولا شمس ولا قمر إلا يقع ساجدًا حين يغيب، ثم لا ينصرف حتى يؤذن له، فيأخذ ذات اليمين حتى يرجع إلى مطلعته.

ومعلوم أنَّ الشمس لا تزال في الفلك كما أخبر الله تعالى بقوله: ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾ [الأنبياء: ٣٣]، فهي لا تزال تسبح في الفلك وهي تسجد لله وتستأذنه كل ليلة كما أخبر النبي صلى الله عليه وسلم فهي تسجد سجودًا يناسبها وتخضع له وتخضع، كما يخضع ويخضع كل ساجد من الملائكة والجن والإنس.

وكذلك قوله: ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ ﴾ [الدخان: ٢٩]، بكاء كل شيء بحسبه، قد يكون خشيةً لله، وقد يكون حزنًا على فراق المؤمن" (١).

(٣) النعمي، دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلقة بمسائل الاعتقاد، ص ٨٠٦ - ٨٠٧.

(٤) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (١٠ ج)، مجموعة من المحققين، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٦ هـ)، ٤ / ٥٤.

(١) ابن تيمية، جامع الرسائل، ١ / ٣٧.

وأجاب النعمي عن الفرع الثاني من الاستشكال في قول المستشكل أن الشمس لا عقل لها، ولا إدراك .  
فكيف تسجد سجود العاقل ... إلخ:

"ليس هناك ما يمنع- لا نقلاً ولا عقلاً- أن يكون للشمس إدراكٌ يناسب حالها، ليتحصّل به السجود والاستئذان، فالسجود والاستئذان الواقع من الشمس هو سجود حقيقي كما هو ظاهر الحديث، وليس سجوداً مجازياً بمعنى مجرد الانقياد كما ذهب إليه بعضهم<sup>(٢)</sup>؛ فإنّ القول بالمجاز خلاف الأصل الظاهر، ولا يصحّ المصير إليه مع إمكان الحقيقة"<sup>(٣)</sup>.

ثم تطرّق إلى دلائل فساد العدول عن الحقيقة في هذه المسألة:

"والعدول عن الحقيقة إلى المجاز لأجل القرينة العقلية، وهي امتناع السجود ممن لا إدراك له = فاسد لأمرين :  
الأمر الأوّل: أن ذلك يمكن أن يصحّ لو أقام النّابي للحقيقة البرهان على امتناع حصول الإدراك للشمس مطلقاً، أو حال سجودها واستئذائها، ولا دليل = فالمنع باطل إذًا.

والأمر الثاني: أنّ الشرط في القرينة الصارفة للحقيقة = أن تكون متقررة عند من وُجّه الخطاب إليه، بحيث لا يَشْتَرِب السامع من بطلان ظاهر الكلام<sup>(١)</sup>، أما إذا تحقّق أن يكون الكلام على حقيقته وظاهره ؛ لكونه خبراً من المعصوم الذي يخبر عن علم ما لا نعلم، ويقدر على ما لا نقدر، وسجود الشمس حقيقة واستئذائها مما يدخل في مقدوره جل وعلا بلا ريب = فلا يصحّ التشبث بالقرينة المدّعاة التي تصرف الحديث عن ظاهره"<sup>(٢)</sup>.

ثمّ ذكر الدلائل الشرعيّة على أنّه للجّمادات وسائر الحيوانات سوى العقلاء إدراكاً يناسب حالها؛ في قوله

تعالى: ﴿ وَإِنَّ مِنْهَا لَمَنْ يَهْبِطُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ ﴾ [البقرة: ٧٤].

(٢) عزاه النعمي في الحاشية إلى محمد أبو شهبه، دفاع عن السنّة، ص ٩٤.

(٣) النعمي، دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلقة بالاعتقاد، ص ٨٠٧-٨٠٨.

(١) محمد بن إبراهيم ابن الوزير اليماني (ت ٨٤٠هـ)، ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان، تحقيق: سعيد الأفندي، (القاهرة: مؤسسة المختار، ط ١، ١٤٢٨هـ)، ص ٣٣٥.

(٢) النعمي، دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلقة بالاعتقاد، ص ٨٠٨.

﴿ وَالطَّيْرُ صَفَّتْ كُلُّ قَدِّ عِلْمِ صَلَاتِهِ وَتَسْبِيحِهِ ﴾ [النور: ٤١]. وأحال على "تفسير البغوي" (٣). ثم قال:

"وما يقال في التسييح والحشية يقال في السجود؛ فإن من فسره بأنه سجود مجازي يراد به الافتقار الدائم للرب تبارك وتعالى ونفوذ مشيئته فيها، وقصر تفسيره على هذا المعنى، فإن هذا التفسير باطل؛ فإن هذا الوصف لا تنفك عنه هذه الكائنات، بل هي في جميع حالاتها ملازمة للافتقار، منفعة لمشيئة الرب وقدرته .

والدلائل السابقة تدل على أن السجود فعل لهذه المخلوقات - بما فيها الشمس - لا أنه اتصال، وإلا لما قسم السجود إلى طوع وكره، فلو كانت لا فعل لها لما وُصفت لا بطوع منها ولا كره (٤).

وسجود الشمس وغيرها من المخلوقات لا يلزم منه أن يكون بوضع رأسها على الأرض، بل هو خضوع للرب يُناسب حالها (١).

ويستشهدون لهذا المعنى - وهو عدم لزوم كون سجود غير البشر بوضع رأسه على الأرض - بقول زيد الخيل بن مهلهل الطائي (٢):

يَجْمَعُ تَضِلُّ الْبُلُقُ فِي حَجْرَاتِهِ تَرَى الْأَكْمَ مِنْهُ سُجْدًا لِلْحَوَافِرِ

قال الطبري: "وأصل (السجود): الانحناء لمن سجد له معظماً بذلك. فكل منحني لشيءٍ تعظيماً له فهو ساجد" (٣). ذلك أن "السيرن والجيم والذال: أصل واحد مطرد يدل على تطامن ودل" (٤).

(٣) البغوي، تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم)، ١ / ١١١ .

(٤) أحال النعمي في الحاشية على: ابن تيمية، جامع الرسائل (رسالة في قنوت الأشياء كلها لله)، ١ / ٣٤ - ٤٤ .

(١) ابن تيمية، جامع الرسائل (رسالة في قنوت الأشياء كلها لله)، ١ / ٤٥ .

(٢) زيد بن مهلهل بن زيد أبو مكنف الطائي، فارس طيئ. وهو أحد المؤلفين قلوبهم، أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم مائة من الإبل، وكتب له بإقطاع. وكان يدعى زيد الخيل، فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد الخير، ثم إنّه رجع إلى قومه فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن ينج زيد من حمى المدينة". فلما انتهى إلى نجد أصابته الحمى ومات.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ١ / ٤٤٥ .

(٣) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٢ / ١٠٤ .

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣ / ١٣٣، مادة (سجد).

ثمَّ أجاب النعمي عن اعتراض مفاده "إنَّ ظاهر الأدلَّة أن الشَّمس لا تختص بهذا السجود بل يشركها في ذلك بقية الكائنات، وهذا ما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظُلْمًا لَهُمْ بِالْعُدُوكِ وَالْأَصَالِ﴾ [الرعد: ١٥]، وقوله جلَّ وعلا: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ دَابَّةٍ وَالْمَلَائِكَةِ وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ﴾ [النحل: ٤٩]. فتخصيُّها في الحديث بذلك يدلُّ على أن سجودها هذا يمتاز عن سجود بقية المخلوقات، وقد يفهم منه أيضًا: انتفاء خضوعها إلَّا في حالة سجودها تحت العرش" (١). فقال:

"قد تقرَّر أن لهذه المخلوقات سجودًا خاصًا يناسب حالها، وهو فِعْلٌ لها يقع منها في بعض الأحوال، مع دوام افتقارها وخضوعها للربِّ تبارك وتعالى؛ لنفوذ مشيئته فيها، وسجود الشَّمس تحت العرش هو سجود مخصوص يناسبها، وهذا السجود لا يلزم منه سلب الخضوع والافتقار الدائم الذي تشترك فيه مع بقية الخلق، فلكلِّ شيء سجود يختصُّ به يفارق غيره من المخلوقات، وسجود يشترك فيه مع غيره" (٢).

وأما قول المستشكل: "إنَّ إقحام النصِّ القرآني في الحديث لا مبرر له، وخاصة أنَّ النصَّ يتكلم عن وضع الشمس الحالي من الجريان ومآلها من الاستقرار، فهي لم تصل بعدُ إلى مُستقرِّها، وإنما هي في حالة الجري" (٣) = فهذه دعواه في مقابل حديث غيبيٍّ صحَّح عن خاتم المرسلين، فإن كان من أتباعه، لزمه تصديقه والإيمان به، وإن كان غير ذلك فليؤنِّ عن نجلته.

وخلاصة ما تقدَّم:

(١) النعمي، دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلقة بمسائل الاعتقاد، ص ٨٠٩.

(٢) النعمي، دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلقة بمسائل الاعتقاد، ص ٨١٠.

(٣) تقدَّم في بداية المطلب.

أَنَّ سَجُودَ الشَّمْسِ وَارِدٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَأَنَّ لِكُلِّ مَخْلُوقٍ سَجُودًا يَلِيْقُ بِهِ لَا نُدْرِكُ كُنْهَهُ، كَمَا أَنَّ لِكُلِّ  
تَسْبِيحًا لَا نَفْقَهُهُ، وَالْعَقْلَ عَاجِزٌ عَنِ إِدْرَاكِ كَيْفِيَّةِ سَجُودِ الشَّمْسِ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ يَتَحَقَّقُ عِنْدَ مَقَابَلَتِهَا  
وَمَوَازَاتِهَا لِحِزِّ مَعْيَنٍ مِنَ الْعَرْشِ لَا نَعْلَمُهُ، فَسَتَجِدُ حِينَهَا سَجُودًا يَنَاسِبُهَا.

## المبحث الخامس: استشكال أحاديث مقام النبوة

مدخل:

مقام النبوة أرفع مقامات البشر؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ له من التوقير والتعزير ما ليس لغيره من الخلق، وقد استُشكِلت أحاديثُ ظنُّ أنها مما يُخلُّ بالإجلال الواجب لمقام النبي ﷺ، ومنها حديث سحر النبي ﷺ وما ادَّعي فيه أنه مُخلٌّ بالعقل ومُزَعَجٌ للاتِّيمان على الوحي، واستشكاله قديم لم يفتَرِعْهُ المستشكِلُ إسلامبولي من عنده، بل استقاه من غيره، وقد أُجيب عنه قديماً بإجاباتٍ عدَّة، سيمرُّ ذكرها وتعضيدها فيما سيأتي في أثناء هذا المبحث إن شاء الله، ومن هذا الباب أيضاً: استشكال المراجعة في شأن تخفيف فرض الصلاة في حديث المعراج، ودعوى كون ذلك مُخَالاً بمقام النبي ﷺ، وأنه يُظهِر كون موسى ﷺ أرحمَ بالأُمَّة منه، وأعلم بمقدرتهم على أداء العبادات المفروضة عليهم، وكذلك يُظهِر - بزعمه - عدم قناعته بالفرائض، ثم التذرُّع بذلك إلى الطعن في حكمة الله ﷻ في فرض الأثقل ثم نسخه إلى الأخفِّ، والنسخُ مشكلة بل معضلة عند هؤلاء المنكرين للسنة النبوية المشرفة، وكذلك استشكل أن يُنسى رسولُ الله ﷺ شيئاً من القرآن الكريم ثم لا يُدكَّرُ به، ممَّا يظنُّه المستشكِلُ خارِجاً لعصمة البلاغ، وهذه الأحاديث وما أوردَ عليها من الاستشكالات هي مادَّةُ هذا المبحث، وهي ما سيُعرَضُ فيه، ثمَّ يجلَّلُ كلام المستشكِلِ ويجري فيه بعد ذلك نقده.

## المطلب الأول: استشكال حديث سحر النبي ﷺ

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل:

"عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله- يَهُودِيٌّ مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ - قَالَتْ: - حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله- يُحِيلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا يَفْعَلُهُ حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله- ثُمَّ دَعَا ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: "يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَانِي فِيَمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي - أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي -: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ: وَجِبْتَ طَلْعَةَ ذَكَرٍ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ"<sup>(١)</sup>. خ ٣١٧٢ / م ج ٧ ٢١٨٩

الملاحظ من الحديث أن السحر للنبي<sup>(٢)</sup> كان في عقله وذلك بعملية التخيل لوجود أشياء هي غير موجودة، والعكس صحيح. وهذا السحر في العقل يتصادم بشكل صريح مع مقام النبوة لأن النبي معصوم عن أي شيء يصيب عقله من تحريف وهلوسة وهذيان وجنون وغير ذلك من الأمراض التي تصيب العقل، وهذا الحفظ الرباني هو ضرورة لازمة لحفظ مادة الوحي من الضياع.

"أو (كذا!) المسحور لا يؤخذ منه شيء لفقدانه أهلية التبليغ وعدم الثقة بعقله وحكمه على الأشياء، فلذا كان الكفار يحاربون النبي ودعوته من خلال محاولة سحب الثقة منه وذلك باتهامه بالسحر ممارسة ووقوع ذلك

(١) البخاري صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب هل يُعفى عن الذمى إذا سحر، ٤ / ١٠١، برقم: ٣١٧٥، وهو لفظ مختصر، والمطول في كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده، ٤ / ١٢٢، برقم: ٣٢٦٨، وكتاب الطب، باب هل يُستخرج السحر، ٧ / ١٣٦ - ١٣٧، برقم: ٥٧٦٥، و٥٧٦٦، وغيرها، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب اللام، باب السحر، ٤ / ١٧١٩ - ١٧٢٠، برقم: ٢١٨٩. ولا أدري ما رمز (ج) هذا عند المستشكل! فهو يعزو برقم الحديث لا بالجزء والصفحة.

(٢) لم يُصل على النبي ﷺ في هذا الموضع ولا في الذي بعده!

عليه. قال تعالى: ﴿ إِذْ يَقُولُ الظَّالِمُونَ إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا ﴿٤٧﴾ [الإسراء: ٤٧]، ﴿ فَقَالَ إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ يُؤْتَرُ ﴿٤٨﴾ [المدثر: ٢٤]، ﴿ وَجِئُوا أَنْ جَاءَهُمْ مُنْذِرٌ مِنْهُمْ ۖ وَقَالَ الْكٰفِرُونَ هَذَا سِحْرٌ كَذٰبٌ ﴿٤٩﴾ [ص: ٤]، فالكفار هم الذين اتهموا النبي بصفة الساحر الكذاب، وهم الذين وصفوه بالرجل المسحور، وفعلوا ذلك كله ليشككوا في دعوته بأنه رسول الله حقاً وصدقاً. ولكن بما بال المسلمين يصفون نبيهم العظيم بذلك. سبحانك هذا بهتان عظيم" (١).

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- إنَّ السحر للنبي كان في عقله وذلك بعملية التخيل لوجود أشياء هي غير موجودة، والعكس صحيح.
- ٢- قوله: وهذا السحر في العقل يتصادم بشكل صريح مع مقام النبوة لأن النبي معصوم عن أي شيء يصيب عقله من تحريف وهلوسة وهذيان وجنون وغير ذلك من الأمراض التي تصيب العقل، وهذا الحفظ الرباني هو ضرورة لازمة لحفظ مادة الوحي من الضياع.
- ٣- المسحور لا يؤخذ منه شيء لفقدانه أهلية التبليغ وعدم الثقة بعقله وحكمه على الأشياء فلذا كان الكفار يجاربون النبي ودعوته من خلال محاولة سحب الثقة منه وذلك باتهامه بالسحر ممارسة ووقوع ذلك عليه".

### ثالثاً: نقد لاستشكال:

أولاً: لم يُتَمَّ المستشكل سياق لفظ الحديث، وترك منه:  
 "قالت: فأثابها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أناس من أصحابه، ثم قال: "يا عائشة والله لكأن ماءها نُّعاعة الحنَّاء، ولكأن نخلها رؤوس الشياطين". قالت فقلت: يا رسول الله أفلا أحرقتة؟ قال: "لا أما أنا فقد عافاني الله، وكرهت أن أثير على الناس شراً". فأمرت بها فدفنت.

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣١-٣٣٢، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٤٩-٥٠.

المستشكل مسبق برّد هذا الحديث، فهذه الدعوى أثّرت قديماً، وأثارها آخرون في العصر الحاضر كذلك- كما سيأتي إن شاء الله-، وقد تعرّض لنقدها وردّها ابن قتيبة<sup>(١)</sup>، وههنا يمكن استجلاب مصطلح (قلب الأدلة)، فهذا الحديث الذي استشكله سامر إسلامبولي وعده تنقُصاً لمقام النبوة، هو في حقيقته دليل على عصمة الله نبيّه ﷺ، وحياطته بعنايته ولطفه؛ فبمجرّد إحساس رسول الله ﷺ بأثر هذا السحر أرسل الله ﷻ إليه ملكين يعالجانهُ، ويدُلّانهُ على مكان السحر ومحتوياته- دون أن يخرجهُ من تحت الصخرة (الرّعوفة)<sup>(٢)</sup>-، وبينانهُ باسم من عمِل السحر له، فكيف سيجرّو أحدٌ بعد ذلك على اقرارٍ مثل هذا العمل واحتذاء حذو لبيد بن الأعصم؟! وهل بعد هذا النصر من القويّ العزيز العليم الخبير نصر وإحاطة وعناية؟!

هذا إلى جانب كون التخييل بالسحر قد ورد في القرآن الكريم أنّه ممّا يقع للأنبياء عليهم السلام دون أن يؤثّر على عصمتهم، كما قال الله ﷻ في موسى التليّة: ﴿ قَالَ بَلْ أَلْفَوْا فَإِذَا جِبَالُهُمْ وَعِصِيُّهُمْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى ﴾ [طه: ٦٦]، بل إنّه- من أثر هذا التخييل والسحر العظيم- ﴿ فَأَوْجَسَ فِي نَفْسِهِ خِيفَةً مُوسَى ﴾ [طه: ٦٧]، ثمّ جاءه نصر الله ﷻ كما جاء نبيّنا ﷺ: ﴿ فَلَمَّا لَا تَخَفْ إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعْلَى ﴾ [طه: ٦٨]، وألق ما في يمينك تلقّف ما صنَعُوا إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سِحْرٍ وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى ﴾ [طه: ٦٨-٦٩].

فأمّا قوله: إنّ السحر للنبي كان في عقله وذلك بعملية التخييل لوجود أشياء هي غير موجودة، والعكس صحيح.

(١) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٢٦٠-٢٧٠.

(٢) رعوقة- ويروى: راعوفة-: هي صخرة تترك في أسفل البئر إذا حفرت تكون نائمة هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقي عليها. وقيل هي حجر يكون على رأس البئر يقوم المستقي عليه. ويروى بالثاء المثناة.  
ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٢٣٥، مادة (رعف).

فيقال له: هل كان التخيل في العقل أم في البصر! والله ﷻ قال في الدين حَيْلٌ إلى موسى ﷺ من سحرهم ما حَيْلٌ إِيَّاهُمْ: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦] وليس عقولهم، ولو كان في العقل كيف كان سيهتدي إليه رسول الله ﷺ، حتى إنَّه هو الذي كان يدعو الله ويدعوه ويدعوه أن يُذهب عنه ما يجد؟! وتعميمه للأشياء، والمذكور في الحديث شيء واحد لا غير - والحديث هو مصدره الوحيد لا مصدر له غيره - والشيء المذكور هو: تخيل إتيان الزوج، "أنَّه كان يرى أنَّه يأتي النساء ولا يأتيهنَّ". وهو نوع من سحر الربط<sup>(١)</sup>. وقول المستشكل بتنافي السحر مع العصمة، وأثره على بلاغ الوحي، فيُجاب عنه بأنَّ مفهوم العصمة لا يعني الحفظ من الضرر والأذى كلِّه؛ فإنَّ هذا مخالف للواقع، فقد أودى رسول الله ﷺ ألواناً من الأذى، وعلى فرض تقدير أن يكون المحذوف هو: الأذى، وأنَّ الله عَصَمَهُ من أذى النَّاسِ، فإنَّه يُحمل على أذى مخصوص، وهو: الأذى المانع من التبليغ، لا مُطلق الأذى<sup>(١)</sup> والذين قالوا إنَّه عَصَمَهُ من أيِّ تأثير للناس عليه<sup>(٢)</sup> لا بصَّر لهم بسيرته ﷺ.

وتحمُّله أنواعاً من الأعراض غير داخله في منطوق الحديث ولا مفهومه: (تخريف وهلوسة وهذيان وجنون وغير ذلك من الأمراض التي تصيب العقل).

ومع قِدَم هذه الدعوى فإنَّ هذا الحديث قد اعتاص على كثير من أهل الكلام وغيرهم وأنكروه أشدَّ الإنكار وقابلوه بالتكذيب، وصنَّف بعضهم فيه مصنِّفاً مُفرداً حملَ فيه على أحد رواته، وغلَّطه، وليس هذا موضع ردِّ ما جاء به لأنَّ النقد موجَّه إلى ما أثاره سامر إسلامبولي حسب.

(١) سحر الرِّط (العقد أو العصب)، ويسمى بالصَّرَف، وله صور عديدة، منها: الحَيِّي، كأن يؤخذ الرجل عن زوجته فلا يستطيع جماعها إما بَعَثة يجدها عند إرادة الجماع، أو نحوه، ومن الربط ما يكون معنوياً: كانهدام شهوة أو تقبيح صورة، أو وجود غيرة غير مبررة شرعاً، أو الإحساس براحة نفسية عند الابتعاد عن أهله، أو نحوه.

الجريسي، خالد، الحذر من السحر، (الرياض: مؤسسة الجريسي، د. ت)، ص ١٢٨ - ١٢٩.

(١) النعمي، دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلقة بالاعتقاد، ص ٢٥٩.

(٢) الكردي، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ١٦٠.

وقالوا في بعض الأجوبة: "السحر الذي أصابه كان مَرَضًا من الأمراض عارضًا، شفاه الله منه، ولا نقص في ذلك ولا عيب بوجه ما؛ فَإِنَّ المَرَضَ يَجُوزُ عَلَى الأنبياء، وكذلك الإغماء، فقد أغمي عليه في مرضه ووقع حين انفكت قدمه وجحش شِقُّهُ، وهذا من البلاء الذي يزيد الله به رفعة في درجاته ونيل كرامته، وأشدُّ الناس بلاءً: الأنبياء، فابْتُلُوا مِنْ أُمَّهِمْ بما ابْتُلُوا به من القتل والضرب والشتم والحبس، فليس بِيَدِعِ أَنْ يُبْتَلَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من بعض أعدائه بنوع من السحر، كما ابْتُلِيَ بالذي رماه فَشَجَّهُ، وابتُلِيَ بالذي ألقى على ظهره السَّلا (٣) وهو ساجد، وغير ذلك، فلا نقص عليهم ولا عار في ذلك بل هذا من كمالهم وعلو درجاتهم عند الله" (٤).

ثم تعرَّض للآيات التي استدلتَّ بها سلف إسلامبولي في معارضة الحديث، فقال:

"وأما الآيات التي استدلتتم بها لا حجة لكم فيها؛ أما قوله تعالى عن الكفار أنهم قالوا: ﴿إِنْ تَدْعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]، وقول قوم صالح له: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمَسْحُورِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٣]، فقد جاءت الإجابات على ثلاثة أضرب:

**الأوَّل:** أن يكون المراد به من له سَحَرٌ، وهي: الرئة<sup>(١)</sup>، أي إنَّه بشر مثلهم يأكل ويشرب، ليس بمَلَك، ليس المراد به السَّحَر.

وهذا جواب غير مُرَضٍ وهو في غاية البعد؛ فَإِنَّ الكَفَّارَ لم يكونوا يعيرون عن البشر بمسحور، ولا يُعرَف هذا في لغة من اللغات، وحيث أرادوا هذا المعنى أتوا بصريح لفظ البشر، فقالوا: ﴿مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا﴾ [يس: ١٧].

(٣) السُّلَى: الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه ملفوفا فيه.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٣٩٦.

(٤) ابن قَيِّم الجوزيَّة، بدائع الفوائد (٥ ج)، تحقيق: علي بن محمد العمران، (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٥ هـ)، ٢ / ٧٤٢.

(١) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٣٤٦، مادَّة (سحر).

[١٥]، ﴿أَوْفِينُ لِشَرِّينَ وَمِثْلَنَا﴾ [المؤمنون: ٤٧]، ﴿أَبَعَثَ اللَّهُ بَشَرًا رَسُولًا﴾ [الإسراء: ٩٤]، فهذا الجواب في غاية الضعف" (٢).

**الثاني:** أن يكون المراد به: معلّم السّحر - وعزاه ابن القيم إلى طائفة منهم الطبري-، وأنّه الذي قد علّمه إياه غيره، فالمسحور عنده بمعنى: ساحر، أي: عالم بالسحر. وقال ابن القيم: "وهذا جيّد إن ساعدت عليه اللغة وهو: أنّ من علم السحر يقال له مسحور ولا يكاد هذا يعرف في الاستعمال ولا في اللغة" (٣).

**الثالث:** أنّ "المسحور من سحره غيره، كالمطبوب والمضروب والمقتول وبابه، وأمّا من علّم السّحر فإنّه يقال له ساحر، بمعنى: أنّه عالمٌ بالسحر، وإن لم يسحره غيره، كما قال قوم فرعون لموسى: ﴿إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ عَلِيمٌ﴾ [الأعراف: ١٠٩]، وفرعون قدّفه بكونه مسحورًا، وقومُه قدّفوه بكونه ساحرًا" (١).

ثمّ ختم ابن القيم البحث بقوله:

"فالصواب هو الجواب الثالث - وهو جواب صاحب "الكشاف" (٢) وغيره-، إنّ المسحور على بابه، وهو: من سحر حتى جُنَّ، فقالوا مسحور، مثل مجنون زائل العقل لا يعقل ما يقول؛ فإنّ المسحور الذي لا يتبع هو الذي فسد عقله بحيث لا يدري ما يقول فهو كالمجنون، ولهذا قالوا فيه: ﴿مُعَلَّمٌ مَّجْنُونٌ﴾ [الدخان: ١٤]، فأما من أصيب في بدنه بمرض من الأمراض يصاب به الناس، فإنّه لا يمنع ذلك من اتّباعه، وأعداء الرّسل لم يقذفوهم بأمراض الأبدان، وإنّما قذفوهم بما يحدّرون به سفهاءهم من اتّباعهم، وهو أنّهم قد سُجّروا حتى صاروا لا يعلمون ما يقولون بمنزلة المجانين، ولهذا قال تعالى: ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا

(٢) ابن قيم الجوزيّة، بدائع الفوائد، ٢/ ٧٤٣ بتصرّف واختصار يسير.

(٣) ابن قيم الجوزيّة، المصدر السابق، ٢/ ٧٤٣ - ٧٤٤.

(١) ابن قيم الجوزيّة، بدائع الفوائد، ٢/ ٧٤٤.

(٢) نصّ قول الزمخشري: "مسحورًا: سُجّر فُجّر".

حمود بن عمرو الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل) (٤ج)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٢، ص ٦٧١.

﴿الإسراء: ٤٨﴾، مثلوك بالشاعر مرة والساحر أخرى والمجنون مرة والمسحور أخرى، فَضَلُّوا في جميع ذلك

ضلالاً مَنْ يَطْلُبُ فِي تَيْهِهِ وَتَحِيرِهِ طَرِيقًا يَسْلُكُهُ فَلَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ" (٣).

وقد نُقِلَ نحوه عن ابن عباس رضي الله عنهما، "أَنَّ الَّذِي سُحِرَ فَذَهَبَ بِعَقْلِهِ" (٤).

وقال أهل اللغة في قول النابغة:

فقال يمين الله أفعل إنني رأيتك مسحوراً يمينك فاجرة

"مسحوراً: ذَاهَبَ الْعَقْلُ مُفْسِداً" (١).

وليس تعلق السحر بالعقل وحده - كما يظنُّ المستشكل -، بل قيل: "العربُ إنما سمَّت السحرَ سِحْرًا لأنَّه يُزِيلُ

الصحة إلى المرض" (٢). فقد ذُكِرَ عن بعض أهل اللغة في تفسير (مسحوراً) في قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَيَّنَ إِلَّا رَجُلًا

مَسْحُورًا﴾ ﴿الإسراء: ٤٧﴾ قولان: "أحدهما: أَنَّهُ ذُو سِحْرٍ (٣) مثلاً، والثاني أَنَّهُ سُحِرَ وَأزِيلَ عَن حَدِّ

الاستواء" (٤).

وأما الإجابة عن استشكل تنافي سحر الأنبياء عليهم السلام مع عصمتهم، فيقال فيها:

إنَّ الله سبحانه كما يحميهم ويصونهم ويحفظهم ويتولاهم، فيبتليهم بما شاء من أذى الكفار لهم؛ ليستوجبوا

كمال كرامته، وليتسلَّى بهم مَنْ بَعَدَهُمْ مِنْ أُمَّهِمْ وخلفائهم إذا أودوا من الناس، فأروا ما جرى على الرسل

والأنبياء صبروا ورضوا وتأسَّوا بهم، ولتمتلى صاع الكفار فيستوجبون ما أعدَّ لهم من النكال العاجل والعقوبة

(٣) ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد، ٢ / ٧٤٤ - ٧٤٥.

(٤) ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (٤ ج)، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٢٢ هـ)، ٣ / ٢٨.

(١) الأزهرى، تهذيب اللغة، ٤ / ١٧٠، مادة (سحر).

(٢) الأزهرى، المصدر السابق.

(٣) السَّحْرُ: الرِّبَةُ.

ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢ / ٣٤٦. مادة (سحر).

(٤) الأزهرى، تهذيب اللغة، ٤ / ١٧١. مادة (سحر).

الآجلة، فيمحقِّهم بسبب بغيهم وعداوتهم فيعجِّل تطهير الأرض منهم، فهذا من بعض حكيمته تعالى في ابتلاء أنبيائه ورسله بإيذاء قومهم، وله الحكمة البالغة والنعمة السابعة لا إله غيره ولا رب سواه<sup>(٥)</sup>.

وقد يُبتلى الأنبياء بتسلُّط الشيطان بِنَصَبٍ وعذاب بدنيٍّ، يزيد في درجاتهم ولا يُجِلُّ بعصمتهم في تبليغ رسالات ربِّهم، وقد حكى الله تعالى عن أيوب صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿أَنِّي مَسَّنِيَ الشَّيْطَانُ بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ۗ﴾ [ص: ٤١]<sup>(١)</sup>.

ووصفه الحديث بالبُهتان العظيم - وهو الوضع والكذب - فإنَّ الحكم على الحديث بالوضع والافتراء لا بدَّ معه من مسوِّغ يسوِّغ هذا الفعل، ولا بُدَّ من توافر الدواعي عليه<sup>(٢)</sup>، وهذا متيقِّن عقلاً؛ لأنَّه ليس هذا مما يجترُّه الناس به إلى أنفسهم نفعاً، ولا يصرفون عنها ضرراً، ولا يكسبون به من رسول الله ﷺ ثناءً ومدحاً، ولا كان حملة هذا الحديث كذابين ولا متهمين ولا معادين لرسول الله ﷺ، وما يُنكر أن يكون لبيد بن الأعصم - هذا اليهودي - سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قتلت اليهود قبله زكريا، قطعته قطعاً بالمناشير، وقد سُمَّ رسول الله ﷺ، في ذراع شاة مشويَّة، سمته يهوديَّة، فما زال السُّم يعاوده حتى مات، والسحر أيسرُ خطباً من القتل والسُّم<sup>(٣)</sup>.

ومن أحسن ما قيل في توجيه الحديث قول المازري:

"أنكر المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنَّه يحطُّ منصب النبوة ويُشكِّك فيها، قالوا: وكلُّ ما أدَّى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرَّعه من الشرائع إذ يحتل على هذا أن يُجَيَّل إليه أنه يرى جبريل

(٥) ابن قَيِّم الجوزيَّة، بدائع الفوائد، ٢ / ٧٥١.

(١) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٢٦٥.

(٢) مسألة أسباب وضع الحديث عند: الغوري، سيد عبد الماجد، الوضع في الحديث تعريفه أسبابه نتائجها طريقة التخلُّص منه، (دمشق - بيروت: دار ابن كثير، ط ١، ١٤٢٨هـ)، ص ٢٤ - ٣٤.

(٣) الغوري، المرجع السابق، ص ٢٦٢ - ٢٦٤.

وليس هو ثمَّ، وأنه يوحى إليه بشيء ولم يوح إليه بشيء. قال: وهذا كله مردود؛ لأنَّ الدليل قد قام على صدق النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شهادات بتصديقه، فتجوز ما قام الدليل على خلافه باطلًا.

وأما ما يتعلق ببعض الأمور الدنيا التي لم يُبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها، فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر - كالأمراض -، فغير بعيد أن يُخيَّل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين. قال: وقد قال بعض الناس: إنَّ المراد بالحديث أنه كان ﷺ يُخيَّل إليه أنه وطئ زوجته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيرًا ما يقع تخيُّله للإنسان في المنام، فلا يَبْعُدُ أن يُخيَّل إليه في اليقظة" (١).

وقال

وقل القاضي عياض:

"ويكون معنى قوله: "يخيَّل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتيهن". أي: يظهر له من نشاطه ومتقدِّم عاداته القدرة على النساء، فإذا دنا منهنَّ أصابته أخذة السحر فلم يقدر على إتيانهنَّ، كما يعترى من أخذٍ واعترض" (٢).

وقول القاضي عياض موافق لدلالة اللغة، أخذًا من دلالة الفعل المضارع (يأتي النساء، وما يأتيهنَّ) المتفارقة لدلالة الفعل الماضي لو كان لفظه: (أتى النساء ولم يأتهنَّ)، وسيأتي من الكلام إن شاء الله في نهاية المطلب.

ويؤيِّده قول أب العباس القرطبي أنَّ معناه:

"أنَّ ﷺ أُخِذَ عن النساء، فكان قبل مُقاربة الجماع يُخيَّل إليه أنه يتأتَّى له ذلك، فإذا لابسهُ لم ينهض؛ لِعَلْبَةِ مَرَضِ السِّحْرِ عليه، وقد جاء هذا المعنى منصوصًا في غير كتاب مسلم، فقالت: حتى كان يخيَّل إليه أنه يأتي النساء، فلا يأتيهن. ولو لم يُنقل أنَّ ذلك في الجماع لصحَّ في غيره، كما صحَّ فيه، فيتخيَّل إليه أنه يُقدِّم على

(١) نقله ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠ / ٢٢٦ - ٢٢٧. والاختصار من عنده.

(٢) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (محدوف الأسانيد)، ٢ / ٤١٥.

الأكل، أو المشي مثلاً؛ لأنه لا يُحسُّ بمانع يمنعه منه. فإذا رام ذلك، وأخذ فيه لم يتأتَّ له ذلك؛ لِغَلْبَةِ المرضِ الناشئِ عنِ السِّحْرِ، لا أَنَّهُ ﷺ أوجب له خللاً في عَقْلِهِ، ولا تخليطاً في قوله؛ إذ قد قام برهان المعجزة على صِدْقِهِ، وعصمة الله تعالى له عن الغلط فيما يُبَلِّغُه بقوله وفعله" (١).

ثمَّ يُردِّفُ بيان دواعي غَلَطِ الطاعنين في هذا الحديث، فيقول:

"وأما عدمِ عِلْمِ الطاعن، فَقَدْ سَلَبَهُ اللهُ تعالى العلم بأحكام النبوات، وما تدلُّ عليه المُعْجِزَاتُ، فكأنَّهم لم يعلموا أَنَّ الأنبياءَ مِنَ البَشَرِ، وَأَنَّهُ يجوز عليهم من الأمراض، والآلام، والغضب، والضَّجْر، والعَجْر، والسِّحْر، والعين، وغير ذلك = ما يجوز على البشر، لكنَّهم معصومون عمَّا يُناقِضُ دِلالة المُعْجِزَةِ، من معرفة الله تعالى، والصِّدْق، والعصمة عن الغلط في التبليغ، وعن هذا المعنى عبَّرَ اللهُ تعالى بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَى إِلَيَّ﴾ [الكهف: ١١٠]، من حيثُ البَشَرِيَّة: يجوز عليه ما يجوز عليهم، ومن حيثُ الخاصَّة النبويَّة: امتازَ عنهم، وهو الذي شَهِدَ له العليُّ الأعلى؛ بأنَّ بَصَرَهُ ما زاعَ وما طَغى، وبأنَّ فَوادَهُ ما كَذَبَ ما رأى، وبأنَّ قولَهُ وَحِيٌّ يوحى، وَأَنَّهُ ما ينطقُ عن الهوى" (٢).

ومن المتأخرين مَن رَدَّ الحديث واستشكله: محمد عبده، فجَعَلَهُ من قبيل التأثير في العقل، وليس في البدن، وأنَّ الحديث يصدِّق قول المشركين في رسول الله ﷺ، وأنَّ مآله أن يُحَيَّلَ إليه أنه يوحى إليه ولا يوحى إليه، ثمَّ نَعَتَ مَنْ صَحَّحَ الحديث وأخذَ به بالمقلِّدين الذين لا يعقلون ما هي النبوة ولا ما يجب لها! إذ قال:

"وقد رووا ههنا أحاديث في أَنَّ النبي ﷺ سَحَرَهُ لبيد بن الأعصم، وأثر سحره فيه حتى كان يُحَيَّلُ إليه أَنَّهُ يفعل الشيء وهو لا يفعله، أو يأتي شيئاً وهو لا يأتيه، وأنَّ الله أنبأه بذلك، وأخرجت موادُّ السحر من بئر وعوفي ﷺ ممَّا كان نزل به من ذلك، ونزلت هذه السورة، ولا يخفى أن تأثير السحر في نفسه ﷺ حتى يصل به الأمر إلى

(١) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ٥ / ٥٧٠.

(٢) أبو العباس القرطبي، المصدر السابق، ٥ / ٥٧٠ - ٥٧١.

أن يظنُّ أنه فعل شيئاً وهو لا يفعله، ليس من قبيل تأثير الأمراض في الأبدان، ولا من قبيل عروض السهو والنسيان في بعض الأمور العادية، بل هو ماسٌّ بالعقل، آخذٌ بالروح، وهو مما يصدِّق قولَ المشركين فيه: ﴿ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَّسْحُورًا ﴾ [الإسراء: ٤٧]، وليس المسحور عندهم إلا من خولطَ في عقله، وخيَّلَ له أن شيئاً يقع وهو لا يقع، فيخيَّلُ إليه أنه يوحى إليه ولا يوحى إليه. وقد قال كثير من المقلِّدين الذين لا يعقلون ما هي النبوة ولا ما يجب لها: إنَّ الخبر بتأثير السحر في النفس الشريفة قد صحَّ، فيلزم الاعتقاد به، وعدم التصديق به من بدع المبتدعين" (١).

فقد رأينا أنَّ متعلِّقَ محمد عبده فيما ذهب إليه هو (ظنٌّ) و(يظنُّ أنَّه يفعل شيئاً وهو لا يفعله)، ونصُّ الحديث لا يدلُّ عليه؛ لأنَّ الفعل فيه قد جاء بصيغة المضارع، وليس الماضي الذي صيَّرَهُ محمد عبده إلى (فَعَلَ شيئاً).

وقد أجاب المعلِّم اليماني عن تلك الاستشكالات الموردة على الحديث، فقال (٢):

"النظر في هذا في مقامات:

**المقام الأول:** ملخَّص الحديث: أنه ﷺ في فترة من عمره نالهُ مرضٌ خفيف، ذكرت عائشة أشدَّ أعراضه بقولها: "حتى كان يرى أنه يأتي أهله ولا يأتيهم"، وفي رواية: "حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن"، وفي أخرى: "يخيَّلُ إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله"، والرواية الأولى فيما يظهر أصحَّ الروايات، فالأخريان

(١) محمد عبده (ت ١٣٢٣هـ)، تفسير جزء عمِّ، (القاهرة: الجمعية الخيرية الإسلامية، ١٣٤١هـ)، ص ١٨١-١٨٢. وتابعه عليه محمد رشيد رضا ونقل كلامه: رضا، مجلَّة المنار، ١٣٥١هـ، ج ٣٣، ع ١٤، ص ٤١-٤٢. ومحمد الغزالي، الإسلام والطاقات المعطَّلة، (القاهرة: دار نضضة مصر، ٢٠٠٥م)، ص ٥٩-٦٠. ومحمود أبو ريَّة، أضواء على السنَّة المحمَّديَّة، (القاهرة: دار المعارف، ٦٤، ١٩٩٤م)، ص ٣٥٠-٣٥٢. وسيد قطب، في ظلال القرآن، ٦/ ٤٠٠٨. ولم يصرِّح سيد قطب باحتذاء حذو محمد عبده، فهو عمدةٌ من جاء بعده في استشكال هذا الحديث.

(٢) وكذلك فعَلَ محمد محمد أبو شهبه (ت ١٤٠٣هـ)، دفاع عن السنة ورد شبه المستشرقين، (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ٢٤، ١٤٠٦هـ)، ص ٢٥٠-٢٥٥. وقد أفاض في الإجابة عن تلك الطعون مما ذكرته ومما لم أذكره الباحثان: النعمي، وزريوح.

محمولتان عليها، وفي "فتح الباري": "قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظنّ أنه فعل الشيء ولم يكن فعله، أن يجزم بفعله ذلك، وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت" (١).

أقول: وفي سياق الحديث ما يشهد لهذا، فإن فيه شعوره ﷺ بذلك المرض ودعاءه ربه أن يشفيه. فالذي يتحقق دلالة الخبر عليه: أنه ﷺ كان في تلك الفترة يعرض له خاطر أنه قد جاء إلى عائشة، وهو ﷺ عالم أنه لم يجئها ولكنه كان يعاوده ذاك الخاطر على خلاف عادته، فتأذى ﷺ من ذلك، وليس في حمل الحديث على هذا تعسّف ولا تكلف.

**المقام الثاني:** في الحديث عن عائشة: حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي لكنه دعا ودعا، ثم قال: "يا عائشة أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه؟ أتاني رجلان ...

ومحصل هذا: أنّ لبيدًا أرادَ إلحاق ضررٍ بالنبي ﷺ، فعمل عملاً في مشط ومُشاطة الخ، فهل من شأن ذلك أن يؤثّر؟ قد يقال: لا، ولكن إذا شاء الله تعالى خلق الأثر عقبةً، والأقرب أن يقال: نعم بإذن الله، والإذن هنا خاصٌّ" (٢).

ثمّ عقّدَ المعلّمِي اليماني المقام الثالث للنظر في كلام محمد عبده، وقسمه ثلاث قضايا، كانت القضية الأولى: قضية آحادية الحديث - ولن أتعرض لها الآن لأنّ المستشكل لم يعرض لها ههنا-، والثانية: في منافاته للعصمة في التبليغ، والثالثة: في دعوى مخالفة الحديث للقرآن الكريم، وقال في الجواب عن الثانية:

"أمّا المتحقّق من معنى الحديث كما قدّمنا في المقام الأول فليس فيه ما يصح أن يعبر عنه بقولك: "خولط في عقله" وإنما ذاك خاطر عابر، ولو فرض أنه بلغ الظنّ فهو في أمر خاص من أمور الدنيا لم يتعدّه إلى سائر أمور الدنيا، فضلاً عن أمور الدين، ولا يلزم من حدوثه في ذاك الأمر جوازه في ما يتعلّق بالتبليغ، بل سبيله سبيل ظنه

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١٠ / ٢٢٧.

(٢) المعلّمِي اليماني، الأنوار الكاشفة لما في أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، ص ٣٤٤ - ٣٤٥.

أَنَّ النخل لا يحتاج إلى التأبير<sup>(١)</sup>، وظنُّه بعد أن صلى ركعتين أنه صلى أربعاً<sup>(٢)</sup>، وغير ذلك من قضايا السهو في الصلاة، وفي القرآن ذُكِرَ غَضَبِ موسى على أخيه هارون، وأخذه برأسه لظنِّه أنه قَصَرَ مع أنه لم يُقَصِّرْ، وفيه قول يعقوب لبنيه لما ذكروا له ما جرى لابنه الثاني: ﴿قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا﴾ [يوسف: ٨٣]، يَتَّبِعُهُمْ بتدبير مكيدة مع أنهم كانوا حينئذ أبرياء صادقين، وقد يكون من هذا بعض كلمات موسى للخضر، وانظر قوله تعالى عن يونس: ﴿فَطَلَبَ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ﴾ [الأنبياء: ٨٧]<sup>(٣)</sup>.

ثم نَقَدَ في القضية الثالثة: مقالة كون الحديث مخالفًا للقرآن الكريم، فقال:

"كان المشركون يعلمون أنه لا مساغ لأن يزعموا أنه ﷺ يفترى - أي: يتعمد - الكذب على الله ﷻ فيما يخبر به عنه، ولا لأنه يكذب في ذلك مع كثرته غير عامد، فلجأوا إلى محاولة تقريب هذا الثاني بزعم أن له اتصالاً بالجنِّ، وأنَّ الجنَّ يُلقون إليه ما يُلقون، فيصدِّقهم ويُخبر الناس بما ألقوه إليه. هذا مدار شبهتهم، وهو مرادهم بقولهم: به جنَّة، مجنون، كاهن، ساحر، مسحور، شاعر، كانوا يزعمون أنَّ للشعراء قُرْنَاءَ مِنَ الجنِّ تُلقِي إليهم الشعر، فزعموا أنه شاعر، أي: إنَّ الجنَّ تُلقِي إليه كما تُلقِي إلى الشعراء، ولم يقصدوا أنه يقول الشعر، أو أنَّ القرآن شعر.

إذا عُرِفَ هذا، فالمشركون أرادوا بقولهم: ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]، أنَّ أمر النبوة كُلُّه سِحْرٌ، وأن ذلك ناشئ عن الشياطين استولوا عليه - بزعمهم - يُلقون إليه القرآن، ويأمرونه وينهونَه فَيُصَدِّقُهُمْ في ذلك كله ظانًّا أنه إنما يتلقَى من الله وملائكته، ولا ريب أنَّ الحال التي ذكر في الحديث عروضها له

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعًا دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي، ٤ / ١٨٣٦، برقم: ٢٣٦٣. والتأبير: تلقيح النخل، والمأبورة المُلَقَّحة، يُقَالُ: أَبْرَثَ النَّخْلَةَ وَأَبْرَثَهَا فَهِيَ مَأْبُورَةٌ وَمُؤَبَّرَةٌ.

ابن الأثير الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١ / ١٣. بتصرف يسير.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب هل يأخذ الإمام إذا شكَّ بقول الناس، ١ / ١٤٤، برقم: ٧١٥، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١ / ٤٠٤، برقم: ٥٧٣.

(٣) المعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة لما في أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، ص ٣٤٦ - ٣٤٧.

ﷺ لفترة خاصة ليست هي هذه التي زعمها المشركون، ولا هي من قبيلها في شيء من الأوصاف المذكورة، إذن تكذيب القرآن وما زعمه المشركون لا يصح أن يؤخذ منه نفيه لما في الحديث<sup>(١)</sup>.

وظاهر ما أصابه ﷺ هو من المرض، هو ما صورّه القاضي عياض - ممّا سبق نقله - بأنه : "يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عاداته من الاقتدار على الوطاء، فإذا دنا من المرأة، فترّ عن ذلك، كما هو شأن المعقود". وهو التفسير الأجود لمعنى الحديث.

ويشهد له أنّ الحديث ورد بصيغة الفعل المضارع (يأتي)، وهو غير دالّ على تحقّق الفعل، ولو كان كما يُظنّ لجاء بصيغة الماضي (أتى)، وكذلك "يأتي النساء ولا يأتيهن" شاهد له، فلم تقل: (أتى النساء وما أتاهنّ)، فيكون المعنى على ما قال القاضي عياض أنّه يحْتَلّ إليه قدرته على إتيان أهله، فما يتمكّن من إتيانهم، ولعلّ رواية "صنع شيئاً ولم يصنعه" - وهو لفظ مختصر - مروية بالمعنى. وهو نحو قوله تعالى على لسان إبراهيم ﷺ: ﴿إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ﴾ [الصفات: ١٠٢]، ثمّ لم يذبح إسماعيل، وإنّما هيّا الأمر لذبحه، فقال الله تعالى: ﴿قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا﴾ [الصفات: ١٠٥]، فقد رأى في المنام أنّه (يذبحه) بالفعل المضارع، ولم يقل (أني ذبحتك) بالفعل الماضي، فبمجرد تأهبه وتحمّياته الأمر لذبحه قد صدّق الرؤيا، وأتى على ما جاء فيها؛ فإنّ أكثر العلماء على أنّه لم ير أنّه ذبحه في المنام، وإنّما المعنى أنّه أمر في المنام بذبحه، ويُدلّ عليه قوله تعالى: أفعل ما تُؤمّر. وذهب بعضهم إلى أنه رأى أنّه يعالج ذبحه، ولم ير إراقه الدّم، ففعل في اليقظة ما رأى في النوم<sup>(١)</sup>، والمذهبان مشيران إلى ما قدّمته، فإنّ إبراهيم ﷺ لم يزل يكذّب<sup>(٢)</sup> الشفرة ولا تقطع حتى ناداه الله ﷻ: ﴿أَنْ

(١) للمعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة لما في أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

(١) علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، التفسير الوسيط (٤ ج)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٥هـ)، ٣ / ٥٣٠. وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ٣ / ٥٤٧.

(٢) الكذّكدة: ضرب الصيقل المدوّس على السيف إذا جلاه.

الفراهيدي، العين، ٥ / ٢٧٣، مادّة (كد). ونسبوه لليث. وبيانه: المدوّس خشبة يشدّ علّيها مسنّ يدوس بها الذي يصقل السيف ويذهب صدأه.

بَيَّأْتَرَهُمْ ﴿١٤﴾ قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا ﴿ [الصفات: ١٠٤-١٠٥]، أي: قد جئت بمصدقها كاملاً، وهو تلك المعالجة؛  
فإنه إياها رأى في نومه، ولم يرَ ما يزيد عنها" (٣).

ومراجعة دلالات الفعل المضارع، فإنَّ منها: "الدلالة على الحال والاستقبال نحو: (هو يكتب) و (هو يقرأ)،  
فقد يحتمل أن يقصد به الحال والاستقبال جاء في (المقتضب): "زيد يأكل. فيصلح أن يكون في حال أكل وأن  
يأكل فيما يستقبل" (٤). ومن استعمالات الفعل المضارع: أن يستعمل للدلالة على مشاركة وقوع الفعل، كما مر  
في الماضي نحو قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ ﴾ [البقرة:  
٢٤٠]، أي والذين يشارفون الموت وترك الأزواج يوصون وصية (٥).

وإردافاً لهذا النصِّ، وما تقدّم من دلائل، أنقل ههنا ما أورده يقول النُّعْمِي من دلائل عقلية توطّد ما تقرّر:  
"إما أن يكون لدى التّافين براهين ودلائل على عصمة الرّسول ﷺ من الخطأ في التبليغ، أو ليس عندهم ما  
يثبتون به ذلك إلّا نفيهم لكونه ﷺ سحرًا.

فإن كان الأوّل: فليس هناك ما يحمل على الطّعن في الحديث الذي يثبت ذلك؛ إذ ثبوت عصمته ﷺ كما  
تقدّم ليس متوقّفاً على نفيهم لهذا الحديث.

وإن كان الدّليل اليتيم على عصمته، هو نفي السّحر عنه، فهذا باطل؛ لأنّ قوّم هذا يستلزم الدّور؛ إذ  
معنى ذلك أن يكون الدّليل على عصمته من تضرّره بالسّحر ﷺ = هو امتناع السحر عليه، وهذا هو الدّور  
بعينه.

(٣) المعلمي اليمني، موسوعة آثاره - مجموعة رسائل الفقه - الرسالة الثانية عشرة: قيام رمضان، ١٦ / ٤١٤ - ٤١٥.

(٤) فاضل صالح السامرائي، معاني النحو (٤ج)، (عمّان: دار الفكر، ١٦، ١٤٢٠هـ)، ٣ / ٣٢٣. وقول محمد بن يزيد المبرّد، (ت ٢٨٥هـ)،  
المقتضب (٤ج)، تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، (دار عالم الكتب، بيروت، د.ت)، ٢ / ٢.

(٥) السامرائي، معاني النحو، ٣ / ٣٣٤.

ثم إنه يقال أيضاً: إن غاية ما لحقه ﷺ من أذى السحر لا يعدو أن يكون عَرَضًا من الأعراض التي تعترى البشر، ومرض من الأمراض لم يتعد أثرها الجوارح" (١).

"فكما أن هذا الظن الوارد عنه في قضيتي تأبير النَّخْلِ، والسَّهْوِ لا يقدح في عصمته ﷺ = فكذلك ظنه بسبب أثر السحر بأنه يفعل الشيء ولا يفعله، لا يقدح في أمر العصمة، فتجوز الأول دون الثاني تحكّم" (٢).

وأما تحويله مستعملًا اللغة الحطائبة والجمل الإنشائية من قوله: "ولكن فما بال المسلمين يصفون نبيهم العظيم بذلك! سبحانك هذا بهتان عظيم". مستعطفًا قراءه = فليس مؤثرًا في النتيجة العلمية لبحث استشكالاته وإدعاءاته (١)، وقد كان من قبل ينعى على غيره استعمال اللغة (العاطفية) في مقام الحجاج العلمي! (٢)

وخلاصة ما تقدّم:

أن سحر النبي ﷺ من قبيل أمراض الأبدان، وليست محلّة بالعصمة، والعصمة إنما هي من منع المشركين لبلاغه الدين، وأذى الكفار للرسول لا يتنافى مع العصمة، وكان هذا السحر عارضًا شفاه الله تعالى منه، ودلالة الفعل المضارع في الحديث "يأتي أهله ولا يأتيهم" تشير إلى كونه غير دالّ على تحقق الفعل، فمعناه: يُحِيلُ إليه قدرته على إتيان أهله، فما يتمكّن من ذلك بسبب سحر الربط، وأما قول المشركين ﴿إِنْ تَتَّبِعُونَ إِلَّا رَجُلًا مَسْحُورًا﴾ [الإسراء: ٤٧]، فالمسحور هنا: هو الذي سُحِرَ فُجِّنَ، وهذا الحديث دليل على عناية الله ﷻ برسوله ﷺ؛

(١) النعمي، دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلقة بمسائل الاعتقاد، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) النعمي، المرجع السابق، ص ٢٥٧. باختصار.

(١) وقد أُلّف كتاب مفرد في الدفاع عن هذا الحديث: سعد المرصفي، حديث السحر في الميزان، (الكويت - بيروت: مكتبة المنار - مؤسسة الريان، ط ١، ١٤١٦هـ).

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ١٢٣.

فقد أرسلَ إليه أعظم ملائكته يدفعان عنه ما أصابه، ويدُلّانه على مكان السحر، ويُخبرانه بفاعله، فتنقلب دلالته

من الطعن إلى الإعجاز.

## المطلب الثاني: استشكال تخفيف الصلوات في حديث المعراج

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ -: "فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى فَقَالَ مَا فَرَضَ اللَّهُ لَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ قُلْتُ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ. فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى قُلْتُ وَضَعَ شَطْرَهَا. فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَارْجَعْتُ فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَارْجَعْتُهُ. فَقَالَ هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ، لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ. فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقَالَ رَاجِعْ رَبِّكَ. فَقُلْتُ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي. ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى انْتَهَى بِي إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَعَشِيهَا أَلْوَانٌ لَا أُدْرِي مَا هِيَ، ثُمَّ أُدْخِلْتُ الْجَنَّةَ، فَإِذَا فِيهَا حَبَائِلُ اللَّوْلُؤِ، وَإِذَا تُرَابُهَا الْمِسْكُ"<sup>(١)</sup>. خ ٣٤٩/م ١٦٢.

"الملاحظ من خلال تحليل الحديث ما يلي:

- ١ - أن الله عندما فرض خمسين صلاة هل كان لا يعلم أن الناس لا يطيقون ذلك !!؟.
- ٢ - النبي محمد لا علم عنده بمقدرة الناس ولا دخل له بذلك وإنما هو ذاهب آيب بين الله ﷻ وموسى عليه السلام !!.

٣ - النبي موسى أرحم وأعلم من الله عز وجل ومن النبي محمد بحال الناس !!.

٤ - كأن الله لا يعلم أو يسمع حتى يحتاج النبي محمد إلى الرجوع إليه !!.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فُرِضَتِ الصَّلَاةُ، ١ / ٧٨، برقم: ٣٤٩. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الإسراء بالرسول، ١ / ١٤٨، برقم: ١٦٣ وليس ١٦٢.

٥- النبي محمد ليس عنده قناعة بالفرائض الخمسة، لأنه استحيا من الله عز وجل بطلب التخفيف مرة أخرى بعد المرات الماضية<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أنه ما زال يستكثر الفرائض !!

٦- كأن تشريع الله عز وجل لعدد فرائض الصلاة كان بشكل تعسفي وارتجالي!! والصواب أن ما ذكرته آنفاً هو باطل، فالله سبحانه وتعالى عليم حكيم رحيم بالناس، والنبي محمد صلى الله عليه وآله كذلك هو رحيم بالناس ويعلم حالهم وليس كما صوره الحديث. فالله عندما يشرع شيئاً فهو يشرعه بعلم وحكمة وعدل والتشريع كان للنبي محمد متصفاً بالرحمة والرأفة وليس بالأصار والأغلال.

مما يؤكد بطلان هذا الحديث الإسرائيلي وعدم تماسكه منطقياً لتصادمه مع الثوابت الإيمانية القطعية<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- استشكل الأمر بالأثقل ثم التخفيف بعد ذلك، وتساءل عن علم الله ﷻ بعدم إطاقة الناس ذلك.
- ٢- تهكم بنصيحة موسى ﷺ وأن رسول الله ﷺ لا حُزِرَ له بطاقة أُمَّته.
- ٣- استنبط دلالة هذا الموقف على كون موسى ﷺ أرحم بالأمة من رسول الله ﷺ.
- ٤- تهكم بسمع الله ﷻ وعلمه؛ لإحواجه رسول الله ﷺ للرجوع إليه من السماء السادسة.
- ٥- استنبط عدم قناعة النبي ﷺ بتخفيف الفرائض، وأنه ما يزال يستكثرها.
- ٦- استنبط من واقع التخفيف أن تشريع الله ﷻ لعدد الصلوات كان تعسفياً (كذا!) وارتجالياً.
- ٧- وصف الحديث بالإسرائيلي جُزافاً، ولم يكلف نفسه التدليل على دعواه بـحُجَّةٍ ولا تعليل.

(١) كذا!

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٢-٣٣٣، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لحمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٥١-٥٢.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

استشكال إسلامبولي الأمر بالاثقل من الأحكام ثم التخفيف بعد ذلك بالنسخ، راجع إلى أصل القرآنيين (النكرانيين) وأصول اليهود في نفي النسخ، مع كونه متناقضاً في هذا الباب، فحين قرّر من قبل أن النسخ إنما يكون في الأحكام- والصلاة قطعاً منها- لا في الأخبار، يعود ههنا فيستنكر ذلك، فلا يُدرى على أية أصول يبيني!

وقضية النسخ من الحكم الأثقل إلى الأخف دَلَّ عليها القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ هَارَضُوا الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾ أَلَنْ حَقَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [الأنفال: ٦٥-٦٦] وكذلك نسخ عدّة المتوفّي عنها زوجها من حول كامل إلى أربعة أشهر وعشرة أيّام<sup>(١)</sup>، فالله سبحانه يحكم لا مُعَقَّب لحكمه، وفي النسخ حكمة عظيمة، ومنها ما ذكره الإمام الشافعي إذ قال:

"إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ مِمَّا أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ، ﴿لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ ﴿٤١﴾" [الرد: ٤١]، وأنزل عليهم ﴿الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ [النحل: ٨٩]، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نَسَخَهَا، رحمة لخلقها، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم، زيادة فيما ابتدأهم به من نعمه. وأثابهم

(١) مسألة النسخ من الأثقل إلى الأخف عند: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ) أصول السرخسي (٢ج)، (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ٢ / ٦٢، والسمعاني، قواطع الأدلة في الأصول (٢ج)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١٨هـ)، ١ / ٤٢٨. وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر (٢ج)، (بيروت: مؤسسة الريّان، ط ٢، ١٤٢٣هـ)، ١ / ٢٥١.

على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم: جنته، والنجاة من عذابه؛ فَعَمَّتْهُمْ رَحْمَتُهُ فِيمَا أَثَبَّتَ وَنَسَخَ، فله الحمد على نِعْمِهِ" (١).

وحاصل القول في الحكمة من النسخ:

"أن الناسخ خير من المنسوخ كما قال تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦]. فالناسخ خير سواء كان هو الأَخَفُّ أو الأَثْقَلُ أو كان مساوياً للمنسوخ.

وأنَّ أوامر الله ونواهيه مشتملة على الحكم والمصالح، فإذا انتهت الحكمة والمصلحة من الخطاب الأول وصارت في غيره، أمر جل وعلا بترك الأول الذي زالت حكمته، والأخذ بالخطاب الجديد المشتمل على الحكمة الآن.

فالمنسوخ - وقت العمل به - كانت فيه المصلحة والحكمة، والناسخ هو المشتمل على الحكمة والمصلحة

بعد النسخ" (٢).

وأما ما استمرأه من التهكم بأنبياء الله عليهم السلام، فهذا مما يؤلم المسلم قراءته فضلاً عن النظر في الجواب عنه، فهو يحيل إشفاق كليم الله على أمة خاتم النبيين إلى منقصة في رسول الله ﷺ، وأنه لا حُبر له بطاقة أمته وعدم احتمالها الشاق من العبادات، ولا ينظر إلى شفقة موسى ورحمة ربِّ موسى بأنَّ سخره لينصح رسول الله بمراجعة الرحيم الودود في أمر المشقة فيحصل التخفيف بسببه، وليس في ذلك دلالة على ما استنبطه المستشكل من أنَّ هذا الموقف دالٌّ على كون موسى ﷺ أرحم بالأمة من رسول الله ﷺ، ولكن لقاء الجليل كِفاحًا من غير ترجمان زاد رسول الله ﷺ إجلالاً للجليل فوق ما كان منه، وحياءً فوق حيائه من ربه، فسانده أخوه موسى ﷺ وأخذ بيده في رهبة هذا الموقف، ونصح له ولأمته، ونعم الناصح الأمين.

(١) الشافعي، الرسالة، ص ١٠٦.

(٢) محمد بن حسين الجيزاني، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط ٥، ١٤٢٧هـ)، ص ٢٥٥.

وأما ما كان من تهكمه بسمع الله ﷻ وعلمه؛ لإحواجه رسول الله ﷺ للرجوع إليه من السماء السادسة وفي رجوعه من التكرمة التي لم ينلها ملكٌ مقربٌ ولا نبيٌّ مرسلٌ من أنه يراجع ملك الأملاك ﷻ إذا أراد، ولولا التكرمة لفرضت الصلوات عن طريق الوحي بواسطة الروح الأمين ونبينا في فراشه في مكة، لكن هذا استشكل من لم يستشعر عظمة نبيه ﷺ ورفعته مقامه المحمود.

وهذا عجبٌ من العجب! ان يُستنبط من استحياء رسول الله ﷺ من ربه، واستكانته لأمر خالقه وقنوته، ان يُستنبط أنه ما يزال يرى الفرائض أكثر من اللازم، وكيف يكون ذلك وهو لم يراجع ربه حين كانت خمسين حتى تعرّض له أخوه موسى التليلا، أفبعد ما صارت خمسا يستكثرها؟!

وهنا عاد إلى قضية إنكار النسخ، فإن من أشدّ الاعتراضات على حكم النسخ بأنّ الحكّمين على علم الله ﷻ، فإذا قلنا بالنسخ فذلك مصير إلى القول بالبداء، أي: أن الله يفعل الأمر ثم يبذو له صواب غيره فيشرعه، وهذا منافٍ لعلم الله ﷻ بما سيكون، "فإن قال قائل: ما الفرق بين البداء والنسخ؟ قيل له- وبالله تعالى التوفيق-: الفرق بينهما لائح، وهو: أنّ البداء هو: أن يأمر بالأمر والآمر لا يدري ما يؤول إليه الحال. والنسخ هو: أن يأمر بالأمر والآمر يدري أنه سيحيله في وقت كذا ولا بدّ قد سبق ذلك في عمله وحثمه من قضائه... [ف]أن يأمر بالأمر لا يدري ما عاقبته، فهذا مبعّد من الله ﷻ، وسواء سمّوه نسخًا أو بداءً أو ما أحبّوا"<sup>(١)</sup>.

وقد أُجيب عن احتجاج من احتجّ لإنكار النسخ بأن "جواز النسخ يؤدي إلى البداء على الله تعالى وهنا لا يجوز، بالقول: إنّ البداء أنّ يظهر له ما كان خفيًا، ونحن لا نقول فيما ينسخ إنّه ظهر له ما كان خافيًا عليه، بل نقول: إنّه أمر به وهو عالم أنّه يرفعه في وقت النسخ، وإن لم يُطلِعنا عليه، فلا يكون ذلك بداءً، على أنه لو جاز

(١) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ٦٨ - ٦٩. والفاء بين المعقوفتين من عندي لتعديل السياق.

أن يقال إنَّ ذلك بداءٌ، لجاز أن يقال إنَّه إذا خَلَقَ الخَلْقَ على صفة من الطفوليَّة والصِّغَرِ ثم نَقَلَهُم إلى غير ذلك من الأحوال، إنَّ ذلك بداءٌ، ولما بَطَلَ هذا فيما ذكرناه، بَطَلَ فيما اختلفنا فيه<sup>(١)</sup>.

وأما وَصْفُهُ الحديث بالإسرائيلي جُزْأً، ولم يَكْلِفْ نفسه التدليل على دعواه بَحْجَّةٍ ولا تعليل، والحديث "صحيح ثابت من جهة الإسناد، لا يختلفون في ثبوتِه، رواه عن أبي هريرة جماعة من التابعين، وروي من وجوه عن النبي ﷺ من رواية الثقات الأئمة الأثبات"<sup>(٢)</sup>.

وأما قوله: إنَّ إثبات أخبار الإسراء والمعراج يلزم منها تجويزُ الجهل على الله تعالى - تعالى الله - بما يقدر عليه عباده، وما لا يقدرُون.

**فالجواب عن ذلك:** ليس في الحديث ما يستلزم ذلك أبداً؛ فليس في الخمسين صلاة التي فرضها الله تعالى على عبده وخليله محمد ﷺ ما يكون في أدائها استحالة من جهة تعذر قدرة العباد على أدائها. وأما قول موسى الكليلا في الحديث: "إنَّ أُمَّتَكَ لا يستطيعون ذلك، فارجع إلى ربِّك فاسأله التخفيفَ لأُمَّتِكَ"، فلا يُحَقِّقُ مطلوبهم؛ ذلك أنَّ نفي الاستطاعة من موسى الكليلا لا يرادفُ الاستحالة بحال في هذا المقام، وإنَّما مقصوده الكليلا مشقَّة ذلك على أمة محمد ﷺ، وبرهان ذلك: أنَّه أطلق هذا اللفظ حتى بعد صيرورة الصلاة من خمسين إلى خمس، فقال: "إنَّ أُمَّتَكَ لا تستطيعُ خمسَ صلواتٍ كلَّ يوم"<sup>(٣)</sup>.

هكذا أجاب عيسى النعمي، ثمَّ نقل مقالة المعلِّمي اليماني:

(١) إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن هيتو، (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ)، ص ٢٥٣.

وابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ١ / ٢٢٤.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٨ / ١٢.

(٣) النعمي، دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلقة الاعتقاد، ص ٣٨٥ - ٣٨٦.

"كانت الصلاة قبل الهجرة ركعتين ركعتين كما ثبت في "الصحيح"<sup>(١)</sup>، فخمسون صلاةً مئةً ركعة، وليس أداء مئة ركعة في اليوم والليلة بمستحيل، وفي الناس الآن من يُصلي نحو مئة ركعة، ومنهم من يزيد، وفي تراجم كثير من كبار المسلمين أنّ منهم من كان يصلي أكثر من ذلك بكثير<sup>(٢)</sup>، بل إنّ أداء مئة ركعة في اليوم والليلة ليس بعظيم المشقة في جانب الله ﷻ من الحق، وما عنده من عظيم الجزاء في الدنيا والآخرة، فأما الله تعالى فالفرض في علمه خمس صلوات فقط؛ ولكنّه سبحانه إذا أراد أن يرفع بعض عباده إلى مرتبة هيأ له ما يستحق به المرتبة، ومن ذلك: أن يهيئ ما يفهم منه العبد أن مكلف بعمل معيّن شاقّ، فيقبل التكليف ويستعدّ لمحاولة الأداء، فحينئذٍ يُعفيه الله تعالى من ذلك العمل، ويكتب له جزاء قبوله ومحاولة الوفاء به، أو الاستعداد لذلك ثواب من عمله، ومن هذا القبيل قصة إبراهيم ﷺ في ذبح ابنه.

وأما محمد ﷺ فكان يعلم أنّ الأداء ممكنٌ - كما مرّ -، وكان في ذلك المقام الكريم مستغرقاً في الخضوع والتسليم، ووقفه الله ﷻ لقبول ما فهمه في فرض خمسين والاستعداد لأدائها، ليكون هذا القبول والاستعداد مقتضياً لاستحقاق ما أراد الله ﷻ أن يعطيه وأمنته من ثواب خمسين صلاة، فأما المراجعة للتخفيف بعد مشورة موسى ﷺ فإنّما كانت بعد أن استقرّ القبول والعزم على الأداء، وعلى وجه الرجاء، إنّ خفف به فذاك، وإلاّ فالقبول والاستعداد بحاله.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب كيف فرضت الصلوات في الإسرائ، ١ / ٧٩، برقم: ٣٥٠، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، ١ / ٤٧٨، برقم: ٦٨٥.

(٢) تنظر التراجم التالية:

أبو قلابة (كان يصلي في اليوم والليلة ٤٠٠ ركعة)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٣ / ١٧٨.

الإمام أحمد (كان يصلي ٣٠٠ ثم لما غدّب ومريض ١٥٠ ركعة)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١١ / ٢١٢.

الجنيد البغدادي (كان يصلي ٣٠٠ ركعة)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٤ / ٦٦. وغيرهم كثير.

ولم يذكر في الحديث أنّ أحدًا من الرسل اطلع على فرض الصلاة، وإنما فيه: أنّه لما مر محمد بموسى عليهما السلام سأله موسى، فأخبره .. واختصّ موسى بالعناية لأنّه أقرب الرسل حالًا إلى محمد ﷺ؛ لأنّ كلاً منهما رسول مُنَزَّل عليه كتابٌ تشريعيٌّ سائسٌ لأُمَّة أُريد لها البقاء، لا أن تُصنَّطَم (١) بالعذاب" (٢).

فتقرّر بذلك انتفاء هذا اللزوم عمّن يثبت أخبارَ الإسراء والمعراج؛ لشمول علم الله تعالى ومعرفته بأحوال عباده وما يصلحهم، ولكنّ البارئ جلّ جلاله أراد أن يُظهر فضيلة محمد ﷺ في خضوعه وتسليمه، وفضيلة موسى عليه السلام بأنّ جعله سببًا للتخفيف عن هذه الأمة، مع إبراز عظيم رحمته بهذه الأمة، ومع ما في هذه المراجعة من كريم المناجاة بين الله تعالى ونبيه ﷺ .

وأما اختصاص موسى عليه السلام من بينهم صلوات الله وسلامه على جميعهم بالمراجعة، فقليل في الحكمة في ذلك: "كونه ليس فيهم أكثر منه أتباعًا ولا أكثر كتابًا جامعيًا للأحكام، ولا كُلفت أُمَّة من الصلوات بما كلفت به أمته فسأل لبيدل لهم النصيحة والشفقة، وقيل: غير ذلك" (٣).

وخلاصة ما تقدّم:

أنّ التخفيف على العباد من رحمة الله ﷻ، ونسخ الأحكام من الأثقل إلى الأخفّ ورد في كتاب الله ﷻ، وفي ذلك مصلحةُ العباد في إذعائهم وخضوعهم لأمر الله ﷻ، وأداء خمسين صلاة كل واحدة منهنّ ركعتان - كما كان الأمر قبل الهجرة - ليس بمستحيل، وفي الأُمَّة من يصلي دهره في اليوم مثل ذلك وأكثر، وأمّا اختصاص

(١) الاضطلام: اُفْتَعَلُ، مِنَ الصَّلْمِ، وَالصَّلْمُ: الْقَطْعُ الْمُشْتَأْصِلُ.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ٤٩، مادّة (صلم). بتصرف واختصار يسير.

(٢) المعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة، ص ١٦٦ - ١٦٨. باختصار.

(٣) السخاوي، الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبويّة (٣ج)، تحقيق: محمد إسحاق، (الرياض: دار الراجعية، ط ١، ١٤١٨هـ)، ٢ / ٤٤٦.

موسى عليه السلام بالمشورة في المراجعة ففيه من الحكمة: كونه أكثر الرسل تابعًا بعد نبيِّنا صلى الله عليه وسلم، وأكثرهم كتابًا جامعًا للأحكام، وقد كلفت أُمَّتُه من الصلوات بما كلفت به، فكان نِعَمَ الناصح الشفيق.

## المطلب الثالث: استشكال نسيان رسول الله ﷺ شيئاً من القرآن الكريم فيذكر

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"عن عائشة أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وآله- سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: "يَرْحُمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا"<sup>(١)</sup>. م ١٨٧٣

"الملاحظ من شرح ونقاش الحديث: أن حالة النسيان والخطأ قد أصابت رسول الله بمادة الوحي وهي القرآن وذلك مخالف بشكل صريح وقطعي لمقام النبوة كونه معصوماً عن الخطأ في عملية تأدية الوحي إلى الناس الذي يقتضي منه حفظه دون نسيان لأنه المرجع لذلك حين الاختلاف ولا يمكن أن ينعكس الوضع إذ يصبح الصحابة أو جزء منهم هم المرجع لرسول الله ليعمل ويتذكر آيات القرآن!! والحديث يتصادم بشكل صريح مع الحقائق التالية:

- ١- قال تعالى: ﴿ سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰ ۗ ﴾ [الأعلى: ٦]، فكيف نسي الرسول؟ هل الخبر القرآني كذب وغير صحيح أم الحديث المذكور باطل لتصادمه مع مقام النبوة والوحي!!
- ٢- قال تعالى: ﴿ لَا تَحْرُوكَ بِهِ لِسَانَكَ لِتَتَّعَجَلَٰ بِهٖ ۗ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ۗ ﴾ [القيامة: ١٦-١٧].
- ٣- قال تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ۗ ﴾ [الحجر: ٩].
- ٤- لو لم يقرأ هذا الصحابي في تلك الليلة هذه الآية هل تغدو الآية بحكم النسيان والضياع!؟
- ٥- الذي ينسى آية من الممكن أن ينسى آيات.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، ٣ / ١٧٢، برقم: ٢٦٥٥، وغيره، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الأمر بتعهد القرآن، ١ / ٥٤٣، برقم: ٧٨٨. وقد عزاه إلى مسلم وحده!

٦- الذي ينسى ويتذكر، ممكن أن ينسى ولا يتذكر !! هذا كله يدل بشكل مؤكد وجازم على بطلان الحديث المذكور أعلاه والذي وضعه إنما يقصد به التشكيك في صحة القرآن وحفظه، فالنبي لا ينسى أو يخطئ في عملية تبليغ وحفظ مادة الوحي لأن ذلك قوام النبوة ومفهوم العصمة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

١- أن حالة النسيان والخطأ قد أصابت رسول الله بمادة الوحي، مما ينافي عصمة البلاغ.

٢- معارضة الحديث لظاهر آيات من القرآن الكريم.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

مما تقدّم عرضه وتحليله من الاستشكال الوارد على الحديث تظهر مسائل ينبغي معالجتها:

#### المسألة الأولى: صناعة التخريج وتفصي الروايات والعزوة:

المستشكل لم يعز الحديث لغير مسلم، والحديث موجود في صحيح البخاري في غير موضع! وهذه من بينات ضعف ثقافته الحديثي، فضلاً عن أن يكون له علم بالحديث النبوي نقداً أو فقهاً، وهذه روايات البخاري من طُرُق عن هشام بن عروة عن أبيه، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

"سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةٍ كَذَا وَكَذَا". وَزَادَ عَبَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، تَهَجَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِي، فَسَمِعَ صَوْتَ عَبَّادٍ (٢) يَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: "يَا عَائِشَةُ! أَسْوَثُ عَبَّادٍ هَذَا؟"، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْحَمِ عَبَّادًا"<sup>(١)</sup>.

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٠٥، والنشرة المستقلة لكتاب قراءة نقدية لحمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ١٤-١٥.

(٢) عبّاد بن بشر بن وقش - بفتح الواو والقاف ومعجمة - الأنصاري: من قدماء الصحابة، أسلم قبل الهجرة وشهد بدرًا، وأبلى يوم اليمامة فاستشهد بها.

ولفظ آخر: "سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقرأ في سورة بالليل، فقال: "يرحمه الله؛ لقد أذكّرني كذا وكذا، آية كنتُ أنسيْتُها من سورة كذا وكذا" (٢).

وكذلك عزوؤه الحديث إلى "صحيح مسلم" برقم: (١٨٧٣) لا أدري من أين أخذَه! فهو عند مسلم برقم: ٧٨٨. والحديث بالرقم الذي عزا إليه المستشكل هو:

حديث عروة البارقي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة: الأجر والمغرم" (٣).

#### المسألة الثانية: جواز النسيان وأثره في عصمة البلاغ:

في هذا الموضوع ينبغي التقديم بأمر مهم وهو حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: "صلى النبي ﷺ - قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص - فلما سلم قيل له: يا رسول الله، أحدث في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك»، قالوا: صليت كذا وكذا، فثنى رجله، واستقبل القبلة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فلما أقبل علينا بوجهه، قال: «إنه لو حدث في الصلاة شيء لبأتكم به، ولكن إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته، فليتحر الصواب فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين" (٤).

وأما القول في معنى الحديث، فيقول ابن حزم الأندلسي:

---

ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٣/ ٤٩٦. وابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٢٨٩، رقم: ٣١٢٢.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، ٣/ ١٧٢، رقم: ٢٦٥٥. وكتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، ٦/ ١٩٣-١٩٤، رقم: ٥٠٣٧. وكتاب فضائل القرآن، باب من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة، ٦/ ١٩٤، رقم: ٥٠٤٢. وكتاب الدعوات، باب قول الله تعالى: (وصلّ عليهم)، ٨/ ٧٣، رقم: ٦٣٣٥. بنحوه.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب نسيان القرآن، ٦/ ١٩٤، رقم: ٥٠٣٨.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، ٣/ ١٤٩٣، رقم: ١٨٧٣.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجّه نحو القبلة حيث كان، ١/ ٨٩، رقم: ٤٠١. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، ١/ ٤٠٠، رقم: ٥٧٢.

"ولا سبيل إلى أن يُنسى ﷺ شيئاً من القرآن قبل أن يُبلَّغَهُ، فإذا بلغه وحفظَهُ للناس، فلسنا نُنكر أن يُنسى ﷺ؛ لأنَّه بعدُ محفوظٌ مُثَبَّتٌ، وقد جاء مثل ذلك في خبر صحيح، أنَّه سَمِعَ رجلاً يتلو القرآن، فدعا له بالرحمة، وأخبر ﷺ أنه أذكُرُه آيةً كان نُسيها = ولأنَّه قد بلَّغَهُ كما أمرٌ" (١). وساق الحديث بإسناده.

وقال القاضي عياض:

"وقوله ﷺ في الذي سمعه يقرأ: "لقد أذكركي آية كذا". وفي الحديث الآخر: "كنتُ أنسيها". قد تقدم الكلام فيما يجوز على النبي ﷺ من النسيان وجواز ذلك عليه ابتداء عند جمهور المحققين فيما ليس طريقه البلاغ، واختلافهم فيما طريقه البلاغ والتعليم، لكنه لا يستديم ذلك عند من أجازه فيما كان طريقه البلاغ، بل يستذكره أو يُذكِّر به على كل حال، على خلاف بين أئمتنا، هل من شرط ذلك الفور؟ أو يصحُّ على التراخي قبل انخرام مدته؟ وأما نسيان ما قد بلَّغهُ - كمسألتنا - فجائز، ولا مطعن فيه، وقد قال ﷺ: "إني لأنسى أو أنسى لأسن". وقد روى سهوه في الصلاة وغير ذلك، وقد تقدم من هذا، وتقصينا هذا في كتاب "الشفاء" (٢).

وقال في الموضوع المُحال عليه:

"وإسقاطه صلى الله عليه وسلم لما أسقط من هذه الآيات جائز عليه بعد بلاغ ما أمر ببلاغة وتوصيله إلى عباده، ثم يستذكرها من أمته أو من قبيل نفسه، إلا ما قضى الله نسحهُ ومحوهُ من القلوب وتَرَكَ استذكاره، وقد يجوز أن يُنسى النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا سبيله كَرَّةً، ويجوز أن يُنسى منه قبل البلاغ ما لا يُغيَّر نظماً ولا يخلط حُكماً ممَّا لا يُدخلُ خللاً في الخبر، ثم يُذكِّرُه إيَّاه، ويستحيل دوام نسيانه له؛ لحفظ الله كتابه وتكليفه بلاغهُ" (١).

(١) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤/ ٧٩ - ٨٠.

(٢) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٣/ ١٥٣.

(١) القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ ج)، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ)، ٢/ ١٥٥.

وبعبارة أبعين فيما نحن بصدده، يقول أبو العباس القرطبي:

"وقوله: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون"، دليل على جواز النسيان على النبي ﷺ فيما طريقه البلاغ من

الأفعال وأحكام الشرع"<sup>(٢)</sup>. ثم قال:

"والصحيح أن السهو عليه جائز مطلقاً؛ إذ هو واحد من نوع البشر، فيجوز عليه ما يجوز عليهم إذا لم يقدح

في حاله، وعليه نبه حيث قال: "إنما أنا بشر أنسى كما تنسون". غير أن ما كان منه فيما طريقه بلاغ الأحكام

قولاً أو فعلاً، لا يُقرُّ على نسيانه، بل ينبه عليه إذا تعيَّنت الحاجة إلى ذلك المُبلِّغ، فإن أُقرَّ على نسيانه ذلك،

فإنما ذلك من باب النَّسخ؛ كما قال تعالى: ﴿سَقُرْتُكَ فَلَا تَنْسَى ۗ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧]"<sup>(٣)</sup>.

وبنحو هذا القول قال العيني:

"قوله: (أسقطتها) أي: بالنسيان أي: نسيته قيل: كيف جاز نسيان القرآن عليه. وأجيب: بأن النسيان ليس

باختياره. وقال الجمهور: جاز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط أن لا يُقرَّ عليه، وأما في غيره، فلا

يجوز قبل التبليغ، وأما نسيان ما بلِّغ - كما فيما نحن فيه -، فهو جائز بلا خلاف، قال تعالى: ﴿سَقُرْتُكَ فَلَا

تَنْسَى ۗ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٦-٧]"<sup>(٤)</sup>.

فبعد هذا، يقال جواباً عن قول المستشكل إنَّ هذا الحديث منافٍ للعصمة في البلاغ: أيُّه منافاة وقد بلِّغ

رسول الله ﷺ البلاغ المبين، بحيث صار المؤمنون يقرأون بلاغَه في تهجدهم في أجواف بيوتهم؟! فهذا الذي قال فيه

العيني إنَّه ممَّا يجوز عليه ﷺ، وهو: النسيان بعد البلاغ، وما لا يجوز عليه هو: النسيان قبل البلاغ بل جزم العيني

إنَّه جائز بلا خلاف.

(٢) أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، ٢ / ١٨٤.

(٣) أبو العباس القرطبي، المصدر السابق، ٢ / ١٨٥.

(٤) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٢٢ / ٢٩٧. وبنحوه: القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ٧ / ٤٧٧.

المسألة الثالثة: توهم التعارض بين الحديث وظواهر الآيات:

قد مرَّ نقلُ قول أبي العباس القرطبي، المشير إلى أنَّ تعلق الآية الكريمة: ﴿سَقُرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿٧﴾ [الأعلى: ٦-٧] بما أُفِرَّ ﷺ على نسيانه، فلم يتدكَّره من تلقاء نفسه ولم يُدكَّر به، وأنَّ ذلك من باب النَّسْخ، وهو الواردُ في قوله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿١٠٦﴾ [البقرة: ١٠٦]، وفي تفسير الآية الأولى يقول قتادة: "كان الله يُنسى نبيَّه ما يشاء" (١). والاستثناء صريح في الآية: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٧].

وفي تفسير الآية الثانية يقول الطبري بعد أن ذكر أمثلةً لبعض ما رُفِعَ ونُسي مما كان من القرآن، ومنه ما جاء: "عن أبي موسى الأشعري أنهم كانوا يقرءون: "لو أنَّ لابن آدمَ واديين من مالٍ لا يتغى لهما ثالثًا، ولا يملأ جوفَ ابنِ آدمَ إلا الترابُ، ويتوبُ الله على مَنْ تابَ". ثم رُفِعَ، وما أشبه ذلك من الأخبار التي يطول بإحصائها الكتاب، وغير مستحيل في فطرة ذي عقل صحيح، ولا بحجة خيرٍ أن يُنسى اللهُ نبيَّه صلى اللهُ عليه وسلم بعض ما قد كان أنزله إليه، فإذا كان ذلك غير مستحيل من أحد هذين الوجهين، فغير جائز لقائل أن يقول: ذلك غير جائز.

وأما قوله: ﴿وَلَيْنَ شِئْنَا لَنُدْهَبَنَّ بِالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ [الإسراء: ٨٦]، فَإِنَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَمْ يُخْبِرْ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ بِشَيْءٍ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَ أَنَّهُ لَوْ شَاءَ لَذْهَبَ بِجَمِيعِهِ، فَلَمْ يَذْهَبْ بِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، بَلْ إِنَّمَا ذَهَبَ بِمَا لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْهِ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ مَا نُسِخَ مِنْهُ فَلَا حَاجَةَ بِالْعِبَادِ إِلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَهُ: ﴿سَقُرْتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ ﴿٦﴾ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ ﴿٧﴾ [الأعلى: ٦-٧]، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُنسى نبيَّه مِنْهُ مَا شَاءَ، فَالَّذِي ذَهَبَ مِنْهُ الَّذِي اسْتَنْهَاهُ اللَّهُ، فَأَمَا لِحْنٍ، فَإِنَّمَا

(١) الصنعاني، تفسير عبد الرزاق، ٣/ ٤١٨.

اخترنا ما اخترنا من التأويل طلب اتساق الكلام على نظام في المعنى، لا إنكار أن يكون الله تعالى ذِكْرُهُ قد كان أنسى نبيّه بعض ما نسخ من وحيه إليه وتنزيله"<sup>(١)</sup>.

وفي معنى النسيان في الآية الكريمة ما نقله الطبري عن مجاهد:

"قوله: (سُنْفِرُكَ فَلَا تَنْسَى) قال: كان يتذكر القرآن في نفسه مخافة أن ينسى". ثم عَقَّب الطبري: "فقال قائلو

هذه المقالة: معنى الاستثناء في هذا الموضع على النسيان، ومعنى الكلام: فلا تنسى، إلا ما شاء الله أن تنساه ولا تذكره، قالوا: ذلك هو ما نسخه الله من القرآن، فرغ حكمه وتلاوته"<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن عطية:

"والصحيح في هذا: أن نسيان النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد الله تعالى أن ينساه ولم يُرد أن يثبت قرآنًا =

جائز.

فأما النسيان الذي هو آفة في البشر، فالنبي صلى الله عليه وسلم معصوم منه قبل التبليغ، وبعد التبليغ ما لم

يحفظه أحد من أصحابه، وأما بعد أن يحفظ فجائز عليه ما يجوز على البشر لأنه قد بلغ وأدى الأمانة"<sup>(١)</sup>.

واستشهد بحديث "أبي القوم أبي" - وسيأتي ذكره في نهاية المطلب إن شاء الله -.

وما قاله القرطبي:

"وعلى هذه الأقوال قيل: إلا ما شاء الله أن ينسى، ولكنه لم ينس شيئًا منه بعد نزول هذه الآية. وقيل: إلا

ما شاء الله أن ينسى، ثم يذكر بعد ذلك، فإذا قد نسي، ولكنه يتذكر ولا ينسى نسيانًا كليًا، وقد روي أنه

أسقط آية في قراءته في الصلاة..."<sup>(٢)</sup>.

(١) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٢ / ٤٨٠.

(٢) الطبري، المصدر السابق، ٢٤ / ٣٧١.

(١) ابن عطية، تفسير ابن عطية (الخرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، ١ / ١٩٤.

وقال السعدي:

"﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٢٨]، مما اقتضت حكمته أن يُنسيكهُ لمصلحةٍ بالغة" (٣).

ومن أحسن ما قيل في توجيه معنى الحديث:

"أنَّ نسيان الرسول الوارد في الحديث، ليس نسيانَ ضياع وفقدان، وليس كذلك إسقاطاً لشيء من القرآن؛ يرشد لهذا: أنَّ ما نسيه الرسول من آيات قرآنية، كان قد حفظها وبلغها لأصحابه وبيَّنَّها لهم، فحفظوها ووعَّوها وكتبوها وبلغوها؛ فعلى فرض نسيان الرسول لها، فإنَّ في حفظ الصحابة لها وتلقِّيهم إياها وتدوينهم لها في مصاحفهم، ما يدلُّ على أنَّ القرآن بمجموعه قد حفظه الله، بما هيأه له من أسباب الحفظ.

وأنَّ النسيان الوارد في الحديث ليس نسياناً دائماً لشيء يتعلق بأمر التبليغ وما يتبع ذلك من أحكام وتكاليف شرعية، وإنما هو نسيان طارئ،... فالحديث -برواياته المتعددة- لا يفيد أن الآيات التي قرأها الرجل أمام الرسول، كانت قد محيت من ذاكرة الرسول، ولم يعد يذكرها، ولم يبلغها للناس قبل ذلك؛ بل غاية ما يفيدُه الحديث: أنَّ تلك الآيات كانت غائبة عن ذاكرته في ذلك الوقت، وأنَّه لم يكن يتذكرها في تلك اللحظة التي كان يقرأ فيها ذلك الرجل، لكن بعد أن قرأها تذكَّرها الرسول؛ وغيبه الشيء عن الذاكرة، والغفلة عنه، لا يعني محوه منها... مع التنبُّه إلى فارق مهم هنا، وهو: أنَّ النسيان إمَّا أن يكون في الأمور التي تدخل في باب التبليغ والوحي، وإمَّا أن يكون في الأمور التي لا تدخل في باب التبليغ والوحي، فأمَّا نسيان ما هو من باب التبليغ والوحي، فلا يقع نسيانها من الرسول قبل تبليغها؛ لأنَّ ذلك مما يتنافى مع مهمَّة البلاغ التي بُعث الرسول ﷺ لأجلها، والتي أمره الله بها؛ وقد يقع منه النسيان بعد تبليغها، لكن لا يستمر منه ذلك النسيان،

(٢) القرطبي، تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، ٢٠ / ١٩.

(٣) عبد الرحمن السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلاً اللويحي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ)، ص ٩٢١.

إذ سرعان ما يعود إلى ذاكرته، ما كان قد نسيه؛ وأما نسيان ما لا يدخل في باب التبليغ والوحي، فهذا الرسول والناس فيه سواء" (١).

ولعلَّ الإشكال أبعد مما يظهر عند إسلامبولي، ويصل عَوْرُهُ إلى قضية إنكار نسخ القرآن الكريم عند القرآنيين = النكرانيين.

وأما ما ختم به استشكاله من الجُمْل الثلاث:

(لو لم يقرأ هذا الصحابي في تلك الليلة هذه الآية هل تغدو الآية بحكم النسيان والضياع).

(الذي ينسى آية من الممكن أن ينسى آيات).

(الذي ينسى ويتذكر، ممكن أن ينسى ولا يتذكر).

جميعها افتراضات خارج الواقع، فالذي وقع أنَّ النسيان عَرَضَ لرسول الله ﷺ بعد التبليغ، فلو لم يقرأها الصحابي تلك الليلة ما كانت لتضيع على الأمة، وقد جُمِع المصحف بعد وفاة رسول الله ﷺ، والذي ينسى ممكن أن ينسى... نعم، لكن ليس قبل البلاغ ولا بعد البلاغ إلا ما كان سبيله النسخ والرفع، كما دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، والجملة الثالثة، هي من ذلك، فإذا نسي ونُسيت الآية ولم تُثبت في المصحف فهي ممَّا نُسِي نسخًا، فقد "كان ينسخ الآية بالآية بعدها، ويقرأ نبي الله ﷺ الآية أو أكثر من ذلك، ثم تنسى وترفع" (١).

ثمَّ إنَّ الأسلوب الخطابي انتبَدَ بالمستشكل عن موضوعيّة البحث، فأخذ يزيد تراكيب لم يُدلل عليها، من مثل زيادته (الخطأ) في قوله:

(١) مقال: هل أسقط الرسول شيئًا من القرآن، منشور على موقع: إسلام ويب: <https://2u.pw/hWb7W> بتصرف واختصار يسير.

(١) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٢ / ٤٧٤.

"فالنبي لا ينسى أو يخطئ في عملية تبليغ وحفظ مادة الوحي لأن ذلك قوام النبوة ومفهوم العصمة". وليس في الحديث ذكر الخطأ، إنما ذُكر فيه عارضُ النسيان المؤقت، وما حصل من التذكُّر.

وفي الجملة فقوله: "فالنبي لا ينسى" مخالف لنص الآية التي استشهد بها، في ورود الاستثناء: ﴿إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعلى: ٧]، وفي ذلك يقول الشنقيطي:

"هذه الآية الكريمة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ينسى من القرآن ما شاء الله أن ينساه، وقد جاءت آيات كثيرة تدل على حفظ القراء من الضياع...، والجواب: أن القرآن وإن كان محفوظاً من الضياع، فإن بعضه ينسخُ بعضاً، وإنشاءً الله نبيَّهُ بعضَ القرآن في حُكم النَّسخ، فإذا أنساه آيةً فكأنه نَسَحَهَا"<sup>(٢)</sup>.

سواء أكان الإنشاء دائماً من قبيل النسخ، أو مؤقتاً فيتذكَّر أو يُدكَّر بعده.

وهذا الحديث ليس الوحيد الذي ورد فيه نسيان النبي ﷺ شيئاً من القرآن الكريم، فهناك حديث أشهر منه وإن كان خارج الصحيحين، وهو حديث عبد الرحمن بن أبزي رضي الله عنه: "أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْفَجْرِ فَتَرَكَ آيَةً، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: "أَبِي الْقَوْمِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ؟" قَالَ أَبِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نُسِخَتْ آيَةٌ كَذَا وَكَذَا، أَوْ نُسِيتَهَا؟ قَالَ: "نُسِيتَهَا"<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ما تقدّم:

(٢) محمد الأمين الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤١٧هـ)، ص ٢٥٧.  
(١) أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ٢٤ / ٨٠، رقم: ١٥٣٦٥. والبخاري، القراءة خلف الإمام، تحقيق: فضل الرحمن الثوري، (لاهور: المكتبة السلفية، ط ١، ١٤٠٠هـ)، ص ٤٨، رقم: ١٢٣.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا سَبِيلَ إِلَى أَنْ يُنْسَى شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ الْمَأْمُورِ بِتَبْلِيغِهِ قَبْلَ أَنْ يَتِمَّكَنَّ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا مَا بَلَغَهُ  
وَصَارَ فِي مَحْفُوظِ النَّاسِ فِي الصُّدُورِ وَالصَّحَائِفِ، فَلَا يُنَكَّرُ أَنْ يُنْسَى شَيْئًا مِنْهُ، وَلَا يَدُومُ ذَلِكَ بَلْ يَسْتَذَكِّرُ أَوْ  
يُذَكِّرُ، كَمَا جَازَ عَلَيْهِ السُّهُوُ فِي الصَّلَاةِ وَقَدْ نُبِّئَهُ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَأَ عَلَى النِّسْيَانِ وَلَمْ يُذَكَّرْ بِهِ فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّنْسِيخِ.

الفصل الرابع: استشكال أحاديث الأحكام والآداب مما اتفق عليه البخاري ومسلم

## المبحث الأول: استشكال أحاديث العبادات

مدخل:

يعرضُ هذا المبحث لأحاديثِ العباداتِ ممَّا اتَّفَقَ على إخراجِه الشيخانِ البخاري ومسلم، ويعمِد إلى عرضِ وتحليلِ ونقدِ الاستشكالات التي أوردها سامر إسلامبولي على أحاديث هذا الباب، من حديث "التسبيح للرجال والتصفيح للنساء"، من أنَّ رسول الله ﷺ قد أنكر التصفيح في الصلاة فقال: "إنما التصفيح للنساء"، فَخَرَجَ مَخْرَجَ الذِّمِّ، وأن يكونَ المتعيَّن هو: التسبيح للرجال والنساء على حدِّ سواء، وحديث صيام يوم عاشوراء، وما أشكل منه على من لم يُمعِن النظر في تاريخ فرضِ صيامه، إلى ما انتهى إليه من أخذه حكم الاستحباب دون الوجوب.

## المطلب الأول: استشكال حديث: "التصفيح للنساء"

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل:

"التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ"<sup>(١)</sup>. خ ١٢٠٣ / م ٣٢٢ / ١٠٦.

"أصل هذا الحديث كما جاء في البخاري ومسلم أنّ رسول الله خرج في مرض وفاته على المسلمين أثناء الصلاة، وكان يؤمهم أبو بكر. فلما رآه المسلمون أخذوا يصفقون في الصلاة لفت انتباه أبو بكر حتى يرجع ويفسح المجال للنبي كي يؤمهم في الصلاة كعادته. فقال لهم رسول الله: إن التصفيح للنساء، يا أيها الناس إذا انتاب أحدكم في الصلاة شيء فليسبح - سبحان الله - فيبدو أنّ الرواة فيما بعد أثناء تناقلهم للحديث فهموا أن التصفيح للنساء إنما هو في الصلاة، والتسبيح للرجال فقط ففسروا الحديث حسب فهمهم فقالوا: التسبيح للرجال، والتصفيح للنساء.

والصواب أن الرسول أنكر فعل التصفيح في الصلاة من المسلمين وقال مستنكراً: إنما التصفيح للنساء: بمعنى: أنه من عادة النساء والجواري، أمّا إذا انتاب أحدكم شيء في الصلاة - والخطاب للذكور والإناث - فليسبح. وهذا شيء طبيعي لعدم وجود فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة. كما أن التصفيح هو من اللهو والعبث وهذا الفعل يتنافى مع الصلاة التي يجب فيها الخشوع والتدبر فالقول: سبحان الله في الصلاة للتنبيه والتحذير وما شابه ذلك إنما هو من جنس الصلاة من حيث أنّها ذكر وتسبيح، والقول سبحان الله هو ذكر وتسبيح فلا يكون عملاً خارجاً عن أعمال الصلاة بل هو من أعمالها، بخلاف التصفيح فهو عمل ليس من أعمال الصلاة وهو من جنس اللهو والعبث، ومن عادة الجاهليين أثناء صلاتهم التصويت بشكل منكر وقبيح مع التصفيح

(١) البخاري، صحيح البخاري، أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيح للنساء، ٢ / ٦٣، رقم: ١٢٠٣، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسبيح الرجل وتصفيح المرأة إذا نأههما شيء في الصلاة، ١ / ٣١٨، رقم: ٤٢٢. وليس (٣٢٢) كما ذكره المستشكل. وههنا ذكر الرقم الفرعي بترقيم عبد الباقي، ولا منهج له مطرد في ذلك!

قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ

تَكْفُرُونَ ﴿٣٥﴾ [الأنفال: ٣٥]، والتصديّة: هي التصفيق، والمكاء: هو الصوت العالي الشنيع.

فلذا يجب حذف التصفيق من الصلاة وعدم تدريسيه للنساء بأنه حكم شرعي خاص لهن وإزالة هذه العادة

الذميمة الجاهلية وإرجاع التسييح لله مكانه من حيث أنه ذكر وتسييح ضمن ذكر وتسييح<sup>(١)</sup>.

### ثانيًا: تحليل الاستشكال:

١- أن التصفيق الوارد في الحديث نسبته إلى النساء مردّه إلى تنزيه الصلاة منه، كونه من عادة النساء والحواري

وأنه من اللهو والعبث، وأنه إذا انتاب أحدكم شيء في الصلاة- والخطاب للذكور والإناث- فليسيح، وعلله

بعدم وجود فرق بين صلاة الرجل وصلاة المرأة.

٢- أن التصفيق من عادة الجاهليين أثناء صلاتهم، وهو: التصديّة.

### ثالثًا: نقد الاستشكال:

١- يلمح من هذا الحديث تثبيت المستشكل له وتصحيحه، وإنما كان نظره في توجيه دلالته، وهو يوجّهه

وجهةً ظاهرها الخطأ من المرأة التي ما فتى يومهم رفعه من قدرها!

٢- أصل الاستشكال قديم وارد عن بعض أئمة المسلمين، لكن استشكالهم كان يظهر منه تعظيمهم

للنصوص، وتأوّلهم لها بحملها على ما يحتمل معناها من المحامل، وليس كالنقد الفحج والأسلوب المتهمم الذي

ينتهجه المستشكل.

وكان منع النساء من التسييح لأهنّ مأمورات بخفض الصوت في الصلاة مطلقًا لما يخشى من الافتتان، ومنع

الرجال من التصفيق لأنّه من شأن النساء، وعن مالك وغيره في قوله: "التصفيق للنساء"، أي: هو من شأنهنّ في

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٤-٣٣٥، وهو في النشرة المستقلة لكتاب:

قراءة نقدية لحمسين حديثًا من البخاري ومسلم، ص ٥٤-٥٥.

غير الصلاة، وهو على جهة الذم له، ولا ينبغي فعله في الصلاة لرجل ولا امرأة. وتُعقَّب برواية حماد بن زيد عن أبي حازم في الأحكام بصيغة الأمر: "فليُسِّح الرجل وليُصَفِّق النساء". فهذا نصٌ يدفع ما تأوله أهل هذه المقالة، قال القرطبي: "القول بمشروعية التصفيق للنساء هو الصحيح خبراً ونظراً"<sup>(١)</sup>.

قال الطحاوي:

"وهي آثار صحاح مقبولة المجيء، وأهل العلم جميعاً عليها، غير أن مالكاً سوى في ذلك بين الرجال وبين النساء، فجعل الذي يستعملونه جميعاً في ذلك التسبيح لا التصفيق"<sup>(٢)</sup>.

ثم ساق إسناده إلى ابن وهب: "وسئل مالك: أتصَفِّق المرأة في الصلاة؟ قال: لا؛ قال النبي ﷺ: "مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسِّحْ"<sup>(٣)</sup>.

وقد نُقِلَ عن الإمام مالك روايةٌ موافقة لقول الجمهور بالأخذ بظاهر هذا الحديث<sup>(٤)</sup>.

والحديث الوارد بصيغة الأمر بالتصفيح (التصفيق) للنساء الذي أشار إليه ابن حجر العسقلاني هو: حديث سهل بن سعد الساعدي ﷺ، قال: "كان قتال بين بني عمرو، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فصلَّى الظهر، ثم أتاهم يصلح بينهم، فلما حضرت صلاة العصر، فأذن بلالٌ وأقام، وأمر أبا بكر فتقدَّم، وجاء النبي ﷺ - وأبو بكر في الصلاة -، فشقَّ الناسَ حتَّى قامَ خلفَ أبي بكر، فتقدَّم في الصفِّ الذي يليه، قال: وصَفِّح القوم، وكان أبو بكر إذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرِّغ، فلما رأى التصفيح لا يمسك عليه، التفت فرأى النبي ﷺ خلفه، فأومأ إليه النبي ﷺ بيده، أن امضِ - وأومأ بيده هكذا -، ولَبِثَ أبو بكر هنيئاً يحمد الله على قول النبي ﷺ، ثم مشى الفهقري، فلما رأى النبي ﷺ ذلك، تقدَّم فصلَّى النبي ﷺ بالناس، فلمَّا قضى صلاته، قال: "يا أبا بكر! ما

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣ / ٧٧.

(٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ٥ / ٩ - ١٠.

(٣) الطحاوي، المصدر السابق ٥ / ١٠، رقم: ١٧٥٧.

(٤) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣ / ١٩٣.

مَنَعَكَ إِذْ أَوْمَأْتُ إِلَيْكَ أَنْ لَا تَكُونَ مَضِيئًا؟" قال: لم يكن لابن أبي قحافة أن يؤمَّ النبي ﷺ، وقال للقوم: "إذا

رابَّكُمْ أَمْرًا، فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءَ"<sup>(١)</sup>.

فهنا يُقال: قَطَعَتْ جَهِيْزَةٌ قَوْلَ كُلِّ خَطِيْبٍ.

وقد جاء في بعض ألفاظ حديث أبي هريرة زيادة (في الصلاة)<sup>(٢)</sup>.

وأما مذاهب أهل العلم في هذا الحكم، فقد "أجمع العلماء أن سنة الرجال إذا ناهم شيء في الصلاة التسبيح، واختلفوا في حكم النساء، فذهبت طائفة إلى أن إذن المرأة في الصلاة: التصفيق، وإذن الرجل: التسبيح، على ظاهر الحديث، وروى عن النخعي، وهو قول الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وقالت طائفة: التسبيح للرجال والنساء جميعًا، هذا قول مالك، وتأول أصحابه قوله ﷺ: "إنما التصفيق للنساء". أنه من شأنهن في غير الصلاة، فهو على وجه الذم لذلك فلا تفعله في الصلاة امرأة ولا رجل. وذكر ابن شعبان في كتابه: **اختلف قول مالك في ذلك**، فقال مرة: تسبَّح النساء ولا يصفِّقن، لأنَّ الحديث جاء "من نابه شيء في صلاته فليسبِّح"، وقال مرة أخرى: **التصفيق للنساء، والتسبيح للرجال**، كما جاء في الحديث، قال: والأوَّل أحبُّ إلينا. واحتج أهل المقالة الأولى أن التسبيح إنما كره للنساء لأنَّ صوت المرأة فتنة؛ ولهذا مُنعت من الأذان والإقامة والجهر بالقراءة في الصلاة، واحتجوا بما رواه حماد بن زيد عن أبي حازم، عن سهل بن سعد- في هذا الحديث- أنَّ النبي ﷺ قال: "من نابه شيء في صلاته فليسبِّح الرجال، ولتُصَفِّحِ النِّسَاءَ". قالوا: وهذا نصٌّ لا تأويل لأحد معه"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن رجب الحنبلي:

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم، ٧٤ / ٩، برقم: ٧١٩٠. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب

الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخَّر الإمام، ٣١٧ / ١، برقم: ٤٢١، مختصرًا وليس فيه موضع الشاهد.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخَّر الإمام، ٣١٩ / ١، برقم: ٤٢٢.

(١) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٣ / ١٩٣.

"ومذهب مالك وأصحابه: أنه يسبح الرجال والنساء، وحملوا قوله: "إنما التصفيق للنساء". على أن المراد: أنه من أفعال النساء، فلا يفعل في الصلاة بحال، وإنما يسبح فيها، وهذا إنما يتأتى في لفظ رواية مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، وأما رواية غيره: "التسبيح للرجال، والتصفيق للنساء في الصلاة". فلا يتأتى هذا التأويل فيها"<sup>(٢)</sup>.

ثمَّ إنَّه يقال: لعلَّ المستشكِّل سامر إسلامبولي رأى نفسه أبصرَ بالحديث وأعلم بما يتضمَّنُه من أحكام فخالف فيه حُكم إمام أهل الصنعة البخاري؛ فإنَّه أورده في (أبواب العمل في الصلاة، باب التصفيق للنساء).  
وخلاصة ما تقدَّم:

أنَّ التفريق بين الرجال والنِّساء في طريقة تنبيه الإمام في الصلاة قد نصَّ عليه هذا الحديث الصحيح الصريح، واستشكَّاله قديم، لكنَّه كان مقرونًا بتعظيم السنَّة وتوقير الحديث، وتأويله على ما يحتمل افظه من المعاني، لا بالتهكُّم بأحكامه، وفي جعل التصفيح للنساء دون التسبيح من الحكمة أنَّ صوت المرأة قد يفتنُّ المصلِّين عن صلاتهم، فاستُعيض عنه بالتصفيح رعايةً لخشوعهم.

---

(٢) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣٠٩ / ٩.

## المطلب الثاني: استشكال حديث صيام يوم عاشوراء

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل:

"عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله - بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وآله -: "مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ"<sup>(١)</sup>. خ ١٨٩٣ / م ١١٢٦.

"قدم النبي المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء. فقال: "مَا هَذَا؟" قَالُوا هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذَا يَوْمٌ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. قَالَ "فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ". فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ"<sup>(٢)</sup>. خ ٢٠٠٤ / م ١١٣٠.

"من خلال المقارنة بين النصين نلاحظ أن النص الأول جعل صيام يوم عاشوراء معروفاً في الجاهلية، والرسول أمر بصيامه منذ كان في مكة واستمر ذلك إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة، حتى فرض صوم رمضان، فخير رسول الله بين صومه وتركه، أما النص الآخر فقد جعل صوم عاشوراء من أعمال اليهود والرسول أخذه عنهم وذلك في المدينة، ولم يكن يصومه قبل ذلك. إذاً هناك احتمالان لا ثالث لهما وهما:

**الأول:** أن يكون النصان كذباً وافتراءً.

**الثاني:** أن يكون أحد النصين كذباً وافتراءً والآخر صادقاً وصحيحاً"<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ٣ / ٢٤، برقم: ١٨٩٣، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٢ / ٧٩٢، برقم: ١١٢٥. وليس (١١٢٦) كما قال المستشكل، فإن ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صيام يوم عاشوراء، ٣ / ٤٤، برقم: ٢٠٠٤، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٢ / ٧٩٥، برقم: ١١٣٠.

## ثانيًا: تحليل الاستشكال:

استشكل أن يكون الحديث الأول قد جعل صيام يوم عاشوراء معروفًا في الجاهلية، وزعم أن رسول الله ﷺ قد أمر بصيامه منذ كان في مكة، واستمر ذلك إلى ما بعد الهجرة إلى المدينة حتى فرض صوم رمضان، فخير رسول الله بين صومه وتركه، وتعارضه - في رؤيته - مع الحديث الآخر الذي جعل صوم عاشوراء من أعمال اليهود وزعم المستشكل أن رسول الله ﷺ قد أخذه عنهم، وكان ذلك في المدينة، وزعم أن لم يكن يصومه قبل ذلك.

ثم انتهى بحثه إلى احتمالين اثنين:

**الأول:** أن يكون الحديثان موضوعان.

**الثاني:** أن يكون أحد الحديثين موضوعًا، والآخر صحيحًا.

## ثالثًا: نقد الاستشكال:

يظهر من تحليل الاستشكال ضعف فهم المستشكل لواقع سيرورة صيام عاشوراء من استقراء تاريخ تشريعه، ابتداءً من عادة قريش في جاهلتها، إلى الهجرة وموافقة اليهود في تعظيم اليوم الذي نجى الله ﷻ فيه موسى ﷺ من فرعون، وكان ذلك في بداية مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة وكان في أول الأمر يحب موافقتهم في مقابلة مخالفة كفار قريش، وذلك قبل فتح مكة ودخول أهلها الإسلام، وكان صوم عاشوراء إذ ذاك واجبًا مفترضًا، فلمَّا فرض رمضان تحوّل حكم صوم عاشوراء من الوجوب والافتراض إلى الندب والاستحباب، ثم في آخر الأمر كان رسول الله ﷺ ما يترك أمرًا إلا وخالف فيه اليهود والنصارى - وقد شعروا بذلك -، فكان في العام الأخير من حياته ﷺ عزم على أن يخالف اليهود دون ترك ما كان عليه من إظهار الفرح بنجاة أخيه موسى ﷺ، فأراد إضافة يوم إلى عاشوراء، وهو التاسع.

---

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٥، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثًا من البخاري ومسلم، ص ٥٥ - ٥٦.

فعلى ما تقدّم يمكن ترتيب مراحل تشريع صيام يوم عاشوراء إلى المراحل الآتية:

**المرحلة الأولى:** مرحلة الصيام في الجاهليّة، وكانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية.

**المرحلة الثانية:** سنّ صيام عاشوراء في أوّل الإسلام، لأنّ رسول الله كان يصومه مع قومه، ولم يكن مفترضاً.

**المرحلة الثالثة:** فرض صيام عاشوراء في أوّل الهجرة.

وقصّة ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "قدم رسول الله ﷺ المدينة، فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى، وبني إسرائيل على فرعون، فنحن نصومه تعظيماً له، فقال النبي ﷺ: "نحن أولى بموسى منكم". فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ<sup>(١)</sup>. فلذلك أمر بصومه ولم يكن من قبل واجباً.

"وقد كان أول قدومه المدينة، ولا شك أنّ قدومه كان في ربيع الأوّل، فحينئذ كان الأمر بذلك في أوّل السنة الثانية، وفي السنة الثانية فُرِضَ شهرُ رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فوّض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع"<sup>(٢)</sup> - وهي المرحلة الرابعة-.

**المرحلة الرابعة:** نسخ فرضه وتحوّله إلى الاستحباب بعد فرض صيام رمضان.

وهو ما قصّته أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها في أوّل حديثها، وقد ورد الحديث بسياق أبيض في ترتيب المراحل:

"كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: "من شاء صامه ومن شاء تركه"<sup>(١)</sup>. فهنا مراحل:

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب إتيان اليهود النبي ﷺ حين قدم المدينة، ٧٠ / ٥، برقم: ٣٩٤٣، ومسلم، صحيح

مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٥ / ٢، برقم: ١١٣٠.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٤٦ / ٤.

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء، ٧٩٢ / ٢، برقم: ١١٢٥.

١- كانت قريش في الجاهلية تصوم عاشوراء،

٢- كان رسول الله ﷺ يصومه معهم فصار في الإسلام سنة.

٢- فلما هاجر إلى المدينة استمر على صيامه بل وأمر بصيامه- لما علم شأن اليهود في صيامه-، فانتقل حكمه إلى الوجوب.

٣- لما فرض صيام رمضان في السنة الثانية من الهجرة، نسخ الوجوب إلى الاستحباب من شاء صامه<sup>(٢)</sup>.

**المرحلة الخامسة: مخالفة اليهود في عدم إفراد يوم عاشوراء بالصوم في آخر حياة النبي ﷺ.**

وفيها حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: "لئن بقيتُ إلى قابل لأصومنَّ التاسع"<sup>(٣)</sup>.

وبهذا النسق التاريخي لحكم صيام يوم عاشوراء يتضح- بحمد الله- أن لا حاجة إلى تكذيب أحد الحديثين، بل الإيمان بهما معاً. والله وليُّ التوفيق.

وخلاصة ما تقدّم:

أنّ استشكال أحاديث صوم يوم عاشوراء يزول بمعرفة مراحل تشريعه، يمكن ترتيب مراحل تشريع صيام يوم عاشوراء إلى المراحل الآتية:

**المرحلة الأولى:** مرحلة الصيام في الجاهلية، وكانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية.

**المرحلة الثانية:** سنُّ صيام عاشوراء في أوّل الإسلام، لأنّ رسول الله كان يصومه مع قومه، ولم يكن مفترضاً.

**المرحلة الثالثة:** فرضُ صيام عاشوراء في أوّل الهجرة، لما علمَ صيام اليهود له فرحاً بنجاة موسى عليه السلام.

**المرحلة الرابعة:** نسخُ فرضه وتحوُّله إلى الاستحباب بعد فرض صيام رمضان.

(٢) ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث، تحقيق: محمود الجزائري (مكة المكرمة: مكتبة ابن حجر، ط١، ١٤٠٨ هـ)، ص٤٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، ٢/ ٧٩٨، رقم: ١١٣٤.

المرحلة الخامسة: مخالفة اليهود في عدم إفراد يوم عاشوراء بالصوم في آخر حياة النبي ﷺ.

## المبحث الثاني: استشكال أحاديث البيوع والمعاملات وأحكام الأسرة

مدخل:

يتناول هذا المبحث أحاديث البيوع والمعاملات وأحكام الأسرة التي انتقدتها سامر إسلامبولي مما اتفق على إخراجها الشيخان البخاري ومسلم، من حديث خيار المجلس، والإشكال فيه قديم، لكن الاختلاف في طرح الإشكالية من حيث توقيف السنة أو السعي إلى هدمها باستنباح أحكام كان الأولى في حقها أن تُعدَّ من محاسن هذه الشريعة، والعمل على تنحيتها من حياة المسلمين، وحديث استئذان البكر في النكاح، وقلب دلالاته من كونه مُدافعاً عن حقوق المرأة في الاختيار، إلى كونه مُكرِّساً لأحوال العصب وتجاهل الإرادة، واستشكال حديث سب نزول قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا

أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٣﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وزعم تكرار الحكم وزيادته دون موجب.

## المطلب الأول: استشكال حديث: "المتبايعان كلُّ واحد منهما بالخيار"

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قَالَ: "الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَّفَقَا، إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ"<sup>(١)</sup>. خ ٢١١١ / م ٣٩٣٥.

"فهذا الحديث ينص على أن عقد البيع بين الطرفين لا يتوثق ويأخذ مجراه إلا بعملية الافتراق بين البائع

والشاري عن المكان الذي تم فيه العقد، فإذا بقيا في المكان ذاته سواء في مكتب أم فندق أم طائرة أم سفينة أم

سجن أم مشفى أم منتزه ومهما طالت المدة فإن الطرفين يملكان حق النكوص بالعقد وإبطال مضمونه! فالسؤال

المطروح كيف نستطيع أن نطبق هذا الحديث؟ وإذا طبقناه في الواقع ألا يصير الموضوع مهزلة وعبثاً بين الناس في

عملية البيع والشراء، فلنتصور البائع والشاري ذهبا إلى الشهر العقاري وتم تسجيل عقد البيع وهناك وهما واقفان

هل يستطيع ويصح أن ينكص البائع أو الشاري بعملية البيع بعد التسجيل؟! وهل يرد عليه أحد بحجة أنه لم

يفترقا بعد عن مكان البيع؟! فالملاحظ أن هذا الحديث باطل في الواقع ولا يمكن أن يصدر من مشكاة النبوة،

والأقرب في وضعه أنه صدر من رجل تورط في عملية بيع أو شراء وأراد أن ينكص في عقده فاخترع هذا الحديث

ليبرر نكوصه في عملية البيع ويعطيها مصداقية شرعية ويجبر الطرف الآخر على الرضا بذلك"<sup>(٢)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب البيعان بالخيار، ٦٤ / ٣، برقم: ٢١١١. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت خيار

المجلس للمتبايعين، ١١٦٣ / ٣، برقم: ١٥٣١، وقد عزاه المستشكل إلى صحيح مسلم برقم: ٣٩٣٥! ولا وجود لحديث بهذا الرقم فيه.

(٢) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣١١-٣١٢، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة

نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٢٣.

## ثانياً: تحليل الاستشكال:

١- استشكل سامر إسلامبولي أن عقد البيع بين الطرفين لا يتوثق ويأخذ مجراه إلا بعملية الافتراق بين البائع والشاري عن المكان الذي تم فيه العقد، وتساءل: كيف نستطيع أن نطبق هذا الحديث؟ ومثّل له بكون البائع والشاري ذهباً إلى الشهر العقاري وسُجِّلَ عقد البيع وهناك وهما واقفان، هل يستطيع ويصحُّ أن ينكص البائع أو الشاري بعملية البيع بعد التسجيل؟!!

٢- زعمه أنّ الأقرب في أمر هذا الحديث أنه صدر من رجل تورط في عملية بيع أو شراء وأراد أن ينكص في عقده فاخترع هذا الحديث ليبرر نكوصه في عملية البيع ويعطيها مصداقية شرعية ويجبر الطرف الآخر على الرضا بذلك.

## ثالثاً: نقد الاستشكال:

الاختلاف في صحّة خيار المجلس قديم، وفي تحديد الاتفاق والافتراق، لم يقل به: الحنفية<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup>، وقال به: الشافعية<sup>(٣)</sup> والحنابلة<sup>(٤)</sup>.

لكن من لم يقل به من أهل السنّة يوقّر الحديث ويرعى حرمة، ويرى أنّه ممّا ترك العمل به، أو يرى أنّ له تأويلاً يخالف ظاهره، وكذلك يعلم وجهة نظر من أخذ به.

(١) أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ج)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ٥ / ٢٢٨.

(٢) أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة (١٤ج)، تحقيق: محمد بو خبزة وآخرين، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م)، ٥ / ٢٠.

(٣) الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥ / ١٦.

(٤) ابن قدامة المقدسي، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهر، د. ت)، ٣ / ٤٨٣ - ٤٨٤.

ولا إشكال في عدم تحديد مُدَّة الخيار وطول المجلس؛ فالمرجع في التفريق إلى عرف الناس وعاداتهم، فيما يعدونه تفرُّقًا؛ لأنَّ الشارع علَّق عليه حكمًا، ولم يبيِّنه، فدَلَّ ذلك على أنَّه أراد ما يعرفه الناس، كالقبض، والإحراز<sup>(١)</sup> ونحوهما.

وقد وردت تنمَّة للحديث تدلُّ على إمكان إمضاء البيع وإلغاء خيار المجلس إذا رضي الطرفان بإمضائه وإسقاط الخيار في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِمَا حَبِيهِ: اخْتَرْتُ". ورُيِّمًا قال: "أَوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيَارٍ"<sup>(٢)</sup>. وفسَّره الإمام الشافعي فقال:

"كلُّ متبايعين - في بيع عين حاضرة أو سلَّم إلى أجل، أو دين أو صرف أو غير ذلك - تبايعا وتراضيا ولم يتفرَّقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي تبايعا فيه، فكلُّ واحدٍ منهما - إن شاء - فسُخَّ البيع، كان ذلك له، ما داما في الموضع الذي عقدا فيه بيعهما، إلَّا أن يقول أحدهما لصاحبه: اختر إن شئت إمضاء البيع أو ردِّه. فإنَّ اختارَ وجهاً من ذلك لزمه، وانقطعَ عنه خيارُ المجلس وإن لم يتفرَّقا"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن عبد البر:

"كلُّ من أوجب الخيار يقول إذا خيَّره في المجلس فاختر، فقد وجب البيع؛ لأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِمَا حَبِيهِ: اخْتَرْتُ"<sup>(٤)</sup>.

(١) ابن قدامة المقدسي، المصدر السابق، ٤٨٤ / ٣.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقَّت في الخيار، ٣ / ٦٤، برقم: ٢١٠٩. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب ثبوت

خيار المجلس للمتبايعين، ٣ / ١١٦٣، برقم: ١٥٣١.

(٣) ابن عبد البر، الاستدكار، ٦ / ٤٧٥ - ٤٧٦.

(٤) ابن عبد البر، المصدر السابق، ٦ / ٤٧٥.

وهو ما اصطلح بعضُ الفقهاء على تسميته بـ (التخاير)، وعُرفَ: "بأن يذكر ما يدلُّ صريحًا على أنَّهما قد التزما عقد البيع كأن يقولوا: اخترنا لزوم العقد أو أمضيناها أو أجزناها أو أبطلنا الخيار أو أفسدنا الخيار اختياراً لا كرهاً"<sup>(١)</sup>.

وكذلك يقال: إنَّ نظرةً في كتب الفقه القديمة أو المعاصرة كفيلاً برفعه أو دفعه، من خلال النظر في موجبات انتهاء الخيار، فالناظر يرى أنَّ أسباب انتهاء الخيار منحصرة في "التفرُّق، والتخاير (اختيار إمضاء العقد). وهناك سبب ثالث ينتهي به الخيار تبعاً لانتهاء العقد، أصلاً، وهو: فسخ العقد"<sup>(٢)</sup>، ذلك أن الفسخ هو الذي شرع خيار المجلس لإتاحته، لكنه يأتي على العقد وما بني عليه. وكذلك يسقط الخيار بالتصرف في المبيع، وبالموت، على خلاف بين المذاهب القائلة بخيار المجلس"<sup>(٣)</sup>.

والنظر في تفاصيل أحكامها يفضي إلى معرفة ما يوجب انتهاء الخيار ولزوم العقد، وهو: التخاير، الذي يعني: اختيار لزوم العقد، فإنَّ من أسباب انتهاء خيار المجلس اختيار لزوم العقد، على أن يحصل ذلك من العاقدَيْن كليهما، فيسقط به الخيار، وسببُهُ أن يقولوا: اخترنا لزوم العقد، أو أمضيناها، أو أجزناها أو نحوه. واجتماع المتبايعين على اختيار اللزوم يسمى: التخاير، وله نظير الأثر الذي يحدث بالتفرُّق"<sup>(٤)</sup>.

فَنَصَّ الفقهاءُ على أنَّ أثر خيار المجلس في منع لزوم العقد وتمايمه حاصلٌ عند عدم اختيار إمضاء العقد، وتسجيل العقد موجب لاختيار إمضاء العقد، ولا معنى له غير ذلك.

وخلاصة ما تقدّم:

(١) عبد الله بن محمد الطيّار، خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي، ص ١٣٨.

(٢) وهناك مُسبقاً رابع عند الحنابلة وهو: موت أحد المتعاقدَيْن، وقال به الحنابلة. مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥ ج)،

(الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٤ هـ)، ٢٠ / ١٧٨.

(٣) مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٠ / ١٧٣.

(٤) مجموعة من المؤلفين، المرجع السابق، ٢٠ / ١٧٣ - ١٧٩.

الاختلاف في صحّة خيار المجلس قديم، في تقدير الاتفاق والافتراق، والمرجع في ذلك إلى عُرف الناس فيما يُعدّونه تفرُّقًا؛ لأنّ الشارع علّق عليه حُكمًا ولم يبيّنه، فدلّ على أنّه قد وَكَلَ الناسَ إلى ما تعارفوه في مألوف عاداتهم، كالقبض والإحراز ونحو ذلك، فأما إذا رضي الطرفان بإمضاء البيع وإسقاط الخيار، فلهما ذلك.

المطلب الثاني: استشكال حديث: "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن"

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"قال رسول الله: "لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن". قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال: "أن تسكت"<sup>(١)</sup>. م ٣٥٣٨/٣ خ ٥١٣٦.

"الإذن هو: الإعلام ومنه الأذان للصلاة، ويكون أيضاً بمعنى الرضا، وذلك بعد العلم بالشيء، قال تعالى: ﴿

عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ ﴾ [التوبة: ٤٣]، ﴿لَا يَتَكَلَّمُونَ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ وَقَالَ صَوَابًا﴾ [النبا: ٣٨]،

فعندما نقول: استأذن فلان الدخول بمعنى: قام بفعل الإعلام وينتظر الموافقة، وهذا ما نفعله في الحياة المعيشية إذا

أراد أحد الدخول إلى الأماكن الخاصة فإننا لا نكتفي بالإعلام فقط بل لابد أن [نحصل] على الموافقة وإذا لم

نحصل على الموافقة لا ندخل، ولا نعدّ إعلامنا بمثابة إذن لنا في الدخول، فالسكوت ليس علامة الموافقة بل لا بد

من الحصول على الموافقة بشكل صريح حتى نقول إنه أُذِنَ لنا في الدخول وإلا فلا. فمن هذا الوجه الحديث

باطل غير متماسك منطقياً، لأن سؤال الصحابة كيف إذنها؟ مستغرب لأن الإذن معروف وليس بحاجة للسؤال

سواء أكان بمعنى الإعلام فقط وقطعاً ليس هو المقصود، أم بمعنى أخذ موافقتها على الزواج؟ فأيضاً هي حالة

معلومة وتحصيل حاصل. ولا معنى ولا مبرر أن يسألوا: كيف إذنها؟ أي كيف نأخذ موافقتها؟! فهذا سؤال غير

مطروح وذلك لأنه من المعلوم بالضرورة بين الناس في الحياة الاجتماعية فعندما سألوا وتمت الإجابة عنه بأن

الإذن هو السكوت ظهر بطلان النص لأن السؤال باطل في نفسه لما تقرر آنفاً، والجواب أبطل منه، لأن الإذن

(١) البخاري صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ١٧ / ٧، رقم: ٥١٣٦. ومسلم صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ٢ / ١٠٣٦، رقم: ١٤١٩. وقد قدّم مسلماً على البخاري في العزو! ولا أدري ما هذا الرقم الذي وضعه للدلالة على موضع الحديث عند الإمام مسلم!

ليس هو السكوت وإنما الموافقة والرضا، مما يدل على أن الذي وُضِعَ الحديث يريد أن يزوج ابنته البكر غصباً عنها وقد قام بتهديدها إن رفضت فاضطرت أن تسكت خوفاً وهلعاً وبرر سكوتها وأعطاه مصداقية شرعية فعده إذناً ينص على الموافقة والرضا من خلال اختراع هذا الحديث<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- استشكل أن يقوم السكوت مقام الإذن والقبول.
- ٢- إنَّ سؤال الصحابة عن كيفية إذن البكرٍ مُستعرب؛ لكون الإذن معروفاً وليس بحاجة إلى سؤال عن كيفيةه.
- ٣- الإذن ليس هو السكوت، وإنما هو الموافقة والرضا.
- ٤- جازف- على مألوف عاداته- دون دليل بتحليل نفسية الراوي، واختراع قصة لم يخلقها الله.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

فهم أئمة الحديث من هذا الحديث أنَّ المطلوب هو: الرضا، فقد بَوَّبَ به الإمام البخاري بباب: (لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها)، لكنَّ الرضا أمرٌ قلبيٌّ، يُستدلُّ عليه بالتصريح تارةً وبالكناية تارةً، وبالتلويح الإشاري وقرائن الأحوال تارةً أخرى، ومعلوم لدى البشر مدى حياء العذراء، بل إنَّ رسول الله ﷺ حين أرادوا وصف حياؤه قالوا: "أشدَّ حياءً من العذراء في خدرها"<sup>(٢)</sup>، وقد عَلِمَ الصحابةُ هذا الأمرَ، فظنُّوه مانعاً من تصريح العذراء بالقبول والرضا في أمرٍ شديد الحرج في عوائد الإنسان مثل الزواج، فطلبوا من رسول الله ﷺ أن يبيِّن لهم ويحدِّد لهم أمانةً تكون علامةً كافيةً في حكم الشرع على رضا العذراء، فبيَّن لهم أنَّ سكوتها علامة على رضاها وقبولها، وهو أمرٌ مشاهد في مألوف عادة الناس في بلاد المسلمين، بخلاف الرفض فإنَّه يرد عندنا

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣١٦-٣١٧، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٢٩-٣٠.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، ٤/ ١٩٠، برقم: ٣٥٦٢. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كثرة حياؤه ﷺ، ٤/ ١٨٠٩، برقم: ٢٣٢٠.

بالتصريح وبيان الغضب وإعلان الردّ من المرأة، وهذا أمرٌ مستفيضٌ شائعٌ لا تحسن الإفاضة في إقامة الدليل عليه<sup>(١)</sup>، وجاء مصداقُهُ في التصريح بالمانع - وهو الحياء - من قبَلِ عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البِكرُ تُستأذَنُ". قلتُ: إنَّ البكرَ تَسْتَحِي؟ قال: "إِذْهَا صُماثُها"<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظٍ ممَّا رواه ذكوان مولى عائشة: "سمعت عائشة تقول: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية يُنكحُها أهلُها، أُنْتَأَمَرُ أم لا؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نعم، تُسْتَأْمَرُ". فقالت عائشة: فقلتُ له: فإنَّها تستحي! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فذلك إِذْهَا، إِذَا هِيَ سَكَتَتْ"<sup>(٣)</sup>.

وفي حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما مزيد تصريحٍ بَعْدَها، قال: "قيل: يا رسول الله! إنَّ البكرَ تستحي أنْ تتكلَّم، قال: "إِذْهَا سُكُوْثُها"<sup>(٤)</sup>. وكذلك جاء في حديث عدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه<sup>(٥)</sup>، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أَنَّهُ قَالَ: "شَاوِرُوا النِّسَاءَ فِي أَنْفُسِهِنَّ"، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ البِكرَ تَسْتَحِي؟ قال: "النِّيبُ تُعْرَبُ عَنْ نَفْسِهَا وَالبِكرُ رِضاها صَمْتُها"<sup>(١)</sup>.

(١) عَوْضُ بنِ رِجاءِ العَوْنِي، الوِلايَةُ فِي النِّكَاحِ (٢ ج)، (المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٢٣)، ١ / ٣٢٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الخيل، باب في النكاح، ٩ / ٢٦، برقم: ٦٩٧١.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا يُنكحُ الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، ٧ / ١٧، برقم: ٥١٣٧. وغيره، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ٢ / ١٠٣٧، برقم: ١٤٢٠. وهذا لفظه.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب استثمار البكر والثيب، ١ / ٦٠١، برقم: ١٨٧٠. وأصله في صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، ٢ / ١٠٣٧، برقم: ١٤٢١.

(٥) عدي بن عميرة بن فروة بن زرارة بن الأرقم بن النعمان بن عمرو بن وهب بن ربيعة بن معاوية الأكرمين الكندي.

صحابيٌّ معروف، يكنى أبا زرارة له أحاديث في "صحيح مسلم" وغيره، روى عنه أخوه العرس - وله صحبة -، وغير واحد، توفي بالجزيرة سنة أربعين.

ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣ / ١٠٦٠، وابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ٤ / ٣٩٣ - ٣٩٤.

(١) عبد الله بن وهب (ت ١٩٧هـ)، الموطأ، تحقيق: هشام إسماعيل الصبني، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢٠هـ)، ص ٨٢، برقم: ٢٣٤. وأحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ٢٩ / ٢٦٠، برقم: ١٧٧٢٢. وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب استثمار البكر والثيب، ١ / ٦٠٢، برقم: ١٨٧٢.

والمعول عليه: اعتبارُ قرائنِ الأحوال<sup>(٢)</sup>، فإنه يقترب بالسكوت أمارات وعلامات وقرائن تدلُّ على الرضا، ويقترب بها لوائح من الخجل والحياء، ورُبَّما الابتسام، وهذا معلوم من طبائع الناس يغلبُ على الظنِّ ألا يُحتاج إلى أن التعريف به، وهو من قرائنِ الأحوال، وقرائنُ الأحوال لا يمكن حصر أجناسها "وتمييزها بالنعوت والأوصاف عن أغيارها، وَهَذَا كَمَا أَنَّ خَجَلَ الخَجَلِ وَوَجَلَ الوَجَلَ وَجُنَّ الجبان وبسالة الباسل تعلم ضُرُورَةٌ عِنْدَ ثُبُوتِ الأَوْصَافِ، فَلَوْ أَرَدْنَا نَعْتَهَا لَمْ نَقْدِرْ عَلَيْهَا"<sup>(٣)</sup>. وهي عاضدةٌ للبيِّنات الشرعية والقضائية، وقد تقوم قرائنِ الأحوال مقام البيِّنات، كما في حادثة قميص نبيِّ الله يوسف عليه السلام<sup>(٤)</sup>، واجتماع قرينة الحال من اصطباغ الحديدين بحمرة الخجل، وارتسام الابتسام على الثغر، مع السكوت، موجبٌ للحكم بالرضا، فإنَّ "إفادَةَ القرائنِ العلمَ بالرضا، كإفادَةَ النُّطقِ له"<sup>(٥)</sup>.

وقرائنِ الأحوال "لا تنضبط انضباط المحدودات بمحدودها، ولا سبيل إلى جحدها إذا وَقَعَتْ، وهذا كالعلم بِخَجَلِ الخَجَلِ وَوَجَلَ الوَجَلَ وَنَشَطِ النَّمْلِ وَعَضَبِ الغضبان ونحوها، فإذا ثبتت هذه القرائن ترتب عليها علوم بديهية لا يابها إلا جاحد، ولو رامَ واجدُ العلوم ضبطَ القرائن وصفها بما تتميز به عن غيرها، لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فكأنها تدقُّ عن العبارات وتأبى على من يحاول ضبطها بها"<sup>(٦)</sup>.

وأما ما نَسَجَهُ خيال المستشكل من وصفه حال الراوي بأنه كان "يريد أن يزوج ابنته البكر غضباً عنها وقد قام بتهديدها إن رَفَضَتْ، فاضطرت أن تَسْكُتَ خوفاً وهلعاً! وبرر سكوتها وأعطاه مصداقية شرعية فعده إذناً ينصُّ على الموافقة والرضا من خلال اختراع هذا الحديث". فليت شعري ما الذي سيقوله في أمِّ المؤمنين عائشة

(٢) محمد بن عبد الواحد الكمال ابن الهمام (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير (١٠ ج)، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ٣ / ٢٦٤.

(٣) الجويني، التلخيص في أصول الفقه (٣ ج)، تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، د. ت)، ٢ / ٢٨.

(٤) ابن قيم الجوزية، في الطرق الحكمية، تحقيق: بشير محمد عيون، (بيروت: مكتبة المؤيد، ط ١، ١٠٤١هـ)، ص ٤.

(٥) الطوفي، شرح مختصر الروضة، ٣ / ٨٠.

(٦) الجويني، البرهان في أصول الفقه (٢ ج)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ)، ١ / ٢١٩.

رضي الله عنها وهي تروي الحديث مثله سواءً بسواء؟! وقد رواه ابن عباس رضي الله عنهما، وعدي بن عميرة الكندي رضي الله عنه أيضاً.

### تذييل الاستشكالات:

وسامر إسلامبولي مولع بتذليل الاستشكالات بتعليل نفسي ذاتي غير موضوعي يمثّل انطباعه عن الدافع وراء اختراع الحديث الذي ينتقده ويزعم أنه مخترع موضوع، وهذه المرة يزعم أن هذا السياق "مما يدلُّ على أن الذي وَضَعَ الحديث يُريد أن يُرَوِّج ابنته البكر غصباً عنها، وقد قام بتهديدها إن رفضت فاضطرت أن تسكت خوفاً وهلعاً وبرر سكوتها وأعطاه مصداقية شرعية، فعده إذناً ينص على الموافقة والرضا من خلال اختراع هذا الحديث". فلو سلمنا أن مخترع الحديث كان يريد تزويج ابنته البكر غصباً، فمن أين له معرفة أنه (قام بتهديدها)؟!

### وخلاصة ما تقدّم:

أن الحديث ينصُّ على أن إذْنَ البكر هو: صُمأُها، وذلك على ما عُرف من عوائد الأبقار من الحياء من التصريح بالموافقة على الزوج، ولا يعني ذلك ترك اعتبار القرائن والممارات الدالّة على الرضا كاستبشارها وتهلُّ وجهها، وبخلافه فإنّهنَّ أجرأ على الاستعلان بالرفض، وهذا الحديث من الأحاديث التي جاءت لتحصيل حقوق النساء، فقد نصَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على استئذنهنَّ، في ما يظهر أنه محوُّ لعادة جاهليّة في عدم اعتبار رأيهنَّ في الزواج، فاستغرب الناس ذلك، وعللوه بحياء البكر، فقال: "إذُها صُمأُها"، يعني مع كون جوابها الصُّمات فلا بُدَّ من استئذانها.

المطلب الثالث: استشكال حديث سبب نزول قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى

شَيْئًا ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها، جاء الولدُ

أحول. فنزلت: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَيْئًا ۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]"<sup>(١)</sup>. خ ٤٢٥٤ / م.

"إنَّ حُكْمَ إِيْتَانِ الْمَرْأَةِ فِي قَبْلِهَا بِأَيِّ وَضْعٍ كَانَ هُوَ أَمُّ<sup>(٢)</sup> معلوم بالضرورة لنا والشارع<sup>(٣)</sup> قد تضمن هذا المعنى

عندما حصر عملية النكاح أن لا تكون إلا في القُبُل وذلك بقوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى

فَاعْتَرِزُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرَنَّ فَإِذَا ظَهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۝ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فكلُّ إنسان يفهم أنَّ له الحرِّيَّةَ بأن يختار الشكل والوضع الذي يريد

بشروط أن يكون النكاح في القُبُل حصراً، ولا حاجة لنزول أية آية وراء الآية التي تضمنت هذا الحق؛ لأنَّ ذلك

يُعَدُّ تكراراً وعبثاً، والقرآن منزّه عنه. مما يدل على أن الحديث باطل في متنه والآية المعنية بالنقاش لا علاقة لها

بموضوع النكاح، وإلّا هي تنصُّ على موضوع آخر، وهو ما سنعرّفه من خلال تتمة الآية نفسها: ﴿ نِسَاؤُكُمْ

حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شَيْئًا ۗ وَقَدِمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَأَتَقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقَهُ ۗ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ۝ ﴾

﴿ [البقرة: ٢٢٣] نلاحظ في النص ثلاثة أفعال متلازمة مع بعضها وهي: [ فأتوا، قدموا، اتقوا ]. فكيف تأتي حرتنا

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب نساؤكم حرت لكم، ٦ / ٢٩، برقم: ٤٥٢٨، وليس بالرقم الذي ذكره! ومسلم، صحيح مسلم،

كتاب النكاح، باب جواز جامع امرأته في قبْلِها من قدامها ومن ورائها، ٢ / ١٠٥٨، برقم: ١٤٣٥. ولم يذكر له رقمًا.

(٢) كذا!

(٣) العبارة مشوّشة مضطربة في المرجعين!

ونقدم لأنفسنا ونتقي الله؟ فالملاحظ أن النكاح لا علاقة له بالنص أبداً، وإنما يتكلم النص عن إتيان الحرث وعداً ذلك تقديماً للنفس وطلب من الإنسان أن يتقي الله ربه ويعلم أنه سوف يلاقيه وسوف يجزي كل واحد كما قدم لنفسه. فمفتاح فهم النص هو كلمة [ نساؤكم ] ولما أن النكاح ليس هو المقصود في النص ولا علاقة للنص بموضوع الإنث مما يؤكد أن كلمة النساء هنا لم تأت بجمع كلمة [ امرأة ] وإنما أتت بجمع كلمة [ نسيء ] التي تدل على التأخر والتقدم<sup>(١)</sup> أو أحدهما فقط. وفي النص أتت كلمة [ نساؤكم ] بمعنى المتأخرين منكم الذين لا يستطيعون ضرباً في الحياة الدنيا ابتداءً من آباءكم وأمهاتكم وزوجاتكم وأولادكم وأقاربكم ومعارفكم إلى باقي أفراد المجتمع فهم حرث لكم فأتوهم بالصلة والمساعدة على نوائب ومصاعب الحياة بالشكل الذي تريدون، فهؤلاء هم المكان الخصب للعمل الصالح وبالتالي هم مكان الحرث الذي تقدمونه لأنفسكم يوم القيامة وهذا العمل الذي يوف تجنونه من عملية إتيان الحرث، وأخيراً اتقوا الله واخشوه وآتوا<sup>(٢)</sup> حرثكم وصلوا نساءكم من المجتمع واعلموا أنكم ملاقوا الله وسوف يجازيكم على عملكم الصالح بأحسن الجزاء"<sup>(٣)</sup>.

## ثانياً: تحليل الاستشكال:

١ - عدم الحاجة إلى نزول آية بعد آية ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] الآية، فذلك يُعدُّ تَكَرُّراً وَعَبَثًا والقرآن الكريم مُتْرَه عنه.

٢ - إنَّ دلالة الآية الكريمة - من خلال النظر في دلالة الأفعال التي اشتملت عليها: فاتوا، وقدموا، واتقوا - مشيرة إلى أنَّ النِّكاح لا علاقة له بالنص، وإنما هو إثبات الحرث.

(١) هذا المعنى من كيسه، ولذلك لم يُقِم عليه دليلاً، ولم يسبق له شاهدًا.

(٢) كذا!

(٣) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٢٠-٣٢١، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٣٤-٣٥.

٣- مفتاح النصّ - عنده - هو: كلمة (نساؤكم)، وأنّ (النساء) ليست جمعاً لكلمة (امرأة)، بل هي جمعٌ لـ(نسيء)، التي تدلُّ على التأخُّر والتقدُّم أو أحدهما، وهي هنا بمعنى: المتأخِّرين منكم الذين لا يستطيعون ضرباً في الحياة الدنيا، وهو الأقارب والمعارف وأفراد المجتمع، فَهُمُ (حرثٌ) لكم، فأتوهم بالصِّلَة والمساعدة على نوائب الحياة.

فهنا أمور ثلاثة: الأوَّل: دعوى كون (نساء) جمعاً لكلمة (نسيء) وليس (امرأة)، والثاني: دلالة (نسيء) على التقدُّم - مع دلالتها على التأخُّر -، والثالث: معنى النساء ههنا: المساكين من الأقارب والمعارف وأفراد المجتمع، وهم المُشار إليهم ب المتأخِّرين منكم الذين لا يستطيعون ضرباً في الحياة الدنيا.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

بدءاً ينبغي النظر في قضية التكرار في القرآن الكريم، وهل هو عبث ينزه عنه القرآن الكريم، أم هو من محاسنه التي تجلُّ عن الحصر!

فالتكرار "أسلوب بلاغيّ معروف، والقرآن الكريم - كما هو معلوم - لم يفاجئ العرب بغريب، ولكنّه أتاهاهم بجنس ما برعوا فيه، ومع ذلك تحدّاهم في أن يأتوا بمثله، ومن هنا فلا غرو أن نجد لهذا الأسلوب في القرآن الكريم مساحةً ليست قليلة، ولذا فهي ظاهرةٌ جديرةٌ بالدراسة والبحث، خاصة أنّ القرآن الكريم قد أجاد في توظيفها كما أجاد في عرضها، فهي لم تأت فيه عبثاً أو حَبْطَ عَشْوَاء، ولكن وراءها مِنَ الحِكْم والأسرار ما يُدهش العقول ويأسر الألباب"<sup>(١)</sup>.

(١) عبد الشافي أحمد علي الشيخ، ظاهرة التكرار في القرآن الكريم، بحث مرقوم بالحاسوب، ص ٤. وقد استفدتُ منه كثيراً.

ويقال في جواب شبهة من يقول: "إنَّ التكرار شيء معيب خلا عن الفائدة- وفي القرآن من التكرار ما شئت- وَيَعُدُّونَ قِصَّةَ فِرْعَوْنَ وَنِظَائِرِهَا وَنُحُورِ: ﴿فِي أَيِّ آيَةٍ رَكَّبْنَا نَكَذِبَانِ﴾ ﴿١٣﴾ [الرحمن: ١٣]، و: ﴿وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥]، وغير ذلك مما ينخرط في هذا السلك.

فيقال لهم: أما إعادة المعنى بصياغات مختلفة فما أجهلكم في عدّها تكرارًا وعدّها من عيوب الكلام:

إذا محاسني اللاتي أدلُّ بها كانت ذنوبي فقل لي كيف أعتذر<sup>(١)</sup>

أليس لو لم يكن في إعادة القصة فائدة سوى تبيكيت الخصم لو قال عند التحدي لعجزه قد سبق إلي صوغها الممكن فلا مجال للكلام فيها ثانيًا، لكفت، وأما نحو: ﴿فِي أَيِّ آيَةٍ رَكَّبْنَا نَكَذِبَانِ﴾ ﴿١٣﴾ [الرحمن: ١٣] و: ﴿وَيَلُّ يَوْمَئِذٍ لِلْمُكَذِّبِينَ﴾ [المرسلات: ١٥]، فمذهوب به مذهب رديف يعاد في القصيدة مع كل بيت، أو مذهب ترجيع القصيدة يعاد بعينه مع عدّة أبيات، أو ترجيع الأذكار، وعائب الرديف أو الترجيع إمّا دخيل في صناعة تفتين الكلام ما وقف بعد على لطائف أفانينه، وإما متعتت ذو مكابرة<sup>(٢)</sup>.

ومما قيل في فوائد التكرار في القرآن الكريم:

التكرير أبلغ من التأكيد وهو من محاسن الفصاحة خلافا لبعض من غلط، وفوائده:

منها: التقرير وقد قيل: الكلام إذا تكرر تقرر وقد نبه تعالى على السبب الذي لأجله كرر الأفاضل والإندار في القرآن.

ومنها: التأكيد

ومنها: زيادة التنبيه على ما ينفي التهمة ليكمل تلقي الكلام بالقبول.

ومنها إذا طال الكلام وخشي تناسي الأول أعيد ثانيا تطرية له وتجديدا لعده ...

(١) البيت للوليد بن عبيد البحتري (ت ٢٨٤هـ)، ديوان البحتري، تحقيق: حسن كامل الصيرفي، (القاهرة: دار المعارف، ط ٣، د. ت)، ٢ / ٩٥٤.

(٢) يوسف بن أبي بكر السكاكي (ت ٦٢٦هـ)، مفتاح العلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٧هـ)، ص ٥٩٢-٥٩٣.

ومنها التعظيم والتهويل.

قال الزمخشري فيما كُرِّر في القرآن:

"كُرِّر ليجددوا عند سماع كل نأ منها اتعاظًا وتنبهًا، وأنَّ كلاً من تلك الأنباء مستحقٌّ لاعتبار يختصُّ به، وأنَّ يتنبَّهوا كيلا يغلبهم السرور والغفلة".

ومن ذلك تكرير الأمثال، وكذلك ضرب مثل المنافقين، وتكرير القصص...

ومنها: أنه تعالى أنزل هذا القرآن وعجز القوم عن الإتيان بمثله بأي نظم جاءوا ثم أوضح الأمر في عجزهم بأن

كرر ذكر القصة في مواضع إعلاماً بأنهم عاجزون عن الإتيان بمثله أي بأي نظم جاءوا وبأي عبارة عبروا<sup>(١)</sup>.

ومن التكرار ما هو مستحسن مستجاد في الشعر كذلك، كما في قول الحارث بن عباد:

يقول الحارث بن عباد:

قرباً مربوط النعامه منى لفتح حرب وائل عن جبال<sup>(٢)</sup>

وقد كُرِّر صدر البيت في قصيدته عشرات المرّات، فاستحسنه النقاد منه ولم يستبقوه أو يستنكروه.

والتكرار الذي عناه واسبغته المستشكل ههنا هو تكرار المعنى، وهو ما شرّحه علماء البلاغة بما يغني عن

الإفاضة فيه<sup>(١)</sup>.

وبالجملة فأنه "ليس في القرآن مكرّر لا فائدة في تكريره، فإن رأيت شيئاً منه تكرّر من حيث الظاهر فأنعم

نظرك فيه، فانظر إلى سوابقه ولواحيه، لتتكشف لك الفائدة منه"<sup>(٢)</sup>.

(١) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ)، الإتيان في علوم القرآن (٤ج)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: الهيئة المصرية للكتاب، ١٣٩٤هـ)، ٣/ ٢٢٤ - ٢٣٠. باختصار.

(٢) الحارث بن عباد، ديوان الحارث بن عباد، جمع: أنس عبد الهادي أبو هلال، ص ١٩١ - ٢٠٩، من البيت ٤٥ فما بعد إلى البيت ٨٨.

(١) يحيى بن حمزة (ت ٧٤٥هـ)، الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز (٣ج)، (صيدا: المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ٢/ ٩٧ - ١٠٠.

ومناسبة مجيء قوله تعالى: ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، بعد قوله تعالى: ﴿ وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا نِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أَنَّ الآية الأولى كانت في إباحة قربان المرأة بعد أن تطهر من الحيض بعد اعتزالها فيه، وَأَنَّ ذلك يكون في موضع الحرث وموطن الولد، لكن ليس في هذه الآية دفع لمزاعم يهود في كون الرجل إذا أتى امرأته في قُبْلِهَا وموضع الحرث من جهة دُبُرِهَا، أَنَّ الولد يأتي أحول، فجاءت الآية الثانية في دحض هذا الزعم، وَأَنَّ للرجل بعد طهارة امرأته إذا أراد إتيانها في الموضع المباح، أَنَّ له أن يأتيها أُنَّى شاء: مقبلةً ومُدْبِرَةً- "إذا كان ذلك في صِمام واحد" (٣)- . فهذه فائدة إرداف الآية الأولى بالآية الثانية، وفي ذلك من البيان والهدى القرآني ما يتبيَّن لأولي الأبواب.

وَأَمَّا دعواه أَنَّ كون (نساء) جمعاً لكلمة (نسيء) وليس (امرأة)، فقد تعرَّض علي صالح علي مصطفى لهذا الاستشكال ونقده في رسالته للدكتوراة، وبيَّن أَنَّ كلمة نساء قد وردت بتصاريقها المختلفة في القرآن الكريم عشرات المرات، وفي المواضع كلها كانت دلالتها على (جمع امرأة) (١)، وأضاف الباحث أَنَّ المستشكل قد اعتمد على ما فهمه- أو ما نقله عن شحور- من المعنى اللغوي لكلمة (نساء)، ولم يأخذ بالمعنى الشرعي، والمعنى الشرعي (الحقيقة الشرعية) مقدَّم على المعنى اللغوي (الحقيقة اللغوية) في فهم القرآن الكريم، علماً ألا تعارض

(٢) نصر الله بن محمد ضياء الدين ابن الأثير (ت ٦٣٧هـ)، المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٤ج)، تحقيق: أحمد الحوي وبدي طبانة، (القاهرة: دار تحفة مصر، د. ت)، ٣ / ٨.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب جواز جماعه امرأته في قُبْلِهَا من قُدَامِهَا ومن ورائها، ٢ / ١٠٥٩، برقم: ١٤٣٥.

(١) علي صالح علي مصطفى، طعون المعاصرين في أحاديث "الصحيحين" الخاصة بأسباب النزول والتفسير بدعوى مخالفة القرآن دراسة نقدية، إشراف: محمد عيد الصاحب، رسالة دكتوراة، (عمان: الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م)، ص ٥٠.

بينهما، كما نراه في مفردات كثيرة من مثل: (الصوم)، فهو في اللغة: مطلق الإمساك<sup>(٢)</sup>، وفي الشرع: إمساك مخصوص<sup>(٣)</sup>.

ودعواه دلالة (نسيء) على التقدّم - مع دلالتها على التأخّر -، فهذا ممّا لم أره فيما نظرت فيه من معاجم اللغة، بل دلالتها فيها على التأخير حسب<sup>(٤)</sup>.

ودعواه أنّ دلالة معنى النساء ههنا: المساكين من الأقارب والمعارف وأفراد المجتمع، وهم المشار إليهم بالتأخّرين منكم الذين لا يستطيعون ضرباً في الحياة الدنيا. فقد ردّ عليه علي صالح بأنّ علماء اللغة قد سَطَّروا في مؤلِّفاتهم استعمالات العرب للكلمة، فدَكَروا التأخير والبُعدَ والزيادة، ولم يذكروا إطلاقها على (الضعفاء والمحتاجين)<sup>(٥)</sup>. وفي ذلك أمّا النَّسِيءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فهو: التَّأخِيرُ<sup>(٦)</sup>، فكيف سيتلائم مع ما جاء في الآية نفسها: ﴿ نَسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِنَفْسِكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنْتُمْ مَلْفُوهٌ وَيَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، فيكون المعنى - على قوله - : تأخّروا وقدموا! وهذا لعب!

وأجاب علي صالح عن زعمه كون (نساء) جمع (نسيء) وكونه غلطاً على اللغة، وإنّ جمعه هو: (أنساء) و(نُسوء)، وعزاه لـ"اللسان العرب"، والذي فيه: "نساء: نسئت المرأة تنسأ نساءً: تأخر حيضها عن وقته، وبدأ

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/ ٣٢٣، مادة (صوم).

(٣) محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، الفروع (١١ ج)، تحقيق: عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ)، ٤/ ٤٠٣.

(٤) الفراهيدي، العين، ٧/ ٣٠٦، مادة (نسا)، ومحمد بن القاسم الأنباري (٣٢٨هـ)، الزاهر في معاني كلمات الناس (٢ ج)، تحقيق: حاتم الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢هـ)، ١/ ٤٥١. وغيرها. ولم أجده فيما رجعتُ إليه من كتب الأضداد ككتاب ابن الأنباري.

(٥) علي صالح علي مصطفى، طعون المعاصرين في أحاديث "الصحيحين" الخاصة بأسباب النزول والتفسير بدعوى مخالفة القرآن دراسة نقدية، ص ٥١.

(٦) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٥/ ٤٢٣.

حملها، فهي نَسَاءٌ ونَسِيءٌ، والجمع أنساء ونسوء<sup>(١)</sup>. ولا أرى دلالة على ما ذهب إليه علي صالح، وأما المستشكل فأبعد عن إصابة معناه في اللغة من ذلك.

وكيف سيفعل المستشكل بالسياق الذي يعرفه هو، وهو الآية السابقة لهذي الآية - وقد ذكرها-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَعْتَزُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﷻ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؟! أيقول: إننا يجب أن نعزل "المتأخرين منكم الذين لا يستطيعون ضرباً في الحياة الدنيا، وهو الأقارب والمعارف وأفراد المجتمع" في حال حيضهم - ذكورا وإناثا؟! ويمكن أن يُنقض عليه وعل سلفه فهمهما للقرآن الكريم بأي القرآن الكريم نفسه، فماذا عساه يقول في تفسير قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﷻ﴾ [النساء: ٤٣]، أيكون تفسيرها بأن ملامسة "المتأخرين منكم الذين لا يستطيعون ضرباً في الحياة الدنيا، وهو الأقارب والمعارف وأفراد المجتمع" تنقض الوضوء؟!<sup>(٢)</sup>

وما قاله المستشكل في قضية ورود الأفعال: فأتوا، وقدموا، واتقوا، أهما صارفة لمعنى الآية عن الدلالة على أحكام النكاح، فلم يقيم عليه دليلاً، سوى تساؤله: فكيف نأتي حرتنا ونقدم لأنفسنا ونتقي الله؟

(١) محمد بن مكرم ابن منظور، (ت ٧١١هـ)، لسان العرب (١٥ ج)، (بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ)، ١/ ١٦٦، مادة (نساء).

(٢) شريف محمد جابر، كيف يحرف محمد شحرور القرآن، مقال منشور على موقع مدونات الجزيرة: <https://2u.pw/4aK2r>

فأما الإتيان فهو للإباحة، ومفاده أنه يرد الحكم إلى ما كان عليه الأمر قبل النهي<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَقَدِّمُوا

لِأَنْفُسِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: من فعل الطاعات، مع امتثال ما نهاكم عنه من ترك المحرمات؛ ولهذا قال: ﴿

وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، أي: فيحاسبكم على أعمالكم جميعاً<sup>(٤)</sup>. فالخطاب متسق أتم

الاتساق، وآخر السياق متناسب مع أوله.

وأما خاتمة الاستشكال فليست من بنات أفكاره، بل هو ماتح من ركي آسن، ماؤه نقاعة الحنء كماء بئر

ذروان، وهو مقتبس من دجنة محمد شحرور، غير أن شهب الحق وبيئات الهدى ما تلبث أن تدع شبة الباطل

بياباً خراباً، وتدحض وهقها وما كان سرايا، حتى إذا أتاه المستشكل ظمان صديان لم يجده شيئاً، والله الموعد.

يقول محمد شحرور:

"الخطأ المنهجي في فهم بعض الآيات التي ورد فيها لفظة النساء وهي الآية رقم ١٤ من سورة آل عمران ﴿

زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ

وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَتَابِ﴾ [آل عمران: ١٤]. والآية رقم ٢٢٣

من سورة البقرة: ﴿سَأَوْكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِمُوا

أَنَّكُمْ مُلْقَوَةٌ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. في هاتين الآيتين وردت لفظة النساء، فإذا كانت النساء هنا

هي جمع امرأة وقعنا في طريق مسدود لا مخرج منه وهو في آية آل عمران ورد اسم إشارة بقوله: ﴿ذَلِكَ مَتَاعُ

الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]. ففي هذه الآية أصبحت المرأة متاعاً "ما ينتفع به من الأشياء" وقد عوملت

فعلاً هكذا على مدى قرون على أنها شيء من الأشياء. وفي آية البقرة: ﴿فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة:

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٥٨٧.

(٤) ابن كثير، المصدر السابق، ١/ ٥٩٩.

[٢٢٣]، فناقضت الآية التي قبلها وهي الآية رقم ٢٢٢ والتي جاء فيها: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. هذا الفهم الخاطئ للآيتين أدى لاعتبار المرأة شيئاً من الأشياء ومع شديد الأسف فإن الفقه الإسلامي الموروث يعتبرها كذلك وينسب ذلك إلى الله ورسوله ولكن يمكن أن نبرر لهم ذلك بعدم فهمهم لنظرية الحدود أولاً ، ولأنه في سياق التطور التاريخي كان الرجل هو المسيطر في المجتمع ، فتم تفصيل الإسلام متناسباً مع الرجال تماماً . فالمرأة فتنة الرجل وعليها أن تتحجب، ولم يقولوا إن الرجل فتنة المرأة فعليه أن يتحجب...<sup>(١)</sup>.

والحقائق ثلاثة أنواع: شرعية ولغوية وعرفية، "فإنَّ الأسماء التي علق الله بها الأحكام في الكتاب والسنة: منها: ما يُعرف حدُّه ومسماه بالشرع، فقد بينه الله ورسوله: كاسم الصلاة والزكاة والصيام والحج؛ والإيمان والإسلام؛ والكفر والنفاق.

ومنه: ما يعرف حدُّه باللُّغة، كالشمس والقمر؛ والسما والأرض؛ والبر والبحر

ومنه: ما يرجع حدُّه إلى عادة الناس وعرفهم فيتنوع بحسب عاداتهم؛ كاسم البيع والنكاح والقبض والدرهم والدينار؛ ونحو ذلك من الأسماء التي لم يُحدِّدها الشارعُ بِحدِّ؛ ولا لها حدُّ واحد يشترك فيه جميع أهل اللغة بل يختلف قدره وصفته باختلاف عادات الناس"<sup>(١)</sup>. ثم شرع ابن تيمية في سياق سبيل بيانها:

"فما كان من النوع الأوَّل فقد بيَّنه اللهُ ورسولُه، وما كان من الثاني والثالث، فالصحابه والتابعون المخاطَبون بالكتاب والسنة قد عرفوا المراد به؛ لمعرفتهم بمسماه المحدود في اللغة أو المطلق في عرف الناس وعاداتهم من غير حدِّ شرعي ولا لغوي، وبهذا يحصل التفهُم في الكتاب والسنة، والاسم إذا بين النبي ﷺ حدَّ مسماه لم يلزم أن

(١) شحور، الكتاب والقرآن قراءة معاصرة، (دمشق: الأهالي للطباعة والنشر، د. ت)، ص ٥٩٥.

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩ / ٢٣٥.

يكون قد نَقَلَهُ عن اللُّغَةِ أو زاد فيه، بل المقصود أنه عرف مراده بتعريفه هو ﷺ كيفما كان الأمر؛ فإنَّ هذا هو المقصود" (٢).

ثمَّ مثَّل له فقال:

"وهذا كاسم الخمر؛ فإنه قد بيَّن أنَّ كلَّ مُسكِر خمر، فعرف المراد بالقرآن، وسواء كانت العرب قبل ذلك تطلق لفظ الخمر على كل مسكر أو تخصُّ به عصير العنب، لا يحتاج إلى ذلك؛ إذ المطلوب معرفة ما أراد الله ورسوله بهذا الاسم، وهذا قد عرف ببيان الرسول صلى الله عليه وسلم وبأنَّ الخمر في لغة المخاطبين بالقرآن كانت تتناول نبيذ التمر وغيره، ولم يكن عندهم بالمدينة خمر غيرها، وإذا كان الأمر كذلك، فما أطلقه الله من الأسماء وعلَّق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيدَه إلا بدلالة من الله ورسوله" (٣).

وخلاصة ما تقدَّم:

أنَّ التكرار أسلوب بلاغيٌّ معروف في العربيَّة وله فوائده، وقد كان يُعدُّ من محاسن القرآن الكريم، وأمَّا مناسبة مجيء الآيتين إحداهما عقب الأخرى، أنَّ الآية الأولى كانت في إباحة فُرْبان المرأة بعد أن تطهَّر من الحيض بعد اعتزالها فيه، وأنَّ ذلك يكون في موضع الحرث وموطن الولد، لكن ليس في هذه الآية دفع لمزاعم يهود في كون الرجل إذا أتى امرأته في قُبُلها وموضع الحرث من جهة دُبُرها، أنَّ الولد يأتي أحولَ، فجاءت الآية الثانية في دحض هذا الزعم، وأنَّ للرجل بعد طهارة امرأته إذا أراد إتيانها في الموضع المباح، أنَّ له أن يأتيها أنَّى شاء: مقبلةً ومُدْبِرَةً- إذا كان ذلك في صِمَام واحد-. فهذه فائدةٌ إرداف الآية الأولى بالآية الثانية.

(٢) ابن تيمية، المصدر السابق، ١٩ / ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٣) ابن تيمية، المصدر نفسه، ١٩ / ٢٣٦.

ودعوى كون (نساء) جمع (نسيء) وليس (امرأة) فلا يُعرَف قائلٌ بها من أهل اللغة متقدِّمهم ومُحدِّثهم، وجمع (نسيء) في اللغة على (أنساء ونُسوء)، وليس (نساء)، فضلاً عن كون تفسيره بالمساكين مما يتنافى مع نص الآية الكريمة وسياقها.

## المبحث الثالث: استشكال أحاديث الآداب

مدخل:

كان فيما استشكله سامر إسلامبولي من الأحاديث التي أخرجها الشيخان: أحاديث الآداب، وما تعرّض له منها حديث "لولا حوارٌ لم نَحْنُ أنثى زوجها"، وهو حديث تتابع على إيراده والتمثيل به مُنكرو السُّنَّة المُشْرِفة في مختلف الأعصار، وقد عدّ إسلامبولي هذا الحديث من قبيل التحامل العنصري على جنس النساء، وكذلك تحرّص كونه متلقًى عن بني إسرائيل، وهو من الأمور التي يسعى هذا المبحث إلى كشف النقاب عن حقيقتها، وكذلك جاء في هذا المبحث التعرُّض لاستشكال حديث "لا حَسَدَ إِلَّا في اثنتين"، في إطلاق (الحسد) المذموم على (الغبط) المحمود، وقد جرى في هذا المبحث الإجابة عن النقد الموجّه إلى هذين الحديثين بعد عرض مقالة المستشكل وتحليلها.

## المطلب الأول: استشكال حديث "لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر"

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ أَنْثَى زَوْجِهَا الدَّهْرَ" (١). م ٣٧٢٣.

"فهذا الحديث يثبت أن الخيانة في النساء هي شيء طبيعي وذلك موروث غريزي من خلال الأم الأولى- حواء-، والمفروض حسب الحديث أن لا تلام أية أنثى على فعل الخيانة لأن ذلك هو من طبعها الذي جبلت عليه!

والسؤال المطروح ما هي خيانة حواء؟ والجواب التقليدي أنها زينت لآدم وشجعتة على الأكل من الشجرة التي نهى الله عن الأكل منها. فعلى افتراض صحة القصة أين فعل الخيانة في الموضوع؟ إذا تمّ الأكل من الشجرة لكليهما وآدم عندما استجاب لها فذلك لهوى في نفسه وقد انقاد للفعل بإرادته دون إجبار أو إكراه فهو المسؤول الأول والأخير ولا علاقة لها بذلك أبداً وخاصة أن النتيجة كانت لهما معاً وهو الإخراج من الجنة وهذه القصة من اليهوديات ولنقرأ القصة كما رواها القرآن: قال تعالى: ﴿ وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٠﴾ فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَعٌ إِلَى حِينٍ ﴿٢١﴾ ﴾ [البقرة: ٣٥-٣٦]، ففي القرآن نرى أن الذي قام بفعل التزيين والزل لآدم وزوجه على حد سواء إنما هو الشيطان ولا علاقة لزوج آدم بذلك أبداً وهذا واضح وصريح في النص القرآني، فضلاً عن أن اسم حواء لم يأت في القرآن أبداً وإنما هو كما قلنا من اليهوديات

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء صلوات الله عليهم، باب قول الله تعالى: (وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)، ٤/ ١٣٢، برقم: ٣٣٣٠، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر، ٢/ ١٠٩٢، برقم: ١٤٧٠. وقد عزاه إسلامبولي لمسلم وحده وهو عند البخاري أيضاً، وعزاه برقم ٣٧٢٣، ولا يوجد في صحيح مسلم حديث بهذا الرقم! فأخر حديث فيه برقم: ٣٠٣٣.

التي صدرها كعب الأخبار واستقبلها مجموعة من الصحابة على رأسهم ابن عباس وعبد الله بن عمر وغيرهم، فلذا؛ لا يلتفت إلى أي حديث يتناول بدء الخلق لأنه قطعاً من اليهوديات والضابط لهذا والذي يجب أن يكون المعتمد هو القرآن، والقرآن وحسب ويفهم من خلال إسقاط النص على محل الخطاب من الواقع. وأخيراً؛ إن هذا الحديث المعني بالنقاش باطل وكذب وافتراء وتحامل واضح على جنس النساء ويبدو أن الذي وضع الحديث خاتمه زوجته فانتقم من جنسها كله بترويح هذا الحديث بين الناس!"<sup>(١)</sup>

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- ساق الحديث وانتقده تحت عنوان (أصل الخيانة من حواء).
- ٢- زَعَمَ أَنَّ الْحَدِيثَ يُثَبِّتُ أَنَّ الْخِيَانَةَ فِي النِّسَاءِ شَيْءٌ طَبْعِيٌّ، وَالْمَفْرُوضُ حَسَبَ الْحَدِيثِ أَلَّا تُلَامَ أَيْئُهُ أَنْثَى عَلَى فِعْلِ الْخِيَانَةِ.
- ٣- تساءل عن جنس خيانة حواء، فإن كانت تزيين الأكل من الشجرة فأين الخيانة؟ وآدم استجاب لهوى في نفسه.
- ٤- ذَكَرَ أَنَّ الْجَوَابَ التَّقْلِيدِيَّ عَنِ اسْتِشْكَالِ هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ: تَزْيِينُ حَوَاءَ الْمَعْصِيَةَ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.
- ٥- القصة من اليهوديات (الإسرائيليات)؛ لأن القرآن قد قصَّ علينا أنَّ الذي زَيَّنَ لآدم الأكل من الشجرة هو الشيطان، واسم حواء لم يأت في القرآن، بل هو اليهوديات التي صدرها كعب الأخبار واستقبلها الصحابة.
- ٦- لا يُلْتَفَتُ إِلَى أَيِّ حَدِيثٍ يَتَنَاوَلُ بَدَأَ الْخَلْقَ؛ لِأَنَّهُ قَطْعًا مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ.
- ٧- الحديث باطل وكذب وتحامل واضح على جنس النساء، ويبدو أنَّ الذي وضع الحديث خاتمه زوجته، فانتقم من جنسها كله بترويح هذا الحديث بين الناس.

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣١٠-٣١١، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٢١-٢٢.

## ثالثاً: نقد الاستشكال:

بدايةً الذي يظهر أنّ هذا الاستشكال قد اقتبسه المستشكل من محمد الغزالي، الذي يقول:

"ما خانت حواء آدم، ولا أغرتَه بالأكل من الشجرة، هذا من أكاذيب التوراة، والقرآن صريح وحاكم في أنّ آدم هو الذي عصى ربّه، ولكنكم دون مستوى القرآن الكريم، وتنقلون من المرويّات ما يقف عقبه أمام سير الدعوة الإسلاميّة"<sup>(١)</sup>.

وقد قلت إنّهُ اقتبسه منه لأنّه ذكر هذا الشطر من الحديث، وفي شطره الثاني - الذي لم يذكره - مدعاةً للاستشكال عند أعداء السنّة، وهو قضيةٌ علاقة بني إسرائيل بفساد اللحم، فإنّ زكريّا أوزون قد ذكرها معاً في كتابه<sup>(٢)</sup>.

فأقول أوّلاً، الإخبار بدمّ شيءٍ لعلّه ما لا يقتضي كذب الخبر ولا بطلانه، فالقرآن الكريم مليء بدمّ جنس الإنسان، مع كونه ورد فيه ما يقتضي تكريمه وتفضيله على كثير من الخلق، ولا تناقض في ذلك، بل لهذا حال، ولهذا حالٌ أخرى.

وأما التأويل الصواب للحديث فلا يمكن معرفته إلا بمعرفة معنى الخيانة المراد في الحديث، وهو ما جهله المستشكل لجهله باللغة، وفي هذا السياق فإنّ معرفة معنى الحديث تعتمد على معرفة معنى (الخيانة) في أصل اللغة، ومعرفة معنى ضدها، وهو (النصيحة)، فأما معنى الخيانة في أصل اللغة فهو:

"خون - خين: قال الليث: المَخَانَةُ: خَوْنُ النَّصِاحِ وَخَوْنُ الْوُدِّ.

وَالخَوْنُ: عَلَى مَحْنٍ شَتَّى: تَقُولُ: خَانَنِي فُلَانٌ.. خِيَانَةٌ.

وفي الحديث: "المؤمنُ يُطَبِّعُ عَلَى كُلِّ خُلُقٍ، إِلَّا الخِيَانَةَ وَالكَذِبَ"<sup>(٢)</sup>. و: "المَخَانَةُ: مَصْدَرٌ مِنَ الخِيَانَةِ"<sup>(٣)</sup>.

(١) الغزالي، السنّة النبويّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص ٢٠١ - ٢٠٢.

(٢) أوزون، جنانية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدّثين، ص ١٢٠.

وَتُقَرَّنُ الْمَخَانَةُ بِالْمَلَاذَةِ، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَتَمَثَّلَتْ بِشِعْرِ لَبِيدٍ:

يَتَحَدَّثُونَ مَخَانَةً وَمَلَاذَةً  
وَيُعَابُ قَائِلُهُمْ وَإِنْ لَمْ يَشْعَبِ

"المَلَاذَةُ: مَصْدَرٌ مَلَذَةٌ مَلَذًا وَمَلَاذَةً. وَالْمَلُودُ وَالْمَلَاذُ: الَّذِي لَا يَصْدُقُ فِي مَوَدَّتِهِ"<sup>(٤)</sup>.

وَأَمَّا مَعْنَى النَّصِيحَةِ فَهِيَ: "بَدَلَ الْمَوَدَّةِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْمَشُورَةِ"<sup>(٥)</sup>.

وَفِي هَذَا الصَّدَدِ وَبِخُصُوصٍ حَلِّ إِشْكَالِ هَذَا الْحَدِيثِ وَرَدَّتْ أَقْوَالٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ:

قَالَ ابْنُ هُبَيْرَةَ:

"فَإِنْ خِيَانَتَهَا لَزَوْجِهَا: أَتَمَّا مَا رَأَتْ آدَمَ قَدْ عَزَمَ عَلَى الْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ تَرَكْتَ نَصِيحَةَ فِي النَّهْيِ لَهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ

كَانَ تَرَكَ النَّصِيحَةَ لَهُ خِيَانَةً"<sup>(٦)</sup>.

وَيَقُولُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ:

"وَأَمَّا خِيَانَةُ حَوَاءَ زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي تَرَكَ النَّصِيحَةَ فِي أَمْرِ الشَّجَرَةِ لَا فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَمَا خَانَتْ حَوَاءَ

زَوْجِهَا اطْرَدَتْ الْحَالَ فِي بِنَاتِهَا"<sup>(٧)</sup>.

فَاحْتِمَالٌ أَنْ يَقْصِدَ بِالْخِيَانَةِ هَهُنَا (الْخِيَانَةَ الزَّوْجِيَّةَ) اِحْتِمَالٌ مُسْتَبْعَدٌ؛ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رِجَالٌ غَيْرُ آدَمَ

الْعَلِيِّ حَتَّى تَكُونَ الْخِيَانَةُ بَارْتِكَابِ الْفَوَاحِشِ، فَلَمَقْصُودُ بِالْخِيَانَةِ: عَدَمُ النَّصِيحَةِ<sup>(٨)</sup> - كَمَا تَقَدَّمَ التَّدْلِيلُ عَلَيْهِ -.

(٢) الأزهري، تهذيب اللغة، ٧/ ٢٣٧، مادة (خ ن و اي ء).

(٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٢/ ٨٩، مادة (خون).

(٤) المصدر السابق، ٤/ ٣٥٦، مادة (ملذ).

(٥) محمد بن الحسن ابن دُرَيْدٍ (ت ٣٢١هـ)، جمهرة اللغة (ج ٣)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٧م)، ١/ ٥٤٤، مادة (نصح).

(٦) يحيى بن محمد ابن هبيرة (ت ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح (ج ٨)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الرياض: دار الوطن، ١٩٧٤هـ)، ٧/ ٢٣٠. وابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول (ج ١٢)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، (القاهرة: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط ١، ١٣٩٢هـ)، ١٠/ ٣٢٦.

(٧) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث "الصحيحين"، ٣/ ٥٠٤.

وقد قيل في معنى الخيانة قول آخر، وهو أن: فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزويجها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها: أنها قبلت ما زَيَّن لها إبليس حتى زينته لآدم، "وليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش - حاشا وكلاً-، ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم، عُذَّ ذلك خيانةً له"<sup>(٤)</sup>. وليس هناك دليل صحيح على وقوع التزيين والتحسين للمعصية من حواء لآدم عليهما السلام.

وأما قضية ربط الحديث النبوي بالنص التوراتي، فقد أجاب عنها محمد زبيوح، بأنَّ الفرق بين النصين أنَّ التوراة تجعل الوسوسة متجهةً إلى حواء عليها السلام وحدها، وبذلك تتحمَّل تبعة المخالفة لأمر الله وَعَبَّكَ دون آدم العليه السلام، وأنَّ آدم إنما ذاق الشجرة من جرَّاء تزويجها، كما وردَ ذلك في الإصحاح الثالث من سفر التكوين<sup>(٥)</sup>.

وأما قضية انتقال الخيانة من حواء إلى بناتها فإنَّها لما كانت هي أمُّ بنات آدم أشبهتها بالولادة ونزع العرق وأصل الطبع، فتجد في كثير من النساء ترك النصح لزوجها في شيء من أحوالها، وقريب من هذا حديث "جحد آدم فجحدت ذريته"<sup>(١)</sup>، وفي معنى هذا الحديث الأخير قيل: "فجحد) أي: أنكر آدم، (فجحدت ذريته): بناء على أنَّ الولد من سرِّ أبيه، (ونسي فنسيت ذريته): لأنَّ الولد من طينة أبيه"<sup>(٢)</sup>.

فعلَى هذا البيان لمعنى الحديث في لغة مَنْ بُعثَ فيهم النبيُّ العربيُّ الأمين ﷺ، فلا إشكال فيه. والحمد لله ربِّ العالمين.

(٣) قاله أحمد محمد شاكر: أحمد بن سليمان أيُّوب وآخرون، موسوعة محاسن الإسلام وردَّ شبهات اللنام (١٢ ج)، إشراف: سليمان الدريع، (الجهراء: دار إيلاف الدولية، ط ١، ١٤٣٦ هـ)، ١١ / ٥٧٦.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦ / ٣٦٨.

(٥) زبيوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث "الصحيحين"، ٣ / ١٦٤٥.

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦ / ٣٦٨. بنحوه غير أنه اختار أن تكون خيانة حواء بأنَّها مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم. وهو غير ما اختاره الباحث في أصل المسألة. والله أعلم.

(٢) ملاً علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ ج)، (بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٢٢ هـ)، ٧ / ٢٩٥٦. وأميرة الصاعدي وأخريات، فتاة الضباب أحاديث المرأة ابن الخلل، ص ٢٦.

وخلصه ما تقدم:

أن المقصود بالخيانة في الحديث: ترك النصيحة، وهذه هي دلالة الخيانة في أصل اللغة، وعلى ذلك جاء تفسير أهل العلم للخيانة في هذا الحديث، وفرق بين ما جاء في الحديث وما جاء في التوراة، ففيها تحميل حواء عليها السلام وحدها تبعاً للأمر، وأما قصة انتقال ذلك منها إلى بناتها أهنَّ أشبهنها بالولادة ونزع العرق وأصل الطبع، كما أن آدم عليه السلام نسيَ فنسيت ذريته؛ لأنَّ الولد سرُّ أبيه.

## المطلب الثاني: استشكال حديث: "لا حسد إلا في اثنتين"

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: "لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسَلِطَ عَلَيْهِ هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ

آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ، فَهَوَّ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا"<sup>(١)</sup>. م. ١٩٣٠ / خ ٧٣

"المعروف أن الحسد كله مذموم، وهو صفة قبيحة ولا يستخدم إلا في هذا المعنى - انظر القاموس المحيط:

حسده: تمنى ان تتحول إليه نعمته وفضيلته، أو يسلبهما-، فالحسد يتمنى أن ينتقل الخير والنعمة الموجودة

بالمحسود إليه، وإذا لم تنتقل فلتسلب من صاحب النعمة على أقل احتمال. والقرآن استخدمها بهذا المعنى فقال

جل شأنه: ﴿ وَمَنْ شَرَّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴾ [الفلق: ٥]، ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ

﴿ [النساء: ٥٤]، وجملة [لا حسد إلا في اثنتين] إدانة حقيقية صريحة للحسد ونفي له، أما استثناء الحالتين منه فلم

ينف عنهما فعل الحسد وإنما يبقى الحسد ملازماً لهما ولا مبرر إلى تأويل الحسد إلى معنى آخر لا علاقة له

بالحسد نحو قولهم: تمنى الخير والنعمة الموجودة عند فلان مع الدعاء له بالبركة والاستمرار فهذا لا يسمى حسداً

وإنما هو غبطة وتمني وشتان ما بين المعنيين!! فالحسد كله شر، والحاسد رجل قصد السوء بصاحب النعمة

وقديماً قالوا: كل ذي صاحب نعمة محسود أي له أعداء يضمرون له شراً عاجلاً أو آجلاً ولا يوفرون فرصة

للإيقاع به والإساءة له، لذلك أمرنا الله عز وجل أن نستعيد به من شر حاسد إذا حسد. أي من حاسد إذا

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الاغتباط في العلم والحكمة، ١ / ٢٥، برقم: ٧٣. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، ١ / ٥٥٨، برقم: ٨١٥. ومن ضعف المستشكل في الصنعة الحديثية عز الحديث إلى مسلم قبل البخاري!

تحول ما نفسه إلى سلوك في الواقع يترتب به صاحب النعمة. فلذا لا يصح هذا الحديث المذكور وهو باطل في متنه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

موطن الاستشكال في هذا الحديث عند سامر إسلامبولي هو: استعمال لفظة (الحسد) في معنى محمود، وهي عنده لا تكون إلا في معني مدموم، وإدعاء البون الشاسع بين معنى (الحسد) ومعنى (الغبطة).

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

مرجع طلب الراجح حال الاختلاف في المعاني إلى مصادر اللغة، وإن كان تبويب المحذّثين على هذا الباب بترجمة (الاغتباط في العلم والحكمة) كافياً في الدلالة على كون المراد بالحسد في الحديث هو: الغبطة المحمودة لا الحسد المدموم، غير أنّ كتب اللغة ومعاجمها هي الفيصل في النزاع، وفي الدلالة على تعاوُر (تناوُب) اللفظين على أداء المعنى نفسه، ثمّ اختصاص كلٍّ واحدٍ منهما بمعني زائد، وفيها:

جاء في "جمهرة اللغة":

"غبطُ: غبطتُ الرجلَ أغبطُهُ غَبَطًا: إذا حَسَدْتَهُ على الشَّيْءِ. قَالَ الرّاجز:

قَالَ النَّاسُ بَيْنَ شَامَتٍ وَعُغْبَطٍ"<sup>(٢)</sup>

وفي "تهذيب اللغة":

"العَبْطُ: أَنْ يَتَمَتَّى أَنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ تُزَوَى عَنْهُ، قُلْتُ: فَالْعَبْطُ ضَرْبٌ مِنَ الْحَسَدِ، وَهُوَ أَخْفُ

منه"<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣١٥-٣١٦، وهو في النشرة المستقلة لكتاب قراءة نقدية لحمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٢٨-٢٩.

(٢) ابن دريد، جمهرة اللغة، ١/ ٣٥٧، مادة (غبط).

ونقل عن ابن الأعرابي في قوله: "أيضُرُّ الغَبْطُ، فَقَالَ: نعم كَمَا يَضُرُّ الخَبْطُ، قَالَ: الغَبْطُ: الحَسَدُ"<sup>(٢)</sup>.

وفي "مَجْمَلُ اللُّغَةِ":

"الغَبْطُ كالحَسَد"<sup>(٣)</sup>.

وفي "مقاييس اللغة":

"الغين والباء والطاء، أصل صحيح له ثلاثة وجوه: أحدها: دوام الشيء ولزومه، والآخر: الجسُّ، والآخر: نوعٌ

من الحسد<sup>(٤)</sup>... والثالث: الغبْطُ، وهو حسد يقال إنَّه غير مذموم؛ لأنَّه يتمي ولا يريد زوال النعمة من

غيره، والحسد بخلاف هذا".

هكذا عبَّر عنه ابن فارس بقوله: (يقال)، وقد قدَّم بكون الغبْط نوعاً من الحسد جزءاً، وذلك لتناوب المفردات

في الدلالة على ما كان في بابها المشترك الأعمِّ، مثل دلالة الفقير والمسكين في كلِّ واحدةٍ من المفردتين على معنى

الأخرى حال الانفراد، واستقلال كلِّ واحدةٍ منهما بمعنى خاصٍّ زائد على المعنى العامِّ المشترك حال اقترانهما في

سياق واحد.

ونحوه في "المحكم والمحيط الأعظم":

"عَبَطَ الرجل: يَعْبطه عِبْطاً وَعِبْطَةً: حَسَدَه. وَقِيلَ: الحَسَدُ، أن تَتَمَنَّى نِعْمَتَهُ على أن تتحول عَنْهُ"<sup>(١)</sup>.

(١) الأزهرى، تهذيب اللغة، ٤/ ١٦٤، مادة (غبط).

(٢) الأزهرى، تهذيب اللغة، ٨/ ٨٤.

(٣) ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦هـ)، ص ٦٩١، مادة (غبط).

(٤) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤/ ٤١٠ - ٤١١، مادة (الغين والباء والطاء). باختصار.

(١) علي بن إسماعيل ابن سيده (ت ٤٥٨هـ)، المحكم والمحيط الأعظم (١١ ج): تحقيق: عبد الحميد هندواوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١،

١٤٢١هـ)، ٥/ ٤٥٥، مادة (الغين والباء والطاء). و ابن منظور، لسان العرب، ٧/ ٣٥٩، مادة (غبط).

ويذكر فيه حديث ينسب للنبي ﷺ، "أَنَّهُ سُئِلَ: هَلْ يَضُرُّ الْعَبْطُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كَمَا يَضُرُّ الْعِضَاءَ الْحَبْطُ". يقول أهل اللغة في تفسيره: "العَبْطُ: حَسَدٌ خَاصٌ. يُقَالُ: عَبَطْتُ الرَّجُلَ أَغْبَطُهُ عَبْطًا، إِذَا اشْتَهَيْتَ أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَا لَهُ، وَأَنْ يَدُومَ عَلَيْهِ مَا هُوَ فِيهِ.

وحسدته أحسده حسداً، إذا اشتهيت أن يكون لك ما له، وأن يزول عنه ما هو فيه. فأراد التعليل أن العَبْطَ لا يضرُّ ضرر الحسد، وأن ما يلحق الغابط من الضرر الراجع إلى نقصان الثواب دون الإحباط بقدر ما يلحق العِضَاءَ من حَبْطِ ورقها الذي هو دون قطعها واستئصالها، ولأنه يعود بعد الحَبْطِ، وهو وإن كان فيه طَرْفٌ مِنَ الْحَسَدِ، فهو دونُهُ في الإثم" (٢).

والمعنيان - أعني الحسد والعَبْطُ - يتعاوران، فيقوم هذا مقام هذا، والحسد أعمُّ من الغبط:

"أما ما يذكره بعض اللغويين من الفرق بين الحسد والغبط (٣)، فأمرٌ غير مستنكر؛ فإنَّ بينهما فرقا ما، لكن ذلك لا يمنع اشتراكهما في أصل المعنى، كما يذكرون الفروق بين معانٍ تقاربت حتى أشكل القربُ بينهما، نحو: العلم والمعرفة، والفطنة والذكاء، والارادة والمشية، والعَصَبُ والسخط، والخطأ والغلط، والكمال والتمام، والحسن والجمال، والفصل والفرق، والسبب والآلة، والعام والسنة، والزمان والمدة، وما شاكل ذلك (٤).

وختلاصة ما تقدّم:

أنَّ الحسدَ يُطلقُ على معنيين، الأكثرَ منهما: المذموم، وهو تمّي زوال النعمة، ويُطلق على ما يُعرف بالغبطة، وهو ضرب من الحسد خاص، وهو أخفُّ منه، وهو غير مذموم؛ لأنَّه يتمي الخير ولا يريد زوال النعمة عن غيره، وقد يطلق الحسد على الغبط لأنَّه أعمُّ منه.

(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٣٣٩ - ٣٤٠، مادة (غبط).

(٣) الحسن بن عبد الله أبو هلال العسكري (ت ٥٣٩هـ)، الفروق اللغوية، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، (القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت)، ص ١٢٨.

(٤) أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، ص ٢١.



## المبحث الرابع: استشكال أحاديث المغازي والإمارة والخلافة والقتال والقتل

مدخل:

تعرّض سامر إسلامبولي للطعن في ثبوتِ عدّة أحاديثٍ ممّا يتعلّق بمسائلِ القتل والقتال والإمارة والخلافة، مما رواه الشيخان في صحيحيهما، وهي: حديثُ غزوةِ بني المُصطَلِقِ واستشكال ما وَرَدَ في الحديثِ من لفظة "وَهُمْ غَارُونَ"، التي تعلقُ بها المستشكل للطعن في متن الحديث، دونَ النظر إلى تاريخ علاقة المسلمين ببني المصطلق، وهو ما تتبّع سيرورته هذا المبحث، وتعرّض كذلك لحديثِ رَزِيَّةِ الخُمَيْسِ، وحمله ما لا يَحْتَمِلُ، وتناول حديث "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ"، ولم يتنبّه للدلالة اللغوية للفظتي (أقاتل) و(الناس)، وبيان المراد بها من حيث البناء وكذلك دلالة العموم والخصوص، وتطرق لاستشكال حديث النهي عن قتلِ حَيَاتِ البيوتِ، ولم يذكر تفصيلَ العُلَمَاءِ لِمَا تناوَلَتْهُ دَلَالَةُ الحديثِ منها، وهذه الأحاديثُ التي قد عُقدَ هذا المبحث للجواب عن الاستشكالات الواردة عليها.

## المطلب الأول: استشكال أحاديث المغازي: حديث غزوة بني المصطلق

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله- عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ فَمَقْتَلْ مُقَاتِلَتَهُمْ وَسَبَى سَبْيَهُمْ وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ - قَالَ يَحْيَى أَحْسِبُهُ قَالَ: - جُورِيَّةٌ"<sup>(١)</sup>. م ٤٦١٦ / خ ٢٥٤١.

"هذا الحديث يثبت أن الرسول قد أغار على قوم غدرًا وهم آمنون بأرضهم يمارسون عملهم من زراعة وسقاية للمواشي فقتل الرجال الذين يستطيعون القتال، وسبى النساء، وصادر الأملاك.

السؤال المطروح: هل عمل النبي الأعظم هو الدعوة إلى الله وهداية الناس ومحاربة الظلم والاستبداد، أم عمله هو قاطع طريق وهمه الأموال والنساء؟! لا شك أن النبي الأعظم هو رجل دعوة وعلم وحرية فلقد بعثه الله وأرسله رحمة للناس ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، فالغدر يتنافى مع تعاليم القرآن ويتنافى مع الهدف والغاية من الرسالة الأهلية<sup>(٢)</sup> ويتنافى مع أخلاق النبوة، مما يؤكد بطلان هذا الحديث متناً<sup>(٣)</sup>.

ثانياً: تحليل الاستشكال:

١ - عقد للحديث وكلامه عليه عنواناً مستفزاً منافياً للموضوعية: (النبي الغادر).

٢ - أن هذا الحديث يثبت أن الرسول ﷺ قد أغار على قوم غدرًا وهم آمنون بأرضهم.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العتق، باب مَنْ مَلَكَ مِنَ الْعَرَبِ رَقِيْقًا، ٣ / ١٤٨، برقم: ٢٥٤١، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام، ٣ / ١٣٥٦، برقم: ١٧٣٠. واللفظ له، لكنه ترك آخره: أو قال: البتة - ابنة الحارث، وحدثني هذا الحديث عبد الله بن عمر، وكان في ذاك الجيش. وقد قدم مسلماً في العزوة!  
(٢) كذا!

(٣) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣١٩، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٣٢ - ٣٣.

٣- طرح سؤالاً استنكارياً: هل عمَلُ النبي الأعظم هو الدعوة إلى الله وهداية الناس ومحاربة الظلم والاستبداد، أم عمله هو قاطع طريق وهمه الأموال والنساء؟!

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

المستشكل ليس منفرداً بالطبع في هذا الحديث، فهو مسبوق بنقد محمد الغزالي وغيره<sup>(١)</sup>، ولا بُدُّ قبل الشروع بنقد الاستشكال المثار على هذا الحديث من معرفة أمورٍ ممَّا ثبت في السيرة النبويَّة الشريفة، وهي: تاريخ موقعة أحد، ومعرفة مكانها، ومعرفة من اشترك في قتال المسلمين فيها، وتاريخ غزوة بني المصطلق، ومكانها. فأما تاريخ معركة أحد، فهو في السنة الثالثة من الهجرة، في النصف من شوال منها<sup>(٢)</sup>، وأما مكانها: فهو في أحضان جبل أحد في المدينة المنورة معقل المسلمين، والذين غزوا المسلمين هم قريش<sup>(٣)</sup> ومن تحالف معهم من الأحابيش<sup>(٤)</sup>، والأحابيش: بنو الحارث بن عبد مناة بن كنانة، والهون ابن خزيمه بن مدركة، وبنو المصطلق من خزاعة، تحالفوا جميعاً، فسُموا الأحابيش؛ لأنهم تحالفوا بوادٍ يقال له الأحبش بأسفل مكة<sup>(٥)</sup>، وتاريخ غزوة بني المصطلق كان في شهر شعبان سنة خمسٍ أو ستٍ من الهجرة<sup>(٦)</sup>، يعني بعد معركة أحد، والمصطلق اسم لبطن من قبيلة خزاعة<sup>(٧)</sup>، و(المريسيه) اسمٌ لِماءٍ لهم وقعت عنده المعركة<sup>(٨)</sup>.

---

(١) الغزالي، السنَّة النبويَّة بين أهل الفقه وأهل الحديث، ص ١٢٧-١٢٨. وكردى، نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، ص ٢٣٣-٢٣٥.  
(٢) ابن كثير، السيرة النبوية (مع البداية والنهاية)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ)، ٣ / ١٢٠.  
(٣) محمد بن إسحاق (ت ١٥١هـ)، سيرة ابن اسحاق (السير والمغازي)، تحقيق: سهيل زكار، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ)، ص ٣٢١.  
(٤) ابن حزم الأندلسي، جوامع السيرة (ضمن جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى)، ص ١٥٦. إبراهيم بن إبراهيم قريبي، مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسيه، (المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، د. ت)، ص ٦٧.  
(٥) ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣هـ)، سيرة ابن هشام (٢ ج)، تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، (القاهرة: مكتبة مصطفى الباي الخليلي، ط ٢، ١٣٧٥هـ) / ١ / ٣٧٣.  
(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق، ٥ / ١١٥، وابن هشام، سيرة ابن هشام، ٢ / ٢٨٩.  
(٧) البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (٧ ج)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ٤ / ٤٧.  
(٨) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٢ / ٢٩٠. والمريسيه: هو اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل. الحموي، معجم البلدان، ٥ / ١١٨.

وهي معركة من معارك رسول الله ﷺ التي تتجلى فيها رحمته؛ فما قُتِلَ فيها غير عشرة من بني المصطلق، ورجل واحد من المسلمين<sup>(١)</sup>، لا كما زعمَ المستشكل أن رسول الله ﷺ "قتل الرجال الذين يستطيعون القتال"!

وأما ما ذكره المُستشكل من أمر السبي واسترقاق الأسرى، فهذه كانت سنة الحرب يومها، وقد جاء بذلك نصُّ القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ اللَّاتِيَّاتِ أُجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية، وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَتَّخْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا أَوْلِيَانًا فِيمَا مَنَّا بَعْدُ وَمِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾ [محمد: ٤] الآية، وغيرها، بيد أن رسول الله ﷺ والمسلمون كانوا أرحم من أعدائهم، فعلى حين قتل المشركون خبيب بن عديٍّ رضي الله عنه حين عُذِرَ به وأُتِيَ به إليهم<sup>(٢)</sup>، أما المسلمون، فإنهم لما سمعوا بزواج رسول الله ﷺ من أم المؤمنين جويرية بنت الحارث سيد بني المصطلق، وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوجها، قالوا: "أصهارُ رسولِ الله يُسترقون! فاعتقوا ما كان في أيديهم من سبي بني المصطلق، فبلغَ عتقُهم مئةَ أهلِ بيتٍ بتزويجه إياها"<sup>(٣)</sup>.

ثم إنَّه لما كانت الحرب بين رسول الله وبني المصطلق مُعلنة، وهم بدأوه العدوان وغزوا المدينة مع حلفائهم قريش، فبعد ذلك إذا نال المسلمون منهم على حين غرةٍ فإنما يكون ذلك من مقتضيات الحرب، والحرب خدعة"، كما قال رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>، ومن مقتضى الحروب "انتهاز الفرصة، والتماس الغرة، وإذكاء العيون، وإفشاء الطلائع، واجتناب المضايق، والتحفظ في البيات..."<sup>(٥)</sup>، ونحو ذلك مما يعلمه أهل الاختصاص، وبقي الأحابيش

(١) البيهقي، دلائل النبوة، ٤ / ٤٨.

(٢) القصة عند البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستأبِرُ الرجل؟ ٤ / ٦٧، برقم: ٣٠٤٥.

(٣) الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك)، (١١ ج)، (بيروت: دار التراث، ط ٢، ١٣٨٧هـ)، ١١ / ٦٠٩، وهو من قبل في ٢ / ٦١٠. والحديث عند أحمد بن حنبل، مسند أحمد، ٤٣ / ٣٨٤ - ٣٨٥، برقم: ٢٦٣٦٥ بنحوه. ولفظ الطبري أبيض في المراد.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة، ٤ / ٦٤، برقم: ٣٠٣٠. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب الخداع في الحرب، ٣ / ١٣٦١، برقم: ١٧٣٩.

(٥) أحمد بن محمد ابن عبد ربه (ت ٣٢٨هـ)، العقد الفريد، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ)، ١ / ٨٥.

في حلفهم مع قريش ضد رسول الله ﷺ حتى اجتمعوا مع قريش على صدِّ رسول الله ﷺ عن البيت الحرام في  
عُمره الحديبية<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ إنَّه قد جاء في حُكم النذارة قبل الإغارة أقوال لأهل العلم، لخصَّها النووي أثرًا عن المازري والقاضي عياض،  
فقال:

"وفي هذا الحديث جوازُ الإغارة على الكفَّار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة، وفي هذه المسألة  
ثلاثة مذاهب...:

أحدها: يجبُ الإنذار مطلقًا. قال مالك وغيره وهذا ضعيف.

والثاني: لا يجبُ مطلقًا. وهذا أضعف منه أو باطل.

والثالث: يجبُ إن لم تبلغهم الدعوة، ولا يجب إن بلغتهم، لكنَّ يُستحبُّ، وهذا هو الصحيح<sup>(٤)</sup>.

وقيل في سبب الغزوة أمرٌ آخر فيما رواه ابن إسحاق:

"أنَّه قد بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له، وقائدهم الحارث بن أبي ضرار أبو جويرية بنت الحارث،  
زوج رسول الله ﷺ، فلمَّا سمع رسول الله ﷺ بهم خرج إليهم، حتى لقيهم على ماء لهم يقال له المريسي، من ناحية  
قُديد إلى الساحل، فتزاحف الناس واقتتلوا، فهزم الله بني المصطلق"<sup>(١)</sup>.

فهذا يشير إلى كون غزوة بني المصطلق لصدِّ هجوم وشيك على المسلمين، فمباغتتهم قبل أن يُح المسلمون في  
مقام الدفاع يعدُّ من الحنكة وحسن التدبير، وليس من بابةِ غدرِ الآمنين<sup>(٢)</sup>.

(٣) أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ٢٤٣ / ٣١، برقم: ١٨٩٢٨. وابن كثير، السيرة النبوية (ضمن البداية والنهاية)، ٣ / ٣٢٩.  
(٤) النووي، شرح صحيح مسلم، ٣٦ / ١٢. وكلام محمد بن علي المازري (ت ٥٣٦هـ)، المُعَلِّم بفوائد مسلم (٣ ج)، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر،  
تونس: المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة)، ط ١، ١٩٩١م، ٣ / ٥. ونقل القاضي عياض عنه في إكمال المُعَلِّم بفوائد  
مسلم، ٦ / ٢٩.

(١) ابن هشام، سيرة ابن هشام، ٢ / ٢٩٠.

وهذا لا يتنافى مع ما جاء في الحديث بأنهم كانوا غارّين<sup>(٣)</sup> وقت هجوم المسلمين عليهم؛ فإنهم قد يكونون غارّين وقتها لظنهم أن المسلمين لم يعلموا بجمعهم بعد، والحرب خدعة- كما تقدّم من قبل-.

وخلاصة ما تقدّم:

أنّ بني المصطلق كانوا في حال حربٍ مُعلنةٍ مع رسول الله ﷺ، وأنهم غزوا المسلمين فيمن غزاهم يوم أحد، فقد كانوا من الأحابيش حلفاء قريش، ثمّ إذا نال منهم رسول الله ﷺ على حين غرّة فإنّ ذلك لا يُعدُّ غدراً، بل هو غفلةٌ منهم، والحرب خدعة، ثمّ إنّ الأحابيش بقوا في حلفهم مع قريش بعد ذلك حتّى صدّوا رسول الله ﷺ عن عمرة الحديبية، وقيل في سبب الغزوة غير ذلك، أنّه قد بلغ رسول الله ﷺ أن بني المصطلق يجمعون له، فباغتهم بحرب استباقية.

---

(٢) بلهي، طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم، ص ٤٨٠.

(٣) العرّة: الغفلة.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٣٥٥. مادّة (غرر).

## المطلب الثاني: استشكال أحاديث الإمارة والخلافة: حديث رزية الخميس

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل:

"قال رسول الله وهو على فراش الموت: "اتنوني بكتف أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده أبداً". فتنازعوا ولا

ينبغي عند نبي تنازع فقالوا: ما له أهجر؟"<sup>(١)</sup> خ ٢٩٩٧ / م

"الملاحظ من الحديث أن رسول الله قد أمر الصحابة بجلب الكتف ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده أبداً فلم

يفعلوا وقال بعضهم معللاً رفضه للأمر النبوي بأن النبي في حالة الهجر. ولنا على هذا النص تساؤلات إشكالية:

١- لماذا لم يكرر النبي طلبه ويصر عليه إذا كان الأمر على هذه الدرجة من الخطورة إذ في تركه الوقوع في الضلال!

٢- لو كان الأمر من الدين والوحي الإلهي - وعلى فرض صحة الحديث - ما كان ينبغي للنبي أن لا يكتب ذلك الكتاب، لأن ذلك خيانة للوحي وعدم تبليغ الرسالة والأوامر الإلهية. مما يدل على أن الأمر المطلوب

كتابته ليس من الوحي وإنما هو من أمور السياسة والحكم، ذلك كله على فرض صحة الرواية.

٣- كون الكتاب لم يكتب فيلزم حسب الحديث أن الصحابة قد ضلوا بعده.

٤- كيف يصف الصحابة النبي الأعظم بالهجر التي تعني الهديان؟ أليس ذلك منافياً لمقام النبوة والعصمة؟ فالنبي

لا يصاب بأي مرض في عقله مهما صغر ذلك المرض لأنه معصوم عن ذلك ضرورة لحفظ الوحي إن ذلك كله

وغيره يؤكد بطلان متن الحديث و إن الذي وضعه يقصد به مقصدًا سياسيًا"<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ٩٩ / ٤، برقم: ٣١٦٨، وليس كما ذكره المستشكل (٢٩٩٧)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، ٣ / ١٢٥٧ - ١٢٥٨، برقم: ١٦٣٧. ولم يذكر رقم الحديث عند مسلم!

## ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- سب عدم تكرار النبي ﷺ طلبه بإحضار ما يُكتب عليه.
- ٢- لو كان الأمر من الدين لكان عدم كتابته خيانة، مما يدل على أن الأمر المطلوب كتابته ليس من الوحي وإنما هو من أمور السياسة والحكم.
- ٣- زعمَ التلازم بين عدم كتابة الكتاب وضلال الصحابة ﷺ.
- ٤- كيف يصف الصحابة النبي الأعظم بالهجر التي تعني الهديان؟ أليس ذلك منافياً لمقام النبوة والعصمة؟
- ٥- ما يزال المستشكل مولعاً بالتخرُّص والتخيُّل لأسباب وضع الحديث ودوافعه دون إقامة دليل على ذلك، بقوله: إن الذي وضعه يقصد به مقصدًا سياسيًا.

## ثالثاً: نقد الاستشكال:

- ينبغي أولاً معرفة متى بُدئَ رسول الله ﷺ بمرض موته، ثم بداية شكايته الوجع والوعك لعائشة رضي الله عنها، ثم توقيت هذا الحديث، وبعد ذلك مدّة بقاءه ﷺ حيّاً بعده.
- وردَ عن أمّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "رجع إليّ النبي ﷺ ذات يوم من جنازة من البقيع، فوجدني وأنا أجدُّ صُداعاً وأنا أقول: وا رأساه! قال: "بل أنا يا عائشةُ وا رأساه"، قال: "وما ضرّك لو ميتٌ قبلي، فغسلتُكِ وكفّنتُكِ وصلّيتُ عليكِ ودفنتُكِ؟"، فقلت: لكأني بك والله لو فعلت ذلك لرجعت إلى بيتي فأعرست فيه ببعض نسائك. قالت: فتبسّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ثمّ بُدئَ في وجعه الذي مات فيه" (١).

---

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٢١-٣٢٢، وهو في النشرة المستقلّة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٣٦.

(١) الدارمي، مسند الدارمي (سنن الدارمي)، المقامة، باب في وفاة النبي ﷺ، ١/ ٢١٧-٢١٨، برقم: ٨١.

وهذا اليوم يُعَيَّنُه أصحابُ السيرة بكونه في آخر شهر صفر<sup>(٢)</sup>، وبالتحديد أكثر: أنه لاثنتين وعشرين ليلةً من صفر<sup>(٣)</sup>، وقد اشتكى ثلاثة عشر يوماً<sup>(٤)</sup>، وللحديث تنمّة:

قالت عائشة رضي الله عنها: "وا رأساه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ذاك لو كان وأنا حيٌّ فأستغفر لكِ وأدعو لكِ". فقالت عائشة رضي الله عنها: وا ثكلياه، والله إني لأظنُّك تحبُّ موتي، ولو كان ذاك، لظلمت آخرَ يومِك معرّساً ببعض أزواجِك، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "بل أنا وا رأساه، لقد هممتُ - أو أردتُ - أن أرسلَ إلى أبي بكرٍ وابنه وأعهد؛ أن يقولَ القائلونَ - أو يتمنّى المتمدّنونَ -، ثمَّ قلتُ: يا أبا الله ويدفعُ المؤمنونَ، أو يدفعُ الله ويأبى المؤمنونَ"<sup>(١)</sup>.

ففي هذا اليوم وفي وقتِ بدءِ الوجعِ والمرضِ برسول الله ﷺ قال: "لقد هممت - أو أردت - أن أرسل إلى أبي بكر وابنه وأعهد".

وسبب ذلك، خشية: "أن يقول القائلون - أو يتمنى المتمدّنون -". بأن يكون لأحدٍ أمرُ الخلافةِ دونَ أبي بكر ﷺ.

ثم استدرك رسول الله ﷺ بما عَلِمَ من حال المؤمنين وبما أطلّعه عليه الوحي، وما عَلِمَ من سابقة أبي بكر ﷺ، فقال: "يا أبا الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون". وهو ما حصل فعلاً، فحين أمرهم رسول الله ﷺ

(٢) عبد الملك بن محمد الخركوشي (ت ٤٠٦هـ)، شرف المصطفى (٦ج)، تحقيق: نبيل بن هاشم الغمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ٣ / ١١٠. والبيهقي، دلائل النبوة، ٧ / ٢٠١.

(٣) البيهقي، دلائل النبوة، ٧، ص ٢٣٤.

(٤) البيهقي، المصدر السابق، ٧ / ٢٣٥. وقد ذكّر اختلاف في تحديد مُدّة مرضه ﷺ، فقيل: ١٤ وقيل: ١٣، وقيل: ١٢ يوماً.

أبو الخطاب بن دحية، مَنْ أُلْجِمَ الحَجْرَ إذ كَذَبَ وفَجَرَ وأسْقَطَ عدالةً مَنْ قال من الصحابة ما له أهْجَر، ص ١٠٧.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المرضى، باب قول المريض إنِّي وَجِع، ٧ / ١١٩، برقم: ٥٦٦٦، وكتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ٩ / ٨٠، برقم: ٧٢١٧.

أن يصلِّي بهم: "مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس"<sup>(١)</sup>. لم يختلفوا عليه، فالذي همَّ به رسول الله ﷺ قد أضرب عنه لما علمه واستيقنَه من عدم اختلاف المسلمين على أبي بكر ﷺ بعده.

وحديث "مُروا أبا بكر فليصلِّ بالناس". قال فيه أبو الخطاب بن دحية: "هو حديث مُجمَع على صحَّته"<sup>(٢)</sup>.

ثمَّ بعد ذلك جاء يوم الخميس، وفيه حديث ابن عبَّاس رضي الله عنهما، أنَّه قال: "يوم الخميس وما يوم الخميس، ثم بكى حتى بلَّ دمعُه الحصى، قلت يا أبا عباس: ما يوم الخميس؟ قال: اشتدَّ برسول الله ﷺ وجعُه، فقال: "اتنوني بكتفٍ أكتب لكم كتابًا لا تَضلُّوا بعده أبدًا"، فتنازعوا- ولا ينبغي عند نبيِّ تنازُع-، فقالوا: ما له؟ أهجر<sup>(٣)</sup>؟ استفهموه. (فذهبوا يردُّون عليه) فقال: "ذروني، فالذي أنا فيه خير مما تدعونني إليه"، فأمرهم بثلاث، قال: "أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم". والثالثة خير، إمَّا أن سكت عنها، وإمَّا أن قالها فنسيئُها، قال سفيان: هذا من قول سليمان"<sup>(٤)</sup>.

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب حدَّ المريض أن يشهد الجماعة، ١/ ١٣٣، برقم: ٦٦٤. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما، ١/ ٣١٣، برقم: ٤١٨.

(٢) أبو الخطاب بن دحية، عمر بن الحسن (ت ٦٣٣هـ)، من ألَقَمَ الحجر إذ كذب وفجر وأسقط عدالة من قال من الصحابة ما له أهجر، تحقيق: عبد العزيز فارح، (طنجة: دار الحديث الكتائبة، د. ت)، ص ١٠٦.

(٣) هَجَرَ يَهْجُرُ هَجْرًا - بِالْفَتْحِ - إِذَا خَلَطَ فِي كَلَامِهِ، وَإِذَا هَدَى.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/ ٢٤٥، مادَّة (هجر).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب هل يستشفع إلى أهل الذمَّة؟ ومعاملتهم، ٤/ ٦٩-٧٠، برقم: ٣٠٥٣. وكتاب الجزية، باب إخراج اليهود من جزيرة العرب، ٤/ ٩٩، ٣١٦٨. وكتاب المغازي، باب مرض النبي ﷺ ووفاته، ٦/ ٩، برقم: ٤٤٣١. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، ٣/ ١٢٥٧، برقم: ١٦٣٧.

وفي هذا الموقف قال عمر بن الخطاب إشفافاً على رسول الله ﷺ: "إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَبَهُ الْوَجَعُ، وَعِنْدَنَا كِتَابُ اللَّهِ حَسْبُنَا". فاختلّفوا وكثُر اللَّغَطُ، فقال رسول الله ﷺ: "قوموا عني؛ ولا ينبغي عندي التنازع". فخرج ابن عباس يقول: "الرَّزِيَّةُ كُلُّ الرَّزِيَّةِ مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ كِتَابِهِ"<sup>(١)</sup>.

وفي تصوير النزاع ورد هذا اللفظ: "وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال النبي ﷺ: "هَلُمُّ أكتب لكم كتاباً لا تضلُّون بعده". فقال عمر: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، وَعِنْدَكُمْ الْقُرْآنُ حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ، فاختلّف أهل البيت، فاختصموا فمنهم من يقول: قَرَّبُوا يَكْتُبْ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغُوَ وَالْإِخْتِلَافَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "قوموا"<sup>(٢)</sup>.

فهنا كأنَّ عمر رضي الله عنه في قوله: "غلبه الوجع" قصَّدَ أنَّه في هذه الحال "يشقُّ عليه إملاء الكتاب أو مباشرة الكتابة، وكأنَّ عمر رضي الله عنه فهمَ من ذلك أنه يقتضي التطويل، قال القرطبي وغيره: (اثتوني) أمرٌ، وكان حقُّ المأمور أن يبادر للامتثال، لكنَّ ظَهَرَ لعمر رضي الله عنه مع طائفة أنَّه ليس على الوجوب وأنَّه من باب الإرشاد إلى الأصح، فكَرِهُوا أَنْ يَكْلِفُوهُ مِنْ ذَلِكَ مَا يَشَقُّ عَلَيْهِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، مَعَ اسْتِحْضَارِهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿مَا قَرَّرْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، وقوله تعالى: ﴿تَبَيَّنَّا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ولهذا قال عمر: حَسْبُنَا كِتَابُ اللَّهِ. وَظَهَرَ لَطَائِفُهُ أُخْرَى أَنَّ الْأَوَّلَى أَنْ يَكْتُبَ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ امْتِثَالِ أَمْرِهِ، وَمَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ زِيَادَةِ الْإِيضَاحِ، وَدَلَّ أَمْرُهُ لَهُمْ بِالْقِيَامِ عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ الْأَوَّلَ كَانَ عَلَى الْإِخْتِيَارِ<sup>(٣)</sup>؛ وَهَذَا عَاشَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَيَّامًا وَلَمْ يَعَاوِدْ أَمْرَهُمْ بِذَلِكَ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمْ يَتْرَكْ لِاخْتِلَافِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ التَّبْلِيغَ لِمُخَالَفَةِ مَنْ خَالَفَ،

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب كتابة العلم، ١ / ٣٤، رقم: ١١٤٤. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن

ليس له شيء يوصي به، ٣ / ١٢٥٩، رقم: ١٦٣٧.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي به، ٣ / ١٢٥٩، رقم: ١٦٣٧.

(٣) يعني على غير سبيل الوجوب.

وقد كان الصحابة يراجعونه في بعض الأمور ما لم يجزم بالأمر، فإذا عزم امتثلوا... وقد عُذَّ هذا من موافقة عمر رضي الله عنه (١).

وكذلك كان لعمر رضي الله عنه عذرٌ في الإشارة بترك الكتابة أن يكون ما يكتبه في حالة غَلَبَةِ المرض، فيجد بذلك المنافقون سبيلاً إلى الطعن في ذلك المكتوب (٢).

وقوله: "ولا ينبغي عندي التنازع"، فيه إشعار بأنَّ الأولى كان المبادرة إلى امتثال الأمر، وإن كان ما اختاره عمر صواباً؛ إذ لم يتدارك ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بعد.

وقد فُسِّرَ التنازع والاختلاف باختصام من كان في البيت، فمنهم من يقول: قريوا يكتب لكم، ومنهم من يقول: ما قال عمر، ومنهم من يقول غير ذلك، فلما أكثروا اللغط قال: " قوموا عني" (٣). "فَحَصَلَ لَهُمْ شَكٌّ: هل قوله: "أكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده". هو مما أوجبه المرض، أو هو الحق الذي يجب اتباعه؟ وإذا حصل الشكُّ لهم، لم يحصل به المقصود، فأمسك عنه، وكان لرأفته بالأمة يجب أن يرفع الخلاف بينها، ويدعو الله بذلك، ولكنَّ قَدَرَ اللهُ قَدْرَ مَضَى بَأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْخِلَافِ" (٤).

قال القرطبي:

---

(١) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٢) ابن الجوزي، كشف المشكل من أحاديث "الصحيحين"، ٢ / ٣١٥، وصياغة ابن حجر له أوفق، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١ / ٢٠٩.

(٣) عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، مصنف عبد الرزاق (١١ ج)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ)، ٥ / ٤٣٩، برقم: ٩٧٥٧.

(٤) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٨ / ٥٧٢.

"واختلافهم في ذلك كاختلافهم في قوله لهم: "لا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ"<sup>(١)</sup>. فتخوَّفَ ناسٌ قَوَّتِ الوقت، فصلَّوا، وتمسَّكَ آخرونَ بظاهر الأمر فلم يُصلُّوا، فما عَنَّفَ أَحَدًا منهم من أجل الاجتهاد المسوَّغ والمقصد الصالح"<sup>(٢)</sup>.

ولمَّا وقع منهم الاختلاف ارتفعت البركة كما جرت العادة بذلك عند وقوع التنازع والتشاجر، نحو ما ورد أنَّه صلى الله عليه وسلم خرج يخبرهم بليلة القدر فرأى رجلين يختصمان فرُفِعَتْ<sup>(٣)</sup>.

وهنا يقال إنَّ عمر رضي الله عنه قد "اشتبه عليه هل كان قول النبي ﷺ من شدَّة المرض، أو كان من أقواله المعروفة؟ والمرض جائز على الأنبياء، ولهذا قال: ما له، أهجر؟ فشكَّ في ذلك ولم يجزم بأنَّه هَجَرَ، والشكُّ جائز على عمر؛ فإنَّه لا معصوم إلا النبي صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد شكَّ بشبهة؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان مريضًا، فلم يَدْرِ أكلامه كان من وهج المرض - كما يعرض للمريض -، أو كان من كلامه المعروف الذي يجب قبوله؟ وكذلك ظنَّ أنه لم يمتَّ حتى تبينَّ أنه قد مات.

والنبي صلى الله عليه وسلم قد عزم على أن يكتب الكتاب الذي ذكره لعائشة، فلما رأى أنَّ الشكَّ قد وقع، عَلِمَ أنَّ الكتاب لا يرفعُ الشكَّ، فلم يبق فيه فائدة، وَعَلِمَ أنَّ الله يجمعهم على ما عزم عليه، كما قال: "ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر"<sup>(٤)</sup>.

وهنا يتعيَّن سؤال مهمُّ، هو إذا كانت هناك رزيَّة ومصيبة في ترك الكتاب، أف تكون في حقِّ الناس جميعًا، أم هي متعيَّنة في طائفةٍ منهم:

(١) البخاري، صحيح البخاري، أبواب صلاة الخوف، باب...، ١٥ / ٢، رقم: ٩٤٦.

(٢) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١ / ٢٠٩.

(٣) ابن حجر العسقلاني، المصدر السابق، ٨ / ١٣٣. بتصرف يسير. والحديث عند البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضل ليلة القدر، باب رفع معرفة ليلة القدر، ٣ / ٤٧، رقم: ٢٠٢٣.

(٤) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٦ / ٢٤.

"وقول ابن عباس: إنَّ! الرزيّة كلَّ الرزيّة ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين أن يكتب الكتاب. يقتضي أن هذا الحائل كان رزية، وهو رزية في حق من شك في خلافة الصديق، أو اشتبه عليه الأمر؛ فإنه لو كان هناك كتاب لزال هذا الشكُّ، فأما من علم أن خلافته حق فلا رزية في حقه، والله الحمد"<sup>(١)</sup>.  
وهنا يدفع ابن تيمية وهم من توهم أن هذا الكتاب كان بخلافة علي، وأن ذلك ضلالٌ باتفاق عامة الناس علماء السنة والشيعة، ويعلّل ذلك قائلًا:

"أما أهل السنة فمتفقون على تفضيل أبي بكر وتقديمه، وأما الشيعة - القائلون بأن عليًا كان هو المستحق للإمامة-، فيقولون: إنّه قد نصَّ على إمامته قبل ذلك نصًّا جليًّا ظاهرًا معروفًا، وحينئذ فلم يكن يحتاج إلى كتاب.

وإن قيل: إنَّ الأمة جحدت النصَّ المعلوم المشهور، فلأن تكتم كتابًا حصره طائفة قليلة أولى وأحرى. وأيضًا فلم يكن يجوز عندهم تأخير البيان إلى مرض موته، ولا يجوز له ترك الكتاب لشكِّ من شكَّ، فلو كان ما يكتبه في الكتاب مما يجب بيانه وكتابته، لكان النبي ﷺ يبيّنه ويكتبه، ولا يلتفت إلى قول أحد، فإنه أطوع الخلق له، فعلم أنه لما ترك الكتاب، لم يكن الكتاب واجبًا، ولا كان فيه من الدين ما تجب كتابته حينئذ، إذ لو وجب، لفعله"<sup>(٢)</sup>.

وأما جواب استشكال: كون النبي ﷺ لم يكرّر طلبه ولم يُصرَّ عليه، ففي بيان ذلك يسطر البيهقي بحثًا نفيسًا، أسوقه بتمامه لفائدته وتحريه، إذ يقول في (باب ما جاء في هيمه بأن يكتب لأصحابه كتابًا حين اشتدَّ به الوجع يوم الخميس، ثم بدا له اعتمادًا على ما وعده الله تعالى من حفظ دينه، وإظهار أمره ﷺ):

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٦ / ٢٥.

(٢) ابن تيمية، المصدر السابق، ٦ / ٢٥ - ٢٦.

"وإنما قصَدَ عمرُ بنُ الخطابِ رضي الله عنه بما قال، التخفيفَ على رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه، قد غلب عليه الوجع، ولو كان ما يريد النبي صلى الله عليه وسلم أن يكتب لهم شيئاً مفروضاً لا يستغنون عنه، لم يتركه باختلافهم ولغظهم لقول الله تعالى: ﴿بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ط﴾ [المائدة: ٦٧]، كما لم يترك تبليغ غيره بمخالفة من خالفه ومعاداة من عاداه، وإنما أراد ما حكى سفيان بن عيينة عن أهل العلم قبْلَهُ، أن يكتب استخلاف أبي بكر، ثم ترك كتابته اعتماداً على ما عَلِمَ من تقدير الله تعالى، ذلك كما همَّ به في ابتداء مرضه حين قال: وأرأساه، ثم بدا له أن لا يكتب، وقال: "يا أيُّ الله والمؤمنونَ إلَّا أبا بكر". ثم نبَّه أُمَّتَهُ على خلافته باستخلافه إيَّاه في الصلاة حين عَجَزَ عن حضورها.

وإن كان المراد به رفع الخلاف في الدين، فإنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه عَلِمَ أَنَّ الله تعالى قد أكْمَلَ دينه بقوله: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣]، وعلم أنه لا تحدُّث واقعةٌ إلى يوم القيامة إلَّا وفي كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم بيأها نصًّا أو دلالة. وفي نصِّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على جميع ذلك في مرض موته مع شدَّة وعكبه ممَّا يشقُّ عليه، فرأى عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه الاقتصارَ على ما سبق بيانه نصًّا أو دلالة؛ تخفيفاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكي لا تنزل فضيلةُ أهل العلم بالاجتهاد في الاستنباط، وإلحاق الفروع بالأصول، بما دلَّ الكتاب والسنة عليه، وفيما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم "إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجرٌ واحدٌ"<sup>(١)</sup>. دليلٌ على أنه وَكَلَّ بيانَ بعض الأحكام إلى اجتهاد العلماء، وأنه أحرز من أصاب منهم الأجرين الموعودين، أحدهما بالاجتهاد، والآخر بإصابة العين المطلوبة بما عليها من الدلالة في الكتاب أو السنة، وإنه أحرز من اجتهد فأخطأ أجرًا واحدًا واجتهاده، ورفَّعَ إثْمَ الخطأ عنه، وذلك في أحكام الشريعة التي لم يأت بيانها نصًّا وإنما ورد خفيًّا. فأما مسائل الأصول، فقد ورد بيانها جليًّا، فلا عُذْرَ لِمَنْ خالفَ بيانه؛ لما فيه من فضيلة

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٠٨ / ٩، برقم: ٧٣٥٢، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب القضية، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ١٣٤٢ / ٣، برقم: ١٧١٦.

العلماء بالاجتهاد، وإلحاق الفروع بالأصول بالدلالة، مع طلب التخفيف على صاحب الشريعة، وفي ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الإنكار عليه فيما قال، دليل واضح على استصوابه رأيه، وبالله التوفيق" (١).

"وابن عباس قال ذلك لما ظهر أهل الأهواء من الخوارج والروافض ونحوهم، وإلا فابن عباس كان يفتي بما في كتاب الله، فإن لم يجد في كتاب الله فيما في سنة رسول الله، فإن لم يجد في سنة رسول الله ﷺ فيما أفتى أبو بكر وعمر، وهذا ثابت من حديث ابن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس، ومن عرف حال ابن عباس، علم أنه كان يُفضّل أبا بكر وعمر على عليّ ﷺ.

ثم إن النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره، فلم يكن في ذلك نزاع، ولو استمر على إرادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنع.

ومثل هذا النزاع قد كان يقع في صحته ما هو أعظم منه، والذي وقع بين أهل قباء وغيرهم كان أعظم من هذا بكثير، حتى أنزل فيه: ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا ﴾ [الحجرات: ٩]، لكن روي أنه كان بينهم قتال بالجريد والتعال" (٢).

ويذكر ابن تيمية الحكمة في تقدير هذا الاختلاف:

"وإن كانت هذه الأمور في حق من هداه الله مما يزيدهم الله به علماً وإيماناً، وهذا كوجود الشياطين من الجن والإنس، يرفع الله به درجات أهل الإيمان بمخالفتهم ومجاهدتهم، مع ما في وجودهم من الفتنة لمن أضلوه وأغووه، وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا عَدَتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَزَادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ﴾ [المدثر: ٣١]، وقوله: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعَ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَيَّ عَاقِبَةً ﴾

(١) البيهقي، دلائل النبوة، ٧/ ١٨٤-١٨٥. باختصار.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٦/ ٣١٦-٣١٧.

[البقرة: ١٤٣]، وقول موسى: ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وقوله: ﴿إِنَّا مُرْسِلُوا النَّاقَةَ فِتْنَةً لَّهُمْ﴾ [القمر: ٢٧]، وقوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥١﴾ لِيَجْعَلَ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ فِتْنَةً لِلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْقَاسِيَةِ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ ﴿٥٢﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَيُؤْمِنُوا بِهِ فَتُخْبِتَ لَهُ قُلُوبُهُمْ وَإِنَّ اللَّهَ لَهَادِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الحج: ٥٢-٥٤] (١).

#### وخلاصة ما تقدم:

أن رسول الله ﷺ دعا بكتاب ليكتبه بالخلافة لأبي بكر ﷺ في بدء مرض موته، خشية أن يقول القائلون بأن يكون ذلك لأحدٍ دون أبي بكر ﷺ، ثم استدرك رسول الله ﷺ بما عَلِمَ من حال المؤمنين وبما أطلعَهُ عليه الوحي وما حَبَرَ من سابقة أبي بكر ﷺ في الإسلام، فقال: "ياأبي الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون"، فحين أَمَرَ أبا بكر أن يُصَلِّي بالناس، لم يختلفوا عليه، فلذلك أَضْرَبَ عَمَّا هَمَّ به من كتابة كتاب له باستخلافه، إذ لم تُعَدِ الحاجة داعيةً إليه، وحين تنازَعوا عنده، ظنَّ رجال - فيهم عمر ﷺ - أنه قد غَلَبَ عليه الوجع، فاختلفوا، فلمَّا أَكثَرُوا أَمْرَهُم بالقيام، وكان قَصْدُ عمر ﷺ رفع المشقة والتخفيف عن رسول الله ﷺ في مَرَضِهِ، وفُهِمَ أَنَّ أَمْرَهُ بإحضار الكتاب آنذاك لم يكن على سبيل الوجوب، ولهذا عاش رسول الله ﷺ بعدها أَيَّامًا ولم يكرِّر عليهم الأمر بالكتابة، وعُدِرُ عمر ﷺ لثلاثا يكون ما يكتبه في حال المرض مدعاةً لأن يجد المنافقون بذلك ذريعةً للطعن في الكتاب، والنبي ﷺ قد عزم عليه، فلما رأى أَنَّ الشكَّ قد وقع، عَلِمَ أَنَّ الكتاب لم يكن ليرفع الشكَّ، فلم يبق فيه فائدة، وَعَلِمَ أَنَّ الله سيجمعهم على ما عَزَمَ عليه، وقول ابن عباس: "إِنَّ! الرزية كلَّ الرزية ما حال بين رسول الله

(١) ابن تيمية، منهاج السنة النبوية، ٨ / ٥٧٤.

ﷺ وبين أن يكتب الكتاب". يشير إلى أن ذلك الحائل كان رزيّة، وهو إمّا يكون رزيّةً في حقّ من شكّ في  
خلافه أبي بكر الصديق، أو من اشتبه عليه الأمر، فأما من أيقن أنّ خلافته حقّ، فلا رزيّة في حقّه.

## المطلب الثالث: استشكال أحاديث القتال: حديث "أمرت أن أقاتل الناس"

### أولاً: عرضُ الاستشكال

قال المستشكل:

"قال رسول الله<sup>(١)</sup>: عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - قَالَ: "أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ"<sup>(٢)</sup>. خ ٣٩٢ / م ٢٠ / ٣٢.

"من المعلوم بالضرورة أن الناس لهم كامل الحرية في الإسلام أو عدمه، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، وقال: ﴿وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيُكْفِرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فالقتال في الإسلام لم يُشَرَّعْ لإدخال الناس إلى الإسلام وقهرهم على ذلك، وإنما شُرِّعَ لرفع الظلم عن الناس وتركهم أحراراً تحت مظلة الحرية والعدل ليختاروا ما يشاؤون، ومن هذا الوجه لا يصحُّ أيُّ حديث فيه الأمر بقتال الناس وإجبارهم على القول بلا إله إلا الله؛ لأنَّ ذلك العمل يتصادم مع النصوص القرآنية القطعية الدالة، كما أنه يسلب الإنسان حقه في ممارسة حريته في الاعتقاد"<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- أن هذا الحديث يتعارض مع أصول الإسلام في عدم الإكراه في الدين، وحفظه حرية الاعتقاد.
- ٢- أن القتال في الإسلام لم يُشَرَّعْ لإدخال الناس في الإسلام، بل شُرِّعَ لرفع الظلم عن الناس.

(١) كذا! (قال رسول الله عن ابن عمر)!

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة، ١ / ١٤، برقم: ٢٥. من حديث ابن عمر، ١ / ٨٧، برقم: ٣٩٢، من حديث أنس بلفظ آخر، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا الشهادتين، ١ / ٥٢، برقم: ٢١.

(٣) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٣، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٥٢ - ٥٣.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

بدءاً يقال: إنَّ هذا الحديث رواه غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم، وفي الاستشكال على هذا الحديث فقرات يُجَاب عنها تباعاً، دلالة لفظة (أقاتل) والمراد بلفظة (الناس)، وتوهم تعارض الحديث مع دفع الإكراه الوارد في الآية الكريمة.

فأمَّا دلالة لفظة أقاتل، فالمقصود ب(القتال) المشتقّ على وزن المفاعلة المقتضية للمشاركة وليس الانفراد؛ "لأنَّ المُفَاعَلَةَ لا تكون إلا من اثنين غالباً"<sup>(١)</sup>.

وقال العيني:

"وقوله رضي الله عنه: "أقاتل الناس"، إنما ذكر باب المفاعلة التي وضعت لمشاركة الاثنين، لأنَّ الدين إنما ظَهَرَ بالجهاد، والجهاد لا يكون إلا بين اثنين، والألف واللام في: الناس، للجنس يدخل فيه أهل الكتاب الملتزمين لأداء الجزية. قلت: هؤلاء قد خرجوا بدليل آخر مثل: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، ونحوه، ويدلُّ عليه رواية النسائي بلفظ: "أمرت أن أقاتل المشركين"<sup>(٢)</sup>.

وأما المقصود بلفظة (الناس) في هذا الحديث: أهم عموم الكفار أم هم فئة مخصوصة منهم، فإنَّ لأهل العلم في بيانها اتجاهاتٍ عدّة، مرجعُ غالبيها إلى التفريق بين أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك، واستثناء أهل الكتاب من عموم الحديث، وبعضها في دخولهم في العموم، وفي اتجاه التفريق مسالك: أشهرها مسلك التخصيص، إمَّا بمخصّص خارجيّ، فيكون الحديث من قبيل العامّ المخصوص، أو أن يكون الحديث نفسه من قبيل العامّ المراد به الخصوص.

(١) علي بن عدلان الربيعي (ت ٦٦٦هـ)، الانتخاب لكشف الأبيات المشكّلة الإعراب، تحقيق: حاتم الضامن، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٥هـ)، ص ٦٨.

(٢) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الحاربة، باب تحريم الدم، ٣/ ٤٠٩، برقم: ٣٤١٤.

والمسلك الآخر المقابل للتخصيص هو: القول بالنسخ، وأن يكون الحديث منسوخ العموم بآية فرض الجزية على أهل الكتاب، وعلى هذا المسلك يكون الحديث شاملاً للمشركين أهل الكتاب وغيرهم، حتى نزلت الآية فأخرجت أهل الكتاب من حكم القتال فقط إلى الكف عنهم ببذل الجزية، ومؤدى المسلكين واحد، وهو التفريق بين أهل الكتاب وغيرهم من أهل الشرك.

ولأهل العلم نصوص في تعيين الذين يُقاتلون بأهم أهل الأوثان خاصة، قال الطبري:

"يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿ فَإِنِ أَنتَهُوْا ﴾ [البقرة: ١٩٢]: فَإِنِ أَنتَهُوْا الذين يقاتلونكم من الكفار عن قتالكم، ودخلوا في ملتكم، وأفثوا بما ألزمكم الله من فرائضه، وتركوا ما هم عليه من عبادة الأوثان، فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم، فإنه لا ينبغي أن يُعدى إلا على الظالمين - وهم المشركون بالله، والذين تركوا عبادته وعبادوا غير خالقهم" (١).

وزاد فقال: "أما قوله ﷺ: "فإذا قالوا: لا إله إلا الله؛ عصموا مني دماءهم وأموالهم...". الحديث، فإنه ﷺ قائله في حال قتاله لأهل الأوثان الذين كانوا لا يقرون بتوحيد الله، وهم الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الصفات: ٣٥] (٢).

وكذلك قال الخطابي:

"وأما معنى الحديث وما فيه من الفقه، فمعلوم أن المراد بقوله: "حتى يقولوا لا إله إلا الله". إنما هم أهل الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم إنهم يقاتلون ولا يُرفع عنهم السيف" (٣).  
وتمثله قال البغوي:

(١) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٣ / ٥٧٢.

(٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ٥ / ١٢٢.

(٣) الخطابي، معالم السنن، ٢ / ١١.

"أراد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب، لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ثم لا يُرفع عنهم السيف حتى يُقربوا

بنيوة محمد صلى الله عليه وسلم، أو يُعطوا الجزية"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن تيمية:

"وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله،

ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة...". مراده: قتال المخاربين الذين أذن الله في قتالهم، لم يُرد قتال المعاهدين الذين أمر

الله بوفاء عهدهم"<sup>(٢)</sup>.

"بخلاف المكره بحق - كالمقاتلين من أهل الحرب -، حتى يُسلموا إن كان قتالهم إلى الاسلام أو إعطاء الجزية

إن كان القتال على أحدهما، كما قال تعالى: ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ

﴿ [التوبة: ٥]، إلى قوله: ﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]. وكما قال النبي

صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فاذا

قالوها..."<sup>(٣)</sup>

وفي موضع ثالث:

فقال: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله". ليعلم المسلمون أن الكافر المحارب إذا قاهما، وجب

الكف عنه، وصار دمه وماله معصوماً<sup>(٤)</sup>.

وفي الجمع بين كون دلالة الحديث إنما تتناول المحاربين من الكفار دون من سواهم، ودلالة عدم تعارض

الحديث مع مبدأ عدم الإكراه الوارد في الآية الكريمة، يقول ابن قسيم الجوزية:

(١) ونقله البغوي دون عزو: شرح السنة، ١ / ٦٦.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩ / ٢٠.

(٣) ابن تيمية، الاستقامة، ٢ / ٣٢٠ - ٣٢١.

(٤) ابن تيمية، شرح العمدة (من كتاب الصلاة)، تحقيق: خالد بن علي المشيقح، (الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤١٨ هـ)، ص ٦٣.

"ومن تأمل سيرة النبي ﷺ تبين له أنه لم يُكره أحدًا على دينه قط، وأنه إنما قاتل من قاتله، وأما من هادنه فلم يقاتله ما دام مقيمًا على هدنته لم ينقض عهده، بل أمره الله تعالى أن يفي لهم بعهدهم ما استقاموا له، كما قال تعالى: ﴿فَمَا اسْتَقَمُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧].

فلما قدم المدينة صالح اليهود وأقرهم على دينهم، فلما حاربوه ونقضوا عهده وبدأوه بالقتال، قاتلهم، فمن على بعضهم، وأجلى بعضهم، وقاتل بعضهم، وكذلك لما هادن قريشًا عشر سنين، لم يبدأهم بقتال حتى بدأوا هم بقتاله ونقض عهده، فحينئذ غزاهم في ديارهم، وكانوا هم يغزونه قبل ذلك، كما قصدوه يوم الخندق، ويوم بدر أيضًا هم جاءوا لقتاله، ولو انصرفوا عنه لم يقاتلهم" (١).

الاتجاه الأول: القول بالتخصيص، وفيه مسلكان اثنان:

المسلك الأول: كون الحديث من العام الذي أريد به الخصوص لدليل خارجي، واللام في لفظة (الناس) هي للعهد، وفي هذا المعنى وهو العموم الذي أريد به الخصوص مما يستثني أهل الكتاب لاختصاصهم بالجزية، قال الكرمانى:

"والناس قالوا: أريد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأن القتال يسقط عنهم بقبول الجزية. قلت: فعلى هذا تكون اللام للعهد، ولا عهد إلا في الخارج، والتحقيق ما قلنا، ولهذا قال الطيبي: هو من العام الذي خص منه البعض، لأن القصد الأولي من هذا الأمر حصول هذا المطلوب، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، فإذا تخلف منه أحد في بعض الصور لعارض لا يقدر في عمومه، ألا ترى أن عبدة الأوثان إذا وقعت المهادنة معهم، تسقط المقاتلة وتثبت العصمة؟" (٢).

(١) ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى، تحقيق: محمد أحمد الحاج، (جدة: دار القلم - دار الشامية، ط ١، ١٤١٦هـ)، ص ٢٣٨.

(٢) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ١ / ١٨١.

وأجاب الكرمانى عن سؤال تطُّب الدليل على تخصيص عبدة الأوثان واستثناء أهل الكتاب:

"أريد به عبدة الأوثان دون أهل الكتاب لأن القتال يسقط عنهم بقبول الجزية، فإن قلت فلم خصصوا

بالعبدة، قلت لأن الأدلة الخارجة مثل: ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ [التوبة: ٢٩] دلت عليه"<sup>(١)</sup>.

وأضاف على القاري دليلاً آخر عاضداً لدلالة آية فرض الجزية، فقال:

"أكثر الشُّراح على أن المراد بالناس: عبدة الأوثان دون أهل الكتاب؛ لأنهم يقولون: لا إله إلا الله، ولا يرفع

عنهم السيف إلا بالإقرار بنبوّة محمد - عليه الصلاة والسلام - أو إعطاء الجزية، ويؤيده رواية النسائي: "أمرت

أن أقاتل المشركين"<sup>(٢)</sup>.

**المسلك الثاني:** أن يكون من قبيل العام الذي أريد به الخصوص:

فهو إمّا أن يكون كما قال الكرمانى من العام المخصوص بدليل خارجي، أو أن يكون من العام الذي أريد به

الخصوص بنفسه دون حاجة إلى مخصّص خارجي، يقول الشافعي:

"فرض الله ﷻ قتال غير أهل الكتاب حتى يُسلموا، وأهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية"<sup>(٣)</sup>.

وقال أيضاً:

"وكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ على قتال أهل الأوثان حتى يُسلموا، وقاتل أهل الكتاب حتى يُعطوا الجزية،

فهذا من العام الذي دلّ الله على أنه إمّا أراد به الخاص"<sup>(٤)</sup>.

فيقال هنا: "أن أقاتل الناس": عامٌّ أريد به الخصوص؛ إذ المراد به: الكافر الغير<sup>(١)</sup> المُعاهد ومؤدّي الجزية"<sup>(٢)</sup>.

(١) الكرمانى، محمد بن يوسف (ت ٧٨٦هـ)، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٢٥ ج)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠١هـ، ١/ ١٢٢.

(٢) علي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ١/ ٨٠.

والحديث عند النسائي، سنن النسائي الكبرى، كتاب المحاربة، باب تحريم الدم، ٣/ ٤٠٩، برقم: ٣٤١٤. وهو من قبل عند أبي داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب على ما يُقاتل المشركون، ٣/ ٤٤، برقم: ٢٦٤٢.

(٣) الشافعي، الأم، ٤/ ١٩٩.

(٤) الشافعي، اختلاف الحديث (مطبوع مع كتاب الأم)، ٨/ ٥٩٥.

ومَّا يُسْتَشْهِدُ بِهِ عَلَى جَوَازِ كَوْنِ الْمَرَادِ بِ(النَّاسِ) بَعْضُهُمْ لَا عَمُومَهُمْ، وَاحْتِمَالِ صِحَّةِ هَذَا الْمَسْلُوكِ الْقَائِلِ بِكَوْنِهِ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿الَّذِينَ قَالُوا لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٦﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣]، فَقَطَعًا لَمْ يَقُلْ لَهُمْ (كُلُّ) النَّاسِ إِنَّ (كُلَّ) النَّاسِ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ (٣).

وَمِنَ الدَّلَائِلِ عَلَى كَوْنِ الْمَقْصُودِ بِ(النَّاسِ) فِي الْحَدِيثِ هُمُ أَهْلُ الْأَوْثَانِ، مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ نَفْسَهُ: "حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ"، وَكَذَلِكَ: "فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا" (٤). فَمُتَعَلِّمٌ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ وَإِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا لَمْ يُؤْمَرُوا أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَا أُمِرُوا أَنْ يَصَلُّوا صَلَاةَ الْمُسْلِمِينَ وَلَا أَنْ يَسْتَقْبِلُوا قِبَلَتَهُمْ، وَكَذَلِكَ الْأَمْرُ بِالْكَفِّ عَمَّنْ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالرُّهْبَانِ وَالشُّيُوخِ الْكِبَارِ.

وَمِنَ الدَّلَائِلِ الْمُهَمَّةِ فِي الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ: "أُمِرْتُ". فَهَلْ يُقَالُ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْفَذْ مَا أُمِرَ بِهِ؟! فَإِنْ كَانَ قَدْ امْتَثَلَ لِمَا أُمِرَ بِهِ، فَقَدْ قَاتَلَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، وَمَنْ اسْتَوْجِبَ الْقِتَالَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمَنْ قَاتَلَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمْ يَكُفَّ عَنْهُمْ بِأَدَاءِ الشَّهَادَتَيْنِ.

ثُمَّ يُقَالُ: مَا الضَّرِيرُ فِي بَقَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى عَمُومِهِ؟ وَاسْتِمْرَارِ دَلَالَتِهِ فِي حَمْلِ النَّاسِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْقِتَالِ، وَفِي أَهْلِ الْكِتَابِ بِفَرْضِ الْجِزْيَةِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْجِزْيَةِ: اضْطِرَارُ أَهْلِ الْكِتَابِ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ (١)، قَالَ الطَّيْبِيُّ:

(١) كَذَا!

(٢) مُحَمَّدُ الْفَضِيلُ الزَّرْهَوِيُّ (ت ١٣١٨هـ)، الْفَجْرُ السَّاطِعُ عَلَى الصَّحِيحِ الْجَامِعِ (١٧ ج)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْفَتَّاحِ الزَّيْنِفِيِّ، (الرِّيَاضُ: مَكْتَبَةُ الرَّشْدِ نَاشِرُونَ، ط ١، ١٤٣٠هـ)، ١/ ١٢٧.

(٣) الشَّافِعِيُّ، الرَّسَالَةُ، ص ٥٩.

(٤) الْبُخَارِيُّ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، ١/ ٨٧، بِرَقْمٍ: ٣٩٢.

(١) بَلْهِي، طَعُونَ الْمَعَاصِرِينَ فِي أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ بِدَعْوَى مَخَالَفَتِهَا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، ص ٤٤٧.

"الغرض من ضرب الجزية وإنزال الصَّغار والهوان على الدِّمِّيِّ: اضطرارهم إلى الإسلام، وسببُ السبِّ سببٌ، فتكون المقاتلة سببًا للقول والفعل" (٢).

وهذا الجواب استحسنته ابن حجر العسقلاني (٣).

### الاتجاه الثاني: القول بالنسخ:

ذهب بعض أهل العلم إلى القول بنسخ أحاديث القتال المطلق بآية فرض الجزية على أهل الكتاب، في قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: ٢٩]، أمَّا نَزَلَتْ في آواخر ما نزل من القرآن الكريم (٤)، وتُعقَّب هذا القول بكون دعوى النسخ تحتاج معرفة المتقدم من النصين من المتأخَّر منهما، وكذلك أنَّ استثناء بعض من العموم مما يُعدُّ تخصيصًا لا نسخًا (٥)، وفيه إعمال النصوص جميعًا، على أنه يحتمل أن يقصد بالنسخ: التخصيص، فهو كذلك في عبارات الأقدمين (٦).

وتبقى ههنا قضية قتال الكفار غير المعاهدين إذا منعوا المسلمين من الدعوة إلى الدين الحقِّ فإنه هو الذي دلَّت عليه آيات القرآن الكريم وليس الحديث فقط، كما في قوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنَّ آتَتْهُمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَمَّا يَعْمَلُونَ بِصِيرٍ ﴾ [الأنفال: ٣٩]، وقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ

(٢) الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٥٧٤٣هـ)، شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكشاف عن حقائق السنن) (١٣ ج)، تحقيق: عبد الحميد هندواي، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٧هـ)، ١ / ٤٥٣.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١ / ٧٧.

(٤) القاسم بن سلام أبو عبيد (ت ٥٢٤هـ)، الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، (بيروت: دار الفكر، د. ت)، ص ٢٧.

(٥) بلهي، طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم، ص ٤٤٥.

(٦) الشنقيطي، مذكرة في أصول الفقه، ص ٨٠.

دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبة: ٢٩]،

وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ﴿٣٦﴾

﴿ [التوبة: ٣٦] الآية، وبيّن ابن تيمية فضيلة مسوّغ قتال الكفار في الشريعة، أهمّ الذين يبدؤون قتال المسلمين إذا أرادوا إظهار دين الله تعالى، فيقول:

"وإذا كان أصل القتال المشروع هو: الجهاد، ومقصوده هو: أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فمن امتنع من هذا، قاتل باتفاق المسلمين، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة، كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير والأعمى والزمن<sup>(١)</sup> ونحوهم = فلا يُقتل عند جمهور العلماء؛ إلا أن يُقاتل بقوله أو فعله"<sup>(٢)</sup>. ثم قال:

"القتال هو لمن يُقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله، كما قال الله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ

يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٠]. وفي السنن عنه عليه السلام أنه مر على امرأة

مقتولة في بعض مغازيه، قد وقف عليها الناس. فقال: "ما كانت هذه لتقاتل". وقال لأحدهم: "الحق خالدًا فقل

له: لا تقتلوا ذرية ولا عسيفًا"<sup>(١)</sup>. وفيها أيضًا عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: "لا تقتلوا شيخًا فانيًا، ولا

طفلاً صغيرًا، ولا امرأة"<sup>(٢)</sup>. وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يُحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال

تعالى: ﴿ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ ﴾ [البقرة: ١٩١]، أي: إن القتل وإن كان فيه شرٌّ وفساد، ففي فتنة الكفار من

(١) الزمانة: التي تصيب الإنسان فتقعهده، فالأصل فيها الضاد، وهي الضمانة.

ابن فارس، مقاييس اللغة، ٣/ ٢٣. مادة (زمن)

(٢) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، (الرياض: وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤١٨هـ)، ص ١٠٠.

(١) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود (ط التأصيل)، كتاب الجهاد، باب في جهاد النساء، ٤/ ٤٧٧، برقم: ٢٦٦٩.

والعسيف: الأجير. وقيل: هو الشيخ الفاني. وقيل: العبد.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ٢٣٦، مادة (عسف). بتصرف يسير.

(٢) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود (ط التأصيل)، كتاب الجهاد، باب في دعاء المشركين، ٤/ ٤٣٧، برقم: ٢٦١٤.

الشرّ والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كُفْرِهِ إِلَّا على نفسه ... ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار، ولم توجب قتل المقدور عليهم منهم" (٣).

وأما قضيّة دعوى معارضة الحديث لقوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، فيقول فيها ابن حزم الأندلسي:

"وقالوا: قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]؟ فقلنا: أنتم أوّل من يقول: إنّ العرب الوثنيين يُكرهون على الإسلام، وإنّ المرتدّ يُكره على الإسلام.

وقد صحّ أنّ النبي ﷺ أكره مُشركي العرب على الإسلام، فصحّ أنّ هذه الآية ليست على ظاهرها، وإنّما هي فيمن نهانا الله تعالى أن نُكرهه، وهم: أهل الكتاب خاصّة" (٤).

ويقول الخطّابي:

"وأما قوله سبحانه ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] فَإِنَّ حُكْمَ الآيةِ مقصودٌ على ما نزلت فيه من قصّة اليهود، فأما إكراه الكفار على دين الحقّ، فواجبٌ، ولهذا قاتلناهم على أن يُسلموا أو يؤدّوا الجزية ويرضوا بحكم الدين عليهم" (١).

فلا يعود هناك تعارضٌ بين الآية والحديث، فلا إكراه لمن بدّل الجزية وخضع لحكم الإسلام، ويكون القتال لمن نأوى حُكم الله ﷻ ونابذ المسلمين، وناجزهم (٢). ويكون معنى قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]:

(٣) ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٠٠ - ١٠١.

(٤) ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ٥ / ٤١٤.

(١) الخطّابي، معالم السنن، ٢ / ٢٨٧.

(٢) بلهي، طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم، ص ٤٥١.

"لا إكراه في الدين لأحدٍ ممن حلَّ قَبُولُ الجزيةِ منه بأدائه الجزيةَ، ورضاهُ بِحُكْمِ الإسلامِ"<sup>(٣)</sup>. ونفي الإكراه إنّما يتوجّه إلى إكراه الباطل، فهذا وإن كان إكراهًا فإنّه إكراهٌ بحقٍّ، وفرقٌ بينه وبين الإكراه بغير حقٍّ<sup>(٤)</sup>.

ويقول نبيل بلهي مستخلصًا:

"والذي نَحْلُصُ إليه بعد تتبُّع أقوال المفسِّرين للآية: أنّهم مُجمِعونَ على عَدَمِ حملها على عُمومها وإطلاقها، وأنَّ المقصودَ منها: النهي عن إكراهٍ مخصوصٍ بغير حقٍّ شرعيٍّ، لا نفي مُطلقٍ للإكراه، وبذلك تنتفي الشُّبهةُ عن حديثِ البابِ، ويظهرُ جليًّا موافقتهُ لآياتِ الكتابِ الكريمِ، إذا فُهِمَتِ على النحوِ الذي فَهِمَهُ علماءُ الإسلامِ، وممَّا يُوَكِّدُ صحَّةَ هذا المعنى: السُّنَّةُ العمليَّةُ للنبي ﷺ في جهاده، حيثُ قاتَلَ أعداءَهُ مِن أجلِ الدخولِ في الإسلامِ، كما هو معروفٌ في السيرة النبويَّة، وهو أعلمُ الناسَ بمعاني القرآنِ، وكذلك فَعَلَ الصحابةُ رضي الله عنه في الفتوحات الإسلامية، ولا زال هذا الأمرُ مستقرًّا عند المسلمين في كُلِّ عصرٍ حتى ظهر هؤلاء المعاصرون، فانفردوا بفهمٍ خاصٍّ للقرآن الكريمِ، لم يفهمه النبي ﷺ ولا الصحابةُ ولا التابعون ولا من جاء بعدهم، وكفى بذلك ضلالًا مُبينًا"<sup>(١)</sup>.

وفائدة الإكراه على اعتناق الإسلام أو إعطاء الجزية ما ذكره ابن العربي:

"وذلك أنّهم يُؤخِّدون أولًا كرهاً، فإذا ظهر الدينُ وحصلَ في جُملة المسلمين، وعمَّتِ الدعوةُ في العالمين، حصَلت لهم بمُثاقنتهم<sup>(٢)</sup> وإقامة الطاعة معهم النية؛ فقوي اعتقاده، وضح في الدين وداده، إن سبق لهم من الله تعالى توفيق، وإلا أخذنا بظاهره وحسابه على الله"<sup>(٣)</sup>.

(٣) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٥ / ٤١٥.

(٤) ابن العربي، أحكام القرآن (٤ ج)، مراجعة: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط ٣، ١٤٢٤هـ)، ١ / ٣١٠.

(١) بلهي، طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم، ص ٤٥٣.

(٢) المثاقفة: المُلازمة.

الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٣٤ / ٣٣٣، مادَّة (ثفن).

وبعدُ فهذا الحديث قد روي عن بضعة عشر نفساً من الصحابة رضي الله عنهم، وهو في الصحيحين عن أربعة من الصحابة رضي الله عنهم وعده السيوطي من الأحاديث المتواترة<sup>(٤)</sup>، ثم إنَّ الحديث موافق للقرآن الكريم، في قول الله تعالى:

﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْضُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَائِبُونَ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [التوبة: ٥].

وُخْلاصة ما تقدّم:

أنَّ الحديث متواتر، والمقصود بالقتال هو المقاتلة، على سبيل الاشتراك وليس القتل على سبيل الانفراد، والمقصود بالناس هم: المحاربون من أهل الأوثان، لخروج أهل الكتاب بحكم الجزية، وهذه اللفظة (الناس) من العام الذي أريد به الخصوص، كما هو في قول الله تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمْ فَأَخَشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴾ [آل عمران: ١٧٣]، أو العامّ المخصوص بدليل خارجي، ومؤداهما واحد، وقيل ببقائها على العموم واستمرار الدلالة العامة لحمل الناس على الدخول في الإسلام، ويكون ذلك في غير أهل الكتاب بالقتال، وفي أهل الكتاب بفرض الجزية؛ لأنَّ المقصود منها: دفع أهل الكتاب لاعتناق الإسلام، والقول بنسخ آية الجزية لأحاديث القتال قول متعقب.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ١ / ٣١١.

(٤) السيوطي، كطف الأزهار المنتثرة في الأخبار المتواترة، تحقيق: خليل الميس، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٥هـ)، ص ٣٤. وبلهفي، طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم، ص ٤٤٢.

## المطلب الرابع: استشكال حديث النهي عن قتل حيّات البيوت

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"عن أبي لبابة قال: أن النبي نهي عن قتل حيّات البيوت ، فأمسك عنها"<sup>(١)</sup>. خ ٣٣١٣

"حيّات: أي الأفاعي وسميت كذلك لأنها تحتفي وتختبئ بحيث لا يراها أحد. فالحديث ينهى عن قتل الأفعى

إذا ظهرت في البيت، وجاءت أحاديث أخرى تطلب أن نخاطب الأفعى ونعطيها مهلة ثلاثة أيام للخروج دون

عودة وإلا قتلناها بعد ذلك، وهذا الإمهال إنما هو لاحتمال أن تكون من الجن الذين يسكنون البيوت!! ولن

أناقش صحّة أنّ الأفعى هي من الجنّ أو لا؟ كما أني لن أناقش فكرة الجن الأشباح أنفسهم. وإنما ظهرت أفعى

في البيت فعلى الإنسان أن يتصرف حسب الحديث ما يلي:

١ - يعطيها مهلة ثلاثة أيام.

٢ - يغادر البيت إلى الشارع أو الفندق أو ينزل ضيفاً عند أحد أقاربه وأصحابه لأنه ترك بيته مفروشاً لتمتع به

السيدة الأفعى ثلاثة أيام.

٣ - بعد انتهاء العقد السياحي مع الأفعى يأتي إلى البيت فإن وجدها يقوم بقتلها، وإن لم يجدها تكون انصرفت

هي من تلقاء نفسها وتكون قد وُفّت بالعقد ولم تغتصب البيت من أصحابه.

٤ - إذا لم يستطع مغادرة البيت فليس له إلا أن يبيت معها، فإذا قامت الأفعى بلدغه هو أو أحد أفراد أسرته

ضمن الأيام الثلاثة فيعني ذلك أن هذه الأفعى ليست هي من الجن وإنما هي أفعى سامية، حقيقية، فيقوم بقتلها

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم، ٤ / ١٢٩، رقم: ٣٣١٣، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل

الحيّات وغيرها، ٤ / ١٧٥٤، رقم: ٢٢٣٣. ولم يعرّه المستشكل إلى مسلم!

فوراً. ولكن بعد فوات الأولان ويكون قد فع الثمن غالباً وذلك لاغتتيال عقله والتصديق لأمثال هذه الأخبار الباطلة والإهمال للأحاديث التي أمرت بقتل الأفعى والعقرب وذلك لاجتناب أذاهما"<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- يظهر أنه لا يؤمن بوجود الجنّ.
- ٢- تهكّم بمُهلة الثلاثة الأيام.
- ٣- ظنّ تعارض هذا الحديث مع الأحاديث الآمرة بقتل الأفاعي والعقارب.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

ما يزال أعداء السنّة يبتنون الشكوك ويوردون الاستشكالات على الأحاديث الصحيحة، مما أورده أعداء السنّة قديماً أو مما استحدثوه في هذه الأعصار، وإنّ علم أسباب الورود مما يعين على دفع كثير من تلك الاستشكالات بما يجمعه مع علم مشكل الحديث في نطاق واحد في سبيل الدفاع عن سنّة رسول الله ﷺ، وهذا الحديث هو: حديث النهي عن قتل حيّات البيوت، فيما رواه الشيخان في "الصحيحين" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما- فيما يروي عن أبي لبابة رضى الله عنه-، وأبي سعيد الخدري رضى الله عنه بألفاظ متعدّدة، وتعارضه في الظاهر مع ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى، إذ نزل عليه: (المرسلات) وإنه ليتلوها، وإني لأتلقاها من فيه، وإنّ فاه لَرَطْبٌ بها، إذ وثبت علينا حيّة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "اقتلوها". فابتدرناها، فذهبت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "وَقِيَتْ شَرُّكُمْ كَمَا وَقِيْتُمْ شَرَّهَا"<sup>(١)</sup>.

---

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٦-٣٣٧، وهو في النشرة المستقلّة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٥٦-٥٧.

(١) البخاري، صحيح البخاري، باب جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حُرْم)، باب ما يقتل المحرم من الدواب، ٣/ ١٤، برقم: ١٨٣٠، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيّات، ٤/ ١٧٥٥، برقم: ٢٢٣٤.

ثمَّ الحديث الآخر عن ابن عمر رضي الله عنهما - أيضًا -، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول: "اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ"<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّهُمَا يَطْمِسَانِ الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ".

قال عبد الله: فبينما أنا أطارِدُ حَيَّةً لَأَقْتُلَهَا، فناداني أبو لُبَابَةَ: لا تقتلها. فقلت: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أمر بقتل الحياتِ قال: إِنَّهُ نَهَى بَعْدَ ذَلِكَ عَنِ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، وَهِيَ الْعَوَامِرُ"<sup>(٣)</sup>.

فِيُظَنُّ أَنَّ الْحَدِيثَيْنِ مُتَعَارِضَانِ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ وَلَيْسَ تَعَارُضًا ظَاهِرِيًّا يُمْكِنُ التَّخْلُصُ مِنْهُ وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْحَاكِمِينَ،

وقد ورد الحديث باستئذانها ثلاثًا قبل قتلها، وبيان وجه هذا الأمر في سبب وروده في حديث أبي سعيد الخدري من رواية أبي السائب<sup>(١)</sup> مولى هشام بن زهرة أنه دخل على أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في بيته، قال: "فوجدته يصلي، فجلستُ أنتظره حتى يقضي صلاته، فسمعتُ تحريكًا في عراجين في ناحية البيت، فالتفتُ فإذا حَيَّةٌ، فَوَثَبْتُ لَأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ. فجلستُ، فلما انصرفَ أشارَ إلى بيت في الدار، فقال: أترى هذا البيت؟ فقلتُ: نعم، قال: كان فيه فتى منّا حديثُ عهدٍ بعرس، قال: فخرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق فكان ذلك الفتى يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنصاف النهار فيرجع إلى أهله، فاستأذنه يومًا، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خُذْ عَلَيْكَ سِلَاحَكَ؛ فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ قُرَيْظَةَ". فأخذ الرجل سلاحه، ثم رجع فإذا امرأته بين البابين قائمة، فأهوى إليها الرمح ليطعنها به وأصابته غيرةً، فقالت له: اكفُفْ عليك رُمحك وادخل البيت حتى تنظرَ ما الذي أخرجني! فدخل فإذا بحَيَّةٍ عظيمةٍ مُنطوية على الفراش، فأهوى إليها بالرمح فانتظمها به، ثم خرج فركزه في الدار فاضطربت عليه، فما يُدرى أيهما كان أسرع موتًا، الحَيَّةُ أم

(٢) الطُّفَيْتَةُ: حَوْصَةُ الْمُثَلِّ فِي الْأَصْلِ، وَجَمْعُهَا طُفَى. شَبَّهَ الْحَطَّيْنِ اللَّذَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الْحَيَّةِ بِحَوْصَتَيْنِ مِنْ حَوْصِ الْمُثَلِّ.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣/ ١٣٠، مادة (طفا).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: (وبث فيها من كل دابة)، ٤/ ١٢٧، برقم: ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ومسلم،

صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها، ٤/ ١٧٥٣، برقم: ٢٢٣٣.

(١) أبو السائب الأنصاري المدني مولى ابن زهرة، يقال اسمه عبد الله ابن السائب: ثقة.

ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٦٤٣، برقم: ٨١١٣.

الفتى! قال: فجئنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرنا ذلك له وقلنا: ادعُ الله يحميه لنا. فقال: "استغفروا لصاحِبِكُمْ". ثم قال: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَأَذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، فَاقْتُلُوهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ"<sup>(١)</sup>.

وفي لفظٍ مختصر:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَقْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ أَسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤْذِنُهُ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ"<sup>(٢)</sup>.

ولفظُ الحديث يُخْرِجُ حَيَّاتِ الصَّحَارِيِّ عَنِ حُكْمِهِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَوْجِيهِ مَا أَشْكَلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: "فَحَرَّجُوا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ ذَهَبَ وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ". مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اتِّجَاهَاتٍ، فِي عَمُومِهِ فِي الْأَمْصَارِ وَالْقُرَى، أَوْ خُصُوصِ حَيَّاتِ بِيُوتِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ حَرَّرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي الْاِخْتِلَافَ وَمَنَاطَهُ، فَقَالَ:

"وَذَلِكَ أَنَّ لَفْظَةَ (البيوت) مِنَ النَّاسِ مَنْ حَمَلَهَا عَلَى اسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ، فَيَكُونُ عَامًّا فِي جَمِيعِ الْبِيُوتِ، بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، وَمَنْ النَّاسِ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْعَهْدِ، وَلَا خِلَافَ إِنْ كَانَتْ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا بِيُوتَ الْمَدِينَةِ، لَكِنَّ مَالِكًا - رَحِمَهُ اللَّهُ - حَمَلَهُ عَلَى جَمِيعِ الْبِيُوتِ؛ لِأَنَّ اللَّفْظَ عِنْدَهُ لاسْتِغْرَاقِ الْجِنْسِ"<sup>(١)</sup>.

فَأَمَّا الْاِتِّجَاهُ الْأَوَّلُ: فَهُوَ أَنَّ الْمَقْصُودَ حَيَّاتِ الْبِيُوتِ عَمُومًا بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ:

"أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُنذَرَ عَوَامِرُ الْبِيُوتِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلَا تُنذَرَنَّ فِي الصَّحَارِيِّ"<sup>(٢)</sup>.

وَقَالَ ابْنُ بَطَّالٍ بَعْدَ سِيَاقِ قَوْلِ الْإِمَامِ مَالِكُ: "أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ تُنذَرَ عَوَامِرُ الْبِيُوتِ بِالْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا، وَذَلِكَ

بِالْمَدِينَةِ أَوْجِبَ، وَلَا يَنْذَرُ فِي الصَّحَارِيِّ":

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيات ونحوها، ٤/ ١٧٥٦، برقم: ٢٢٣٦.

(٢) مسلم، المصدر السابق، كتاب السلام، باب قتل الحيات ونحوها، ٤/ ١٧٥٧، برقم: ٢٢٣٦.

(١) سليمان بن خلف الباجي (ت ٧٤٧هـ)، المنتقى شرح الموطأ (٧ج)، (القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ)، ٧/ ٣٠٠ - ٣٠١.

(٢) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٦/ ٢٦٣.

"وقال غيره: المدينة وغيرها سواء في الإنذار؛ لأنَّ العلةَ إسلامُ الجنِّ، ولا يحلُّ قتل مسلمٍ جنِّيٍّ ولا إنسيٍّ" (٣).

**والاتجاه الثاني:** أنَّ المقصود بالندارة هو حيَّات بيوت المدينة النبويَّة حسب.

فالذي جاء في سبب ورود الحديث أنَّه في نفرٍ من الجنِّ قد أسلموا في المدينة، وهذا يدلُّ على اختصاص الحديث بالزمان وهو زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والمكان، وهو المدينة المنورة في ذاك العهد، وقضية دفع الإشكالات عن الأحاديث قضيتُ اجتهاديَّة في الجملة، وقد قال بهذا القول - وهو اختصاص المدينة بهذا الحكم - طائفة من العلماء، كما مرَّ نقله. والله تعالى أعلم.

وقد جاء عند الطحاوي: قال رسول الله ﷺ: "إنَّه قد نَزَلَ حيٌّ من الجنِّ مسلمون بالمدينة،..." (٤).

ولعلَّ القول بخصوصيَّة المكان والزمان هو فحوى ما ذهب إليه أبو جعفر الطحاوي، إذ يقول:

"فتأملنا في هذه الآثار فوجدنا في حديثي أبي سعيد، وسهل ما فيهما ممَّا قد أخبر به رسول الله ﷺ من الجنِّ الذين حدثوا بالمدينة ممَّن أسلم فصاروا عمَّارًا لبيوتها، فنهى عن قتلها لذلك حتى تناشد، فإنَّ ظهرت بعد ذلك، كانت خارجة عن المعنى الذي من أجله نُهي عن قتلها، وعادت إلى الحكم الذي كان جميع الحيَّات عليه قبل ذلك من حلِّ قتلها، وقد روي عن أبي ثعلبة عن النبي ﷺ ممَّا يدخل في هذا الباب" (١).

فالذهاب إلى أنَّ حكم الحديث مخصوص بالمدينة، كان استدلالًا بهذه اللفظة: "إنَّ بالمدينة جنًّا أسلموا". وهذا

لفظ مختصٌّ بها - أي: المدينة -، فتختص بحكمها (٢).

(٣) ابن بطَّال، شرح صحيح البخاري، ٤ / ٤٩٤.

(٤) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ٧ / ٣٨٠-٣٨١، برقم: ٢٩٤٠.

(١) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ٧ / ٣٨١.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ٤ / ٣١٨.

فإمّا أن يكون "الإندار إنما هو لمن في الحضْر، لا لمن يكون في القفر، وقد ذهب قوم إلى أنّ ذلك مخصوص بالمدينة؛ لقوله في الصحيح: "إنّ بالمدينة جنّاً أسلموا". وهذا لفظٌ مختصٌّ بما؛ فتختصُّ بحكمها"<sup>(٣)</sup>، وإمّا أن يكون عامّاً في حيّات البيوت جميعاً بالمدينة وغيرها<sup>(٤)</sup>.

والظاهر من أقوالهم خصوصيّة المكان دون الزمان، فيدخل في النهي - عندهم - : حيّات البيوت في المدينة النبويّة في كلّ زمان، ولا يقتصر النهي على زمان النبيّ ﷺ فقد قال ابن عبد البر:

"قال قوم: لا يلزم أن تؤدّن الحيات ولا تُناشدن ولا يجرّج عليهنّ إلا بالمدينة خاصّة لهذا الحديث وما كان مثله؛ لأنّه خصّ المدينة بالدكر، ومن قال [ب]ذلك عبد الله بن نافع الزبيري قال: لا تُندّر عوامر البيوت إلا بالمدينة خاصّة. قال: وهو الذي يدلُّ عليه حديث النبي ﷺ لقوله: "إنّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا"<sup>(٥)</sup>. ويحتمل تخصّصه بزمان النبيّ ﷺ؛ إذ هو سبب ورود الحديث، وبه علل النبيّ ﷺ الحكم بقوله: "إنّ بالمدينة جنّاً قد أسلموا؛ فإذا...".

وهو من باب تعليق الحكم على العلة بالفاء، من القسم الثاني منه، وهو الذي تدخل فيه الفاء على الحكم وتكون العلة متقدّمة<sup>(٦)</sup>.

ثمّ الحديث الآخر عن ابن عمر رضي الله عنهما - أيضاً -، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول: "اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفتين والأبتر"<sup>(١)</sup>؛ فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل". محمول

(٣) ابن العربي، المصدر السابق، ٤ / ٣١٨.

(٤) ابن العربي، المصدر نفسه.

(٥) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ١٦ / ٢٦٣.

ثمّ رجّح ابن عبد البر عموم لزوم التحريج في المدينة وغيرها، وعلل ذلك بأنّ من الحيات جنّاً، وجائر أن يكن بالمدينة وغيرها، وأن يُسلم من شاء الله منه، وأنّ العلة الظاهرة في الحديث إسلام الجنّ، إلا أنّ ذلك شيء لا يوصل إلى شيء من معرفته.

(٦) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (٢ ج)، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٩٤١ هـ)، ٢ /

١٢١.

(١) الطفتية: حوصة المثل في الأصل، وجمعتها طفتي. شبه الحطّين اللذين على ظهر الحيّة بخوصتين من حوص المثل.

ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣ / ١٣٠، مادّة (طقًا).

على تخصيص هذين النوعين بالإخراج من حكم النهي، فهما يقتلان على كلِّ حال، بالمدينة وغيرها، في العُمران وفي الصحراء، فيزول بذلك التعارضُ الموهوم.

واختلف في المراد بالثلاث؛ فقليل: ثلاث مرات، وقيل: ثلاثة أيام<sup>(٢)</sup>، فالأمرُ ليس مستقرًّا على أحد الاحتمالين كما صوَّره المستشكل، لكن الصواب كونه ثلاثة أيَّام؛ لأنَّه قد ورد في نصِّ الحديث:

"فآذِنوه ثلاثة أَيَّام"<sup>(٣)</sup>.

وفي هذا الحُكم يقول ابن تيمية:

"فإذا كان حيَّات البيوت قد تكون جنًّا فتؤذَن ثلاثًا، فإنَّ دَهَبَتْ وإلا فُقِلَّت؛ فإنَّها إن كانت حيَّة فُقِلَّت، وإن كانت جنيَّة فقد أَصْرَتْ على العدوان بظهورها للإنس في صورة حيَّة تُفزعُهم بذلك، والعادي هو: الصائل الذي يجوز دفعه بما يدفع ضرره ولو كان قتلاً"<sup>(٤)</sup>.

وختلاصة ما تقدَّم:

أنَّ الحديث المانع من التعرُّض لحيَّات البيوت مختصُّ بالمدينة النبويَّة بالخصوص المكائيِّ - وقد قيل بالعموم -، وقد يتناولُه الخصوص الزماني، بكون قول رسول الله ﷺ: "إنَّ بالمدينة جنًّا أسلموا". يعني في زمنه ﷺ، فلا يستمرُّ الحُكم فيما بعدَ زمانه، وقد استنبطه الباحث مما جاء من دلالة النصِّ في تعليق الحُكم على العلة بالفناء، ويستثنى من ذلك - في المدينة وغيرها - نوعان من الحيَّات: ذا الطفيتين، والأبتر، ولا يدخل في الحديث حيَّات الصحاري؛ فهنَّ من القَوَاسِق التي تقتل في الحلِّ والحرم لعموم ضررها.

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٦ / ٣٤٩.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب السلام، باب قتل الحيَّات وغيرها، ٤ / ١٧٥٦، برقم: ٢٢٣٦.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ١٩ / ٤٥.

## المبحث الخامس: استشكال أحاديث علوم القرآن الكريم في القراءات والنسخ

مدخل:

يَعْرِضُ الباحث في هذا المبحث لتحليل ونقد الاستشكالات الواردة على حديث أبي الدرداء رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ: (وَالذِّكْرُ وَالْأُنْثَى)، بِنَقْصِ (مَا خُلِقَ) مِنْ سُورَةِ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَبَبِ نَزُولِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥] إِسْتِنَاءً مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ﴾ [النساء: ٩٥] الآية، وبيان وجه الصواب في أقوال العلماء في هذين الحديثين بما لا يبقى معه وجه للاستنكار، وذلك ببيان وقوع النسخ بالزيادة في الحديث الأول مع ذكر أمثلة لما وَقَعَ مِنْهُ فِي غَيْرِ مَا مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عز وجل، وَكَذَلِكَ بَيَانُ عَدَمِ تَعَاوُضِ النَّسْخِ بِالِاسْتِنَاءِ الْوَاقِعِ بِالزِّيَادَةِ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي مَعَ حَالِ الْوَحْيِ، مِنْ سُرْعَةِ نُزُولِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وَبَيَانُ كَوْنِ ذَلِكَ مِنْ سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ عز وجل.

## المطلب الأول: استشكال قضية اختلاف القراءات القرآنية

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل:

"عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَدِمْنَا الشَّامَ فَأَتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ نَعَمْ أَنَا. قَالَ

فَكَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝﴾ [الليل: ١]، قَالَ سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ (وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى

وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى). قَالَ وَأَنَا وَاللَّهِ هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وآله- يَقْرؤها وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ يُرِيدُونَ أَنْ

أَقْرَأَ وَمَا خَلَقَ. فَلَا أَتَابِعُهُمْ" (١). م ج ٣ ٨٢٤ / خ ٤٩٤٤.

"فالحديث واضح الاختلاف على وجود كلمة [وما خلق] أو عدم وجودها. فالصحابي أبو الدرداء والراوي

علقمة وصاحب القراءة عبد الله: يصرحون بعدم وجود كلمة [وما خلق] قبل جملة [الذكر والأنثى] وحلف على

ذلك أبو الدرداء بأنه هكذا سمع النبي يقرؤها أي دون كلمة [وما خلق]!. وإذا فتحنا الآن المصحف على سورة

الليل من جزء عم نجد السورة على الشكل التالي: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ۝ وَمَا خَلَقَ الذِّكْرَ وَالْأُنثَى ۝﴾

﴿ [الليل: ١-٣]، فنجد كلمة [وما خلق] مثبتة في المصاحف في مشارق الأرض ومغاربها فما قول علماء المسلمين

بهذا الحديث؟

١- هل يقولون بالنسخ؟ المعروف أن النسخ إزالة للشيء وليس إثباتاً وموضوعنا هنا ثبوت كلمة وهي غير ثابتة

في قراءة عبد الله، هذا جانب للمسألة، أما الآخر فإن النسخ لا يكون إلا في آيات الأحكام الطلبية على

افتراض وجود النسخ في القرآن وهذه الآية ليست طلبية وإنما هي نص خبري والخبر لا يُنسخ، مما يؤكد بطلان

القول بالنسخ.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل أصحاب النبي، باب مناقب عمّار وحذيفة رضي الله عنهما، ج٥، ص٢٥، برقم: ٣٧٤٢ وغيره،

ومسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يتعلّق بالقراءات، ج١، ص٥٦٥، برقم: ٨٢٤.

٢- هل يقولون إن ذلك اختلاف قراءات؟ فإن من المعلوم أن اختلاف القراءات يكون بوجود النص كاملاً من حيث الجمل والكلمات ولاختلاف يمكن في طريقة لفظ الكلمة ضمن الأوجه اللغوية المعتمدة في ألسنة العرب ولا يكون حذفاً للكلمة كلها أبداً مما يؤكد أن ذلك ليس اختلاف قراءات!! إذن، لا مفر من القول بأن الحديث المذكور باطل في منتهى لتصادمه مع القطعي الثبوت. والقول بغير ذلك يفتح باباً من الترهات والشبهات ويكون مبرراً للطعن في صحة ثبوت القرآن كله بشكل قطعي. فعلى العلماء أن يختاروا أحد المسلكين: إما ردّ الحديث و الحكم عليه بالبطلان، أو التشكيك بصحة القرآن!!<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- النسخ معناه هو: الإزالة، وصورته هنا إثبات.
- ٢- النسخ لا يكون في نصّ خبري، إنما يكون في نصّ طلي (في آيات الأحكام)- على افتراض وجود النسخ-!
- ٣- لو كان النصُّ من قبيل اختلاف القراءات لكان كاملاً من حيث الجمل والكلمات، ويكون الاختلاف في طريقة لفظ الكلمة ضمن الأوجه اللغوية المعتمدة في ألسنة (كذا!) العرب، ولا يكون بحذف كلمة كاملة.
- ٤- جزم بكون القول بالنسخ يفتح باباً من الترهات والشبهات، ويكون ذلك مبرراً للطعن في ثبوت القرآن كلّه بشكل قطعي.
- ٥- أوجب على العلماء أن يختاروا أحد مسلكين: إمّا ردّ الحديث وإبطاله، أو التشكيك في صحّة القرآن الكريم.

---

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٣٠ - ٣٣١، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لحمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٤٨ - ٤٩.

## ثالثاً: نقد الاستشكال:

المستشكل مسبقاً بالملاحظة الذين جعلوا هذا الخبر باباً للطعن في القرآن الكريم، وكذلك فإنَّ إنكار النسخ في القرآن الكريم سمةٌ أصيلةٌ من سمات القرآنيين (النكرانيين)، فقد أجمعت طائفتهم على إنكار وقوع النسخ - بأقسامه الثلاثة للحكم والتلاوة ولهما معاً - في القرآن الكريم<sup>(١)</sup>، ويعللون ذلك باستلزامه مخالفة القرآن لنفسه، بالطعن في العلم الإلهي لعدم مسايرة بعض الأحكام للظروف الزمنية<sup>(٢)</sup>.

والعلماء الذين عرّفوا النسخ بالإزالة إنما عرّفوه بحسبٍ متعلّقٍ علم أصول الفقه، وهو التأصيل لاستنباط الأحكام العملية من الأدلة التفصيلية، فتعريفهم متعلّق بالأحكام، ولو رجع الأمر إلى أحكام القرآن الكريم والقراءات لاختلف التعريف، والجواب عن استشكله هذا يكون أوّلاً بمعرفة أسلافه ممن أنكر النسخ، ثم سياق ردود العلماء عليهم في تثبيت حصول النسخ في القرآن الكريم وحكمته، وكذلك ينبغي التعريف بمصحف عثمان رضي الله عنه ومعنى العرضة الأخيرة، ومعرفة اعتراض بعض الصحابة رضي الله عنهم عليه في بادئ الأمر.

قال المازري:

"يجب أن يعتقد في هذا الخبر وفيما سواه مما في معناه مما جعله المُلحِدة طعنًا في القرآن ووهنًا في نقله، أنّ ذلك كان قرآنًا ثم نُسخ ولم يعلم بعض من خالف بالنسخ فبقي على الأوّل، ولعلّ هذا إنّما وقع من بعضهم قبل أن يتصل به مصحف عثمان المُجمَع عليه، المحذوف منه كل منسوخ فُرئ به، وأما بعد ظهور مصحف عثمان رضي الله عنه واشتهاره، فلا يُظنُّ بأحد منهم أنّه أبدا فيه خلافاً"<sup>(٣)</sup>.

حُجّة أهل العلم في كونها منسوخة:

(١) خادام حسين، القرآنيون وشبهاتهم حول السنّة، ص ٢٣٠.

(٢) خادام حسين، المرجع السابق.

(٣) القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج ٣، ص ٢٠١.

وهذا خبر صحيح مسند عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا إنها قراءة منسوخة؛ لأن قراءة عاصم المشهورة المأثورة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم وقراءة ابن عامر مسندة إلى أبي الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما جميعاً ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة: ٣]، فهي زيادة لا يجوز تركها<sup>(١)</sup>.

وقوله: "على افتراض وجود النسخ" فإن النسخ جائز بنص القرآن الكريم:

﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]، وواقع بنص القرآن الكريم أيضاً: ﴿ وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ١٠١]<sup>(٢)</sup>، يقول الطبري في تفسيرها:

"وإذا نسختنا حكم آية، فأبدلنا مكانه حكم أخرى - والله أعلم بما ينزل -، يقول: والله أعلم بالذي هو أصلح لخلقها فيما يبديل ويغير من أحكامه = قالوا: إنما أنت مفتر، يقول: قال المشركون بالله المكذبون رسوله لرسوله: إنما أنت يا محمد مفتر، أي: مكذب تحرص بتقول الباطل على الله، يقول الله تعالى: بل أكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد: إنما أنت مفتر، جهال، بأن الذي تأتيهم به من عند الله ناسخه ومنسوخه، لا يعلمون حقيقة صحته"<sup>(٣)</sup>.

ويقال له:

(١) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص ١٧١.

(٢) مصطفى زيد، النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية (٢ ج)، (القاهرة: دار الوفاء، ط٣، ١٤٠٨هـ)، ١ / ٩.

(٣) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ١٧ / ٢٩٧.

"المسلمون كلُّهم متَّفِقون على جواز النَّسخ في أحكام الله تعالى، لِمَا لَهُ في ذلك من الحِكمِ البالغة، وكلُّهم قال بوقوعه، وقال أبو مسلم الأصبهاني<sup>(١)</sup> المفسِّر: لم يقع شيءٌ من ذلك في القرآن. وقوله هذا ضعيف مردود مرذول"<sup>(٢)</sup>.

وحتى أبو مسلم الأصبهاني يمكن حمل قوله على عدم إنكار النسخ:

"إذ لا خلاف بين المسلمين في جواز النسخ عقلاً وشرعاً، ولا في وقوعه فعلاً، ومن ذكر عنه خلاف في ذلك - كأبي مسلم الأصبهاني - فإنه إنما يعني أن النسخ تخصيصٌ لزمن الحكم بالخطاب الجديد؛ لأنَّ ظاهر الخطاب الأوَّل: استمرارُ الحكم في جميع الزمن، والخطاب الثاني دَلٌّ على تخصيص الحكم الأوَّل بالزمن الذي قبل النسخ، فليس النسخُ عنده رفعًا للحكم الأوَّل"<sup>(٣)</sup>.

وأما قوله إنَّ النسخ لا يكون في نصِّ خبري، إنما يكون في نصِّ طلبي - في آيات الأحكام - فالنسخ المقصود هناك هو إبطال الحكم الأوَّل، وفيه تكذيب للخبر الأوَّل أو توهيم له، فما "كان خبراً مجرداً مثل: قام زيد. وهذا عمرو. ووقع أمسٍ خطبٌ كذا. وزيدٌ الآن قائم. وغداً يكون أمر كذا= فهو لا يجوز النسخ فيه ألبتَّة؛ لأنَّه تكذيب لهذا الخبر، والله تعالى مُنَزَّهٌ عن الكذب"<sup>(٤)</sup>. فما الذي تغيَّر في الخبر الذي أخبرت به الآية؟!

وخلاصة الجواب فيما حصل في هذه الآية مما نُقِلَ عن أبي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما:

(١) محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن مهزب، أبو مسلم الأصبهاني، الأديب المفسر النحوي المعتزلي، ولد في سنة ست وستين وثلاث مئة، قال يحيى بن مند: في "تاريخه" إنه صنَّف "التفسير"، وحدث عن أبي بكر بن المقرئ، وكان عارفاً بالنحو، غالباً في مذهب الاعتزال، وهو آخر من حدَّث بأصبهان عن ابن المقرئ، مات في سنة تسع وخمسين وأربع مئة.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٠ / ١١٥. والذهبي، سير أعلام النبلاء، ١٨ / ١٤٦ - ١٤٧.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١ / ٣٧٩.

(٣) الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٢ / ٤٤٦.

(٤) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ٤ / ٧٢.

أَنَّ "الثابت في مصاحف الأمصار والمتواتر: ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ [البلبل: ٣]، وما ثبت في الحديث من قراءة. والذكر والأنثى: نقل آحاد مخالف للسواد، فلا يعد قرآنًا"<sup>(١)</sup>.

ويحتج العلماء لذلك باستقرار الأمر على القراءة المتواترة حتى عند ابن مسعود وأبي الدرداء رضي الله عنهما، فيقول ابن حزم الأندلسي:

"إلا أنها قراءة منسوخة لأن قراءة عاصم المشهورة المأثورة عن زَرِّ بن حُبَيْش عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ، وقراءة ابن عامر مسندة إلى أبي الدرداء، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهما جميعًا: ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ [البلبل: ٣]، فهي زيادة لا يجوز تركها"<sup>(٢)</sup>.

ومن هنا تُعَلَّم أهميّة معرفة مفهوم العرضة الأخيرة وغايتها وهي التي وردت في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان جبريل ﷺ يلقاه كل ليلة في رمضان، حتى ينسلخ، يعرض عليه النبي ﷺ القرآن، فإذا لَقِيَهُ جبريل ﷺ كان أجود بالخير من الريح المرسلة<sup>(٣)</sup>. وحديث أبي هريرة ﷺ، قال: كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرّة، فعرض عليه مرّتين في العام الذي قبض فيه، وكان يعتكف كل عام عشرًا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض<sup>(٤)</sup>. وحديث عائشة رضي الله عنها، قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "مرحبا بابنتي". ثم أجلسها عن يمينه، أو عن شماله، ثم أسرَّ إليها حديثًا فبكت، فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسرَّ إليها حديثًا فضحكت، فقلت: ما رأيت كالיום فرحًا أقرب من حزن، فسألتهَا عمّا قال: فقالت: ما كنت لأفشي سرَّ

(١) محمد بن يوسف أبو حيان الأندلسي (ت ٥٧٤٥هـ)، البحر المحيط في التفسير (١٠ ج)، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ١٠ / ٤٩٢.

(٢) ابن حزم الأندلسي، الإحكام في أصول الأحكام، ١٧١ / ٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب أجود ما كان النبي يكون في رمضان، ٣ / ٢٦، برقم: ١٩٠٢. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير من الريح المرسلة، ٤ / ١٨٠٣، برقم: ٢٣٠٨.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي، ٦ / ١٨٦، برقم: ٤٩٩٨.

رسول الله ﷺ. حتى فُيْضَ النَّبِيُّ ﷺ، فسألتها، فقالت: أسرَّ إلي: "إنَّ جبريلَ كان يُعارضني القرآن كل سنة مرَّةً، وإنه عارضني العام مرَّتين، ولا أراه إلاَّ حَضَرَ أَجْلِي، وإنَّكَ أوَّلُ أهلِ بيتي لحاقًا بي". فبكيتُ، فقال: "أما ترَضين أن تكوني سيِّدةَ نساءِ أهلِ الجَنَّةِ، أو نساءِ المؤمنين؟". فضحكْتُ لذلك<sup>(١)</sup>.

" والمراد من معارضته له بالقرآن كل سنة: مقابلته على ما أوحاه إليه عن الله تعالى، ليبقي ما بقي، ويذهب ما نسخ، توكيدًا أو استنباطًا وحفظًا؛ ولهذا عرضه في السنة الأخيرة من عمره ﷺ على جبريل مرَّتين، وعارضه به جبريل كذلك؛ ولهذا فهم ﷺ اقترب أجله، وعثمان ﷺ جمع المصحف الإمام على العرضة الأخيرة<sup>(٢)</sup>. كانت المعارضة بحرف واحد... وهو حرف زيد، وهي القراءة المنزلة التي كتبت بين يدي النبي فور نزولها، وتلقيت عنه"<sup>(٣)</sup>.

"وروي عن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: كانت قراءة أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، والمهاجرين والأنصار واحدة، كانوا يقرءون قراءة العامة، وهي القراءة التي قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبريل مرتين في العام الذي قبض فيه، وكان على طول أيامه يقرأ مصحف عثمان، ويتخذه إمامًا. ويقال: إن زيد بن ثابت شهد العرضة الأخيرة التي عرضها رسول الله ﷺ على جبريل، وهي التي بيَّنَ فيها ما نُسخَ وما بقي.

قال أبو عبد الرحمن السلمي: قرأ زيد بن ثابت على رسول الله ﷺ"<sup>(٤)</sup>.

"وكان زيد قد شهد العرضة الأخيرة وكان يقرئ الناس بما حتى مات؛ ولذلك اعتمده الصديق في جمعه، وولاه عثمانُ كَتَبَةَ المصحف"<sup>(١)</sup>.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب علامات النبوة، ٤/ ٢٠٣ - ٢٠٤، برقم: ٣٦٢٣ و ٣٦٢٤. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل فاطمة بنت النبي، ٤/ ١٩٠٥، برقم: ٢٤٥٠.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/ ٥١.

(٣) صالح بن سليمان الراجحي، العرضة الأخيرة (المفتري عليها)، مقال على موقع مركز تفسير: <https://2u.pw/WB1bZ>

(٤) البغوي، شرح السنة، ٤/ ٥٢٥.

وقضية العرض كانت كما حكاها الشعبي رحمه الله، قال:

"كان الله تعالى يُنزل القرآن السنة كُلَّهَا، فإذا كان شهر رمضان، عارضه جبريل ﷺ بالقرآن، فينسخ ما ينسخ،

ويثبت ما يثبت ويحكم ما يحكم، وينسخ ما ينسخ"<sup>(٢)</sup>.

"ثم هذه القراءة لم تنقل إلا عمَّن ذكر هنا ومن عداهم قرأوا: ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ [الليل: ٣]، وعليها

استقر الأمر، مع قوة إسناد ذلك إلى أبي الدرداء ومن ذكر معه، ولعلَّ هذا ممَّا نُسخت تلاوته ولم يبلغ النسخ أبا

الدرداء ومن ذكر معه، والعجب من نقل الحفاظ من الكوفيين هذه القراءة عن علقمة وعن ابن مسعود وإليهما

تنتهي القراءة بالكوفة ثم لم يقرأ بها أحد منهم، وكذا أهل الشام حملوا القراءة عن أبي الدرداء ولم يقرأ أحد منهم

بهذا فهذا مما يقوي أن التلاوة بها نسخت"<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن العربي:

"قراءة العامة وصورة المصحف: ﴿ وَمَا خَلَقَ الذَّكْرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ [الليل: ٣]، وقد ثبت في الصحيح أنَّ أبا الدرداء

وابن مسعود، كانا يقرآن: (والذكر والأنثى). قال إبراهيم: قدم أصحاب عبد الله على أبي الدرداء فطلبهم

فوجدهم، فقال: أيكم يقرأ على قراءة عبد الله؟ قالوا: كلُّنا. قال تقرأون: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ﴾ [الليل: ١]؟ قال

علقمة: (والذكر والأنثى). قال: أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ هكذا، وهؤلاء يريدون أن أقرأ: ﴿ وَمَا خَلَقَ

الذَّكْرَ وَالْأُنثَىٰ ﴾ [الليل: ٣]، والله لا أتابعهم.

(١) محمد بن عبد الله بن بھادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، البرهان في علوم القرآن (٤ ج)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ط ١، ١٣٧٦ هـ)، ١ / ٢٣٧.

(٢) أيوب بن يحيى ابن الضريس (ت ٢٩٣هـ)، فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة، تحقيق: غزوة بُدير، (دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٩هـ)، ص ٧٥، برقم: ١٢٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٨ / ٧٠٧.

قال القاضي: هذا مما لا يلتفت إليه بشرّ، إنما المعوّل عليه ما في الصحف؛ فلا تجوز مخالفته لأحد، ثم بعد ذلك يقع النظر فيما يوافق خطه مما لم يثبت ضبطه، حسبما بيناه في موضعه؛ فإن القرآن لا يثبت بنقل الواحد، وإن كان عدلاً؛ وإنما يثبت بالتواتر الذي يقع به العلم، وينقطع معه العذر وتقوم به الحجة على الخلق<sup>(١)</sup>.

"فالقراءات المروية بطريق الآحاد أو المدرجة - وهي التي زيدت في القراءات على وجه التفسير - تندرج تحت الشاذة، أمّا التي لا سند لها مطلقاً، أو ما روي بالمعنى، فلا تدخل في تعريفهما"<sup>(٢)</sup>.

والمستشكل عادة ما يتناقض، فحيناً تراه معظماً لقضيّة التواتر - في غير موضعها -، وحيناً آخر - في موضعها - تراه لا يقيم لها وزناً!

وأما استشكله أن يكون الاختلاف بين القراءتين - المتواترة الصحيحة والشاذة بحذف كلمة كاملة، فإنّ هذا قول من لم يطّلع على أحكام القراءات، فإنّه إنّما ينطبق على القراءات المتواترة العشر، وأمّا القراءات الشاذة ففيها الزائد وفيها الناقص، وفيها ما فيه تغيير من حيث لفظ الكلمة كما يقول المستشكل، كما هو حاصل في القراءات العشر.

فمن الناقص عن المتواتر المشابه لما وقع في قراءة أبي الدرداء وقديم قراءة ابن مسعود رضي الله عنهما: قراءة أبي بن كعب رضي الله عنه ممّا خالف رسم المصحف بالنقص عن المتواتر فعدّ قراءة شاذة:

(وجعلوا الملائكة عباد الرحمن إناثا) ليس فيه (الذين هم) في سورة الزخرف<sup>(١)</sup>. وهو نادر.

ومن الزائد على المتواتر - وهو كثير -:

(١) ابن العربي، أحكام القرآن لابن العربي (٤ ج)، (بيروت: دار الكتب العلميّة، ط ٣، ١٤٢٤هـ)، ٤ / ٤٠٤ - ٤٠٥.

(٢) عبد القيوم السندي، صفحات في علوم القرآن، (مكة المكرمة: المكتبة الإمداديّة، ط ١، ١٤١٥هـ)، ص ٨٢، ويُظنّر: سليمان بن نجاح أبو داود، (ت ٤٩٦هـ)، مختصر التبيين لهجاء التنزيل (٥ ج)، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٣هـ)، ١ / ٢٩٥.

(١) أبو عبيد، فضائل القرآن ومعالجه وأدبه، ص ٣١١.

قراءة ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: "(ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج)"<sup>(٢)</sup>. فزاد (في مواسم الحج). والمثال المشهور في زيادة (صلاة العصر) بعد (الوسطى) في آية: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَىٰ وَفُؤُومُوا لِلَّهِ قَلْتَيْنِ ﴿٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]<sup>(٣)</sup>.

ومَّا يقع بين القراءات المتواترة من الاختلاف اليسير في اللفظ مما عناه المستشكل:

ما في قراءة (لغوب) - بفتح اللام - وهي شاذة<sup>(٤)</sup>.

فَكَتَبَ الصحابة "المصاحف على لفظ لغة قريش والعرضة الأخيرة، وما صحَّ عن النبي ﷺ واستفاض دون ما كان قبل ذلك مما كان بطريق الشذوذ والآحاد من زيادة، وإبدال وتقديم وتأخير وغير ذلك"<sup>(٥)</sup>. وكانت القراءة التي روَّيت في الحديث عن أبي الدرداء وابن مسعود رضي الله عنهما من قبيل الآحاد، والظاهر أنَّ ابن مسعود قد تركها؛ لأنَّ الرواية عنه التي رواها زُرُّ بن حُبَيْش جاءت على وفق رواية المصحف الجامع وما جاء في العرضة الأخيرة.

"والثابت في مصاحف الأمصار والمتواتر: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الليل: ٣]، وما ثبت في الحديث من

قراءة: (والذكر والأنثى) نقلُ آحادٍ مخالفٍ للسواد؛ فلا يُعدُّ قرآنًا"<sup>(٦)</sup>.

فهو إذن مخالف لشرطين من شروط القبول وهما: موافقة رسم المصحف، والتواتر.

(٢) أبو عبيد، المصدر السابق، ص ٢٩١.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ١/ ٤٣٧، رقم: ٦٢٩.

(٤) يحيى بن زياد الفراء (ت ٢٠٧هـ)، معاني القرآن، تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلي، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١، ١٩٧٢م)، ٣/

٨٠.

(٥) محمد بن محمد ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ)، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ)، ص ٢٣.

(٦) أبو حيَّان الأندلسي، البحر الخيط في التفسير، ١٠/ ٤٩٢.

وأما جزمه بكون القول بالنسخ يفتح بابًا من الترهات والشبهات، ويكون ذلك مبررًا للطعن في ثبوت القرآن كـله بشكل قطعي، فهذا بحسب ما انتهى إليه علمه، وما اقتضاه معتقده، وإلا فإن أهل السنة لا يرون في ذلك غضًا من القرآن الكريم ولا من السنة النبوية المطهرة، ولا مثارًا للتعارض بينهما، فهما من مشكاة واحدة. ومن هنا يمكن أن يقال إنه نسخ من نوع آخر، كما قاله الطاهر بن عاشور في تأويل حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: "أنه رضي الله عنه [أقرأها أبا الدرداء أيام كان القرآن مرخصًا فيه أن يُقرأ على بعض اختلاف، ثم نُسخ ذلك الترخيص بما قرأ به النبي صلى الله عليه وسلم في آخر حياته، وهو الذي اتفق عليه قراء القرآن]"<sup>(١)</sup>.

وبنحوه قال مساعد الطيار:

"وهذه القراءة لا يُقرأ بها؛ لمخالفتها رسم المصحف الذي ثبت فيه لفظ: "وما خلق"، وإنما هي منسوخة، قرأ بها الرسول صلى الله عليه وسلم، ثم نُسخت فيما نُسخ في العرصة الأخيرة؛ لأنها لو كانت غير ذلك، لثبت رسمها في أحد مصاحف عثمان، كما ورد إثبات بعض الألفاظ في مصحف، وحذفها من مصحف غيره"<sup>(٢)</sup>.

وأما إيجاب المستشكل على العلماء أن يختاروا أحد مسلكين: إما ردّ الحديث وإبطاله، أو التشكيك في صحّة القرآن الكريم، فهذا ما لا ينبغي في البحث العلمي ما لم تُتم عليه الحجّة البيّنة، وقد ظهر بما تقدّم من سياق تاريخي لاستنكار أبي الدرداء أولًا للقراءة المتواترة، ثم مصيره إلى الإقراء بها فيما نُقل من قراءة أهل الشام، وكذلك قراءة ابن مسعود التي نقلها أهل الكوفة، ظهر إمكان تصحيح الحديث وتصحيح التلاوة المتواترة وبيان شذوذ القراءة المخالفة للنقل المتواتر الموافق لرسم المصحف. والله الحمد.

وخلاصة ما تقدّم:

(١) الطاهر بن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ٣٠ / ٣٨٠.

(٢) مساعد بن سليمان الطيار، تفسير جزء عمّ، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط ٨، ١٤٣٠هـ)، ص ١٦٣. حاشية برقم: ١.

أنَّ قراءة أبي الدرداء رضي الله عنه قراءة منسوخة بالعرضة الأخيرة، وهي شاذة لأنها نقلت آحاد مخالف لسواد المصحف ورسمه، ومن أدلة تركها: أنها ليست في القراءة المستقرّة بالشام، وبعض أسانيدھا تتصل بأبي الدرداء رضي الله عنه، ولا في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه المستقرّة بالكوفة، ولا يُستغرب النسخ بالزيادة؛ فقد وقعت مثلاً لهذه القصّة، منها ما جاء في القراءة الشاذة (وجعلوا الملائكة عباد الرحمن إنّا) بإسقاط (الذين هم) وغيرها.

## المطلب الثاني: استشكال قضية وجود النسخ في القرآن الكريم

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء: ٩٥]، قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - "ادْعُوا فُلَانًا". فَجَاءَهُ وَمَعَهُ الدَّوَاةُ وَاللُّوْحُ أَوْ الْكِتَابُ فَقَالَ: "اَكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ". وَخَلَفَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ضَرِيرٌ. فَنَزَلَتْ مَكَانَهَا: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]"<sup>(١)</sup>. خ

١٨٩٨ م / ٤٥٩٤

"الملاحظ من دراسة النص أن الآية نزلت وانتهت وقد كتبها الكاتب في اللوح كما في روايات أخرى. فتدخل ابن أم مكتوم وكان جالساً خلف النبي وقال معترضاً: يا رسول الله أنا ضير؟ فسرعان ما تم التعديل والاستدراك ونزلت جملة (غير أولي الضرر) ليطم تلامي القصور في النص. وأمر رسول الله بوضعها بعد جملة (لا يستوي القاعدون من المؤمنين) وفعلاً قام الكاتب بحذف النص المكتوب ليوسع للجملة الجديدة مكاناً، والحك ما زال موجوداً في اللوح كما في روايات أخرى.

فالسؤال المطروح هو: إذا كان الرسول لم ير وينتبه لوجود ابن أم مكتوم وأنه أعمى ومعدور، فهل الله سبحانه وتعالى غفل<sup>(٢)</sup> عن هذا حتى نزل النص وانتهى وبعد اعتراض واستدراك ابن أم مكتوم وتذكر الله سبحانه ذلك فعُدل في النص؟! والجواب قطعاً بالنفي فالله سبحانه وتعالى لا ينسى شيئاً كما أخبر عن نفسه: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، سورة النساء، باب لا يستوي القاعدون من المؤمنين، ٦ / ٤٨، برقم: ٤٥٩٤، ومسلم، صحيح

مسلم، كتاب الإمارة، باب سقوط فرض الجهاد عن المعدورين، ٣ / ١٥٠٨، برقم: ١٨٩٨.

(٢) تعالى الله علواً كبيراً!

نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ [مريم: ٦٤]، ولا يغفل عن أي أمر لأن ذلك يتعارض مع صفات الألوهية. فمن هذا الوجه يكون الحديث باطلاً ومنكراً في متنه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

استشكال هذا الحديث راجع في جملته إلى ما مرَّ من قبل في استشكال سامر إسلامبولي لنسخ الأحكام، ولم يدرِ أنَّ الله يمحو ما يشاء ويثبت وعنده أمُّ الكتاب، فَعَقَلَ أو تَعَاقَلَ، وأنَّ الله قد نصَّ في كتابه على النسخ، إذ قال: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦].

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

تقدّم في موضع سابق بيان ثبوت النسخ في الأحكام، ومما قاله ابن حزم الأندلسي في ردّه على اليهود الذين ينكرون النسخ ليحافظوا على دينهم وتوراتهم المحرّفة من أن ينسخها القرآن الكريم:

"أنكر اليهود النَّسْخَ، وقالوا إِنَّهُ يُؤْذِنُ بِالْغُلْطِ وَالْبِدَاءِ"<sup>(٢)</sup>، وهم قد غلطوا؛ لأنَّ النسخ رفع عبادة قد علم الأمر أنَّ بها خيراً، ثمَّ إنَّ للتكليف بها غاية ينتهي إليها ثم يرفع الإيجاب، والبداء هو: الانتقال عن المأمور به بأمر حادث لا بعلم سابق، ولا يمنع جواز النسخ عقلاً لوجهين:

أحدهما: لأنَّ للأمر أن يأمر بما شاء.

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٤٠، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٦٢.

(٢) "البداء له معان: البداء في العلم، وهو: أن يظهر له خلاف ما علم؛ ولا أظنُّ عاقلاً يعتقدُ هذا الاعتقاد. والبداء في الإرادة، وهو: أن يظهر له صوابٌ على خلاف ما أراد وحكم. والبداء في الأمر: وهو أن يأمر بشيء، ثم يأمر بشيء آخر بعده بخلاف ذلك، ومن لم يجوّز النَّسْخَ ظنَّ أنَّ الأوامر المختلفة في الأوقات المختلفة متناسخة".

محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، الملل والنحل (٣ج)، تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، (القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ)، ١/ ١٤٨-١٤٩.

وثانيهما: أن النفس إذا مَرَّنت على أمرٍ، أَلْفَتَهُ، فإذا نُفِلَتْ عنه إلى غيره، شَقَّ عليها؛ لمكان الاعتماد المألوف، فظهر منها بإذعان الانقياد لطاعة الأمر، وقد وقع النسخ شرعاً؛ لأنه ثبت أن من دين آدم عليه السلام في طائفة من أولاده جواز نكاح الأخوات وذوات المحارم والعمل في يوم السبت، ثم نُسِخَ ذلك في شريعة الإسلام<sup>(١)</sup>.

وهذا الذي عبَّر عنه ابن حزم الأندلسي في سياقه لقول اليهود بالغلط والبذاء هو ذاته الوارد في كلام المستشكل سامر إسلامبولي في دواعي اعتراضه على القول بالنسخ.

ومَّا يحسن التنويه به ههنا، أنَّ هذا الحديث لم ينفرد به صحابيٌّ واحد وهو البراء بن عازب رضي الله عنه، بل رواه كذلك زيد بن ثابت رضي الله عنه كاتب الوحي وحاضر القصة، فيما رواه الصحابي سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أنه قال: "رأيتُ مروانَ بنَ الحكم جالسًا في المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخبرنا أنَّ زيدَ بن ثابتٍ أخبره: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم أَملى عليه: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله)، قال: فجاءه ابنُ أمِّ مكتوم وهو يُملئها عليَّ، فقال: يا رسول الله! لو أستطيع الجهادَ لجاهدتُ - وكان رجلاً أعمى -، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم - وفخذه على فخذي، فنقلت علي حتى خفتُ أن ترضَّ فخذي، ثم سُرِّي عنه، فأنزل الله عز وجل: ﴿عَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]"<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظٍ: "قال زيد: فأنزلها الله وحدها، فألحقنها، والذي نفسي بيده لكأني أنظر إلى ملحقتها عند صدع في كتف"<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق: عبد الغفار البنداري، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦هـ)، ص ٨. والنسخة سقيمة التحقيق!

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قوله تعالى: (لا يستوي القاعدون)، ٤/ ٢٥، برقم: ٢٨٣٢.

(٣) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الرخصة في القعود من العذر، ٣/ ١١، برقم: ٢٥٠٧.

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه<sup>(٢)</sup>، وزيد بن أرقم رضي الله عنه<sup>(٣)</sup>، وقد جزم الطبري بأن الأخبار متظاهرة بأن قوله: ﴿غَيْرُ أُولَى الضَّرَرِ﴾ [النساء: ٩٥]، نزل بعد قوله: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم)، استثناءً من قوله: (لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون)<sup>(٤)</sup>. ثم ساق بعضُها من المرفوعات والآثار.

وفي حاقِّ الأمر فإنه لا يمتنع نزول الوحي على النبي صلى الله عليه وسلم في أسرع من طرفة العين<sup>(٥)</sup>، ويدلُّ على ذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره من شأن الوحي، وما كان الصحابة رضي الله عنهم يراجعون رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسائل فينزل الوحي مباشرةً بحكم الله تعالى فيها.

وخلاصة ما تقدّم:

أنَّ النسخ ثابت في القرآن الكريم، وأنَّ إنكار النسخ هو من دين اليهود حتى يحافظوا على دينهم المحرّف من تصحيح الأنبياء عليهم السلام، وقولهم إنَّه مؤذّنٌ بالبداء مردود عليهم، لأنَّ النسخ رفعٌ حكم شرعيّ قد علم الأمر أنَّ به خيرًا، ثمَّ إنَّ للتكليف به غاية ينتهي إليها ثم يرفع الإيجاب، والبداء منافٍ للعلم السابق، وهو جائز عقلاً، واقع شرعاً.

## المبحث السادس: استشكال أحاديث القضاء والشهادات

مدخل:

(٢) الترمذي، جامع الترمذي (سنن الترمذي)، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة النساء، ٥ / ٢٤١، برقم: ٣٠٣٢. وقال عقيته: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس، ومُتَّسَم، يقال: هو مولى عبد الله بن الحارث، ويقال: هو مولى ابن عباس، وكنيته أبو القاسم.

(٣) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٩ / ٨٩.

(٤) الطبري، المصدر السابق، ٩ / ٨٦.

(٥) ابن بطّال، شرح صحيح البخاري، ٣ / ٢٤٦.

إن قضية عدالة الصحابة ﷺ عموماً وأبي هريرة ؓ بوجه الخصوص تعدُّ من أهم القضايا التي يثير القرآنيون المنكرون للسنة - كلياً أو جزئياً - الاستشكالات عليها كلِّما وجدوا مناسبة لذلك، ومما تعرَّض له سامر إسلامبولي في قضية عدالة أبي هريرة رضي الله عنه: روايته حديث "من أدركه الفجر وهو جنبٌ فلا يصم"، وتعارضه مع فعل النبي ﷺ فيما ترويه أمهات المؤمنين رضي الله عنهن، وقد كان بإمكانه النظر في سبيل تعاطي أهل العلم مع امثال هذا التعارض بين الأحاديث، لكنَّه آثر اتِّخاذه مَرغلاً للطعن في عدالة أي هريرة ؓ، وتعرَّض المستشكل من هذا الباب لحديث "ناقصات عقلٍ ودين"، وهو من الأحاديث التي يكثر تعاطي منكري السنة السليبي معها، وحول إسلامبولي دلالاته إلى وجهة العنصرية ضدَّ جنس النساء، ثم تناول مسألة نقص الأهلية في الشهادات، وتخصَّص الأسباب لما زعمه من كون الحديث موضوعاً، وهو ما عقَّد هذا المبحث ابتغاءً تحليله ونقده.

## المطلب الأول: الاستشكالات المثارة على عدالة الصحابة ﷺ

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل سامر إسلامبولي:

"عَنْ أَبِي بَكْرٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقْصُصُ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ - لِأَبِيهِ - فَأَنْكَرَ ذَلِكَ. فَاذْهَبْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنِ ذَلِكَ - قَالَ - فَكَلِمَتَاهُمَا قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ - قَالَ - فَاذْهَبْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ. فَقَالَ مَرْوَانُ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبْتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَرَدَدْتَ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ - قَالَ - فَجِئْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلِّهِ - قَالَ - فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ أَهْمَا قَالْتَاهُ لَكَ قَالَ نَعَمْ. قَالَ هُمَا أَعْلَمُ. ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - . قَالَ فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ أَقَالْتَا فِي رَمَضَانَ قَالَ كَذَلِكَ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ"<sup>(١)</sup>. م ٢٦٤٥ / خ.

"الملاحظ من خلال تحليل الحديث ما يأتي:

١- إيهام أبي هريرة للناس بأن الحديث سمعه من النبي وذلك بعدم تصريحه بالقائل، وهذه الأمور هي من الأحكام الشرعية التي ما ينبغي القول فيها إلا عن نص كونها أموراً توقيفية لا تدرك بالعقل، فقول أبي هريرة ذلك الحكم وخاصة أنه عاصر النبي يوهم السامع أنه حكم شرعي سمعه من النبي. ذلك نرى أن في رواية أخرى قال:

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب الصائم يصبح جنباً، ٣ / ٢٩، برقم: ١٩٢٦٦، وغيره، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٢ / ٧٧٩، برقم: ١١٠٩. ولم يذكر للبخاري رقماً، وقدّم مسلماً عليه لأنّ اللفظ له، ولعلّه بحث عنه بهذا اللفظ في الشاملة فلم يجده!

إن النبي قاله وليس هو: أنبا محمد بن منصور قال حدثنا سفيان عن عمرو عن يحيى بن جعدة قال سمعت عبد الله بن عمرو القارئ قال سمعت أبا هريرة يقول: لا ورب هذا البيت ما أنا قلت : من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصوم ، محمد ورب الكعبة قاله. "سنن النسائي الكبرى". واضطرب أبو هريرة في إسناد الحديث ممن سمعه (في رواية النسائي قال أبو هريرة : " أَخْبَرَنِيهِ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ " وَفِي رِوَايَةٍ " أَخْبَرَنِيهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ " ).

٢- إن هذا الحكم هو تكليف بما لا يستطاع، لأن الجنابة<sup>(١)</sup> ليست هي بيد الإنسان فكيف يؤمر بصيام رمضان وبالوقت نفسه يأتي هذا الحكم المتعسف الخالي من المنطق!؟

٣- لا علاقة للصيام بموضوع الجنابة؛ فإنه من المعلوم أن الصيام يكون بالامتناع عن الطعام والشراب والجماع ليس إلا.

٤- هذا الأمر لو كان صحيحاً كما رواه أبو هريرة لوجب أن يعرفه الناس كلهم لأنه من الأمور الضرورية لعبادتهم وهو شيء متعلق بكل فرد بعينه، بينما نلاحظ أن أغلب الناس لا يعرفونه ولا يعرفه إلا أبو هريرة الذي تأخر عن إسلامه! فهذا الحكم خفي على كبار الصحابة بل وجمهورهم والتابعين ولا ندري كيف كانوا يصومون قبل رواية أبي هريرة لهذا الحكم في زمن مروان ابن الحكم!!؟

٥- عندما سمع الناس هذا الحكم من أبي هريرة استنكروه في أنفسهم ورفضوه لمخالفته للمعقول والفتنة، ومع ذلك أرادوا التأكد منه لحرصهم على أمور دينهم فتوجهوا بالسؤال إلى أمهات المؤمنين زوجات النبي فهن لا شك اعلم الناس بتلك المسائل، فأجبنهم بما هو معلوم بالضرورة من الدين عند الناس جميعاً فقلن: "كان النبي يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم"، أي يصبح جنباً من عملية الجماع وهو عمل مقصود ويصوم، فما بالكم لو أصبح جنباً من حلم وهو نائم فهذا من باب أولى!!

(١) كذا! والظاهر أنه أراد (الجنابة).

٦- عندما سمع الناس هذا الحكم من أمهات المؤمنين أرادوا أن يتحققوا من صدق عدالة أبي هريرة فطالبوه بالدليل بعد أن أعلموه أن الرسول لم يقل ذلك بدليل فعله مع أمهات المؤمنين زوجاته. فلما شعر أبو هريرة بأن الحلقة قد ضاقت وليس هناك أي مفر أسعفته ذاكرته بطريقة للخلاص فاعترف بعدم سماع هذا الحكم مباشرة من النبي وحتى يتنصل من المسؤولية ويرميها على غيره ادعى انه سمع هذا الحكم من رجل غيره وحتى يقطع عملية التثبت من صدقه اختار رجلاً ميتاً؟؟!! الخلاصة: أن هذا الحديث له احتمالان:

**الأول:** الحكم على الحديث بالبطلان والوضع وبالتالي فأبو هريرة بريء من تهمة الكذب.

**الثاني:** إذا كان الحديث صحيحاً فيجب إعادة النظر في عدالة أبي هريرة والحذر من رواياته كلها ولا يلتفت إلى أي تبرير يحاول أن يرفع تهمة الكذب عن أبي هريرة، وبالوقت نفسه يثبت صحة الحديث فهذا جمع بين المتناقضات، نحو قولهم في الشرح أن هذا الحكم لعله كان سابقاً ثم انتسخ ولم يدر أبو هريرة بالنسخ، وإنما وصل إليه الحكم المنسوخ، فهذا قول متهافت؛ لأنَّ أبا هريرة قد تأخر إسلامه فهو لم يعاصر النبي سوى سنة ونيّف ولعل أقل من ذلك، هذا جانب، أما الآخر، فهو أن هذا الحكم الذي قالوا بنسخه لم يروه إلا أبو هريرة، والمفروض أن يكون معلوماً بالضرورة عند الجميع، والجانب الآخر أيضاً، هو أن الحكم الذي قالوا عنه إنه ناسخ هو معلوم بالضرورة عند الناس جميعاً وقطعاً أبو هريرة يعلم بذلك وهو من يتتبع الأحاديث؟ والناس الذين ذهبوا إلى زوجات النبي ليسألوهن لم يكن الدافع هو العلم بالأمر لأن علمهم به موجود سابقاً بالضرورة، ولكنهم ذهبوا ليضربوا النقل الذي أتى به أبو هريرة بالنقل الأوثق منه ويضعوا على أبي هريرة نقطة ويعلموه بأنهم كاشفون تقوُّله على النبي لذلك حاصروه بالرواية وطلبوا منه أن يسند الرواية فأفلت منهم عندما عزاها إلى ميت وبالتالي لم يستطيعوا أن يثبتوا كذبه، والفضل بن العباس قتل يوم اليمامة سنة خمس عشرة، ولا خلاف بين اثنين إن

اليمامة كانت أيام أبي بكر سنة إحدى أو اثني عشرة وقال ابن سعد مات بناحية الأردن في خلافة عمر والأول هو المعتمد وبمقتضاه جزم البخاري فقال مات في خلافة أبي بكر. "الإصابة في تميز الصحابة" (١).

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

- ١- ساق الحديث تحت عنوان: إعادة النظر في عدالة أبي هريرة.
- ٢- لم يعرف موضع الحديث في "صحيح البخاري" فلم يذكر رقمه، ولم يكلف نفسه الرجوع إلى الكتاب ليتوثق من وجود الحديث فيه.
- ٣- زعم أن أبا هريرة أوهم الناس بأنه سمع الحديث من النبي ﷺ.
- ٤- زعم أن هذا الحكم هو تكليف بما لا يستطاع؛ لأن الجنابة ليست هي بيد الإنسان فكيف يؤمر بصيام رمضان ووصفه الحكم بالمتعسف الخالي من المنطق.
- ٥- استند على رواية خارج "الصحيحين" فيها: ما أنا قلت: من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصم، محمد ورب الكعبة قاله.
- ٦- نسبته الاضطراب في تسمية من أخذ الحديث عنه إلى أبي هريرة ﷺ دون من تحته من الرواة.
- ٧- زعمه أن الناس لما سمعوا من أمهات المؤمنين ما يخالف ما يقول أبو هريرة ﷺ طالبوه بالدليل فضاقت عليه الحلقة، فاضطر إلى افتراء- حسب زعمه- نسبة تبعة الحديث إلى رجل ميت.
- ٨- قوله بعدم احتمال الجمع بين الحديثين بنسخ حديث أمهات المؤمنين لحديث أبي هريرة ﷺ بدعوى تأخر إسلام أبي هريرة ﷺ.
- ٩- انتهاؤه إلى نتيجة تتضمن مصادرة المطلوب، أن في الحديث احتمالين:

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٠٦-٣٠٨، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ١٥-١٨.

**الأول:** الحكم على الحديث بالبطلان والوضع وبالتالي فأبو هريرة بريء من تهمة الكذب.

**الثاني:** إذا كان الحديث صحيحاً فيجب إعادة النظر في عدالة أبي هريرة والحذر من رواياته كلها ولا يلتفت

إلى أي تبرير يحاول أن يرفع تهمة الكذب عن أبي هريرة.

١٠ - قوله إنَّ أبا هريرة رضي الله عنه لم يعاصر النبي صلى الله عليه وسلم سوى سنة وتيف.

١١ - فهو أن هذا الحكم الذي قالوا بنسخه لم يروه إلا أبو هريرة، والمفروض أن يكون معلوماً بالضرورة عند

الجميع، والجانب الآخر أيضاً، هو أن الحكم الذي قالوا عنه إنه ناسخ هو معلوم بالضرورة عند الناس جميعاً.

١٢ - قوله بأنَّ أبا هريرة رضي الله عنه أحال على ميتٍ لئلا ينكشف - في زعمه - كذبه، والكذب لا يخفى ولو كان

بالإحالة على ميت، وقد افْتُضِحَتْ إحالات رِوَاة من هذا القبيل.

١٣ - هو وإن دُكِّرَ احتمالين اثنين، إلا إنَّه يظهر بوضوح ترجيحه لتكذيب أبي هريرة رضي الله عنه - حاشاه - ونسبته إلى

تعمُّد الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### ثالثاً: نقد الاستشكال:

بَدءًا أقدم بسياق نصوصٍ من كلام سامرٍ إسلامبولي تبين موقفه المتحيِّز المناهض للصحابه وحكمه المسبق

عليهم، فهو يقول:

"إنَّ مفهوم الصحابيِّ ليس مفهومًا دينيًّا محدَّد (كذا!) مثل مفهوم الصلاة والصيام والحج، وبالتالي يرجع ضبطه

إلى دلالاته لسانًا وثقافةً (القرآن)"<sup>(١)</sup>. وتوصَّلَ ببحثه في آياتٍ ذُكِرَ فيها أحد مباني (صحب) أنَّه لا يُشترَطُ في

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٢٢٤.

الصاحب أن يكون موافقاً في فكره لصاحبه<sup>(٢)</sup>، ثم انتهى إلى أن القرآن لم يُعطِ لمفهوم الصُّحبة أيّ ميزة أو فضل؛ لاحتمال وجود الصاحب المخالف بالفكر، والسلي في التعايش مثل صاحبي الجنّة (كذا!)<sup>(٣)</sup>.

ومغزاه من هذا الكلام: السعي لنقض عدالة الصحابة ﷺ، بداعي أن الصُّحبة لا يلزم منها الموافقة في الفكر، نعم هي كذلك، فالصاحب (مفردة) لا تُفهّم مدحاً ولا ذمّاً حتى تقتنر بما يدلُّ على أحدهما، ألا نرى أن لفظة (أصحاب الجنّة) صفة مدحٍ لاقتراحها بما يستوجب المدح، بعكس (أصحاب النار) التي انقلبت صفة ذمٍّ للموجب نفسه، وأيُّ صفةٍ مدحٍ أجلُّ من (صاحب رسول الله ﷺ)؟!!

بل إنّه يتمادى في مذهبه فيقرّر أنّ "مفهوم أصحاب النبيّ عامٌّ يشمل المؤمنين به والكافرين"<sup>(٤)</sup> وما درى المستشكل أنّ إسقاط عدالة الصحابة إسقاطٌ للدين؛ فإنّهم ﷺ هم من نقله إلينا قراءتاً وسنةً، يقول أبو زُرعة الرازي:

"إذا رأيت الرجل ينتقص أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلم أنه زنديق ، وذلك أن الرسول صلى الله عليه وسلم عندنا حق ، والقرآن حق ، وإنما أدى إلينا هذا القرآن والسنن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإنما يريدون أن يجرحوا شهودنا ليبتلوا الكتاب والسنة ، والجرح بهم أولى وهم زنادقة"<sup>(٥)</sup>. والمستشكل لا يوافق على كون القرآن الكريم قد نُقلَ إلينا بالأسانيد، بل يقول إنّه قد نُقلَ بالممارسة الجمعيّة!<sup>(٦)</sup> ويقول في ذلك:

(٢) إسلامبولي، المرجع السابق ص ٢٢٤ - ٢٢٥.

(٣) إسلامبولي، المرجع نفسه، ص ٢٢٥.

(٤) إسلامبولي، المرجع نفسه، ص ٢٢٧.

(٥) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبي عبد الله السورتي وآخرين، (حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ)، تصوير: (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ)، ص ٤٩.

(٦) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ص ٢٣١.

"لا فضل لأحدٍ من الناس في حفظ وتوصيل القرآن إلينا، لأنه وصل من خلال ظاهرة التتابع المتنامية مع الزمن بوسيلة الحفظ والتلاوة له باللسان وفي الصلوات، والتوثيق له خطأً في الصُحُف، ومطابقة خطّه لحجّه من الواقع، والتتابع مسألة اجتماعية لا تخضع لعملية السند والعنعنة"<sup>(١)</sup>. كذا قال! وحكاية كلامه مغنية عن التعرّض لنقضه.

والاستشكال الوارد على هذا الحديث قديم، وسلفُ سامر إسلامبولي في إثارة هذا الاستشكال بقصد الطعن في راوية الإسلام وحافظ السنّة أبي هريرة رضي الله عنه هو: إبراهيم النّظام شيخ المعتزلة<sup>(٢)</sup>، الذي وُصِفَ بكونه يحكّم عقله في الأحاديث، فإن كان عقله لا يُقِرُّ الحقيقة التي رواها الحديث، أنكر الحديث في شدّة غريبة<sup>(٣)</sup>، وقد انتحل المستشكل عبارته في ردّ هذا الحديث:

"وقد روى (يعني أبا هريرة رضي الله عنه) "من أصبح جنباً، فلا صيام له".

فأرسل مروان في ذلك إلى عائشة وحفصة، يسألهما، "فقلنا: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير احتلام، ثم يصوم. فقال للرسول: اذهب إلى أبي هريرة حتى تعلمه. فقال أبو هريرة: إنما حدثني بذلك الفضل بن العباس. فاستشهد ميتاً، وأوهم الناس أنّه سمع الحديث من رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يسمعه"<sup>(١)</sup>.

(١) الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ٢٢٩.

(٢) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية والوعيدية وغيرها.

وقد سمّوا بذلك بعد أن اعتزل إمامهم المؤسس واصل بن عطاء الغزّال (٨٠ - ١٣١هـ) حلقة الحسن البصري؛ لقوله بالمنزلة بين المنزلتين، فقال الحسن: "اعتزلنا واصل"، وهم القائلون بخلق القرآن الكريم، ومن أبرز شخصيات الاعتزال: أبو الهذيل حمدان بن الهذيل العلاف (١٣٥ - ٢٢٦هـ)، وإبراهيم بن يسار بن هانئ النظام (توفي سنة ٢٣١هـ)، وعمرو بن بحر أبو عثمان الجاحظ (توفي سنة ٢٥٦هـ)، والقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني (توفي سنة ٤١٤هـ) فهو من متأخري المعتزلة، وأصول معتقدتهم خمسة: ١. التوحيد (نفي الصفات). ٢. العدل (نفي القدر). ٣. الوعد والوعيد (حتمية تعذيب أصحاب الكبائر ما لم يتوبوا). ٤. المنزلة بين المنزلتين (الفاسق ليس بمؤمن وليس بكافر). ٥. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (الخروج على ولاة الجور).

مانع بن حمّاد الجهني وآخرين، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، ١ / ٦٤ - ٧٤.

(٣) أحمد أمين، ضحى الإسلام، ٣ / ١١٦.

(١) ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ص ٧٣.

أو أن يكون اقتبسها من أبي رية<sup>(٢)</sup>، الذي نسبها إلى ابن قتيبة إماماً جهلاً بصاحب المقالة - النظام -، أو تدليساً وتليباً لترويج الباطل، وهذا هو الراجح عندي؛ فإنه اقتبس منه تتمّة كلامه في أبي هريرة رضي الله عنه في سياق القول المنسوب لعلي رضي الله عنه في موضع آخر من كتابه<sup>(٣)</sup>.

وأهل السنّة قد رأوا هذا الحديث مشكلاً أيضاً، لكنّ تعاطيهم مع السنّة ناجمٌ من تعظيمهم وتوقيرهم لصاحبها رضي الله عنه، ولهم في التعامل مع الاختلاف الواقع بين الحديثين اتجاهات ثلاثة من اتجاهات التعاطي مع مختلف الحديث:

**الاتجاه الأوّل:** الجمع بين الحديثين توفيقاً بينهما دون المصير إلى القول بنسخ أحدهما، فذكر الخطّابي - وهو اختار النسخ - تأويلاً لهما، فقال:

"فقد أجمع عامة العلماء على أنّه إذا أصبح جنباً في رمضان فإنّه يئتمّ صومه ويُجزئه، فيكون تأويل قول: "من أصبح جنباً فلا يصوم". أي: من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزئه صوم غده؛ لأنه لا يصبح جنباً إلاّ وله أن يطأ قبل الفجر بطرفة عين وكان أبو هريرة يفتي بأن من أصبح جنباً فلا صوم له، وكان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وآله، فلمّا بلغه حديث عائشة وأم سلمة قال: هما أعلم بذلك، إنّما أخبرني الفضل بن العباس عن النبي صلى الله عليه وآله. فتكلّم الناس في معنى ذلك... وقد روي عن سعيد بن المسيب أنّه قال: رجع أبو هريرة عن فتياه فيمن أصبح جنباً أنّه لا يصوم"<sup>(١)</sup>.

---

(٢) محمود أبو رية، أضواء على السنّة المحمّديّة، (القاهرة: دار المعارف، ط ٦، ١٩٩٤م)، ص ١٧٧.  
ومحمود أبو رية، ولد في الدقهلية بمصر سنة ١٣٠٧هـ. ق.، وقد اشتهر برده للسنّة القولية، وانتقاده للمحدثين، والطعن في الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه على وجه الخصوص، من أشهر كتبه: "أضواء على السنّة المحمّديّة"، توفي عام ١٩٧٠ م في الجيزة.  
تنظر ترجمته في مقدّمة تحقيق "الأنوار الكاشفة" لحقّقه علي العمران.

(٣) تبه المعلّم اليماني على صنيع أبي رية، المعلّم اليماني، الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنّة المحمّديّة" من الزلّ والتضليل والمجازفة، ١٢ / ٢٣٤.

(١) الخطّابي، معالم السنن، ٢ / ١١٥.

قال: "وقد يُتَأَوَّلُ ذلك أيضًا على وجه آخر من حيث لا يقع فيه النسخ، وهو أن يكون معناه: مَنْ أصبح

مُجَامِعًا فلا صَوْمَ له؛ والشَيْءُ قد يسمى باسم غيره إذا كان مآله في العاقبة إليه" (٢).

**الاتجاه الثاني:** النسخ، بعد حديث أبي هريرة عن الفضل بن عباس الراجح فيه الرفع إلى رسول الله ﷺ، وجعل

ما رَوَتْ أُمَّهَاتُ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنهن ناسخًا لما رواه أبو هريرة رضي الله عن الفضل بن العباس رضي الله عنهما،

فقد عقد ابن خزيمة له بابًا ترجم له بعنوان:

"باب ذكر خبر روي في الزجر عن الصوم إذا أدرك الجنب الصبح قبل أن يغتسل لم يفهم معناه بعض العلماء،

فأنكر الخبر، وتوهم أن أبا هريرة مع جلالته ومكانه من العلم غَلِطَ في روايته، والخبر ثابت صحيح من جهة النقل

إلا أنه منسوخ لا أن أبا هريرة غَلِطَ في رواية هذا الخبر" (٣).

وقال فيه:

"أحال أبو هريرة الخبر على مليء صادق بارٍ في خبره، إلا أن الخبر منسوخ، لا أنه وهم ولا غَلِطَ، وذلك أن

الله تبارك وتعالى عند ابتداء فرض الصوم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم كان حظر عليهم الأكل والشرب

في ليل الصوم بعد النوم، كذلك الجماع، فيشبهه أن يكون خبر الفضل بن عباس: "من أصبح وهو جنب فلا

يصم"، في ذلك الوقت قبل أن يبيح الله الجماع إلى طلوع الفجر، فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر،

كان للجُنب إذا أصبح قبل أن يغتسل أن يصوم ذلك اليوم، إذ الله ﷻ لَمَّا أَباح الجماع إلى طلوع الفجر كان

العلم محيطًا بأنَّ المُجماع قبل طلوع الفجر يَطْرُقُهُ فاعلًا ما قد أباحه الله له في نصِّ تنزيله، ولا سبيل لمن هذا فعله

إلى الاغتسال إلا بعد طلوع الفجر، ولو كان إذا أدركه الصبح قبل أن يغتسل لم يُجْز له الصوم، كان الجماع قبل

طلوع الفجر بأقلِّ وقت يمكن الاغتسال فيه، محظورًا غير مباح، وفي إباحة الله ﷻ الجماع في جماع الليل بعد ما

(٢) الخطابي، المصدر السابق، ٢ / ١١٥ - ١١٦.

(٣) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (مختص المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ) (٦ ج)، تحقيق: ماهر الفحل، (جدة: دار الميمان، ط ١، ٤٣٠هـ)، ٣ / ٤٣٣.

كان محظورا بعد النوم بان وثبت أن الجنازة الباقية بعد طلوع الفجر بجماع في الليل مباح لا يمنع الصوم. فخير عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهما في صوم النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما كان يدركه الصبح جُنُبًا ناسخًا لخبر الفضل بن عباس؛ لأن هذا الفعل من النبي صلى الله عليه وسلم يشبهه أن يكون بعد نزول إباحة الجماع إلى طلوع الفجر" (١).

واختار الطحاويُّ النسخَ أيضًا، فقال:

"إنَّ ذينك المعنيين قد كانا حُكْمين لله تعالى نَسَخَ أحدهما الآخرَ، وكان ما في حديث الفضل منهما التعليلُ، وما في حديث عائشة وأمِّ سلمة التخفيف، وكان في ذلك وجوب استعمال ما جاء في حديث عائشة، وأم سلمة دون ما في حديث الفضل مع أنا قد وجدنا كتاب الله قد أوجب ذلك" (٢).

وقال ابن المنذر:

"أحسنُ ما سمعتُ في هذا: أن يكون ذلك محمولًا على النسخ، وذلك أنَّ الجماع كان في أوَّل الإسلام محرَّمًا على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشراب، فلمَّا أباح اللهُ الجماعَ إلى طلوع الفجر، جاز للجُنُب إذا أصبح - قبل أن يغتسل - أن يصوم ذلك اليوم؛ لارتفاع الحظر، فكان أبو هريرة يُفتي بما سمعه من الفضل بن عباس على الأمر الأوَّل، ولم يعلم بالنسخ، فلمَّا سمع خبر عائشة وأمِّ سلمة صار إليه" (١).

وقد استدللَّ المعلِّمي اليماني استدلالًا لطيفًا على النَّسخ، ودكَّر أربع حجج، ثلاثٌ منها على ترجيح النسخ، ورابعة على تثبيت عدالة أبي هريرة رضي الله عنه، فقال:

(١) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة (مختص المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ)، ٣ / ٤٣٥.

(٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ٢ / ١٨. باختصار.

(١) الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ٢ / ٩٥٩. البيهقي، السنن الكبير (الكبرى)، ٤ / ٣٦٣.

"وقد عرفت صرامة عائشة وشدة إنكارها ما ترى أنه خطأ، وشِدَّتْها على أبي هريرة خاصة، فاقتصارها- إذ بلغها حديثه هذا- على أن بَعَثَتْ إليه أن لا يُحَدِّثَ بهذا الحديث، وذكرها فَعَلَ النبي صلى الله عليه وسلم= يدلُّ دلالةً قويَّةً أنها عَرَفَتْ الحديث ولكنها رأت أنه منسوخ بفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ويؤيِّد هذا أن ابن اختها وأخصَّ الناس بها وأعلَمَهم بحديثها: عروة بن الزبير استمرَّ قوله على مقتضى الحديث الذي ذكره أبو هريرة، وهذا ثابت عن عروة، وذكر مثله أو نحوه عن طاووس وعطاء وسالم بن عبد الله بن عمر والحسن البصري وإبراهيم النخعي، وهؤلاء من كبار فقهاء التابعين بمكة والمدينة والبصرة والكوفة، والنظر يقتضي هذا، وشرح ذلك يطول، وكأنَّ عروة حمل فعل النبي ﷺ الذي ذكرته عائشة على الخصوصية أو غيرها مما لا يقتضي النَّسْخ" (٢).

ثمَّ ذكر استدلال الجمهور على النسخ بقول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]:

"قالوا: فهذه الآية نَسَخَتْ بالإجماع ما كان قبل ذلك من تحريم الجماع في ليالي رمضان بعد النوم، وهي تتضمَّن إحلاله في آخر جزء من الليل بحيث ينتهي بانتهاء الليل، ومن ضرورة ذلك أن يُصبح جُنُبًا، فهذان شاهدا عدلٍ بصحَّة حديث أبي هريرة وصدقِهِ؛ الأوَّل: اقتصارُ عائشة على ما اقتضت عليه. الثاني: مذهب تلميذها وابن اختها عروة" (١).

وذكرَ الشاهدَ الثالث: كون مقتضى حديث أبي هريرة ﷺ موافقة ما كان الأمر عليه في أوَّل الإسلام.

والشاهد الرابع: عدم وجود غرضٍ شخصيٍّ يدفع أبا هريرة ﷺ إلى اختلاق الحديث، مع ما عُرِف من عادته ﷺ من كونه قلماً يلجأ إلى الاستنباط الدقيق، وأنَّه كان مذهبه التمسُّك بالنُّصوص.

(٢) للمعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة لما في أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، ص ٢٣٢.

(١) للمعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة لما في أضواء على السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، ص ٢٣٢-٢٣٣.

ثمَّ خَتَمَ بقوله:

"فهذه أربعة شهود على صدق أبي هريرة في هذا الحديث، وفوق ذلك ما ثَبَتَ مِن دِينِهِ وأمانته، ودلَّ عليه الكتاب والسنة...، وشهد به جمع من الصحابة، وأجمع عليه أهل العلم، فهذا هو الحقُّ، وماذا بعدَ الحقِّ إلا الضلالُ؟!"(٢).

**الاتجاه الثالث: الترجيح، ولأهل العلم فيه مسلكانِ اثنان:**

**المسلك الأول:** بتثبيت رفع الحديثين معًا إلى رسول الله ﷺ، والترجيح بينهما يجعل الصواب حديث أمّهات المؤمنين رضي الله عنهم، وأن يكون حديث أبي هريرة ﷺ مرجوحًا، ولعلَّ ذلك لأنَّه لا يُعَلَمُ التاريخ، فيصار إلى الترجيح بدلًا من الجزم بالنسخ، يقول الإمام الشافعي:

"فأخذنا بحديث عائشة وأمِّ سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دونَ ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله بمعان،

**منها:** أمّهما زوجتاهُ، وزوجتاه أعلم بهذا من رجلٍ إمّا يعرفه سماعًا أو خبرًا.

**ومنها:** أن عائشة مقدّمة في الحفظ، وأنَّ أمَّ سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد.

**ومنها:** أن الذي روتا عن النبيّ المعروف في المعقول، والأشبه بالسنة"(١).

ثمَّ استدلَّ لقوله فقهاً.

**والمسلك الثاني:** بترجيح حديث أمّهات المؤمنين مع القول بأنَّه لم يثبت كون رواية أبي هريرة مرفوعة إلى رسول

الله ﷺ، وذلك هو ظاهر صنيع الإمام البخاري حيث قال:

(٢) المعلمي اليماني، المرجع السابق، ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(١) الشافعي، اختلاف الحديث (مطبوع مع كتاب الأم (ج ٨))، ٨ / ٦٤٠.

"فقال عبد الرحمن: لأبي هريرة إني ذاكر لك أمراً ولولا مروان أقسم عليّ فيه لم أذكره لك، فذكر قول عائشة، وأمّ سلمة: فقال: كذلك حدثني الفضل بن عباس، وهنّ<sup>(٢)</sup> أعلم.

وقال همام، وابن عبد الله بن عمر، عن أبي هريرة: كان النبي ﷺ يأمر بالفطر<sup>(٣)</sup>. والأول أسنَد<sup>(٤)</sup>.

فالبخاري يرى أنّ ما روي هو ممّا يقوله أبو هريرة ويفتي به وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ، أرجح ممّا روي مرفوعاً، ويخطئ البخاري من ذكر ذلك، وفي ذلك يقول ابن حجر العسقلاني:

"مراد البخاري: أنّ الرواية الأولى أقوى إسناداً، وهي من حيث الرجحان كذلك؛ لأنّ حديث عائشة وأمّ سلمة في ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جداً بمعنى واحد، حتى قال ابن عبد البرّ أنّه صحّ وتواتر، وأما أبو هريرة، فأكثر الروايات عنه أنّه كان يفتي به، وجاء عنه من طريق هذين أنّه كان يرفعه إلى النبي ﷺ، وكذلك وقع في رواية معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن"<sup>(٥)</sup>.

وقد كان التابعون ينسبونها إلى أبي هريرة ﷺ فتباً وليس حديثاً<sup>(٦)</sup>.

ومعنى قوله: (أسنَد) هو كما قال ابن حجر العسقلاني، ويحتمل أن يكون معناه: أنّه أقرب إلى الرفع من حديث أبي هريرة الذي تعتره شبهة أن يكون موقوفاً، كما هو ظاهر بعض رواياته.

وممّا يرجح هذا المسلك، ما ورد في بعض روايات الحديث:

"فأتيت مروان فأخبرته قولهما، فاشتدّ عليه اختلافهما؛ تخوّفاً أن يكون أبو هريرة يحدثه عن رسول الله ﷺ، قال مروان لعبد الرحمن: عزمْتُ عليك لما أتيتّه فحدّثته: أعن رسول الله ﷺ تروي هذا؟ قال: لا، إنّما حدثني فلان

(٢) وفي بعض النسخ (وهو).

(٣) رواية همام عند أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ١٣ / ٤٩٠، برقم: ٨٨١٤٥، ورواية عبد الله (أو عبید الله) بن عبد الله بن عمر عند النسائي، السنن الكبرى، ٣ / ٢٦٠، برقم: ٢٩٣٨، ومعهم معمر عن الزهري عند الرزاق، مصنف عبد الرزاق، ٤ / ١٧٩، برقم: ٧٣٩٦.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ٣ / ٣٠.

(٥) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤ / ١٤٦.

(٦) ابن أبي شيبة، المصنّف، ٦ / ٧٨، برقم: ٩٨٣٧.

وفلان. فرجعتُ إلى مروان فأخبرته" (١). وتحتمل هذه الرواية أن يكون مروان قد سأله إن كان سمعه من رسول الله ﷺ مباشرة! فأخبره أنه إنما سمعه بواسطة.

وروي عنه قوله:

"قال: أما إنِّي لم أسمع من النبي ﷺ، وإنما حدَّثني بذلك الفضلُ بن عباس" (٢). ولو كان عن رسول الله ﷺ لذكر أبو هريرة ﷺ ذلك ولاحتجَّ به ساعتها، وإن كان محتماً أنه يقصد نفي السماع المباشر، مع احتمال التلقِّي بواسطة غيره من الصحابة ﷺ، وقد جاء في بعض ألفاظه: سمعتُ أبا هريرة يقصُّ، يقول في قصصه... (٣) ولم يذكر رسولَ الله ﷺ.

ولعله كان يحسب أن الفضل يرفعه إلى رسول الله ﷺ، فقال حين روجع برواية أمهات المؤمنين رضي الله عنهن: "هكذا كنت أحسب" (٤). إن صحَّ هذا اللفظ.

ثم إنَّ أبا هريرة ﷺ ترك قوله وصار إلى ما سَمِع من حديث أمهات المؤمنين رضي الله عنهن (١).

وفي هذي الكائنة من العبرة: عظم توفير المسلمين لحافظ السنَّة أبي هريرة ﷺ، أمراء وعلماء ورعيَّة، بل لما أراد الأمير القرشي الأموي تنبيه أبي هريرة ﷺ على ما كان من أمر استيثاق الحديث، لم يُرسل إليه يأمره بالحضور - وهو الأمير ومن الدين طاعته-، بل عزم على الراوي وهو من أشرف قريش أن يذهب إليه في أرضه فيخبره بما كان من شأن الحديث.

(١) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، (باب) صيام من أصبح جنباً وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك، ٣ / ٢٦٤، برقم: ٢٩٤٤

(٢) النسائي، المصدر السابق، ٣ / ٢٦٢، برقم: ٢٩٤١

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب صحَّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب، ٢ / ٧٧٩، برقم: ١١٠٩.

(٤) النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصيام، (باب) صيام من أصبح جنباً وذكر الاختلاف على أبي هريرة في ذلك، ٣ / ٢٦٦، برقم: ٢٩٤٧

(١) النسائي، المصدر السابق، ٣ / ٢٦١، برقم: ٢٩٤٠

وأما زعمه أن أبا هريرة أوهم الناس بأنه سمع الحديث من النبي ﷺ، فإنَّ (أوهم) تدلُّ على تعمُّد التَّعمية، والحديث موافق لدلالة الآية في أوَّل أمر فرض الصيام قبل النسخ كما تقدَّم، وغاية أمره أن يكون من مراسيل الصحابة ﷺ، وهي مقبولة عند المسلمين.

ويقال: كيف أوهم الناس والناس يقولون له: إنَّك تقول، ويقولون: كان أبو هريرة يفتي، وكان يقصُّ يقول في قصصه... بل في الحديث نفسه نفى هو أن تكون روايته عن رسول الله ﷺ، وعلى كُليِّ حال فالحديث مختلفٌ في رفعه ووقفه، ولو كان الحديث موقوفًا لا اختلاف فيه لكان يُمكن حملُه على التوهُّم، وليس الإيهام وحده، خاصَّة ما علِّم من تقوى أبي هريرة وعظم الكذب على النبي ﷺ، ثمَّ النظر إلى ما أجاب به المعلِّم اليماني: فأئىِّ مصلحةٍ لأبي هريرة أو لغيره في إبطال صوم من أدركه الفجر وهو جُنُبٌ لم يغتسل؟!!

واستناده على رواية خارج "الصحيحين" فيها: "ما أنا قلتُ: من أدركه الصبح وهو جُنُبٌ فلا يضمُّ، محمد وربِّ الكعبة قاله". فهذه الرواية انفرد بها عبد الله بن عمرو بن عبد القاري - وقد يُنسب إلى جدِّه -، وليس فيه جرح ولا تعديل، فهو في عداد المجاهيل<sup>(٢)</sup>، ولم يتابعه الثقات على روايته هذه.

وأما نسبه الاضطراب في تسمية من أخذ الحديث عنه إلى أبي هريرة ﷺ دون من تحته من الرواة، فذلك أنه قد وردت رواية بتسمية من أحال عليه أبو هريرة ﷺ الحديث: أسامة بن زيد، وعامة الروايات عنه: الفضل بن عبَّاس رضي الله عنهما، وبعضها لم يحفظ الرواة فيه اسم المحال عليه، فقالوا: فلان، والمنهج الحديثي في النقد يقتضي النظر في صحَّة الإسناد أوَّلاً إلى أبي هريرة بالتسمية، ثمَّ بعد ذلك يقارن راوي تلك التسمية بمرتبة من خالفه في الرواية عن الراوي المختلف عليه، ويوازن بين الطرفين ويُرجِّح أو يصر إلى الجمع، فإن لم يمكن الترجيح ولا الجمع، فحينذاك يُصر إلى الحكم بالاضطراب بعد ثبوت نسبه إلى الراوي وليس إلى من دونه من الرواة عنه الذين هم أولى بالخطأ منه، لعلَّ حفظه على حفظهم، أو لأنَّ رواية الأكثرين عنه والثقات الحفَّاظ من أصحابه

(٢) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٣١٥، رقم: ٣٥٠٠.

عنه كانت على وجه وخالفهم فيه مَنْ هو دَوَّهْم، وفي حديثنا هذا فإنَّ رواية عامَّة الرواة عن أبي هريرة رضي الله عنه كانت بتسمية المحال عليه: الفضل بن العباس، وبعضهم لم يحفظ فقال: فلان وفلان، أو: أخبرنيهِ مُخْبِر، وانفرد بهذه الإحالة: عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن<sup>(١)</sup>، وقد لَخَّص حاله ابن حجر بقوله: مقبول<sup>(٢)</sup>، فهو في عِدَاد مَنْ لا يُعْرَف بِجَرِّحٍ ولا تعديل، ولا يُقْبَلُ منه ما لم يُتَابِعْه عليه الثقات، وما انفرد به فأقلُّ أحواله اللَّيِّن، وحديثه في الكتب الستَّة قليل جدًّا<sup>(٣)</sup>.

وذهب بعض أهل العلم إلى الجمع بينهما - الفضل وأسامة رضي الله عنه -، فقال ابن حزم الأندلسي:

"وقد عاب من لا دين له ولا علم له هذا الخبر بأن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام روى عن أبي هريرة أنه قال له في هذا الخبر: إن أسامة بن زيد حدّثه به، وإن الفضل بن عباس حدّثه به؟ قال أبو محمد: وهذه قوة زائدة للخبر، أن يكون أسامة والفضل روياه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما ندري إلى ما أشار به هذا الجاهل؟ وما يخرج من هذا الاعتراض إلا نسبة أبي هريرة للكذب، والمعترض بذلك أحق بالكذب منه؟"<sup>(١)</sup>.

وأما زعمُ سامرٍ إسلامبولي أنَّ الناس لما سمعوا من أمّهات المؤمنين ما يخالف ما يقول أبو هريرة رضي الله عنه طالبوه بالدليل فضاقت عليه الحلقة، فاضطُّرَّ إلى افتراء - حسب زعمه - نسبة تبعة الحديث إلى رجل ميّت، وهذا كُله من عند سامرٍ إسلامبولي؛ وهو يكيّل التُّهْم للرعيّل الأوّل، فإنَّ قول أبي هريرة رضي الله عنه: (هنَّ أعلم) أو (هو أعلم) دليل نزاهته، وأنَّ الأمر عنده دين، فليس يهتُمُّ الانتصار لقوله ومذهبه الذي كان يفتي به دهرًا من الزمن، بل المهمُّ عنده اتِّبَاع سنَّة خليله صلى الله عليه وآله، وقضيَّة نسبته إلى رجل ميّت بدعوى التخلُّص من تبعته هي في أوّل الأمر وآخره

(١) روايته عند النسائي، السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب ج ٣، ص ٢٦٣، برقم: ٢٩٤٣.

(٢) ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب، ص ٤١٠، برقم: ٤٨٦٨.

(٣) المزني، تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف (١٣ ج)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، (بيروت: المكتب الإسلامي - الدار القيمة، ط ٢، ٤٠٣ هـ)،

١ / ٦١، برقم: ١٢٥٠ و ٧ / ٤٨٤، برقم: ١٠٣٧٣.

(١) ابن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، ٤ / ٣٥٢.

دعوى، لكن هل يُتخلَّص من تبعة اختلاق الحديث بنسبته إلى الموتى! عامَّة الوضَّاعين إثمًا يروون عن موتى، فهل جاز (عبر) شيء من ذلك على النُّقاد الجهابذة؟! ثمَّ إنَّ المستشكِّل لم يُقم دليلًا على وجود الاختلاق.

وقول المستشكِّل بعدم احتمال الجمع بين الحديثين بنسخ حديث أمَّهات المؤمنين لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، بدعوى تأخُّر إسلام أبي هريرة رضي الله عنه، فيقال في جوابه:

إنَّ هذا غير لازم؛ فقد تحفى بعض الأحكام على بعض الصحابة رضي الله عنهم، كما خفيَ وضع اليدين على الركبتين على ابن مسعود رضي الله عنه (٢) وهو من السابقين الأوَّلين، وخفيَ على عمر رضي الله عنه حكم التيمُّم عند فقد الماء وهو قد حضر القصَّة مع عمَّار رضي الله عنه (٣)، بل قد خفيَ على أبي هريرة رضي الله عنه نفسه حكم المسح على الخفَّين مع تأخُّر إسلامه (٤).

وأما قول المستشكِّل إنَّ أبا هريرة رضي الله عنه لم يعاصر النبي صلى الله عليه وآله سوى سنة ونيِّف، فهذا خطأ تاريخي؛ فإنَّه قدِمَ على النبي صلى الله عليه وآله يوم خيبر (١)، ويوم خيبر كان في السنة السابعة من الهجرة (٢)، وقد ساكَنَ رسولَ الله صلى الله عليه وآله بعدها إلى ربيع الأوَّل سنة إحدى عشرة للهجرة (٣)، فينبغي للمستشكِّل إعادة دراسة السيرة النبويَّة والسير والمغازي وتاريخ الإسلام.

وأما زعمه أنَّ هذا الحكم هو تكليف بما لا يُستطاع؛ لأنَّ الجَنابة ليست هي بيد الإنسان فكيف يؤمر بصيام رمضان؟! ووصفه الحكم بالمتعسف الخالي من المنطق، فإنَّ هذا الحكم هو ما كان في أوَّل أمر الإسلام:

(٢) أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، ٧ / ٤١، برقم: ٣٩٢٧.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التَّمم، باب التيمُّم هل ينفخ فيهما، ١ / ٧٥، برقم: ٣٣٨.

(٤) مسلم، التمييز، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (الرياض: شركة الطباعة المحدودة، ط ٢، ١٤٠٢هـ)، ص ٢٠٩، برقم: ٨٩.

(١) البخاري، التاريخ الأوسط، ١ / ٢٩٢، برقم: ٤٩.

(٢) عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣هـ)، سيرة ابن هشام (٢ج)، تحقيق: مصطفى السَّقا وآخرين، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٧٥هـ)، ٢ / ٣٢٨.

(٣) البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، ٧ / ٢٣٥.

في حديث البراء رضي الله عنه، قال: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وإن قيس بن صيرمة الأنصاري<sup>(٤)</sup> كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك. وكان يومه يعمل، فعَلَبَتْهُ عيناه، فجاءته امرأته، فلما رآته قالت: خيبة لك! فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] ففرحوا بها فرحاً شديداً، ونزلت: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]"<sup>(١)</sup>.

وقال ابن جرير الطبري في تفسير قوله تعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَمَنَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَنْبَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]:  
 "إن قال لنا قائل: وما هذه الخيانة التي كان القوم يختانونها أنفسهم، التي تاب الله منها عليهم فعفا عنهم؟ قيل: كانت خيانتهم أنفسهم التي ذكرها الله في شيئين:  
 أحدهما: جماع النساء.

والآخر: المطعم والمشرب في الوقت الذي كان حراماً ذلك عليهم.

كما حدثنا محمد بن المثني، قال: ثنا محمد بن جعفر، قال: ثنا شعبة عن عمرو بن مرة، قال: ثنا ابن أبي ليلى، أن الرَّجُلَ كان إذا أفطر فنام لم يأتها، وإذا نام لم يطعم، حتى جاء عمر بن الخطاب يريد امرأته فقالت امرأته: قد

(٤) صحابي اختلف في اسمه، وكان شاعراً، وكان رجلاً قد ترهب في الجاهلية، وقال: أعبد رب إبراهيم، وأنا على دين إبراهيم، فلم يزل بذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة، فأسلم وحسن إسلامه وهو شيخ كبير.

ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٢/ ٧٣٧-٧٣٨، وابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٦٥٠، برقم: ٨١٧٦.

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب قول الله جل ذكره: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، ٣/ ٢٨، برقم: ١٩١٥.

كنت نمت فظنُّ أنها تعتل فوق بما قال: وجاء رجل من الأنصار فأراد أن يطعم، فقالوا: نُسَخِّجُ لك شيئاً؟ قال:

ثم نزلت هذه الآية: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] (٢).

فقد حصل التكليف بما من الله ﷻ، ووقع الامتثال من الصحابة رضي الله عنهم.

وأما انتهاؤه إلى نتيجة حصر الجواب فيها دون دليل على ما أوجب هذا الحصر، وقوله إنَّ في الحديث

احتمالين:

**الأول:** الحكم على الحديث بالبطلان والوضع، وعليه فأبو هريرة بريء من تهمة الكذب.

**الثاني:** إذا كان الحديث صحيحاً فيجب إعادة النظر في عدالة أبي هريرة والحذر من رواياته كلها، ولا يلتفت

إلى أي تبرير يحاول أن يرفع تهمة الكذب عن أبي هريرة.

بل يقال: كيف يكون الحديث موضوعاً وهو في "الصحيحين"؟! ومعلوم للمشتغلين بالحديث أنَّ النقد

الحديثي فيه مصطلحات تتسع لردِّ الحديث أو التوقُّف في تصحيحه غير (الوضع) و(البطلان)، ولا يلزم من تبين

خطأ راوٍ ما في حديثٍ أن يُجرَم بكونه قد اختلقه؛ فإنَّ هناك باب الوهم والغلط، وهذا إنَّما يعرفه من له اطلاع

على علم النقد الحديثي، وما أحسب المستشكل من ذلك في شيء!

وإن كان الحديث صحيحاً، فيمكن أن يُجاب عن التعارض بسلوك سبيل أهل العلم، إمَّا بالقول بالنسخ

والأقرب إلى الأمر المتقدم من الإسلام هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والأقرب إلى الأمر المتأخَّر هو حديث أمَّهات

المؤمنين رضي الله عنهن، أو أن يُسلك سبيل الترجيح إمَّا بعدَّ حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً - كما ذهب إليه

الإمام الشافعي -، أو بعدَّه موقوفاً عليه أو على الفضل بن عباس - كما ذهب إليه الإمام البخاري -، وفي الحالين

فإنَّ أبا هريرة رضي الله عنه قد ثبت عنه الرجوع عن قوله وفُتياه إلى القول بحديث أمَّهات المؤمنين رضي الله عنهن، وكان

الله يحب المحسنين.

(٢) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٣/ ٢٣٣ - ٢٣٤.

فإذا كان قد ذكر احتمالين في خاتمة بحثه في هذا الحديث، فلماذا عَقَدَ عنوانه بفحوى أحدهما حَسَب؟! وهو:  
(إعادة النظر في عدالة أبي هريرة).

وأما استشكاله أنّ هذا الحكم الذي قالوا بنسخه لم يروه سوى أبو هريرة، والمفروض أن يكون معلومًا بالضرورة عند الجميع، والجانب الآخر أيضًا، هو أنّ الحكم الذي قالوا عنه إنه ناسخ هو معلوم بالضرورة عند الناس جميعًا. فإنَّ جوابه في قول الراوي أبي بكر بن عبد الرحمن: "كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم - وهو أمير المدينة -، فذكر له أنّ أبا هريرة يقول...".<sup>(١)</sup>، وفي بعض ألفاظه من رواية أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي قال: "جلستُ مع أبي هريرة، فسأله رجل عن الصائم إذا أصبح وهو جنب، فقال له أبو هريرة: " فلا صيام له " فقال أبو بكر: قد ذكرت ذلك لأبي عبد الرحمن بن الحارث، فذكر ذلك أبي لمروان بن الحكم - وهو أمير المدينة - فقال له مروان: لتأتينَ عائشة وأم سلمة زوجي النبي ﷺ، فلتسألهما عن هذا من أمر رسول الله ﷺ؛ فإنه لا أحد أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ من نسائه".<sup>(٢)</sup>.

فلا داعي للتهويل بأنَّ المفروض - ولا نعلم من أين أتى المستشكل بهذا الافتراض! - أن يكون معلومًا بالضرورة، وهم لم يعلموا به إلا وقت الحديث.  
وأما زعم إسلامبولي أنّ أبا هريرة ﷺ أحال على ميت لئلا ينكشف - في زعمه - كذبه، والكذب لا يخفى ولو كان بالإحالة على ميت، وقد افْتُضِحَتْ إichالات رِوَاة من هذا القبيل.

فقد قال المُعَلِّمي اليماني في الجواب عن هذا الاستشكال:

"أقول: قد تقدم أن الصحابة كان يأخذ بعضهم عن بعض، ويقول أحدهم فيما سمعه من أخيه عن النبي ﷺ:  
"قال النبي ﷺ... ". وكان ذلك يفهم على الاحتمال بدون إيهام؛ لاشتهار عُرفهم به قبل عُرفِ المُحدِّثين، وقد

(١) مالك بن أنس، الموطأ (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١ / ٢٩٠.

(٢) الطحاوي، شرح مشكل الآثار، ٢ / ١٤ - ١٥.

أخذ أبو هريرة عن غيره من الصحابة في حياة النبي ﷺ وعقب وفاته، ثم طال عمره حتى كانت قضية هذا الحديث في إمارة مروان على المدينة، وذلك في خلافة معاوية، وكان معظم الصحابة قد ماتوا، فما الذي يستغرب من أن يكون مُخْبِرُ أبي هريرة قد مات؟

وقد تقدم بيان الأدلة الواضحة على صدق أبي هريرة وصحة حديثه هذا<sup>(١)</sup>.

ولا مناص من التنويه بدلالة من دوالّ منهج المستشكل إسلامبولي، وهي: التحكُّم وانعدام الموضوعية في البحث العلمي، فهو يصحّح الإسناد إلى من شاء، ثمّ يضعفه عمّن شاء من سلسلة الإسناد، وذلك بالتشهيّ دون معيار نقديّ يستند إليه، فهو هنا يصحّح الإسناد إلى أبي هريرة ﷺ ليكيل له المطاعن، فما السّمة التي جعلت الإسناد يصحّح إلى أبي هريرة ﷺ، وما الذي جعله ثابتاً عنه؟! ويمكن الخروج من هذا التقرير بنتيجة فرعية ألمح المستشكل إليها من قبل، وهي: اتّهام أبي هريرة ﷺ - وغيره من الصحابة ﷺ - بالكذب على رسول الله ﷺ واختلاق الأحاديث.

وخلاصة ما تقدّم:

أنّ الحديث جارٍ على ما كان عليه أمر الصيام في أوّل فرضه قبل التخفيف، والنسخ وارد عليه، ولم يعلم به أبو هريرة حتى أخبر برواية أمّهات المؤمنين رضي الله عنهن، فصار إلى متابعتهن، وليس في الحديث مما ينمي هدفاً شخصياً يستاهل اختلاقه أو إشاعته وترويجه، وليس فيه تكليف بما لا يُطاق، وفيه منقبة لأبي هريرة ﷺ في إذعانه لمّا علّم الرواية الناسخة للحديث، ولمروان وكان إذ ذاك أمير المدينة وسلطانها في توقيره الصحابة والعلماء، ثمّ إنّ من أهل العلم من عدّ الحديث موقوفاً على أبي هريرة ﷺ غير مرفوع إلى النبي ﷺ.

(١) المعلمي اليماني، الأنوار الكاشفة لما في كتاب "أضواء على السنّة المحمّدية" من الزلّ والتضليل والمجازفة، ص ٢٣٤.



## المطلب الثاني: استشكال حديث "ناقصات عقل ودين"

أولاً: عرض الاستشكال:

قال المستشكل:

"خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء، فقال: "يا معشر النساء تصدقن؛ فإني أريتكنَّ أكثرَ أهلِ النَّارِ". فقلنَّ ويمَّ يا رسول الله؟ قال: "تُكثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ لِلْبِ الرَّجُلِ الحازِمِ من إحدائِكُنَّ". قلنَّ: وما نُقصانُ ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: "أليسَ شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل". قلنَّ: بلى. قال: "فذلك من نُقصانِ عقلِها. أليسَ إذا حاضتْ لم تُصلِّ ولم تَصُمْ"؟. قلنَّ: بلى. قال: "فذلك من نُقصانِ دينها"<sup>(١)</sup>. خ ٢٩ - ٣٠٤ - م ج ١ / ٧٩

"إن هذا الحديث له موضوع الأحاديث ذاتها التي سبقت ولعلها مجزئة من بعضها بعضاً، فهذا الحديث يقرر أن أكثر أهل النار هم النساء ولماذا؟ لأنهن يكثرن اللعن ويكفرن العشير. والملاحظ من الحديث انه تركيبة من أحد الرجال وكان يتشاجر مع زوجه باستمرار وهي تكثر الشتم وتنكر تعب زوجها في تأمين لقمة العيش فوضع الرجل هذا الحديث ليردعها عن فعل ذلك كي ترضى وتقنع بالحياة معه دون تدمير وشكوى وتنغيص عليه ليزيد من مصداقية الحديث جعله بشكل حوار بين النساء والنبى، ووظف الأحكام الشرعية المتعلقة بشهادة المرأة في الذم المالية حصراً دون غيرها، وما يترتب على الحيض والنفاس من ترك الصلاة والصيام. وذلك كي يجعل الحكم الأول سببه قصور ونقصان في العقل، والحكم الآخر نقصان في الدين، ونجح بذلك نجاحاً منقطع النظير لأن ذلك ذهب وانتشر بين المسلمين انتشار النار في الهشيم ومرد ذلك هو بنية المجتمعات الإسلامية، وأصبح من

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، ١ / ٦٨، برقم: ٣٠٤، والبخاري، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، ٢ / ١٢٠، برقم: ١٤٦٢. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب نقصان الإيمان بنقصان الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ككفر النعمة والحقوق، ١ / ٨٦ - ٨٧، برقم: ٧٩ و ٨٠. والمستشكل يعزو برقم الحديث فقط وأحياناً برقم الجزء معه! ولا منهج واضح عنده في العزو والتخريج!

الموروث الثقافي الثابت المستمر عبر الأجيال وذلك لأن الصفة الذكورية في فهم الدين والحياة ما زالت قائمة إلى زمننا المعاصر. والمدقق بهذا الحديث يجد أنه متصادم بشكل صريح مع القرآن، لان الأصل في الإنسان بشقيه الذكر والأنثى أنهما واحد من حيث النظرة القرآنية وما اختص به من أحكام متعلقة بالمرأة فذلك راجع لاختلاف الجنس بينهما من حيض ونفاس وعدة لاستبراء الرحم وليس ذلك لفضل أحدهما على الآخر. فلذا نجد باقي الأحكام الشرعية غير موجهة لجنس معين وإنما موجهة للإنسان بكونه إنساناً ذكراً أم أنثى؟ هذا هو الأصل في الأحكام القرآنية العدل بين النوعين، والاختلاف بينهما في بعض الأحكام يرجع إلى الاختلاف في واقع الحال لكل منهما فالذكر له دور الأب، والأنثى لها دور الأم، وكلاهما والدان يجب برهما واحترامهما. فجعل الشهادة في الذم المالية لامرأتين عوضاً عن رجل ليس ذلك عائداً لقصور ونقصان عقل المرأة أبداً والآية لم تذكر ذلك بل صرحت بالسبب إلى أنه إذا ضلت إحداها فتذكرها الأخرى. قال تعالى: ﴿ فَرَجُلٌ وَآمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكلمة ضل غير كلمة تنسى أو تضيع أو تكفر. وذلك خاص في معاملة الدّين كما ذكرنا آنفاً ولا علاقة له بباقي الأمور الحياتية بل يقبل بشهادة المرأة الواحدة الخبيرة في مجالها وهذا ما نتعامل فيه بالحياة المعيشية. فأبي سبب يوضع في تبرير شهادة امرأتين عوضاً عن رجل غير الذي نصت عليه الآية القرآنية يكون كذباً وافتراءً وتقوُّلاً على الله ورسوله فمن هذا الوجه يظهر تهافت الحديث وبطلانه. أما القول الآخر نقصان الدّين فهذا القول أبطل من سابقه لأن الدين هو الإيمان بالله واليوم الآخر والرسالة وهذا حاصل وقائم في نفس المرأة في حالة الحيض والنفاس بشكل لازم فليس عندها شك في ذلك أو نقصان. وكل ما في الأمر أن الله تبارك وتعالى قد أسقط عنها فعل الصلاة عندما تكون في حالة الحيض أو النفاس وذلك بسبب فيزيولوجي ليس أكثر وأما ما قيل من اضطراب في نفس المرأة وهي بحالة الحيض أو النفاس فهذا شيء طبيعي لعلاقة النفس بالجسم بشكل يؤثر كل واحد منهما بالآخر ولكن لا علاقة لذلك بالجانب الواعي عند المرأة أي التفكير والعقل فهي مسؤولة عن تصرفاتها بشكل تام غير

معذورة في أي سلوك مخالف للشرع أو القانون أو الآداب أو العادات يصدر منها. وتستطيع المرأة وهي في حالة الخيض أو النفاس أن تقوم بعباداتها من حج وذكر وتلاوة ودراسة وتعليم ومشاركة المسلمين في كل شيء سوى الصلاة من العبادات، واجتناب الجماع مع الرجل لكي لا يتعرضوا للأذى وهذه الأخيرة لم يقل أحد إن هذا الاجتناب لغير ذلك ويقوم بتوظيفها مثل ما فعل بالمسألتين السابقتين [الشهادة وترك الصلاة]. كما أنه يجب علينا أن ننتبه إلى أمر هام وهو أن المرأة حين تنقطع عن الصلاة حين تكون حائضاً فإنما هي هنا تتمثل لأمر الله تعالى لها بذلك وهي بهذا تطيع ربها فيما أمرها به أي تقوم بفعل الطاعة لله وهي لاشك ستجزي ثواباً على هذه الطاعة فأين نقصان دينها في هذا؟! فلذا يجب محاربة هذا القول وإنكاره وعدم ترسيخه في المجتمع فالنساء هن أمهات وعمات وخالات وأخوات وبنات وهن مقابل الذكور في كل شيء وما ينطبق على أحدهما ينطبق على الآخر لا فرق بين ذكر وأنثى إلا بالتقوى والعلم والعمل والفائدة للمجتمع فالأحسن منهما هو الأحسن للمجتمع. قال رسول الله: "خيركم خيركم لأهله". ابن ماجه ١٩٦٧<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: تحليل الاستشكال:

١- استمرار المستشكل على عاداته التي ألقها في تحرُّص أسباب وضع الحديث الذي لا يعجبه والدوافع التي دفعت الراوي الذي يتهمه بذلك، وقد اقترح ههنا أن تكون عند الراوي مشكلة أُسْرِيَّة وضع هذا الحديث لمعالجتها.

٢- لم يتمكّن من تكذيب نُقصان أهليّة المرأة في الشهادات المتعلقة بالمعاملات الماليّة- كونها واردةً في نصّ القرآن الكريم- فجعلَ ذِكرَ ذلك في الحديث توظيفاً من الراوي الذي وضعه- بزعمه-؛ ليجعلَ الحديث مقبولاً.

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٢٧- ٣٣٠، وهو في النشرة المستقلة لكتاب: قراءة نقدية لخمسين حديثاً من البخاري ومسلم، ص ٤٤- ٤٧.

٣- زَعَمَ أَنَّ الحديثَ مصادم للقرآن الكريم، بِحُجَّةِ أَنَّ الإنسانَ - ذَكَرًا وَأُنْثَى - هما واحد من جهة النظرة القرآنيَّة، والاختلاف في الأحكام مرْدُهُ إلى اختلاف الجنس - كقضايا الحيض ونحوها-، لا غير .

٤- إِنَّ الشهادة في قضايا المعاملات الماليَّة جَعَلَتْ امرأتين في مقابل رجل واحد ليس لقصور في عقل المرأة، بل إذا ضَلَّتْ إحداها أن تُدَكِّرَها الأخرى، وكلمة (تضلّ) غير كلمة تنسى أو تُضَيِّعُ أو تكفر.

٥- إِنَّ المرأة لا يعترِبها نقصان في دينها؛ لأنَّ الدين هو: الإيمان بالله واليوم الآخر والرسالة، وليس عندها في ذلك شكٌّ.

٦- استشهد بحديث في سنن ابن ماجه: "خيركم خيركم لأهله". وحزَمَ بنسبته إلى رسول الله ﷺ.

#### ثالثًا: نقد الاستشكال:

قد سبق المستشكل قومٌ كَثُرَ إلى الطعن في الحديث، ومنهم محمد شحرور الذي يعدُّ الحديث دونيَّةً أَلْصَقَها التراث بالمرأة كأنثى! وعدَّ مضمونه رؤيةً مشوهةً فَرَضَها المجتمع الذكوري السائد<sup>(١)</sup>. يقول محمد الطيبي في نفي هذه الشبهة من جهة الذوق:

"يبدو التركيز على عبارة (ناقصات عقل) مقصودًا لِذاتِهِ، فهي حُجَّةٌ مُتَّهَمِي التراثِ بإهانة المرأة، ولا إهانة لها كاتِّهَامِها بِنَقْصِ العقل - حسب ما يقولون-، فذلك يجعلها بشرًا ناقصَ الكفاءة والإنسانية، وسرى أنَّ الذوق اللُّغويَّ يُحِيلُ معاني هذا الحديث إلى غير ما يتوقَّعُهُ الماكثون في العُجْمَة، المحبوسونَ في زنازين الأحكام المُسَبَّقة"<sup>(٢)</sup>.

"وقد جاء هذا الحديث في سياق مدح وتعجب من قوة تأثير المرأة، إذ أخبر به النبي ﷺ في يوم عيد إسعادًا للنساء من جهة- من عصره ﷺ حتى تقوم الساعة- ولفنا لانتباههن من جهة أخرى، وفي الحديث دلالة

(١) شحرور، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي، ص ٣١٥.

(٢) محمد الطيبي، ضعف تذوق العربية وأثره في نشأة الشبهات عن الصحيح، مؤتمر صحيح البخاري مقارنة تراثية ورؤية معاصرة، تحرير: سردار دميريل وآخرين، (إسطنبول: جامعة ابن خلدون، ٢٠٢٠م)، ص ٤٦٧.

واضحة على اهتمامه ﷺ بالنساء، حيث غادر جهة الرجال وتحدّث مع النساء خاصة حديثًا لم يخبره الرجال" (٣).

ولم يكن الحديث في معرض لوم النساء على ما كان في أصل خلقتهنّ ولا يد لهنّ في اكتسابه (٤)، وليس في معرض الذمّ بل هو على معنى التعجب (٥)، والذي جرى على السنة بعض الوعّاظ من تضخيم دلالات هذا الحديث وأمثاله، قد أضرب بالخطاب الشرعي والوعظي في قضية المرأة في سياق الوعظ، من الإكثار من تصويرها في قالب الفتنة والترئص بالرجال (١).

فقليل في توجيه الحديث وبيان معناه أقوال، منها: "إنّهنّ قليلات الضبط، وإن كان بعض أفرادهنّ يخرجن عن ذلك فإنّه نادر" (٢). ومصدّق ذلك في واقع على الحديث - المعنيّ عنايةً فائقةً بقضية الضبط والحفظ والاستحضار -، فإنّ حُفَاطَ الحديث لا يوجد بينهم من تساميهم في الحفظ من النساء إلاّ النزر اليسير. ومنها: أن يكون العقل بمعنى الحزم، بدليل المقابلة بينهما في الحديث، فيكون معنى ما دُكر: نقصان حزم المرأة في مقابل حزم الرجل.

ومعلوم أنّ شهادة المرأة ليست على نمط واحد، بل من الشهادات ما لا يُقبَلُ فيه إلاّ امرأتان في مقابلة الرجل، ومنها ما يُقبَلُ فيه شهادة امرأة واحدة لا رجل معها ولا امرأة، وذلك بمراعاة تكوين المرأة وأصل خلقتها، وما يمكنها الاطّلاع عليه أكثر من الرجال وتمييزه، فلمّا كانت - لقوّة عاطفتها - قد تضعف عن تمييز تفاصيل جرائم القتل، وكذلك لطبيعة تكوين دماغها يقلّ اعتناؤها مقارنة بالرجل في شهادات المعاملات الماليّة، كان الحكم وفق

(٣) أميرة الصاعدي وأخريات، فتاة الضباب أحاديث المرأة أين الخلل، ص ١٧٣.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١ / ٤٠٦.

(٥) العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ٣ / ٢٧٢.

(١) عبد الله بن رفود السفيناني، الخطاب الوعظي مراجعة نقدية لأساليب الخطاب ومضامينه دراسة استطلاعية، (بيروت: مركز نماء، ٢٠١٤م)، ص ٢٠٦ - ٢٠٧.

(٢) عمر بن علي ابن الملقّن (ت ٨٠٤هـ)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٦ ج)، (دمشق: دار النوادر، ط ١، ١٤٢٩هـ)، ٥ / ٥٤.

ذلك، لكن لما ازدادت عنايتها واهتمامها بقضايا الرضاع والولادة- الاستهلال- وما لا يطَّلَع الرجال عليه عادةً، كانت شهادة المرأة الواحدة كافيةً في إثبات ذلك<sup>(٣)</sup>، ولا ريب أنَّ إثبات النسب والرضاع أمرٌ أهمُّ من إثبات الذمَّة المائيَّة، وتلك الأهميَّة مستمدَّة من الآثار المترتبة على الفصل في القضيتين، ففي المعاملات المائيَّة المتعلِّق هو المال، وفي النسب والرضاع المتعلِّق هو الإنسان والأسرة والمجتمع، وكذلك استواء شهادتها بشهادة الرجل في قضية الملاءنة.

أمَّا عاداته في سياق ما يتشكَّل في مخياله كأنه حقيقة مسلمة في قضية اختراعه دوافع لوضع الحديث الذي يستشكله، فيتخيَّل مشكلةً أُسرِيَّة أو اجتماعيَّة تحصل لراوي الحديث، أو عقدة نفسيَّة جرَّته إلى وضع الحديث لمعالجة الإشكال الحاصل عنده، ثمَّ يصوِّر علماء المسلمين ونقادهم بصورة المعقَّلين السُدَّج في تناول هذا الحديث المكذوب وتلقَّيه بالتسليم والتعاطي معه بإضفاء هالة التقديس النبوي عليه، وأكثر ما يؤتى المستشكِّل من قبَله- بعد نيَّته وطويئته- هو ضعفه في البحث الحديثي، وأنَّه لا يتتبَّع طرق الحديث ورواياته وألفاظه وأسانيده، فلذلك نرى للحديث الذي يتَّهمُ راويًا باختراعه نرى له أكثر من راوٍ من الصحابة يروونه عن رسول الله ﷺ، ناهيك عن عدد الصحابة ﷺ الذين سمعوا به فلم يستنكروه، ولو كان ممَّا لم يمرَّ عليهم لطالبوه بالشاهد، كما وقع في حوادث كثيرة في تاريخ السنَّة، مثل ما حصل مع تحديث المغيرة بن شعبة وأبي بكر الصديق ﷺ في قضية ميراث الجدَّة، إذ طالبه أبو بكر بالشاهد، فشهد له محمد بن مسلمة ﷺ<sup>(١)</sup>، وكذلك حين حدَّث أبو موسى الأشعري ﷺ عمر بن الخطَّاب ﷺ بحديث الاستئذان، طالبه بالشاهد، فشهد له أبو سعيد الخدري ﷺ<sup>(٢)</sup>، وغيرها من الحوادث. وهذا الحديث رواه عن رسول الله ﷺ غير واحد من الصحابة ﷺ الذي في "الصحيحين": أبو سعيد

(٣) البيهقي، السنن الصغير (٤ج)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي، (كراتشي: جامعة الدراسات الإسلاميَّة، ط١، ١٤١٠هـ)، ٤ / ١٤٥، برقم: ٣٢٩٢.

(١) أبو داود السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الفرائض، باب في الجدَّة، ٣ / ١٢١، برقم: ٢٨٩٤.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان ثلاثاً، ٨ / ٥٤، برقم: ٦٢٤٥. ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الآداب، باب الاستئذان، ٣ / ١٦٩٤، برقم: ٢١٥٣.

الحُدري وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وخارج "الصحيحين": يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه (٣)، ويروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (٤).

والمستشكَل حين لم يتمكّن من تكذيب نُقصان أهليّة المرأة في الشهادات المتعلقة بالمعاملات الماليّة - كونها واردةً في نصّ القرآن الكريم - جعلَ ذِكْر ذلك في الحديث توظيفاً من الراوي الذي وضعه - بزعمه -؛ ليجعلَ الحديث مقبولاً، وهذه دعوى، والدعوى تحتاج براهين وحُججاً، لم يكلف نفسه إقامة وإيهاماً منها فضلاً عن أن يُجلب بحُجّة قائمة.

وزعمه أنّ الحديث مصادم للقرآن الكريم الذي ساوى بين الرجل والمرأة منقوض بأمر عدّة، منها القوامة التي نصّ عليها القرآن الكريم، في قول الله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَأَلْصَلِحَتْ قَنَاتُكَ حَفِظْتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ ذُنُوزَهُنَّ فِعْزُهُنَّ وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً ﴿٣٤﴾﴾ [النساء: ٣٤]. وهذا حكمٌ معلّلٌ قد بُيّن سببه. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وآية الميراث: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ [النساء: ١١] الآية، وغيرها، وإثماً يساوى بينهما حيث تكون المساواة حقاً وعدلاً، فلا تُظلم نفسٌ مثال ذرّة، يقول تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِمَّنْ

(٣) الترمذي، جامع الترمذي (سنن الترمذي)، أبواب الإيمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه، ١٠ / ٥، برقم: ٢٦١٣.

(٤) الحاكم، المستدرک علی "الصحيحين"، ٤ / ٦٤٥، برقم: ٨٧٨٣.

ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٧﴾

[النحل: ٩٧]، وكذلك المساواة في المسؤولية والجزاء<sup>(١)</sup>.

وهؤلاء القرآنيون "بنوا حكمهم ببطلان الحديث على مقدمة خاطئة، وهي قولهم: إن القرآن ساوى بين الرجل والمرأة ولم يفرق بينهما إلا بالتقوى، لذلك نتج عن هذه المقدمة الخاطئة حكم خاطئ، وهو: إبطال الحديث بدعوى مخالفة القرآن، مع العلم أن الذي بلغ هذا القرآن للأمة هو الذي وصف المرأة بنقصان العقل! ونحن إذا تدبرنا آيات القرآن التي تحدت عن الرجل والمرأة، ندرك إدراكاً جازماً فساد تلك المقدمة، التي هي في الأصل قناعات فكرية عند هؤلاء الكتاب ألبسوها ثوب القرآن جثتاً وزوراً، لتروج هذه الأفكار عند عامة المسلمين المعظمين لكتاب الله؛ فإن أصل فكرة المساواة المطلقة بين الجنسين هي فكرة يهودية قامت عليها الثورة الفرنسية، ظاهرها: حفظ حقوق الجنسين، وحققتها: هي إفساد النظام البشري وجر المرأة إلى ميادين الامتهان والاستغلال، ولا يمكن بأي حال أن تكون هذه الفكرة مما قرره القرآن، فهذا عين الكذب على الله والقول عليه بغير علم"<sup>(١)</sup>.

وهذا القول مع منافاته للآيات الشرعية، منافٍ للسنن الكونية: فإن التفاضل سنة الله في الخلق إذ "إننا لا نكاد نجد في الوجود شيئين - ولو كانا من جنس واحد، أو من نوع واحد - متساويين تماماً في كل صفاتهما، بل صفاتهما متفاضلة، فالدعوة إلى المساواة بينهما دعوة إلى الأخذ بأمر باطل، وإلى إلغاء قانون العدل، وإدعاء المساواة مع واقع التفاضل ادعاء كاذب، والتسوية بين المتفاضلين عمل ظالم مناقض لقانون العدل، وكل ذلك مناقض لكلمة الله التشريعية التي تمت صدقاً وعدلاً، قال الله **عَلَيْكُمْ**: ﴿وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلًا لَا مُبَدَّلَ

(١) بلهي، طعون المعاصرين في الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم، ص ٣٩١.

(١) بلهي، طعون المعاصرين في الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم، ص ٣٩٠.

لِكَلِمَتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿١١٥﴾ [الأنعام: ١١٥]، أمّا كلمةُ الله التكوينيّة، فقد حدّدت لها الإرادةُ الرّبّانيةُ خلقًا متفاضلاً، وهذه ظواهر الخلق شواهد<sup>(٢)</sup>.

وأما تفسير الآية: فلم يختلف العلماء في تفسير لفظة (تَضِلُّ) الواردة في قوله تعالى: ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] أمّا تعني: النسيان، فقالوا: أن تَضِلَّ: أن تنسى، فنذكر إحداها الأخرى، وهو منقول عن الحسن البصري وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والسُّدِّي والضحاك<sup>(١)</sup> وقتادة<sup>(٢)</sup>، وغيرهم، وهو قول جماهير المفسّرين<sup>(٣)</sup>.

وأما القول المنقول عن سفيان بن عيينة أنّه قال:

"ليس تأويل قوله: ﴿فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] من الذِّكْر بعدَ النِّسيان، إمّا هو من الذِّكْر، بمعنى أنّها إذا شهدت مع الأخرى صارت شهادتهما كشهادة الذِّكْر"<sup>(٤)</sup>. فليس فيه مخالفة لمعنى الضلال في الآية، بل هو مخالفة في معنى ﴿فَتُذَكِّرَ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقد خطأ المفسّرون هذا التأويل<sup>(٥)</sup>.

فيكون المعنى جليّاً بمعرفة أنّ: "أصل الضلالة في اللغة: الغيبوبة، يقال: ضلّ الماء في اللبن، إذا غاب.

---

(٢) عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني (ت ١٤٢٥هـ)، كواشف زبوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، (دمشق: دار القلم، ط ٢، ١٤١٢هـ)، ص ٢٣٢.

(١) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تفسير ابن أبي حاتم (٩ ج)، تحقيق: أسعد محمد الطيّب، (مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٣، ١٤١٩هـ)، ٢ / ٥٦٢.

(٢) علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تفسير الماوردي (النكت والعيون) (٦ ج)، سيد ابن عبد المقصود، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، ١ / ٣٥٦.

(٣) مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ)، الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه ومجمل من فنون علومه (١٣ ج)، زارة صالح وآخرين بإشراف الشاهد البوشيخي، (الشارقة: جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ)، ١ / ٩٢١.

(٤) الطبري، تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن)، ٦ / ٦٤.

(٥) المصدر السابق، ٦ / ٦٦. والسمعاني، تفسير السمعي، ١ / ٢٨٥.

ومعنى ﴿ أَنْ تَضَلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]: أي تغيب عن حفظها، أو يغيب حفظها عنها، يعني إحدى المرأتين، ﴿ فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، هذا من التذكير بعد النسيان، تقول لها: هل تذكرين يوم شهدنا في موضع كذا، وبحضرتنا فلان أو فلانة؟ حتى تذكر الشهادة.

والتقدير: فتذكر إحداها الأخرى الشهادة التي احتملتها<sup>(٦)</sup>.

ويكون تقدير الكلام: لئلا تضلَّ إحداها، وأمَّا مجمل معنى ما جاء من حكم شهادة المرأة في الآية فلم أجد أبلغ من تأويل ابن تيمية، إذ يقول:

"فيه دليل على أن استشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لإذكار إحداها الأخرى إذا ضلَّت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، وإلى هذا المعنى أشار النبي ﷺ حيث قال: "وأما نُفْصَانُ عَقْلِيَّ: فشهادةُ امرأتينِ بشهادةِ رجلٍ"، فبيَّن أنَّ شَطْرَ شَهَادَتِهِنَّ إِنَّمَا هُوَ لِضَعْفِ الْعَقْلِ لَا لِضَعْفِ الدِّينِ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّ عَدَلَ النِّسَاءِ بِمَنْزِلَةِ عَدْلِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا عَقْلُهَا يَنْقُصُ عَنْهُ، فَمَا كَانَ مِنَ الشَّهَادَاتِ لَا يُخَافُ فِيهِ الضَّلَالُ فِي الْعَادَةِ، لَمْ تَكُنْ فِيهِ عَلَى نِصْفِ رَجُلٍ، وَمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَتُهُنَّ مِنْفِرَدَاتٍ إِنَّمَا هِيَ أَشْيَاءُ تَرَاهَا بِعَيْنِهَا، أَوْ تَلْمَسُهَا بِيَدِهَا، أَوْ تَسْمَعُهَا بِأُذُنِهَا، مِنْ غَيْرِ تَوْقُفٍ عَلَى عَقْلِ، كَالْوِلَادَةِ وَالِاسْتِهْلَالِ وَالِارْتِضَاعِ وَالْحَيْضِ وَالْعِيُوبِ تَحْتَ الثِّيَابِ، فَإِنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُنْسَى فِي الْعَادَةِ وَلَا تَحْتَاجُ مَعْرِفَتَهُ إِلَى إِعْمَالِ الْعَقْلِ، كَمَعَانِي الْأَقْوَالِ الَّتِي تَسْمَعُهَا مِنَ الْإِقْرَارِ بِالذَّنْبِ وَغَيْرِهِ، فَإِنَّ هَذِهِ مَعَانٍ مَعْقُولَةٌ، وَيَطُولُ الْعَهْدُ بِهَا فِي الْجُمْلَةِ"<sup>(١)</sup>.

(٦) الواحدي، التفسير الوسيط، ١ / ٤٠٤.

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُ قَيِّمٍ الْجُوزِيَّةُ، فِي الطَّرِيقِ الْحَكْمِيَّةِ، ص: ١٢٧-١٢٨.

وهنا نكتة لغوية دلالية، أنّ الضلال عن الشهادة إنما هو نسيان جزء منها وذكر جزء. ويبقى المرء بين ذلك حيرانً ضالاً، "ومن نسي الشهادة جملةً فليس يقال: ضالٌّ فيها"<sup>(٢)</sup>.

وهنا نكتة بديعة في حكمة ذكر التعليل، أنّه "في هذا الكلام ينصرفُ إلى ما يحتاج فيه إلى أن يعلّل لقصده إقناع المكلفين، إذ لا نجد في هذه الجملة حكماً قد لا تطمئن إليه النفوس إلا جعل عوض الرجل الواحد بمرأتين اثنتين، فصرّح بتعليله"<sup>(٣)</sup>.

وقيل في معنى الضلال في الآية:

"الضلال بمعنى: الذهاب عن علم حقيقة الأمر المطابقة للواقع، ومنه بهذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَالًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧]، أي: ذاهباً عما تعلمه الآن من العلوم والمعارف التي لا تُعرفُ إلا بالوحي، فهذاك إلى تلك العلوم والمعارف بالوحي، وحدّد هذا المعنى قوله تعالى عن أولاد يعقوب: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ إِنْ تَكُ لِنَفْسِكَ الْقَدِيرِ﴾ [يوسف: ٩٥]، أي: ذهابك عن العلم بحقيقة أمر يوسف، ومن أجل ذلك تطمع في رجوعه إليك، وذلك لا طمع فيه - على أظهر التفسيرات -، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: تذهب عن حقيقة علم المشهود به بنسيان أو نحوه، بدليل قوله: ﴿فَتَذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿قَالَ عَلَّمَهَا عِنْدَ رَبِّي فِي كِتَابٍ لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَىٰ﴾ [طه: ٥٢]، ومن هذا المعنى قول الشاعر:

وتظنُّ سلمى أنني أبغي بها      بدلاً أراها في الضلال تهيم<sup>(١)</sup>

(٢) عبد الحق بن غالب ابن عطية (ت ٥٤٢هـ)، تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ)، ١ / ٣٨٢.

(٣) الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، ٣ / ١٠٩.

فقوله "أراها في الضلال": أي: الذهاب عن علم حقيقة الأمر، حيث تظنني أبغي بها بدلاً، والواقع بخلاف ذلك" (٢).

وهو الوارد في معاجم اللغة، من تبيان معنى: ﴿ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، أي: "تغيب عن حفظها، أو يغيب حفظها عنها" (٣).

فبهذا تُعلم القيمة العلمية لقول المستشكل: "وكلمة ضلَّ غيرُ كلمة تنسى أو تُضيع أو تكفر"، وهذا خلطٌ للصواب بالخطأ وتمويه لتشويش القارئ عن تتبع المعنى، ف(النسيان) معنًى صحيح كما تقدّم الاستدلال له، و(الكفر) فهم مردود لم يقل به أحد (١)، ويبقى (التضييع) محتملاً، ثم إنَّ المستشكل لم يذكر معنًى بديلاً عن هذه المعاني الثلاثة، بل اعتصم منه بالحيدة!

وفي البحث اللغوي لمعنى العقل:

"العين والقاف واللام: أصلٌ واحد منقاس مطرّد، يدلُّ عظمُهُ على حُبْسَةِ في الشيء أو ما يقارب الحُبْسَةِ، من ذلك: العقل، وهو: الحابس عن ذميمة القول والفعال" (٢).

"ويقولون: فلان عقولٌ للحديث، لا يفلتُ الحديث سمعُهُ" (٣).

فلعلَّ العقل ههنا متعلّق بما يُنصُّ عليه من العقود المالیّة التي قد لا يعقلها سمع المرأة، فتتفلّت عن الحفظ؛ لعدم عنايتها بهذي الأمور. والله تعالى أعلم.

(١) البيت عزاه محقق كتاب عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح أنّه لأبي تمام، وعامة من رأيت من المحققين يقولون إنّه لا يُعلم قائله، أحمد بن علي السبكي (ت ٧٧٣هـ)، عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (٢ج)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، (بيروت: المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٣هـ)، ١/ ٥٠٧، حاشية التحقيق برقم: ١.

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٩ج)، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٣/ ٣٥٢-٣٥١.

(٣) الأزهرى، تهذيب اللغة، ١١/ ٣٢٠.

(١) عائشة عبد الرحمن بنت الشاطئ (ت ١٤١٩هـ)، التفسير البياني للقرآن الكريم (٢ج)، (القاهرة: دار المعارف، ط ٧، د. ت)، ١/ ٤٦.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٤/ ٦٩.

(٣) ابن فارس، المصدر السابق، ٤/ ٧٠.

وأما الدراسات الحديثة التي اعتنت ببيان الفروق الوظيفية والبنوية بين دماغ الذكر ودماغ الأنثى، فقد خرجت بالنتائج الآتية:

- ١- دماغ الذكر أكبر من دماغ الأنثى.
- ٢- عدد خلايا قشرة الدماغ في الذكور أكثر.
- ٣- كثافة الخلايا العصبية لدى الذكور أكبر.
- ٤- حجم خلايا الدماغ لدى الذكور أكبر، بينما المساحات البينية لدى الإناث أوسع.
- ٥- دماغ الذكر يحتوي على ٦,٥ أضعاف ما لدى الأنثى من المادة الرمادية (gray matter) المتعلقة بمعالجة الذكاء، في حين تتفوق الأنثى باحتواء دماغها على ١٠ أضعاف ما لديه من المادة البيضاء (white matter) المسؤولة عن التواصل بين أجزاء الدماغ.
- ٦- تتركز الخلايا المسؤولة عن الذكاء في الفص الأمامي لدماغ الأنثى، بينما تتوزع في الذكور على مساحة واسعة.
- ٧- أثبتت الدراسات الميدانية تفوق الذكور في اختبارات الذكاء بمقدار الضعيف.
- ٨- أظهر فحص الفص الصدغي السفلي (inferior- parietal lobule) وهو الجزء المتعلق بالانتباه والإدراك والقدرات الذهنية الحسائية، أنه أضخم في الذكور.
- ٩- الجهاز الطرفي في الدماغ (limbic system) الذي يُعدُّ مركز العاطفة، هو لدى الإناث أضخم وأكثر حساسية، والذكريات المحزنة تُضاعف من وصول الدم إليه ليهنَّ أكثر بثمانية أضعاف من الذكور، ولنشاطه آثار سلبية على الجنسين، لكن وجود مركب السيروتونين (serotonin) بتركيز عالية عند الذكور يقلل من تلك الآثار السلبية.

١٠ - القدرات اللغوية لدى الأنثى أفضل ممّا عند الذكر<sup>(١)</sup>.

١١ - التثنت والنسيان لدى الأنثى أكثر مما لدى الرجل؛ بسبب ضخامة وشمك الجسم الجاسي ( corpus callosum) في دماغها مقارنة به عند الذكر<sup>(٢)</sup>.

ويكون ذلك النقص في العقل في أصل خلقتها نتيجةً طبيعيّةً لكمال عاطفتها في مقابلة كمال عقل الرجل ونقص عاطفته، وقد راعى الشرع هذه الثنائيّة، فجعل الحضانة للمرأة دون الرجل.

وقد استشهد محمد شحرور بواقع المرأة المعاصر لنقض مضمون الحديث، في بروز دور المرأة العلمي في نهايات القرن العشرين على مستوى الجامعات والفضاء والطب والعلوم<sup>(١)</sup>، وليس من غرض هذا البحث الأكاديمي مُحاكئة أمثال شحرور من غير المتخصّصين في علوم الشريعة وتفسير نصوصها، الذين يعتدون على بنائها العلمي دون تسلُّح بأوليات علوم الآلة المؤهّلة لفهم نصوص الشريعة، فضلاً عن بلوغ رتبة الاجتهاد فيها، لكن لا بأس من التذكير بحقيقة إحصائية- ويقال إنّ الأرقام لا تكذب-، وهي إحصائية لجائزة علمية مرموقة أنشأت مؤخرًا نسبيًا- بخلاف جائزة نوبل التي قد يعترض عليها بكون شحرور قد نصّ على حقبة أواخر القرن العشرين وجائزة نوبل قائمةً من أوائله-، تلك هي جائزة أبيل<sup>(٢)</sup>، وقد مُنحت منذ إنشائها عام ٢٠٠١م إلى عام ٢٠٢١م إلى ٢٤ عالمًا من علماء الرياضيات، كان بينهم امرأة واحدة فقط<sup>(٣)</sup>!

(١) نورهانا إبراهيم عبد الله، الفرق بين الرجل والمرأة- ضمن بحوث المؤتمر الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة-، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ت)، ١ / ٢٥٨ - ٢٦٠.

(٢) عنايات عزّت عثمان، المساواة بين الرجل والمرأة أكذوبة بايولوجية- ضمن بحوث المؤتمر الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة-، (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ت)، ١ / ٣٤٧.

(١) شحرور، نحو أصول فقه جديدة، ص ٣١٦.

(٢) جائزة أبيل (Abel Prize) هي جائزة دولية تمنحها سنويًا الجمعية الرياضية النرويجية، لواحد أو اثنين من علماء الرياضيات وقد استمدت اسمها من اسم العالم النرويجي نيلز هنريك أبيل. تُوصف هذه الجائزة بأنها جائزة نوبل للرياضيات لأن نوبل لا تُقدم جائزة للمساهمات العلمية في مجال الرياضيات. ينظر مقال: لأوّل مرّة امرأة تحصل على جائزة أبل في الرياضيات.

ينظر: موقع الجزيرة على الشبكة: <https://2u.pw/mG67M>

(٣) موقع الجزيرة على الشبكة، المرجع السابق.

وأما قضية استنكاره انتقاص الصلاة والصوم من الدين، وحصره الدين في الإيمان بالله واليوم الآخر والرسالة، وانتفاء الشك في ذلك، فهذا خلاف المتقرر عند أهل السنة الجماعة، من أن الطاعات كلها من الدين والإيمان، وأن الدين والإيمان يزداد بزيادة الطاعات وينقص بنقصانها، ويشهد لذلك تبويب الأئمة الذين خرجوا الحديث على ذلك، فقد جاء في "صحيح مسلم" تصديره بباب "نقصان الإيمان بنقصان الطاعات"<sup>(١)</sup>، وفي "جامع الترمذي" باب "ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه"، وفي "السنة" لابن أبي عاصم في باب "في الإرجاء، والمرجئة، والإيمان قول وعمل، يزيد وينقص"<sup>(٢)</sup>، وفي "الشرعية" للآجري أخرج في باب "ذكر ما دل على زيادة الإيمان ونقصانه"<sup>(٣)</sup>، وساق طرقه ورواياته ابن مندة في كتاب "الإيمان"<sup>(٤)</sup>، واللالكائي في "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" في "سياق ما دل، أو فسّر من الآيات من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، وما روي عن الصحابة والتابعين من بعدهم من علماء أئمة الدين أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية"<sup>(٥)</sup>.

يقول الخطابي:

"فيه دليل على أن النقص من الطاعات نقص من الدين، وفيه دلالة على أن ملاك الشهادة العقل مع اعتبار الأمانة والصدق، وأن شهادة المغفل من الناس ضعيفة، وإن كان رضيًا في الدين والأمانة"<sup>(٦)</sup>.

ونقل البغوي قول الخطابي ثم قال:

"اتفقت الصحابة والتابعون، فمن بعدهم من علماء السنة على أن الأعمال من الإيمان"<sup>(٧)</sup>.

(١) معلوم أن تراجم الأبواب ليست من صنيع الإمام مسلم، بل عملها العلماء بعده، لكنّ ضميمته الأحاديث المجاورة له في تصنيفه، وكذلك دلالة الكتاب الذي يجمعها ظاهرة في ذلك.

(٢) ابن أبي عاصم، السنة، ٤٦١ / ٢.

(٣) محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ)، الشرعية (٥ ج)، تحقيق: عبد الله بن عمر الدميحي، (الرياض: دار الوطن، ٢٠٠٢، ٤٢٠هـ)، ٥٨٠ / ٢.

(٤) محمد بن إسحاق ابن مندة (ت ٣٩٥هـ)، الإيمان (٢ ج)، تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٦، ٤٠٦هـ)، ٢ / ٦٧٨ - ٦٨٤، برقم: ٦٧٠ - ٦٧٧.

(٥) هبة الله بن الحسن اللالكائي (ت ٤١٨هـ)، شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩ ج)، تحقيق: أحمد بن سعد بن الغامدي، (الرياض: دار طيبة، ٨، ٤٢٣هـ)، ٥ / ٩٦٠.

(٦) الخطابي، أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، ٣١٦ / ١.

وينبغي أن يقال هنا: "إِنَّ كُلاًّ من الإسلام والإيمان إذا أُطلق مجرّداً دخل الآخر فيه، وإنما يُفترق بينهما عند الجمع بينهما، وهو الأظهر؛ فالدين هو مسمى كل واحد منهما عند إطلاقه، وأما عند اقتترانه بالآخر: فالدين أخص باسم الإسلام؛ لأن الإسلام هو الاستسلام والخضوع والانقياد وكذلك الدين يقال: دَانَهُ يَدِينُهُ إذا فَهَرَهُ، ودانَ لَهُ إذا استسلمَ له وَخَضَعَ وانقاداً؛ ولهذا سَمِيَ اللهُ الإسلامَ ديناً، فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقال: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، وقال: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣]"<sup>(١)</sup>.

والمستشكل تراه ينتقد أحاديث "الصحيحين" ثم ما يلبث أن يستدل ويستشهد بحديث خارجهما إذا كان ممّا يوافقُ غَرْضَهُ، مثل ما حصل ههنا من استشهاده بحديث "خيركم خيركم لأهله". الذي يرويه ابن ماجه، وهو من رواية جعفر بن يحيى بن ثوبان عن عمه عُمارة بن ثوبان، وفيهما جهالة<sup>(٢)</sup>.

ثمَّ إِنَّ القضيَّةَ وإن حاول منكرها السُّنة تحويلها إلى انتقاصٍ للمرأة فإنَّها في الحقيقة كمالٌ للنظام القضائي الإسلامي، الذي يراعي كمال البيِّنات والحُجج لاستيفاء الحقوق ودفع الظلم قدر الممكن، وفي الآية الكريمة مثال مكين في الاستيثاق للديون والحفاظ على الحقوق الماليَّة، وفائدة أخرى بديعة تتعلَّق بتشؤفِ الشرع إلى حشمة المرأة واحتجاجها وقرارها، وكذلك تطويل الإجراءات بالحاجة إلى تعريف النساء الشاهدات، ذكرها اللخمي<sup>(٣)</sup> فقال:

(٧) البغوي، شرح السنة، ١ / ٣٨.

(١) ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١ / ٩٩.

(٢) الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢ ج)، تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٣٤١ هـ)، ١ / ٢٩٦، رقم: ٨٠٦.

(٣) عليّ بن محمد، أبو الحسن القيراطي، الفقيه المالكي المعروف باللخمي، تفقه بآب بن محرز، وأبي الفضل بن خلدون، وغيرهما، طال عمره، وصار عالم إفريقيَّة، أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وعبد الحميد السفاقي وغيرهما، وله تعليق كبير على المدونة، سماه التَّبصرة. توفي سنة ثمان وسبعين وأربع مئة.

الذهبي، تاريخ الإسلام، ١٠ / ٤٣٠.

"وقال ﷺ: ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ

الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. فأمر بتبديده الرجال، وأن لا يُستشهد بالنساء إلا عند عدم الرجال؛ لأنَّ التوثق بهم أحوط، والجرحه منهم أبعد؛ ولأنَّ النساء يُحتاج - متى أُريدَ منهنَّ تبليغُ الشهادة - من يشهد على وجوههنَّ ويعرفهنَّ، والرجال أقرب وأسرع إلى أداء الشهادة والقراءة" (١).

وهنا لا بُدَّ من كلمة، وهي أنَّ التفضيل في المنازل فضلٌ محضٌ من الرحيم الودود، قد فضَّل بعض النبيين على بعض، وبعض الناس على بعض، وفضل بعض الأماكن على بعض، فلا مدخل لاعتراض أهل المدينة النبوية على فضل أهل مكة في مقدار الأجر في الصلاة والفرق بين المسجدين في ذلك، ما دام أننا نقطع جازمين موقنين أنَّ الله ليس بظلام للعبيد، وما بعد ذلك هو فضل الله يؤتیه من يشاء، ﴿ كَلَّا نُمَدُّ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾ ﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَلَآخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا ﴾ ﴿ [الإسراء: ٢٠-٢١]، بل نأهم الله عن تمِّي ما فضل الله به بعضهم على بعض، فقال ﷺ: ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا آكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا آكْتَسَبْنَ وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴾ ﴿ [النساء: ٣٢]، وقد يرفع الله نساءً فوق فئام من الرجال، ليس من المشركين حسب، بل من المؤمنين كذلك، كما رفع امرأة فرعون ومريم وأمّهات المؤمنين والسابقات من المؤمنات على كثير من عباده المؤمنين، بل إنَّ الله قد فاضلَ بين سائر مخلوقاته، كما فضل بعض الثمرِ على بعض (٢).

(١) علي بن محمد الربيعي اللخمي (ت ٤٧٨هـ)، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، د. ت)، ١١/ ٥٣٩٢.

(٢) الميداني، كواشف زبوف في المذاهب الفكرية المعاصرة، ص ٢٣٣-٢٣٤.

والاعتراضُ على التفضيل بالأجر والمنزلة مشابه للاعتراض على التفضيل بالزرق، فمعطيها وقاسمها بين العباد واحداً، هو الحكمُ العدلُ اللطيفُ الخبيرُ، الذي لا يُسألُ عمَّا يفعلُ، ويحكمُ لا مُعقِّبَ لحُكمِهِ، سبحانه وتعالى، وهو سبحانه ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [البقرة: ١٠٥].

ويقال أيضاً: إنَّ هذا الحديثُ حُكْمٌ إحصائيٌّ مبنيٌّ على مُشاهدةٍ من رسول الله ﷺ: "رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ"، معلَّلٌ بأفعالٍ صدَّقها الواقعُ: "تُكْثِرُونَ اللَّعْنَ، وَتُكْفِرُونَ الْعَشِيرَ"، مع طرح العلاج المناسب لهذه الظاهرة: "تَصَدَّقْنَ"، فإن الإشكال في هذه الحال؟! وهل يستحقُّ منَّا كلَّ هذا السِّجَالِ؟! فبعد عرض عناصر الحديث من الوجهة البحثية العقلانية والميدانية، لا يبقى من سبيل لردِّ حُكمه إلا بتكذيب نسبه إلى رسول الله ﷺ، ولا سبيل لذلك، أو تكذيب رسول الله ﷺ، وهو ما يتعامون عنه ويحيدون.

وكعادة المستشكل في تحرُّص أسباب وضع الحديث من نسج خياله دون أن يتكلَّف أن يقيم عليها دليلاً، يأتي هنا ليقول:

"والملاحظ من الحديث انه تركيبة من أحد الرجال وكان يتشاجر مع زوجه باستمرار وهي تكثر الشتم وتنكر تعب زوجها في تأمين لقمة العيش فوضع الرجل هذا الحديث ليردعها عن فعل ذلك كي ترضى وتقنع بالحياة معه دون تذمر وشكوى وتنغيص عليه ليزيد من مصداقية الحديث جعله بشكل حوار بين النساء والنبى، ووظف الأحكام الشرعية المتعلقة بشهادة المرأة في الذم المالية حصراً دون غيرها، وما يترتب على الحيض والنفاس من ترك الصلاة والصيام. وذلك كي يجعل الحكم الأول سببه قصور ونقصان في العقل، والحكم الآخر نقصان في الدين، ونجح بذلك نجاحاً منقطع النظير..."(١).

ويستعمل المستشكل عبارات إنشائية للدلالة على مقصوده، فيقول:

(١) إسلامبولي، تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم، ص ٣٢٨.

"فلذا يجب محاربة هذا القول وإنكاره وعدم ترسيخه في المجتمع؛ فالنساء هن أمهات وعمات وخالات وأخوات وبنات وهن مقابل الذكور في كل شيء وما ينطبق على أحدهما ينطبق على الآخر لا فرق بين ذكر وأنثى إلا بالتقوى والعلم والعمل والفائدة للمجتمع".

ولن أُعَيَّبَ على حُجَّتِهِ هذه، بل سأنتقل إلى ما وراء القسم الثاني منها، وهو التفريق بالتقوى، الذي هو أساس التفاضل في الآخرة، دون الحسب والنسب، وهو مقتضى دلالة الآية الكريمة: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣]، "والآية على هذا المعنى لا تدلُّ - لا من قريب ولا من بعيد - على نفي الفوارق الطبيعية بين جنس النساء وجنس الرجال، فلا استدلال بها على المساواة المطلقة بين الجنسين في غير محله؛ لأنَّه استعمال لدليل خاصٍ على تثبيت حُكْمٍ عامٍّ، فتفاضلُ الناسِ فيما بينهم بالتقوى والعمل الصالح لا يتعارض مع كونِ الرجل أتمَّ عقلاً من المرأة، فالكلُّ مطالب بالتقوى على حسب طاقته وقدراته"<sup>(١)</sup>.

وخلاصة ما تقدّم:

أنَّ الحديث يبيِّن ما قَسَمَ اللهُ ﷻ من فضله بين خلقه، وتفضيله بعضهم على بعض، وأنَّ على المؤمن التسليم لحكمة الله ﷻ، ولئن كان هذا نصيب المرأة من الحفظ والضبط، فقد كان لها القِدْحُ المُعَلَّى من الرحمة والشفقة، ولذلك اختصَّت بالحضانة دون الرجل، وقد أثبتت الدراسات الطبيَّة الحديثة أنَّ هذا الحديث من دلائل النبوة لما أيَّدته نتائجها، وهذه القضية في جوهرها تُعدُّ من محاسن النظام القضائي في الإسلام في صيانة الحقوق والاحتياط لضبط الشهادات.

(١) بلهي، طعون المعاصرين في الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم، ص ٣٩٢.

## الخاتمة والنتائج

## خاتمة البحث

### وفيها أهم النتائج والتوصيات

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، من علي بالانتظام في سلك المدافعين عن سنة سيد المرسلين، الذابين عن شريعة خاتم النبيين، وذلك بتتبع هذه الاستشكالات التي أثارها سامر إسلامبولي، مما تابع في أكثره من كان قبله، وفي أقله مما افترحه من عنده، وقد جرى البحث في عرضها وتحليلها ونقدها وفق السياق والمنهج الأكاديمي المتبع في مثل هذه الدراسات، وقد لقي الباحث عنقا في التعاطي مع المكاره التي أجبره البحث على معاناتها، وألزم قراءة طعون في حديث سيد المرسلين ﷺ، وبعد دراسة استشكالات خمسين حديثا لا يجد الباحث نفسه قد ألقها، بل ما ازداد منها إلا بعدا، ولا لها إلا كراهة وشنأنا، غير إن واجب العلم يقتضي الدفاع عن سنة رسول الله ﷺ بما يؤتبه الله من آيات وما من به من معارف، وذلك من أداء بعض حق خاتم النبيين على أمته، وهو فضل من الله ومنة، أن ييسر للباحث النضال عن الصحيحين، وهما قطب رحى السنة ومجتمع حجتها، ومحل أشدها وقوتها، وموضع تلقي الأمة بالقبول، وهما من جهة أخرى: عرض سهام المناوئين والمنكرين لها وهدفهم الأول في نقض حجيتها وخفض مكانتها وتهوين قدرها، وهما في المكان الأسمى والدروة العليا من النقد الإنساني، ومعايير قبول النقل والمرويات، بحيث لم تعرف الإنسانية جهدا بشريا بنقائهما وتحريضهما ودقيق فقه تبويبهما وبراعة تقاسيمهما، وقد حفظا نصوص شقيقة القرآن الكريم، والوحي الثاني من رب العالمين، فمن البدهي أن من يريد تسوؤ محراب السنة ليربحها عن أن تكون المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، أن يلج من باب نقد الصحيحين، بإيراد الاستشكالات على بعض أحاديثهما، مما يستجره عن سبقه أو يبتكره من مخياله، ويأبى الله والمؤمنون للسنة إلا رفعة ومجدا، فهي حياة صاحبها - خيرة الله من خلقه -، وسجل أقواله وأعماله، ولا شيء يستحق الخلود بعد كتاب الله ﷻ من سنة وسيرة خاتم أنبيائه ورسله وسيد ولد آدم ﷺ، وقد تتابع أئمة المسلمين وعلماء الملة والدين والأساندة والباحثون على الذب عنها، ومقارعة أعدائها

بالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، وَكَانَ جَنْدُ اللَّهِ هُمُ الْمَنْصُورُونَ، وَكَانَ حِزْبُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ، وَمَا يَزَالُونَ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى يَرِثَ اللَّهُ الْأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا ﴿ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [الأعراف: ١٢٨].

والله أسأل أن يجعلَ هذا الجُهدَ خالصًا لوجهه الكريم، صائبًا موافقًا لما يُحِبُّه ويرضاهُ، منافعًا عن سنَّة سيِّد ولد آدم أجمعين نبيِّنا ﷺ، وآخِر دعوانا أن الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على نبيِّنا محمد وآله وصحابتِهِ وأزواجهِ وذُرِّيَّتِهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

هذا، وقد وَقَفَ الباحث من خلال هذا البحث على جملةٍ من النتائج، وخرَجَ بجزمة من التوصيات، وهذا أوأناً سياقها:

### أولاً: نتائج البحث

بعد هذا التطواف مع ما أورده سامر إسلامبولي من استشكالات على أحاديث "الصحيحين" وتحليلٍ لفحواها، ونقدٍ لها من إجابات أهل العلم والباحثين، وما أردفها به الباحث مما فتح الله عليه به، خرج الباحث بجملةٍ من النتائج، أهمُّها:

١- انتقد سامر إسلامبولي أحاديث بعضها مما أخرجه البخاري، ونسبتها ١٦٪، ومما أخرجه مسلم، ونسبتها ١٨٪، ومما اتفقا على إخراجها، ونسبتها ٦٦٪.

٢- بعض الاستشكالات التي أوردها سامر إسلامبولي على "الصحيحين" شاركه فيها غيره، وأكثرها لم يُشارك فيه، وما لم يُشارك فيه أكثرها هلهلةً وضعفًا. وبلغت نسبة ما انفرد به ١٢٪ من الأحاديث.

٣- بعض ما استشكله إسلامبولي كان موضع استشكال من بعض العلماء من المثبتين للسنَّة النبويَّة، لكنَّ الاستشكال ليس موجِّبًا للردِّ، بل يُتعامل معه وفق قواعد علم مشكل الحديث.

٤- أكثر ما شورك فيه من الاستشكالات كان من توليد المعتزلة، وقد أجاب عنها العلماء قديماً إجابات سديدة.

٥- الاستشكالات التي انفرد بإيرادها ليس فيها من العمق ما لغيرها مما يورده المستشرقون وقدماء المستغربين.

٦- قليل من الاستشكالات مستشكَل عند أهل الإسلام قديماً، وقد استشكَله علماء أجلاء، لكنَّ الاستشكال ليس موجِباً للردِّ، وهذا ما يتكفَّل علم (مشكِل الحديث) بالجواب عنه، بانتهاج السبل العلميَّة جمعاً أو ترجيحاً أو بياناً للنسخ أو توقُّفاً عند تكافؤ الأدلَّة، ومن أبرز مصادره فيما أثاره من استشكالات على أحاديث الصحيحين: إسماعيل الكردي في كتابه: نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث، إذ نقل عنه في عشرة أحاديث.

٧- بعض ما استشكَله وسمَّاه حديثاً ليس كذلك، بل هو أثرٌ عن التابعين أو أتباعهم، وقد ساقه البخاري مساق الاستنكار لا الاستشهاد، وهذا إنما وقع منه لأحد أمرين: إمَّا لخلل في الأمانة العلميَّة، أو لجهلٍ بقواعد النقد الحديثي.

٨- يظهر من تتبُّع سياقاته قلَّة معرفته بأصول تخريج الأحاديث وعزوها ومعرفة كثرة مخارجها إذا كان يرويها أكثر من صحابيٍّ فإنَّه لم يكلف نفسه البحث عن الروايات والطرق.

٩- تمخَّل المُستشكِل كلَّ وسيلة في سبيل الطعن في الحديث، حتى لو ظهر منه جهله بالثقافة الصحيَّة العامَّة.

١٠- من أوابده: نسبة الكذب إلى الصحابة واختلاق الأحاديث، مع تصحيح نسبة الحديث إلى أن يصل إلى الصحابة رضي الله عنهم، وهو من طريق البخاري الذي يطعن فيه، وهذا تحكُّمٌ وعدم موضوعيَّة؛ إذ لو كان البخاري ومسلم ومن فوقهما في الإسناد ليسوا ثقاتٍ ولا مؤتمنين على النقل، فإنَّ الكلام لا تصحُّ نسبة إلى الصحابي الذي في الحديث، فكيف ينسب إليه اختلافه؟! وإذا صحَّ إليه لم لا يتجاوزه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم؟!!

١١- تناقضه وعدم موضوعيته؛ إذ ينتقد ما يفهمه من الحديث ونقيضه، حيث انتقد البخاري بإخراج حديث

يقوي ملك بني أمية، وقد انتقد قبله حديثاً فيه نبوءة رسول الله ﷺ بهلاك الأمة على أيديهم!

١٢- من مظاهر عدم الموضوعية: أنّ المستشكل يردُّ أحاديث الصحيحين بسلاسل الذهب من الأسانيد، ثمَّ

يحتجُّ لبعض ما يذهب إليه بأحاديث أدنى منها مرتبةً بكثير، ثمَّ لا يذكرُ موجبات ذلك ولا مقتضياته.

١٣- من عادة المستشكل تحرُّص الأسباب الداعية إلى وضع الحديث الذي يزعم أنه موضوع، ثمَّ لا يُتكلفُ

إقامة أدنى دليل ولا سياقٍ أقلِّ أمانةً مصداقاً لما زعم.

١٤- يظهر من هذا البحث رسوخ أقدام الشيخين في النقد الحديثي، وكذلك في فقه الحديث بإيراده تحت

الترجمة التي تقتضيه أو في الباب الذي يُناسِبُه.

١٥- تبين من خلال البحث اتِّساق الأحاديث النبوية في نسق القرآن الكريم ودورانها في فلكه، وتفويت الفرصة

على المستشكل في تلُّس المزاغل لدقِّ أسافين التفريق بين الكتاب والسنة.

١٦- ظهور موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول كالشمس في رابعة النهار، وأمَّا ما زعم فيه المستشكل معارضة

المنقول للمعقول، فهو معارضته لما استقرَّ في خلده من الفهم، وليس لما هو عليه في حقيقة الأمر، ومن سوء

فهمه أتي.

### ثانياً: توصيات البحث

وأما التوصيات، فيوصي الباحث بالآتي:

١- تتبُّع بقية الاستشكالات التي يوردها المناكفون للسنة النبوية على اختلاف مشاربهم وتشعب مذاهبهم على

"الصحيحين" وبحثها بحثاً معمِّقاً وبيان تهافتها.

٢- العمل على إنشاء موسوعة تضم (النكرانيين) المناوئين للسنة النبوية تترجم لهم وتحصي نتائجهم الفكري وتُلخّص أهم استشكالاتهم؛ لإعانة الباحثين في تتبّع هناهم ونقد مقالاتهم في رسائل وبحوث علمية.

٣- إظهار علو مكانة "الصحيحين" في التراث العلمي الإنساني بعامة وليس في التراث الإسلامي بوجه الخصوص على مختلف الصُّعد، وعلى الصعيد الأكاديمي بتخصيص الدروس والموادّ المدافعة عن "الصحيحين"، وتخصيص الرسائل الأكاديمية المتخصصة في ذلك، وكذلك بحوث الترقية العلمية.

٤- عقد المؤتمرات والندوات وإقامة الأمسيات وفتح مساحات وسائل التواصل الاجتماعي تأديّة لغرض التنويه بعلو منزلة "الصحيحين" في مراقي التأليف الإنساني - وليس الإسلامي حسب -.

٥- إنشاء مراكز بحثية متخصصة برصد الطعون الموجهة جهة "الصحيحين" خصوصاً، والسنة بوجه العموم، والسعي في تفنيدها ونكث غزل حججها، والاستعانة بأهل الاختصاصات العلمية التجريبية والإنسانية فيما يتعلّق بهم من الشبهات بغرض دعم حجّية السنة وصلاحتها لمختلف الأزمنة والمكنة والأحوال.

٦- من الأهمية بمكان إرجاع شبهات المستشكلين المعاصرين - على اختلاف تصنيفاتهم: قرآنيين (نكرانيين)، وحدائيين، وعلمانيين، وعقلانيين، ونحوهم - إلى أصولها التي استقوها منها من شبهات الفرق المنتمية للإسلام، أو شبهات المستشرقين، فإنّ ذلك مما يعرّيهم من ثياب الزور البحثي التي يتظاهرون بها.

٧- ضرورة التفريق بين استشكال العلماء للحديث بطرائق النقد المرعية في الشريعة، وردّ النكرانيين بمقتضيات منهجهم، دون موضوعية وتدليل.

٨- بيان تهافت الاستشكالات التي انفرد بها المنكرون للسنة من المعاصرين ممّا لم يسبقوا إليه من الفرق أو المستشرقين، ممّا يدلّ على ضحالة فهم وقلة بضاعة.



## فهرس المصادر والمراجع

## مصادر البحث

### القرآن الكريم.

١. ابن الأثير، أبو السعادات محمد بن محمد أبو السعادات (ت ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر (٥ ج). تحقيق: محمود الطناحي، وظاهر الزاوي، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ.
٢. ابن الأثير. جامع الأصول في أحاديث الرسول (١٢ ج). تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، القاهرة: مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط ١، ١٣٩٢هـ.
٣. ابن الأثير، ضياء الدين نصر الله بن محمد (ت ٦٣٧هـ). المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر (٤ ج). تحقيق: أحمد الحوفي وبدوي طبانة، القاهرة: دار نضمة مصر، د. ت.
٤. الآجري، محمد بن الحسين (ت ٣٦٠هـ). الشريعة (٥ ج). تحقيق: عبد الله بن عمر الدميحي، الرياض: دار الوطن، ط ٢، ١٤٢٠هـ.
٥. أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ). الرد على الجهمية والزنادقة. تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، الرياض: دار الثبات، ط ١، د. ت.
٦. أحمد بن حنبل. مسند أحمد بن حنبل (٥٢ ج). تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧هـ.
٧. الأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ). تهذيب اللغة (٨ ج). تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١م.
٨. ابن إسحاق، محمد بن إسحاق (ت ١٥١هـ). سيرة ابن إسحاق = السير والمغازي. تحقيق: سهيل زكار، بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٣٩٨هـ.

٩. الأشعري، علي بن إسماعيل (ت ٣٢٤هـ). رسالة إلى أهل الثغر بباب الأبواب. تحقيق: عبد الله الجنيدي، المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، ١٤١٣هـ.

١٠. الأشعري. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين. تحقيق: هلموت ريتز، فيسبادن: دار فرانز شتاير، ط ٣، ١٤٠٠هـ.

١١. الأنباري، محمد بن القاسم (٣٢٨هـ). الزاهر في معاني كلمات الناس (٢ج). تحقيق: حاتم الضامن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٢هـ.

١٢. الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٥٦هـ). المواقف في علم الكلام. بيروت: عالم الكتب، د. ت.

١٣. الباجي، سليمان بن خلف (ت ٧٤٧هـ). المنتقى شرح الموطأ (٧ج). القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

١٤. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ). التاريخ الأوسط (٥ج). تحقيق: تيسير أبو حيمد، ويحيى الثمالي، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط ١، ١٤٢٦هـ.

١٥. البخاري. التاريخ الكبير. (٩ج)، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني وآخرين، حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، د. ت، و (١٢ج)، تحقيق: صالح الدباسي ومحمود النحال، الرياض: الناشر المتميز، ط ١، ١٤٤٠هـ.

١٦. البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري (٩ج). بيروت: دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ.

١٧. البخاري. القراءة خلف الإمام. تحقيق: فضل الرحمن الثوري، لاهور: المكتبة السلفية، ط ١، ١٤٠٠هـ.

١٨. البزّار، أحمد بن عمرو (ت ٢٩٢هـ). مسند البزار = البحر الزخار (١٨ ج). تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، بيروت - المدينة النبوية: مؤسسة علوم القرآن - مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤٠٩هـ.
١٩. ابن بطّال، علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ). شرح صحيح البخاري (١٠ ج). تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد، ط ٢، ١٤٢٣هـ.
٢٠. ابن بطة، عبيد الله بن محمد (ت ٣٨٧هـ). الإبانة الكبرى (٩ ج). حقّق هذا الجزء: الوليد بن محمد، الرياض: دار الراية، ط ١، ١٤١٨هـ.
٢١. البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩هـ). المطّلع على ألفاظ المقنع. تحقيق: محمود الأرنؤوط، وياسين محمود الخطيب، جدّة: مكتبة السوادى، ط ١، ١٤٢٣هـ.
٢٢. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر (ت ٤٢٩هـ). الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية. بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ٢، ١٩٧٧م.
٢٣. البغوي، الحسين بن مسعود (ت ٥١٦هـ). شرح السنة (١٥ ج). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وزهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.
٢٤. البغوي. مصابيح السنة (٤ ج). تحقيق: يوسف المرعشلي وآخرين، بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٤٠٧هـ.
٢٥. البغوي. معالم التنزيل في تفسير القرآن الكريم = تفسير البغوي (٨ ج). تحقيق: محمد عبد الله النمر وآخرين، الرياض: دار طيبة، ط ٤، ١٤١٧هـ.
٢٦. بنت الشاطي، عائشة عبد الرحمن (ت ٤١٩هـ). التفسير البياني للقرآن الكريم (٢ ج). القاهرة: دار المعارف، ط ٧، د. ت.
٢٧. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). السنن الكبير = الكبرى (١٠ ج). بيروت: دار الكتب العلميّة، ط ٣، ١٤٢٤هـ.

٢٨. البيهقي، الأسماء والصفات (٢ج). تحقيق: عبد الله بن محمد الحاشدي، جدّة: مكتبة السوادي، ط ١، ١٤١٣هـ.

٢٩. البيهقي، الاعتقاد. تحقيق: أحمد عصام، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط ١، ١٤٠١هـ.

٣٠. البيهقي، البعث والنشور. تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت: مركز الخدمات والأبحاث الثقافية، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٣١. البيهقي، الزهد الكبير. تحقيق: عامر أحمد حيدر، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ط ٣، ١٩٩٦م.

٣٢. البيهقي، السنن الصغير (٤ج). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، كراتشي: جامعة الدراسات الإسلامية، ط ١، ١٤١٠هـ.

٣٣. البيهقي، دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة (٧ج). بيروت: دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٣٤. البيهقي، شعب الإيمان (١٣ج). تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد (بإشراف: مختار أحمد الندوي)، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٣٥. البيهقي، معرفة السنن والآثار (١٥ج). تحقيق: عبد المعطي قلعجي كراتشي وغيرها: جامعة الدراسات الإسلامية، وغيرها، ط ١، ١٤١٢هـ.

٣٦. الترمذي، محمد بن عيسى (٢٧٩هـ). جامع الترمذي = سنن الترمذي (٥ج). القاهرة: دار التأصيل، ط ٢، ١٤٣٥هـ.

٣٧. التستري، سهل بن عبد الله (٢٨٣هـ). تفسير التستري. تحقيق: محمد باسل عيون السود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٣٨. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ). الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح (٦ ج). تحقيق: علي بن حسن وآخرين، الرياض: دار العاصمة، ط ٢، ١٩٤١هـ.

٣٩. ابن تيمية، الاستقامة (٢ ج). تحقيق: محمد رشاد سالم، المدينة النبوية: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٣هـ.

٤٠. ابن تيمية، اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢ ج). تحقيق: ناصر بن عبد الكريم العقل، بيروت: دار عالم الكتب، ط ٧، ١٩٤١هـ.

٤١. ابن تيمية، النحلة العراقية في العمال القلبية. القاهرة: المطبعة السلفية، ط ٢، ١٣٩٩هـ.

٤٢. ابن تيمية، التدمرية = تحقيق الإثبات للأسماء والصفات وحقيقة الجمع بين القدر والشرع. تحقيق: محمد السعوي، الرياض: مكتبة العبيكان، ط ٦، ١٤٢١هـ.

٤٣. ابن تيمية، الرسالة العرشية. القاهرة: المطبعة السلفية، ط ١، ١٣٩٩هـ.

٤٤. ابن تيمية، الصارم المسلول على شاتم الرسول. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الرياض: الحرس الوطني السعودي، ١٤٠٣هـ.

٤٥. ابن تيمية، العبودية. تحقيق: محمد زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٧، ١٤٢٦هـ.

٤٦. ابن تيمية، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان. تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٤٠٥هـ.

٤٧. ابن تيمية، النبوات (٢ ج). تحقيق: عبد العزيز الطويان، الرياض: دار اضواء السلف، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٤٨. ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية (١٠ ج). مجموعة من المحققين، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط ١، ١٤٢٦هـ.

٤٩. ابن تيمية، جامع الرسائل (٢ ج). تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: دار العطاء، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٥٠. ابن تيمية، جامع المسائل (٩ ج). تحقيق: محمد عزيز شمس، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٥١. ابن تيمية، جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية. تحقيق: محمد عزيز شمس، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٣٥ هـ.

٥٢. ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل (١٠ ج). تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود، ط ٢، ١٤١١ هـ.

٥٣. ابن تيمية، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. الرياض، وزارة الوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٥٤. ابن تيمية، شرح العمدة (من كتاب الصلاة). تحقيق: خالد بن علي المشيقح، الرياض: دار العاصمة، ط ١، ١٤١٨ هـ.

٥٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٣٧ ج). تحقيق: عبد الرحمن ابن قاسم، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦ هـ.

٥٦. ابن تيمية، مختصر الفتاوى المصرية. تحقيق: عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي، القاهرة: مطبعة السنة المحمدية (تصوير: دار الكتب العلمية)، د. ت.

٥٧. ابن تيمية، منهاج السنة النبوية (٩ ج). تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

٥٨. الجرجاني، علي بن محمد (ت ٨١٦ هـ). التعريفات. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣ هـ، ص ١٨٥.

٥٩. ابن الجزري، محمد بن محمد (ت ٨٣٣هـ). منجد المقرئين ومرشد الطالبين. بيروت دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٦٠. ابن الجزري، محمد بن محمد (ت ٨٣٣هـ). غاية النهاية في طبقات القراء (٣ج). تحقيق: ج. براجستراسر، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ، ج ١، ص ٤٢٤.

٦١. الجصاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ). أحكام القرآن (٥ج). تحقيق: محمد صادق قمحاوي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

٦٢. ابن الجواليقي، موهوب بن أحمد (ت ٥٤٠هـ). شرح أدب الكاتب. بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

٦٣. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ). كشف المشكل من حديث "الصحيحين" (٤ج). تحقيق: علي حسين البوّاب، الرياض: دار الوطن، د. ت.

٦٤. ابن الجوزي، إخبار أهل الرسوخ في الفقه والتحديث بمقدار المنسوخ من الحديث. تحقيق: محمود الجزائري مكة المكرمة: مكتبة ابن حجر، ط ١، ١٤٠٨هـ.

٦٥. ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير (٤ج). بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٦٦. الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن يوسف (ت ٤٧٨هـ). لُمع الأدلة في قواعد عقائد أهل السنة والجماعة. تحقيق: فوقيّة حسين، بيروت: عالم الكتب، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

٦٧. الجويني، البرهان في أصول الفقه (٢ج). تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت: دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١٨هـ.

٦٨. الجويني، التلخيص في أصول الفقه (٣ج). تحقيق: عبد الله النبالي، وبشير العمري، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، د. ت.

٦٩. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (٢٠ ج). تحقيق: عبد العظيم الديب، جدّة: دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨ هـ.

٧٠. ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي (٣٢٧ هـ). تفسير ابن أبي حاتم (٩ ج). تحقيق: أسعد محمد الطيّب، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ٣، ١٤١٩ هـ.

٧١. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (٩ ج). تحقيق: عبد الرحمن المعلّم، حيدر آباد الدكن، دائرة المعارف العثمانية، تصوير: بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٣٧١ هـ.

٧٢. ابن أبي حاتم، المراسيل. تحقيق: شكر الله قوجاني، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٣٩٧ هـ.

٧٣. ابن الحاجب، عثمان بن عمر (٦٤٦ هـ). الشافية في علم التصريف (مطبوع مع الوافية نظم الشافية). تحقيق: حسن أحمد عثمان، مكة المكرمة: المكتبة المكيّة، ط ١، ١٤١٥ هـ.

٧٤. الحارث بن عُباد. ديوان الحارث بن عُباد. جمع: أنس عبد الهادي أبو هلال، أبو ظبي: هيئة أبو ظبي للثقافة والتراث، ط ١، ١٤٢٩ هـ.

٧٥. الحازمي، محمد بن موسى (٥٨٤ هـ). شروط الأئمة الخمسة. تحقيق: عبد الفتاح أبو غُدّة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

٧٦. الحاكم، محمد بن عبد الله (٤٠٥ هـ). المستدرک علی "الصحيحين". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ هـ.

٧٧. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (٨٥٢ هـ). فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣ ج). تحقيق: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٣٧٩ هـ.

٧٨. ابن حجر العسقلاني، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر. تحقيق: عبد الله الرحيلي، الرياض: مطبعة سفير، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٧٩. ابن حجر العسقلاني، النكت على كتاب ابن الصلاح (٢ ج). تحقيق: ربيع المدخلي، المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٠٤ هـ.

٨٠. ابن حجر العسقلاني، تغليق التعليق (٥ ج). تحقيق: سعيد القرقي، بيروت - عمان: المكتب الإسلامي - دار عمّار، ط ١، ١٤٠٥ هـ.

٨١. ابن حجر العسقلاني، تقريب التهذيب. تحقيق: محمد عوّامة، دمشق: دار الرشيد، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

٨٢. حرب الكرماني، حرب بن إسماعيل (ت ٢٨٠ هـ)، مسائل حرب (النكاح إلى نهاية الكتاب) (٣ ج). تحقيق: فايز حابس، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٢٢ هـ.

٨٣. ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ). الإحكام في أصول الأحكام (٤ ج). تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د. ت.

٨٤. ابن حزم الأندلسي، الفصل في الملل والأهواء والنحل (٥ ج). القاهرة: مكتبة الخانجي، د. ت.

٨٥. ابن حزم الأندلسي، الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم. تحقيق: عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

٨٦. ابن حزم الأندلسي، جوامع السيرة (ضمن جوامع السيرة وخمس رسائل أخرى). تحقيق: إحسان عبّاس، وناصر الدين الأسد، القاهرة: دار المعارف، ط ١، د. ت.

٨٧. ابن حزم الأندلسي، الخلى بالآثار (١٢ ج). بيروت: دار الفكر، د. ت.

٨٨. الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦ هـ). معجم البلدان (٧ ج). بيروت: دار صادر، ط ٢، ١٩٩٥ م.

٨٩. الحميدي، محمد بن فتّوح (ت ٤٨٨ هـ). الجمع بين "الصحيحين" (٤ ج). تحقيق: علي حسين البوّاب، بيروت: دار ابن حزم، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.

٩٠. الحُمَيْدي، محمد بن فتوح (ت٤٨٨هـ). تفسير غريب ما في "الصحيحين" البخاري ومسلم. تحقيق: زبيدة محمد سعيد، القاهرة: مكتبة السنّة، ط١، ١٤١٥هـ.
٩١. أبو حنيفة، النعمان بن ثابت (ت١٥٠هـ). الفقه الأكبر. عجمان: مكتبة الفرقان، ط١، ١٤١٩هـ.
٩٢. أبو حيان الأندلسي، محمد بن يوسف (ت٧٤٥هـ). البحر المحيط في التفسير (١٠ج). تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ.
٩٣. الخركوشي، عبد الملك بن محمد (ت٤٠٦هـ). شرف المصطفى (٦ج). تحقيق: نبيل بن هاشم الغمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٢٣هـ.
٩٤. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت٣١١هـ). التوحيد (٢ج). تحقيق: إبراهيم الشهوان، الرياض: مكتبة الرشد، ط٥، ١٤١٤هـ.
٩٥. ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة = مختص المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ (٦ج). تحقيق: ماهر الفحل، جدّة: دار الميمان، ط١، ١٤٣٠هـ.
٩٦. الخطّابي، حمّد بن محمد (ت٣٨٨هـ). أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) (٤ج). تحقيق: محمد بن سعد آل سعود، مكة المكرمة: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث بجامعة أمّ القرى، ط١، ١٤٠٩هـ.
٩٧. الخطّابي، غريب الحديث (٣ج). تحقيق: عبد الكريم إبراهيم الغرابوي، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٩٨. الخطّابي، معالم السنن (٤ج). حلب: المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ.
٩٩. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي (ت٤٦٣هـ). الكفاية في علم الرواية. تحقيق: أبي عبد الله السورقي وآخرين، حيدر آباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٧هـ، تصوير: بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ.

١٠٠. الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (١٦ ج). تحقيق: بشار عوّاد، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

١٠١. ابن الخلال، أحمد بن محمد (ت ٣١١ هـ). السُّنَّة (٣ ج). تحقيق: عطية الزهراني، الرياض: دار الراجعية، ط ١، ١٤١٠ هـ.

١٠٢. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨ هـ). مقدِّمة ابن خلدون (ضمن التاريخ) (٨ ج). تحقيق: خليل شحادة، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٨ هـ.

١٠٣. ابن خلفون، محمد بن إسماعيل (ت ٦٣٦ هـ). المُعَلِّم بشيوخ البخاري ومسلم. تحقيق: عادل بن سعد، بيروت: دار الكتب العلميَّة، ط ١، د. د. ت.

١٠٤. ابن خَلِّكان، أحمد بن محمد (ت ٦٨١ هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان (٧ ج). تحقيق: إحسان عبَّاس، بيروت: دار صادر، ط ١، ١٩٧١ م.

١٠٥. الدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ). الإلزامات والتتبع. تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي، صنعاء: دار الآثار، ط ٣، ١٤٣٠ هـ.

١٠٦. الدارقطني، العلل الواردة في الأحاديث النبويَّة (١٥ ج). تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، الدمام: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٧ هـ.

١٠٧. الدارقطني، سنن الدارقطني (٥ ج). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

١٠٨. الدارقطني، رؤية الله. تحقيق: إبراهيم محمد العلي وأحمد فخري الرفاعي، الرزقاء: مكتبة المنار، ط ١، ١٤١١ هـ.

١٠٩. الدارقطني، كتاب النزول. تحقيق: علي الفقيهي، د. م. د. ن، ط ١، ١٤٠٣ هـ.

١١٠. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥هـ). مسند = سنن الدارمي (٤ ج). تحقيق: حسين سليم أسد، الرياض: دار المغني، ط ١، ١٤١٢هـ.
١١١. الداني، أحمد بن طاهر (ت ٥٣٢هـ). الإيماء إلى أطراف كتاب الموطأ (٥ ج). تحقيق: رضا بو شامة، الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٢٤هـ.
١١٢. أبو داود السجستاني، سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ). الزهد. تحقيق: ياسر بن ابراهيم، وغنيم بن عباس، حلوان: دار المشكاة، ط ١، ١٤١٤هـ.
١١٣. أبو داود السجستاني، سنن أبي داود (٤ ج)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية، د. ت. سنن أبي داود (٧ ج). القاهرة: دار التأصيل، ط ١، ١٤٣٦هـ.
١١٤. أبو داود السجستاني، مسائل الإمام أحمد. تحقيق: طارق بن عوض الله، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤٢٠هـ.
١١٥. أبو داود الطيالسي، سليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ). مسند أبي داود الطيالسي (٤ ج). تحقيق: محمد بن عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، ط ١، ١٤١٩هـ.
١١٦. أبو داود، سليمان بن نجاح (ت ٤٩٦هـ). مختصر التبيين لهجاء التنزيل (٥ ج). المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٣هـ.
١١٧. ابن دحية، أبو الخطّاب عمر بن الحسن (ت ٦٣٣هـ). من ألقم الحجر إذ كذب وفجر وأسقط عدالة من قال من الصحابة ما له أهجر. تحقيق: عبد العزيز فارح، طنجة: دار الحديث الكنتائية، د. ت.
١١٨. ابن دُرَيْد، محمد بن الحسن (ت ٣٢١هـ). جمهرة اللغة (٣ ج). تحقيق: رمزي منير بعلبكي، بيروت: دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٧م.

١١٩. الدماميني، محمد بن أبي بكر (ت ٨٢٧هـ). مصابيح الجامع (١٠ ج)، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، ط ١، سوريا، ١٤٣٠هـ.

١٢٠. ابن أبي الدنيا، محمد بن عبيد (ت ٢٨١هـ). التوبة. تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، القاهرة: مكتبة القرآن، د. ت.

١٢١. ابن أبي الدنيا، المختصرين. تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤١٧هـ

١٢٢. الذهبي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٨هـ). تاريخ الإسلام (١٥ ج). تحقيق: بشّار عوّاد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٢٠٠٣م.

١٢٣. الذهبي، العرش (٢ ج). تحقيق: محمد بن خليفة التميمي، المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، ط ٢، ١٤٢٤هـ.

١٢٤. الذهبي، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (٢ ج). تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب، جدّة: دار القبلة للثقافة الإسلامية- مؤسسة علوم القرآن، ط ١، ١٤١٣هـ.

١٢٥. الذهبي، سير أعلام النبلاء (٢٥ ج). تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥هـ.

١٢٦. الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ). المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دمشق- بيروت: الدار الشامية- دار القلم، ط ١، ١٤١٢هـ.

١٢٧. الربيعي، علي بن عدلان (ت ٦٦٦هـ). الانتخاب لكشف الأبيات المشكّلة الإعراب. تحقيق: حاتم الضامن، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٥هـ.

١٢٨. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ). التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار. تحقيق: بشير محمد عيون، الطائف- دمشق: مكتبة المؤيد- دار البيان، ط ٢، ١٤٠٩هـ.

١٢٩. ابن رجب الحنبلي، شرح علل الترمذي (٢ ج). تحقيق: همام عبد الرحيم سعيد، الرزقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٧ هـ.

١٣٠. ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (٩ ج). تحقيق: محمود شعبان وآخرين، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء، ط ١، ١٤١٧ هـ.

١٣١. ابن رجب الحنبلي، لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف. بيروت: دار ابن حزم، ط ١، ١٤٢٤ هـ. ونسخة أخرى بتحقيق: ياسين محمد السّوّاس، دمشق- بيروت: دار ابن كثير، ط ٥، ١٤٢٠ هـ.

١٣٢. ابن رجب الحنبلي، المحجة في سير الدُّجّة (شرح حديث: "لن ينجّي أحدًا منكم عمله"). تحقيق: يحيى مختار غزّاوي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ١، ١٤٠٤ هـ.

١٣٣. الرشيد العطار، يحيى بن علي (ت ٦٦٢ هـ). غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة. تحقيق: محمد خرشافي، المدينة النبوية: مكتبة الدار، ط ١، ١٤١٧ هـ.

١٣٤. الرضيّ الأستراباذي، محمد بن الحسن (ت ٦٨٦ هـ). شرح شافية ابن الحاجب (٤ ج). تحقيق: محمد نور الحسن وآخرين، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٥ هـ.

١٣٥. الزبيدي، محمد بن محمد (ت ١٢٠٥ هـ). تاج العروس من جواهر القاموس (٤٠ ج). تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وحسين نصّار وآخرين، الكويت: دار الهداية، ط ٢، ١٣٨٥ هـ.

١٣٦. الزجّاج، إبراهيم بن السري (ت ٣١١ هـ). معاني القرآن وإعرابه (٥ ج). تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

١٣٧. الزركشي، محمد بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ). البحر المحيط في أصول الفقه (٨ ج). القاهرة: دار الكتبي، ط ١، ١٤١٤ هـ.

١٣٨. الزركشي، البرهان في علوم القرآن (٤ ج). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ط ١، ١٣٧٦ هـ.

١٣٩. الزهوني، محمد الفضيل (ت ١٣١٨ هـ). الفجر الساطع على الصحيح الجامع (١٧ ج). تحقيق: عبد الفتاح الزينفي، الرياض: مكتبة الرشد ناشرون، ط ١، ١٤٣٠ هـ.

١٤٠. الزمخشري، محمود بن عمرو (ت ٥٣٨ هـ). تفسير الزمخشري = الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٤ ج). بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ.

١٤١. ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله الإلبيري (ت ٣٩٩ هـ). أصول السنة. تحقيق: عبد الله بن محمد البخاري، المدينة النبوية: مكتبة الغرباء الأثرية، ط ١، ١٤١٥ هـ.

١٤٢. الزيداني، الحسين بن محمود (ت ٧٢٧ هـ)، المفاتيح في شرح المصابيح (٦ ج)، تحقيق: نور الدين طالب وآخرين، دار النوادر، ط ١، الكويت، ١٤٣٣ هـ.

١٤٣. السبكي، أحمد بن علي (ت ٧٧٣ هـ). عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح (٢ ج). تحقيق: عبد الحميد هندراوي، بيروت: المكتبة العصرية، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

١٤٤. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ). الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية (٣ ج). تحقيق: محمد إسحاق، الرياض: دار الراجية، ط ١، ١٤١٨ هـ.

١٤٥. السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢ هـ). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٦ ج). بيروت: مكتبة دار الحياة، د. ت.

١٤٦. السخاوي، غنية المحتاج في ختم صحيح مسلم بن الحجاج. تحقيق: جمال فرحات صاولي، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط ١، ١٤٢٥ هـ.

١٤٧. السرخسي، محمد بن أحمد (ت ٤٨٣ هـ). أصول السرخسي (٢ ج). بيروت: دار المعرفة، د. ت.

١٤٨. ابن سعد، محمد بن سعد (ت ٢٣٠هـ). الطبقات الكبرى (٨ج). تحقيق: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط ١، ١٩٦٨م.

١٤٩. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر (ت ١٣٧٦هـ). التنبيهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة. الرياض: دار طيبة، ط ١، ١٤١٤هـ.

١٥٠. السعدي، تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن. تحقيق: عبد الرحمن بن معلاً اللويحق، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠هـ.

١٥١. الدارمي، عثمان بن سعيد (ت ٢٨٠هـ). الرد على الجهمية. تحقيق: أبو عاصم الشوامي، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ط ١، ١٤٣١هـ.

١٥٢. الدارمي، نقض الإمام أبي سعيد عثمان بن سعيد على المريسي الجهمي العنيد فيما افترى على الله ﷻ من التوحيد (٢ج). تحقيق: رشيد بن حسن الألمي، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤١٨هـ.

١٥٣. سفيان الثوري (ت ١٦١هـ). تفسير سفيان الثوري. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٣هـ.

١٥٤. السكّاكي، يوسف بن أبي بكر (ت ٦٢٦هـ). مفتاح العلوم. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

١٥٥. السمعاني، منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ). قواطع الأدلة في الأصول (٢ج). تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١٨هـ.

١٥٦. ابن سيّدة، علي بن إسماعيل (ت ٤٥٨هـ). المحكم والمحيط الأعظم (١١ج). تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١هـ.

١٥٧. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ). الإتقان في علوم القرآن (٤ج). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة: الهيئة المصريّة للكتاب، ١٣٩٤هـ.

١٥٨. السيوطي، **قطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة**. تحقيق: خليل الميس، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٥٩. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت٧٩٠هـ). **الاعتصام** (٣ج). تحقيق: محمد بن عبد الرحمن الشقير وآخرون، الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٩هـ.

١٦٠. الشافعي، محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ). **اختلاف الحديث** (مطبوع مع كتاب الأم الجزء ٨). بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

١٦١. الشافعي، الأم (٨ج). بيروت: دار المعرفة، ١٤١٠هـ.

١٦٢. الشافعي، **الرسالة**. تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ط١، ١٣٥٨هـ.

١٦٣. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت٥٤٨هـ). **الملل والنحل** (٣ج). تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل، القاهرة: مؤسسة الحلبي، ١٣٨٧هـ.

١٦٤. الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** (٢ج). تحقيق: أحمد عزو عناية، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ.

١٦٥. الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ). **قطر الولي على حديث الولي = ولاية الله والطريق إليها**. تحقيق: إبراهيم هلال، القاهرة: دار الكتب الحديثة، د. ت.

١٦٦. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت٢٣٥هـ). **المصنّف** (٢١ج). تحقيق: سعد الشثري، الرياض: دار كنوز إشبيلية، ط١، ١٤٣٦هـ.

١٦٧. ابن أبي شيبة، محمد بن عثمان (ت٢٩٧هـ). **العرش وما روي فيه**. تحقيق: محمد بن خليفة التميمي، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٨هـ.

١٦٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت ٤٧٦هـ). التبصرة في أصول الفقه. تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٣هـ.

١٦٩. ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ). مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث. تحقيق: نور الدين عتر، دمشق- بيروت: دار الفكر- دار الفكر المعاصر، ط ١، ١٤٠٦هـ.

١٧٠. الصفاقسي، علي بن محمد (ت ١١١٨هـ). غيث النفع في القراءات السبع. تحقيق: أحمد محمود الحفيان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

١٧١. الصنعاني، محمد بن محمد بن زبارة (ت ١٣٨١هـ). الملحق التابع للبدر الطالع (٢ ج). بيروت: دار المعرفة، د. ت.

١٧٢. ابن الضريس، أيوب بن يحيى (ت ٢٩٣هـ). فضائل القرآن وما أنزل من القرآن بمكة وما أنزل بالمدينة. تحقيق: غزوة بدير، دمشق: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٩هـ.

١٧٣. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ). المعجم الأوسط (١٠ ج). تحقيق طارق بن عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، د. ت.

١٧٤. الطبراني، المعجم الكبير (٢٥ ج). تحقيق: حمدي السلفي، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ٢، د. ت.

١٧٥. الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ). مسند الشاميين (٤ ج). تحقيق: حمدي السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٥هـ.

١٧٦. الطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، (١١ ج). بيروت: دار التراث، ط ٢، ١٣٨٧هـ.

١٧٧. الطبري، تهذيب الآثار (الجزء المفقود). تحقيق: علي رضا بن عبد الله، دمشق: دار المأمون، ط ١، ١٤١٦هـ.

١٧٨. الطبري، تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٤ ج). تحقيق: محمود محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٠ هـ.
١٧٩. الطحاوي، أحمد بن محمد (ت ٣٢١ هـ). شرح مشكل الآثار (١٦ ج). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٥ هـ.
١٨٠. الطحاوي، شرح معاني الآثار (٥ ج). تحقيق: محمد زهري النجّار ومحمد سيّد جاد الحق، بيروت: عالم الكتب، ط ١، ١٤١٤ هـ.
١٨١. الطحاوي، العقيدة الطحاوية. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
١٨٢. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت ٧١٦ هـ). شرح مختصر الروضة (٣ ج). تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٧ هـ.
١٨٣. الطيبي، الحسين بن عبد الله (ت ٧٤٣ هـ). شرح الطيبي على مشكاة المصابيح = الكشّاف عن حقائق السنن (١٣ ج). تحقيق: عبد الحميد هندراوي، مكّة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١، ١٤١٧ هـ.
١٨٤. ابن أبي عاصم، أحمد بن عمرو (ت ٢٨٧ هـ). السنّة (٢ ج). تحقيق: ناصر الدين الألباني، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ١، ١٤٠٠ هـ.
١٨٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله (ت ٤٦٣ هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤ ج). تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط ١، ١٤١٢ هـ.
١٨٦. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٤ ج). تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ هـ، و(١٧ ج)، تحقيق: بشار عوّاد معروف وآخرين، لندن: مؤسسة الفرقان، ط ١، ١٤٣٩ هـ.

١٨٧. ابن عبد البر، الاستذكار (٩ ج). تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢١ هـ.

١٨٨. القاضي عبد الجبار، عبد الجبار بن أحمد الهمداني (ت ٤١٥ هـ). شرح الأصول الخمسة. تحقيق: فيصل بدر عون، الكويت: جامعة الكويت، ط ١، ١٩٩٨ م.

١٨٩. القاضي عبد الجبار، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (مطبوع مع كتابين آخرين). تحقيق: فؤاد السيد، بيروت: دار الفارابي، ط ١، ١٤٣٩ هـ.

١٩٠. القاضي عبد الجبار، متشابه القرآن الكريم. تحقيق: محمد العزازي، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

١٩١. عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت ٥٨٢ هـ). الجمع بين "الصحيحين". تحقيق: حمد بن محمد الغماس، الرياض: دار المحقق، ط ١، ١٤١٩ هـ.

١٩٢. عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام (ت ٢١١ هـ). مصنف عبد الرزاق (١١ ج). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

١٩٣. عبد القادر بن محمد الحنفي (ت ٧٧٥ هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢ ج). كراتشي: مير محمد كتب خانة، د. ت.

١٩٤. عبد الله بن أحمد (ت ٢٩٠ هـ). السنن (٢ ج). تحقيق: محمد بن سعيد القحطاني، الدمام: دار ابن القيم، ط ١، ١٤٠٦ هـ.

١٩٥. عبد الله بن وهب (ت ١٩٧ هـ). الموطأ. تحقيق: هشام إسماعيل الصيني، الدمام: دار ابن الجوزي، ط ٢، ١٤٢٠ هـ.

١٩٦. ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد (ت ٧٤٤ هـ). الصارم المنكي في الرد على السبكي. تحقيق: عقيل بن محمد المقطري، بيروت: مؤسسة الريان، ط ١، ١٤٢٤ هـ.

١٩٧. ابن عبد ربه، أحمد بن محمد (ت ٣٢٨هـ). **العقد الفريد**. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٠٤هـ.
١٩٨. أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ). **الأموال**. تحقيق: خليل محمد هراس، بيروت: دار الفكر، د.
- ت
١٩٩. أبو عبيد، القاسم بن سلام. **فضائل القرآن ومعامله وأدبه**. تحقيق: مروان العطية وآخرين، دمشق: دار ابن كثير، ط ١، ١٤١٥هـ.
٢٠٠. ابن عدي الجرجاني، عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥هـ). **الكامل في ضعفاء الرجال** (٩ ج). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨هـ.
٢٠١. ولي الدين العراقي، أحمد بن عبد الرحيم (ت ٨٢٦هـ). **طرح التثريب في شرح التقریب** (٨ ج). بيروت: تصوير دار إحياء التراث العربي، د. ت.
٢٠٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ). **أحكام القرآن** (٤ ج). بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ١٤٢٤هـ.
٢٠٣. ابن العربي، **المسالك في شرح موطأ مالك** (٨ ج). تحقيق: محمد وعائشة السليمان، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٨هـ.
٢٠٤. ابن عرفة، محمد بن محمد (ت ٨٠٣هـ). **المختصر الفقهي** (١٠ ج). تحقيق: حافظ عبد الرحمن، دبي: مسجد ومركز الفاروق، ط ١، ١٤٣٥هـ.
٢٠٥. العسكري، الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـ أو بعدها إلى ٤٢٠هـ). **الفروق اللغوية**. تحقيق محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت.
٢٠٦. ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٢هـ). **تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٢هـ.

٢٠٧. ابن عطية، فهرست ابن عطية. تحقيق: محمد أبو الأجنان ومحمد الزاهي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٣م.

٢٠٨. العُقيلي، محمد بن عمرو (ت٣٢٢هـ). الضعفاء (٤ج). تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دار المكتبة العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ.

٢٠٩. العلائي، خليل بن كيكليدي (ت٧٦١هـ). جامع التحصيل في أحكام المراسيل. تحقيق: حمدي السلفي، بيروت: عالم الكتب، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٢١٠. علي القاري، علي بن سلطان (ت١٠١٤هـ). مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١١ج). بعناية: جمال عيتاني بيروت، دار الكتب العلميّة، ط١، ١٤٢٢هـ. و(٩ج)، بيروت: دار الفكر، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢١١. ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد (ت١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١١ج). تحقيق: محمود الأرنؤوط، بيروت- دمشق: دار ابن كثير، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢١٢. القاضي عياض بن موسى (ت٥٤٤هـ). إكمال المُعلّم بفوائد مسلم (٨ج). تحقيق: يحيى إسماعيل، القاهرة: دار الوفاء، ط١، ١٤١٩هـ.

٢١٣. القاضي عياض، الشفا بتعريف حقوق المصطفى (٢ج). بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ.

٢١٤. القاضي عياض، مشارق الأنوار على صحاح الآثار (٢ج). تونس- القاهرة: المكتبة العتيقة- دار التراث، ١٩٧٧م.

٢١٥. القُفطي، علي بن يوسف (ت٦٤٦هـ). إنباه الرواة على أنباه النحاة (٤ج). بيروت: المكتبة العصريّة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٢١٦. العيني، محمود بن أحمد (ت٨٥٥هـ). عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥ج). بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٢١٧. ابن فارس، أحمد ابن فارس (ت ٣٩٥هـ). **مقاييس اللغة** (٦ ج). تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٢١٨. ابن فارس، **مجمل اللغة**. تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦هـ.  
٢١٩. الفراء، محمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). **إبطال التأويلات لأخبار الصفات** (٢ ج). تحقيق: محمد بن حمد النجدي، الكويت: دار إيلاف الدوليّة، د.ت.

٢٢٠. الفراء، يحيى بن زياد (ت ٢٠٧هـ). **معاني القرآن**. تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، القاهرة: الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، ط ١، ١٩٧٢م.

٢٢١. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٠هـ). **العين** (٨ ج). تحقيق: إبراهيم السامرائي ومهدي المخزومي، بيروت: دار الهلال، د. ت.

٢٢٢. ابن فورك، محمد بن الحسن بن فورك (ت ٤٠٦هـ). **تفسير ابن فورك** (رسالة ماجستير). تحقيق: سهيمة بنت محمد، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٣٠هـ.

٢٢٣. ابن فورك، **مشكل الحديث وبيانه**. تحقيق: موسى محمد علي، بيروت: دار عالم الكتب، ط ٢، ١٩٨٥م.

٢٢٤. الفيومي، أحمد بن محمد (ت نحو ٧٧٠هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. القاهرة: دار المعارف، د. ت.

٢٢٥. ابن قتيبة، محمد بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ). **تأويل مختلف الحديث**. بيروت: المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، ط ٢، ١٤١٩هـ.

٢٢٦. ابن قتيبة، **الشعر والشعراء** (٢ ج). القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٣هـ.

٢٢٧. ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ). روضة الناظر وجنّة المناظر (٢ج). بيروت: مؤسسة الريان، ط ٢، ١٤٢٣هـ.

٢٢٨. ابن قدامة المقدسي، المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة، د. ت.

٢٢٩. القرافي، أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤هـ). الذخيرة (١٤ج). تحقيق: محمد بو خبزة وآخرين، بيروت: دار

الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٩٤م.

٢٣٠. أبو العباس القرطبي، أحمد بن عمر (ت ٦٥٦هـ). المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧ج). تحقيق: محيي الدين ديب ميتسو وآخرين، دمشق: دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، ط ١، ١٤١٧هـ.

٢٣١. أبو عبد الله القرطبي، محمد بن أحمد (ت ٦٧١هـ). التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة. تحقيق: الصادق بن محمد بن إبراهيم، الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٢٣٢. القسطلاني، أحمد بن محمد (ت ٩٢٣هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (١٠ج). القاهرة: المطبعة الأميرية، ط ٧، ١٣٢٣هـ.

٢٣٣. ابن قطلوبغا، زين الدين قاسم (ت ٨٧٩هـ). تاج التراجم. تحقيق: محمد خير رمضان، دمشق: دار القلم، ط ١، ١٤١٣هـ.

٢٣٤. قوام السنّة، إسماعيل بن محمد (ت ٥٣٥هـ). الحجّة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنّة (٢ج). تحقيق: محمد المدخلي، الرياض: دار الراية، ط ٢، ١٤١٩هـ.

٢٣٥. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ). أحكام أهل الذمة (٣ج). تحقيق: يوسف البكري وشاكر العاروري، الدمام: دار رمادي، ط ١، ١٤١٨هـ.

٢٣٦. ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد (٤ج). بيروت: دار الكتاب العربي، د. ت.

٢٣٧. ابن قيم الجوزية، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح. القاهرة: مطبعة المدني، د. ت.

٢٣٨. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد (٥ ج). تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت - الكويت: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار، ط ٢٧، ١٤١٥ هـ.

٢٣٩. ابن قيم الجوزية، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل. بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨ هـ.

٢٤٠. ابن قيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

٢٤١. ابن قيم الجوزية، هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى. تحقيق: محمد أحمد الحاج، جدة: دار القلم - دار الشامية، ط ١، ١٤١٦ هـ.

٢٤٢. ابن قيم الجوزية، اجتماع الجيوش الإسلامية على حرب المعطلة والجهمية (٢ ج). تحقيق: عواد عبد الله المعتق، الرياض: مطابع الفرزدق، ط ١، ١٤٠٨ هـ.

٢٤٣. ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق: بشير محمد عيون، بيروت: مكتبة المؤيد، ط ١، ١٤١٠ هـ.

٢٤٤. ابن قيم الجوزية، مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة (اختصره ابن الموصلي). تحقيق: سيد براهيم، القاهرة: دار الحديث، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٢٤٥. ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين (٢ ج). تحقيق: محمد المعتصم بالله، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٣، ١٤١٦ هـ.

٢٤٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧ ج). بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٤٠٦ هـ.

٢٤٧. ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ). البداية والنهاية (٢١ ج). تحقيق: عبد المحسن التركي، القاهرة: دار هجر، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٢٤٨. ابن كثير، السيرة النبوية (مع البداية والنهاية). تحقيق: مصطفى عبد الواحد، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ.

٢٤٩. ابن كثير، النهاية في الفتن والملاحم (٢ ج)، تحقيق: محمد أحمد عبد العزيز، بيروت: دار الجيل، ١٤٠٨هـ.

٢٥٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم = تفسير ابن كثير (٨ ج). تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الرياض: دار طيبة، ط ٢، ١٤٢٠هـ.

٢٥١. الكشميري، محمد أنور شاه (ت ١٣٥٣هـ)، العرف الشذي شرح سنن الترمذي (٥ ج). تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت: دار التراث العربي، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٢٥٢. الكلاباذي، محمد بن أبي إسحاق (ت ٣٨٠هـ). التعرّف لمذهب أهل التصوّف. بيروت: دار الكتب العلميّة، د. ت.

٢٥٣. الكمال ابن الهمّام، محمد بن عبد الواحد (ت ٨٦١هـ). فتح القدير (١٠ ج). بيروت: دار الفكر، د. ت.

٢٥٤. الكوراني، أحمد بن إسماعيل (ت ٨٩٣هـ)، الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (١١ ج)، دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت، ١٤٢٩هـ.

٢٥٥. اللالكائي، هبة الله بن الحسن (ت ٤١٨هـ). شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة (٩ ج). تحقيق: أحمد بن سعد بن الغامدي، الرياض: دار طيبة، ط ٨، ١٤٢٣هـ.

٢٥٦. اللخمي، علي بن محمد الربيعي (ت ٤٧٨هـ). التبصرة. تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر: وزارة  
الوقاف والشؤون الإسلامية، د. ت.

٢٥٧. أبو الليث السمرقندي، نصر بن أحمد (ت ٣٧٣هـ). تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين.  
تحقيق: يوسف علي بدوي، دمشق: دار ابن كثير، ط ٣، ١٤٢١هـ.

٢٥٨. الماثريدي، محمد بن محمد (ت ٣٣٣هـ). تفسير الماثريدي = تأويلات أهل السنة (١٠ ج). تحقيق:  
مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلميّة، ١٤٢٦هـ.

٢٥٩. الماثريدي، التوحيد. تحقيق: فتح الله خليف، الإسكندرية: دار الجامعات المصرية، د. ت.

٢٦٠. ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ). سنن ابن ماجة (٢ ج). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة:  
دار إحياء الكتب العربية، د. ت. و (٤ ج)، القاهرة: دار التأصيل، ط ١، ١٤٣٥هـ.

٢٦١. المازري، محمد بن علي (ت ٥٣٦هـ). المعلم بفوائد مسلم (٣ ج). تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، تونس:  
المؤسسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدراسات (بيت الحكمة)، ط ١، ١٩٩١م.

٢٦٢. مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ). المدونة (٤ ج). بيروت: دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١٥هـ.

٢٦٣. مالك بن أنس، الموطأ (٢ ج ٤ أجزاء). تحقيق: لجنة من المجلس العلمي الأعلى في المملكة المغربية،  
الرباط: المجلس العلمي الأعلى، ط ٢، ١٤٤٠هـ. وتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث  
العربي، ١٤٠٦هـ.

٢٦٤. الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ). تفسير الماوردي = النكت والعيون (٦ ج). سيد بن عبد  
المقصود، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

٢٦٥. المباركفوري، عبيد الله بن محمد (ت ١٤١٤هـ). مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٩ ج). ط ٣،  
بنارس: الجامعة السلفيّة، ١٤٠٤هـ.

٢٦٦. المبرِّد، محمد بن يزيد (ت ٢٨٥هـ). **المقتضب** (٤ ج). تحقيق: محمد عبد الخالق عزيمة، بيروت: دار عالم الكتب، د.ت.

٢٦٧. المحيِّي، محمد أمين بن فضل الله (ت ١١١هـ). **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر** (٤ ج). بيروت: دار صادر، د. ت.

٢٦٨. المرتضى، أحمد بن يحيى (ت ٨٤٠هـ). **طبقات المعتزلة**. تحقيق: سوسنة ديفيلد، بيروت، د. ن، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

٢٦٩. المزي، يوسف بن عبد الرحمن (٧٤٢هـ). **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف** (١٣ ج). تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، بيروت: المكتب الإسلامي - الدار القميّة، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٧٠. المزي، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** (٣٥ ج). تحقيق: بشّار عوّاد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٠٠هـ.

٢٧١. مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ). **صحيح مسلم** (٥ ج). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت.

٢٧٢. مسلم، **التمييز**. تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الرياض: شركة الطباعة المحدودة، ط ٢، ١٤٠٢هـ.

٢٧٣. أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ). **تفسير السمعاني** (٦ ج). تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الرياض: دار الوطن، ط ١، ١٤١٨هـ.

٢٧٤. معمر بن راشد (ت ١٥٤هـ)، **جامع معمر** (مطبوع مع مصنّف عبد الرزاق ١٢ ج). تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، كراتشي: المجلس العلمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ.

٢٧٥. ابن مفلح، محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ). **الفروع** (١١ ج). تحقيق: عبد الله التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٢٧٦. مقاتل بن سليمان (ت ١٥٠هـ). تفسير مقاتل بن سليمان (٢ج). تحقيق: عبد الله محمود شحاتة، بيروت: دار إحياء التراث، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٢٧٧. المقدسي، عبد الغني بن عبد الواحد (ت ٦٠٠هـ). الاقتصاد في الاعتقاد. تحقيق: أحمد بن عطية الغامدي، المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم، ط ١، ١٤١٤هـ.

٢٧٨. ابن الملقن، عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ). التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٦ج). دمشق: دار النوادر، ط ١، ١٤٢٩هـ.

٢٧٩. مكّي بن أبي طالب (ت ٤٣٧هـ). الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه (١٣ج). زارة صالح وآخرين بإشراف الشاهد البوشيخي، الشارقة: جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٢٩هـ.

٢٨٠. الملطي، محمد بن أحمد (ت ٣٧٧هـ). التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع. تحقيق: محمد زاهد الكوثري، القاهرة: المكتب الأزهرية، د. ت.

٢٨١. المناوي، عبد الرؤوف بن علي (ت ١٠٣١هـ). فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦ج). القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط ١، ١٣٥٦هـ.

٢٨٢. ابن مندة، محمد بن إسحاق (ت ٣٩٥هـ). الإيمان (٢ج). تحقيق: علي بن محمد الفقيهي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٢٨٣. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم (ت ٣١٩هـ). تفسير ابن المنذر (٢ج). تحقيق: سعد بن محمد السعد، المدينة النبوية: دار المآثر، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٢٨٤. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ). لسان العرب (١٥ج). ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ.

٢٨٥. النَّسَائِي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). السنن الكبرى (١٢ج). تحقيق: حسن عبد المنعم شليبي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ.

٢٨٦. النَّسْفِي، عمر بن محمد (ت ٥٣٧هـ). طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية على ألفاظ كتب الحنفية. إسطنبول: المطبعة العامرة، ١٣١١هـ.

٢٨٧. نعيم بن حماد (ت ٢٢٨هـ). الفتن (٢ج). تحقيق: سمير الزهيري، القاهرة: مكتبة التوحيد، ط ١، ١٤١٢هـ.

٢٨٨. أبو نُعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله (ت ٤٣٠هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٠ج). القاهرة: مطبعة السعادة، ١٣٩٤هـ.

٢٨٩. النفراوي، أحمد بن غانم (ت ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٢٩٠. النووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ). التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. تحقيق: محمد عثمان الخشت، بيروت: دار الكتاب العربي، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٢٩١. النووي، شرح صحيح مسلم (١٨ج). بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ.

٢٩٢. النويري، محمد بن محمد (ت ٨٥٧هـ). شرح طيبة النشر (٢ج). تحقيق: مجدي محمد باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٤هـ.

٢٩٣. ابن هُبيرة، يحيى بن هبيرة (ت ٥٦٠هـ). الإفصاح عن معاني الصحاح (٨ج). تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، الرياض: دار الوطن، ١٤١٧هـ.

٢٩٤. ابن هشام، عبد الملك بن هشام (ت ٢١٣هـ). سيرة ابن هشام (٢ج). تحقيق: مصطفى السقا وآخرين، القاهرة: مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٣٧٥هـ.

٢٩٥. أبو هلال العسكري، الحسن بن عبد الله (ت ٣٩٥هـ). **الفروق اللغوية**. تحقيق: محمد إبراهيم سليم، القاهرة: دار العلم والثقافة، د. ت.

٢٩٦. هناد بن السري (ت ٢٤٣هـ). **الزهد** (٢ ج). تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي، الكويت: دار الخلفاء، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٢٩٧. الواحدي، علي بن أحمد (ت ٤٦٨هـ). **التفسير الوسيط** (٤ ج). تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرين، بيروت: دار الكتب العلميّة، ط ١، ١٤١٥هـ.

٢٩٨. ابن الوزير اليماني، محمد بن إبراهيم (ت ٨٤٠هـ). **ترجيح أساليب القرآن على أساليب اليونان**. تحقيق: سعيد الأفندي، القاهرة: مؤسسة المختار، ط ١، ١٤٢٨هـ.

٢٩٩. يحيى بن حمزة (ت ٧٤٥هـ). **الطراز لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز** (٣ ج). صيدا: المكتبة العصريّة، ط ١، ١٤٢٣هـ.

٣٠٠. يحيى بن سلام (ت ٢٠٠هـ). **تفسير يحيى بن سلام** (٢ ج). تحقيق: هند شلبي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤٢٥هـ.

٣٠١. أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي (ت ٣٠٧هـ). **مسند أبي يعلى** (١٣ ج). تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق: دار المأمون للتراث، ط ١، ١٤٠٤هـ.

## مراجع البحث

٣٠٢. إبراهيم مصطفى وآخرون. **المعجم الوسيط**. القاهرة: دار الدعوة، د. ت.

٣٠٣. أحمد أمين (ت ١٣٧٣هـ). **ضحى الإسلام**. القاهرة: مكتبة النهضة، ط ٧، د. ت.

٣٠٤. أحمد بن سليمان أيّوب وآخرون. موسوعة محاسن الإسلام وردّ شبهات اللّثام (١٢ ج). فكرة وإشراف:

سليمان الدرّيع، الجهراء: دار إيلاف الدوليّة، ط ١، ١٤٣٦ هـ.

٣٠٥. إسلامبولي، سامر محمد. تحرير العقل من النقل وقراءة نقدية لمجموعة من أحاديث البخاري ومسلم.

دمشق: دار العرّاب - دار نور حوران، ط ٣، ٢٠١٨ م.

٣٠٦. الكردي، إسماعيل. نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية على بعض أحاديث

"الصحيحين". دمشق: دار الأوائل، ط ٢، ٢٠٠٨ م.

٣٠٧. الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠ هـ). سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها

(٧ ج). الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤١٦ هـ.

٣٠٨. الألباني، مختصر صحيح الإمام البخاري. الرياض: مكتبة المعارف، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

٣٠٩. الصاعدي، أميرة وأخريات. فتاة الضّباب أحاديث المرأة أين الخلل. الرياض: مركز دلائل، ١٤٤٠ هـ.

٣١٠. أوزون، زكريّا. جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين. بيروت: رياض الرّيس، ط ١، ٢٠٠٤ م.

٣١١. ابن باديس، عبد الحميد محمد (ت ١٣٥٩ هـ). العقائد الإسلامية. تحقيق: محمد الصالح رمضان، ط ٢،

الجزائر: مكتبة الشركة الجزائرية، د. ت.

٣١٢. بدوي، عبد الرحمن. موسوعة المستشرقين. بيروت: دار العلم للملايين، ط ١، ١٩٨٤ م.

٣١٣. بقاعي، علي نايف. مناهج المحدثين العامة والخاصة. بيروت: دار البشائر، ط ٢، ١٤٢٤ هـ.

٣١٤. بلهي، نبيل بن أحمد. طعون المعاصرين في أحاديث الصحيحين بدعوى مخالفتها للقرآن الكريم.

الكويت: دار فارس، ط ١، ١٤٤٣ هـ.

٣١٥. الجيزاني، محمد بن حسين. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة. الدّمّام: دار ابن الجوزي،

ط ٥، ١٤٢٧ هـ.

٣١٦. حسن شبالة. العقيدة الإسلامية بين السلف والمتكلمين. إِب: منبر اليمن، ١٤٢٠هـ.
٣١٧. خادم حسين إلهي بخش. القرآنيون وشبهاتهم المعاصرة. الطائف: مكتبة الصديق، ط٣، ١٤٤٠هـ.
٣١٨. الخربوطلي، علي حسني. الإسلام والخلافة. بيروت: دار بيروت، ١٩٦٩م.
٣١٩. الخير آبادي، محمد أبو الليث، الإمامة العظمى في الإسلام جدارة وأهليّة أم نسب وعرق دراسة حديثيّة مقارنة، مجلّة التجديد، ماليزيا: الجامعة الإسلاميّة العالميّة، المجلد ٢١، العدد ٤١، ٢٠١٧.
٣٢٠. الديبخي، سليمان بن محمد. أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في "الصحيحين" (٢ج). الطائف: دار البيان الحديثة، ط١، ١٤٢٢هـ.
٣٢١. رضا، محمد رشيد (ت١٣٥٤هـ). تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده (٣ج). القاهرة: دار الفضيلة، ط٢، ١٤٢٧هـ.
٣٢٢. رمضاني، محمد بن رمضان. آراء محمد رشيد رضا في السنّة النبويّة من خلال مجلّة المنار. الرياض: مجلّة البيان، ط١، ١٤٣٤هـ.
٣٢٣. رمضاني، الاتجاهات العقليّة المعاصرة في دراسة مشكل الحديث النبوي تحليلاً ونقداً. الرياض: دار رسالة البيان، ط١، ١٤٣٩هـ.
٣٢٤. زربوح، محمد فريد. المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث "الصحيحين" (٣ج). لندن: مركز تكوين، ط١، ١٤٤١هـ.
٣٢٥. السامرائي، فاضل صالح. معاني النحو (٤ج). عمّان: دار الفكر، ط١، ١٤٢٠هـ.
٣٢٦. السبحاني، جعفر. الحديث النبوي بين الرواية والدراية. قم: مؤسسة الإمام الصادق، ط١، ١٤١٩هـ.

٣٢٧. السفيناني، عبد الله بن رفود. الخطاب الوعظي مراجعة نقدية لأساليب الخطاب ومضامينه دراسة استطلاعية. بيروت: مركز نماء، ٢٠١٤م.

٣٢٨. السندي، عبد القيوم. صفحات في علوم القرآن. مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، ط ١، ١٤١٥هـ.

٣٢٩. شحور، محمد. الكتاب والقرآن قراءة معاصرة. دمشق: دار الأهالي، د. ت.

٣٣٠. شحور، نحو أصول جديدة للفقهاء الإسلامي. دمشق: دار الأهالي، ط ١، ٢٠٠٠م.

٣٣١. الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار (ت ١٣٩٣هـ). أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (ج ٩). بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٣٣٢. الشنقيطي، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط ١، ١٤١٧هـ.

٣٣٣. أبو شهبة، محمد محمد (ت ١٤٠٣هـ). دفاع عن السنة ورد شبهة المستشرقين. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ط ٢، ١٤٠٦هـ.

٣٣٤. الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ). التحرير والتنوير = تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (ج ٣٠). تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤م.

٣٣٥. الطيار، عبد الله بن محمد. خيار المجلس والعيب في الفقه الإسلامي. د. م: د. ن، د. ت.

٣٣٦. الطيار، مساعد بن سليمان. تفسير جزء عمّ. الدمام: دار ابن الجوزي، ط ٨، ١٤٣٠هـ.

٣٣٧. عبد الله محمد حسن. القرائن وأثرها في علم الحديث. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط ١، ١٤٣٤هـ.

٣٣٨. ابن عثيمين، محمد بن صالح (ت ١٤٢١هـ). شرح الواسطية. الدمام: دار ابن الجوزي، ط ٥،

١٤١٩هـ.

٣٣٩. عزيز شمس، محمد والعمران، علي. الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط ١، ١٤٢٠هـ.

٣٤٠. عواجي، غالب بن علي. فرق معاوية تنتسب إلى الإسلام وبيان موقف الإسلام منها (٣ ج). جدة: المكتبة العصرية الذهبية، ط ٤، ١٤٢٢هـ.

٣٤١. العوفي، عوض بن رعاء. الولاية في النكاح (٢ ج). المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، ط ١، ١٤٢٣.

٣٤٢. أبو غدة، عبد الفتاح (ت ١٤١٧هـ). تحقيق اسمي الصحيحين وجامع الترمذي. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ١، ١٤١٤هـ.

٣٤٣. الغزالي، محمد (ت ١٩٩٦م). الخديعة حقيقة القومية العربية وأسطورة البعث العربي. القاهرة: دار نهضة مصر، ط ١، د. ت.

٣٤٤. الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث. عمان: دار الشروق، ط ٦، د. ت.

٣٤٥. الغزالي، الإسلام والطاقت المعطلة. القاهرة: دار نهضة مصر، ٢٠٠٥م.

٣٤٦. الفوزان، عبد الله بن فوزان. مختلف الحديث عند الإمام أحمد جمعاً ودراسة (٢ ج). الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط ١، ١٤٢٨هـ.

٣٤٧. قريبي، إبراهيم بن إبراهيم. مرويات غزوة بني المصطلق وهي غزوة المريسي. المدينة النبوية: الجامعة الإسلامية، د. ت.

٣٤٨. القضاة، أمين محمد، وصبري، عامر حسن. دراسات في مناهج المحدثين. عمان: دار الحامد، ٢٠٠٩م.

٣٤٩. مانع بن حماد الجهني وآخرين. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (٢ ج). الرياض: دار الندوة العالمية، ط ٣، ١٤١٨هـ.

٣٥٠. مجموعة من المؤلفين. الموسوعة الفقهية الكويتية (٤٥ ج). الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٣٥١. محمد عبده (ت١٣٢٣هـ). تفسير جزء عمّ. القاهرة: الجمعية الخيرية الإسلامية، ١٣٤١هـ.

٣٥٢. محمود أبو ريّة (ت١٩٧٠م). أضواء على السنّة المحمّديّة. القاهرة: دار المعارف، ط٦، ١٩٩٤م.

٣٥٣. المرصفي، سعد. حديث السحر في الميزان. الكويت- بيروت: مكتبة المنار- مؤسسة الريان، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٥٤. مصطفى زيد. النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية (٢ ج). القاهرة: دار الوفاء، ط٣، ١٤٠٨هـ.

٣٥٥. المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى (ت١٣٨٨هـ). الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء على السنّة من الزلل والتضليل والمجازفة. تحقيق: علي العمران، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٤هـ.

٣٥٦. المعلمي اليماني، موسوعة آثاره (مجموعة رسائل الفقه- الرسالة الثانية عشرة: قيام رمضان). تحقيق: محمد عزيز شمس، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، ط١، ١٤٣٤هـ.

٣٥٧. الموسوي، عبد الحسين شرف الدين (ت١٣٧٧هـ). أبو هريرة. بيروت: دار الزهراء، ط٤، ١٣٩٧هـ.

٣٥٨. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة (ت١٤٢٥هـ). كواشف زبوف في المذاهب الفكرية المعاصرة. دمشق: دار القلم، ط٢، ١٤١٢هـ.

٣٥٩. النعمي، عيسى بن محسن. دفع دعوى المعارض العقلي عن الأحاديث المتعلقة بمسائل الاعتقاد دراسة لما في "الصحيحين". الرياض: مكتبة دار المنهاج، ط١، ١٤٣٥هـ.

٣٦٠. هيرشفيلد، آلان. و. اختلاف المنظر النجمي والسباق لقياس الكون. ترجمة: خضر أحمد، الرياض: مكتبة العبيكان، ٢٠٠٣م.

### الرسائل العلميّة:

٣٦١. أحمد عبد الله أحمد. منهج الإمام البخاري في التعليل من خلال كتابه "التاريخ الكبير". رسالة دكتوراة، إربد: جامعة اليرموك، ١٤٢٦هـ.

٣٦٢. الشابع، عبد الرحمن. الأحاديث التي قال فيها الإمام البخاري: لا يُتابع عليه. في "التاريخ الكبير". مكة المكرمة: جامعة أمّ القرى، ١٤٢٢هـ.

٣٦٣. علي صالح علي مصطفى. طعون المعاصرين في أحاديث "الصحيحين" الخاصّة بأسباب النزول والتفسير بدعوى مخالفة القرآن دراسة نقدية. رسالة دكتوراة، عمّان: الجامعة الأردنية، ٢٠١٠م.

### الدوريات والمجالات المحكّمة وأعمال المؤتمرات:

٣٦٤. رشيد رضا وآخرون. مجلّة المنار (٣٥ ج). القاهرة: مطبعة المنار، السنة ٢٧، العدد ٨، ١٣٤٥هـ.

٣٦٥. الطيبي، محمد. ضعف تذوق العربيّة وأثره في نشأة الشبهات عن الصحيح. مؤتمر صحيح البخاري مقارنة تراثية ورؤية معاصرة، تحرير: سردار دميريل وآخرين، إسطنبول: جامعة ابن خلدون، ٢٠٢٠م.

٣٦٦. القضاة، شرف محمد. علم مختلف الحديث أصوله وقواعده (مجلة دراسات). عمّان: الجامعة الأردنية، ٢٠٠١م.

٣٦٧. عنايات عزّت عثمان. المساواة بين الرجل والمرأة أكذوبة بايولوجية - ضمن بحوث المؤتمر الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة - الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ت.

٣٦٨. نورھانا إبراهيم عبد الله. الفرق بين الرجل والمرأة- ضمن بحوث المؤتمر الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة-. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د. ت.

### المواقع الإلكترونية:

٣٦٩. إسلامبولي، قراءة نقدية لخمسين حديثاً في البخاري ومسلم. منشور على الإنترنت:

<https://2u.pw/E8R3>

٣٧٠. الراجحي، صالح بن سليمان. العرضة الأخيرة (المفتري عليها). مقال على موقع مركز تفسير:

<https://2u.pw/WBIbZ>

٣٧١. شريف محمد جابر. كيف يحرف محمد شحور القرآن. مقال منشور على موقع مدونات الجزيرة:

<https://2u.pw/4aK2r>

٣٧٢. الشهري، عبد الله. رفع اللبس عن حديث سجود الشمس. مقال منشور على موقع الألوكة في

شبكة الإنترنت: <https://2u.pw/C5bA3>

٣٧٣. هريمة، يوسف. سامر إسلامبولي وأزمة القرآنيين. دورية الحوار المتمدين، ٢٠٠٨م.

<https://2u.pw/17n16>

٣٧٤. موقع سامر إسلامبولي الرسمي على الإنترنت: <http://samerislamboli.com>

٣٧٥. موقع جريدة الرياض على الشبكة: <https://www.alriyadh.com/409017>

٣٧٦. موقع إسلام ويب على الشبكة: <https://2u.pw/ZCK7n>

٣٧٧. موقع ويب طب على الشبكة: <https://2u.pw/HLscZ>

٣٧٨. موقع الإسلام سؤال وجواب على الشبكة: <https://2u.pw/vOqrB>

٣٧٩. موقع دار الإفتاء الأردنية على الشبكة: <https://2u.pw/HxiOW>

٣٨٠. موقع موسوعة بيان الإسلام على الشبكة: <https://2u.pw/Hneb5>

المراجع غير العربيّة:

381. Margoliuth, David Samuel, LECTURES ON ARABIC HISTORIANS, Calcutta: university of Calcutta, 1930.

فهرس الأحاديث محلّ الدراسة

الصفحة	الصحابي	طَرَفُ الحديث
٢٢٧	أبو هريرة ؓ	احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى
٣٨٥	البراء بن عازب ؓ	ادْعُوا فَلَانًا... اَكْتُبْ: لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.
١١٦	أبو موسى الأشعري ؓ	إذا كان يوم القيامة، دفع الله ﷻ إلى كُلِّ مسلمٍ يهوديًا أو نصرانيًا، فيقول: هذا فِكاكُكَ مِنَ النَّارِ
١٣٠	أنس بن مالك ؓ	أذهب فاضربْ عُنُقَهُ (المحبوب)
١٤٣	أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عنها	أرضعيه... قد علمتُ أَنَّهُ رجلٌ كبيرٌ
٢٣٦	عليّ ؓ	اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ
٣٧٥	أبو الدرداء ؓ	أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَيَّ قِرَاءَةَ عَيْدِ اللَّهِ؟
٣٥٨	عبد الله بن عمر ؓ	أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا
٨٨	الشعبي وأبو جعفر (تابعيان)	إِنْ أَدَخَلَهُ فِيهِ فَلَا يَتَزَوَّجَنَّ أُمَّهُ (مقطوع)
١٠٣	عمران بن حُصَيْنٍ ؓ	إِنَّ أَقْلًا سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ
١١٢	أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ؓ	إِنَّ الْعُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طُبِعَ كَافِرًا
٢٠٤	عبد الله بن عباس ؓ	إِنَّ الْمَيِّتَ يُعَدَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ
٣٦٨	أبو لُبَابَةَ ؓ	أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْ قَتْلِ جَنَّاتِ الْبُيُوتِ
٩٠	معاوية بن أبي سفيان ؓ	إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قَرِيشٍ
٢١٨	أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عنها	إِنْ يَعِشَ هَذَا لَا يُدْرِكُهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ
١٧٦	جرير بن عبد الله ؓ	إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ
٢٤٦	عبد الله بن عمر ؓ	إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةِ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرَاةِ وَالذَّارِ

٢٥٦	جابر بن عبد الله ؓ	اهتز لها عرش الرحمن (جنازة سعد بن معاذ ؓ)
٨٤	أبو سعيد الخدري ؓ	أو إنَّكم تفعلون ذلك؟ (في العزل)
٣٤٩	عبد الله بن عباس ؓ	اثتوني بكتف أكتب لكم كتابًا لا تضلوا بعده أبدًا
١٦٦	أبو هريرة ؓ	تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ... فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ
٢٦٢	أبو ذرّ الغفاري ؓ	تَدْرِي أَيَّنَ تَذْهَبُ (الشمس)
٣٠٦	أبو هريرة ؓ	التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ
٦٤	أبو هريرة ؓ	خُفِّفَ عَلَى دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْقُرْآنُ
١٢٣	أبو هريرة ؓ	الدنيا سجن المؤمن، وجنة الكافر
٢٧٣	عائشة رضي الله عنها	سَحَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيٌّ
٧٥	أنس بن مالك ؓ	فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي فِي دَارِهِ
٩٦	عتبان مالك ؓ	فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ
٢٨٧	أبو ذرّ الغفاري ؓ	فَفَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي حَمْسِينَ صَلَاةً
١٨٢	أبو سعيد الخدري ؓ	فَيَأْتِيهِمُ الْجَبَّارُ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ
٣٤٤	عبد الله بن عمر ؓ	قَدْ أَعَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ عَارُونَ
١٣٨	أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يُحْرَمْنَ
٣٢٣	جابر بن عبد الله ؓ	كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها، جاء الولد أحوّل
٣١٨	أبو هريرة ؓ	لَا تُنْكِحُ الْأَيِّمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ وَلَا تُنْكِحُ الْبِكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ
٣٣٩	عبد الله بن مسعود ؓ	لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ
٥٧	حذيفة بن اليمان ؓ	لقد خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم خطبة، ما ترك فيها شيئًا إلى قيام الساعة إلا ذكره

٢١١	أبو هريرة ؓ	لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ
٣٣٤	أبو هريرة ؓ	لَوْلَا حَوَاءٌ لَمْ تَخُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ
٣١٤	عبد الله بن عمر ؓ	الْمُتَّبَاعِينَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ
٣٩٠	أبو هريرة ؓ	مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ
٣٠٩	أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ (عاشوراء)
٦٩	أنس بن مالك ؓ	وَدَنَا الْجَبَّارُ رَبُّ الْعِزَّةِ، فَتَدَلَّى
٤٠٨	أبو سعيد الخُدري ؓ	يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ؛ فَإِنِّي أُرِيْتُكَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ
٢٩٤	أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا	يَرْحَمُهُ اللَّهُ! لَقَدْ أَدَّكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً
١٤٩	أبو هريرة ؓ	يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحَمَارُ وَالْكَلْبُ
١٥٧	حذيفة بن اليمان ؓ	يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايِ
١٩٢	أبو هريرة ؓ	يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ

## السيرة الذاتية

### ○ الأبحاث المحكّمة:

- تحقيق رسالة "توسّع العجلي" للعلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، منشور في مجلّة الحكمة (بريطانيا-مانشستر). وغيرها

### ○ المؤلّفات:

- الانقلاب الدلالي للمعضل في تعريف الحاكم عن تطبيقات من سبقه من الأئمّة والتطور الدلالي لتعريفه عند من جاء بعده، دار الرنيم (عمّان-الأردن) ١٤٤١هـ. وغيرها.

### ○ المؤتمرات- الأوراق العلميّة:

- نقد النقد المتّجه إلى صحيح البخاري، مؤتمر صحيح البخاري مقارنة تراثيّة ورؤية معاصرة، جامعة ابن خلدون، ٢٠١٩م، (إسطنبول-تركيا). وغيره.



**SAMER İSLAMBULI'NİN İKİ SAHİH'İN  
HADİSLERİNDE BAHSETTİĞİ SORUNLAR  
(KRİTİK ANALİTİK BİR HADİS ÇALIŞMASI)**

**İdrees Abed İbrahim İBRAHİM**

**2022  
YÜKSEK LİSANS TEZİ  
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ**

**Tez Danışmanı**

**Dr . öğr . üyesi Mohamad Ali ALAHMAD**